الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة علي لونيسي –البليدة 2

كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

إشكالية تطوير قطاع التأمين في الجزائر بين تحديات الواقع وآفاق التطوير

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه (ل.م.د) في العلوم الإقتصادية

تخصص: إقتصاد التأمينات

إعداد الطالبة:

حميدي نعيمة

إشراف الدكتورة:

حاوشين إبتسام

السنة الجامعية: 2020/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة علي لونيسي –البليدة 2

كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

إشكالية تطوير قطاع التأمين في الجزائر بين تحديات الواقع وآفاق التطوير

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه (ل.م.د) في العلوم الإقتصادية

تخصص: إقتصاد التأمينات

إعداد الطالبة:

حميدي نعيمة

أعضاء لجنة المناقشة:

منصوري الزين	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 2	رئيسا
حاوشين إبتسام	أستاذ محاضر أ	جامعة البليدة 2	مشرفا ومقررا
قندوز فاطمة الزهراء	أستاذ محاضر أ	جامعة البليدة 2	عضوا مناقشا
محاجبية نصيرة	أستاذ محاضر أ	جامعة البليدة 2	عضوا مناقشا
سعيد غزلان	أستاذ محاضر أ	جامعة الجزائر3	عضوا مناقشا
يايسي إلياس	أستاذ محاضر أ	المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر الله عز و جل و نحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الذي نور عقولنا بالعلم و المعرفة وبعد:

أتوجه بجزيل الشكر والتقدير الكبير إلى:

- الدكتورة حاوشين إبتسام التي كانت لي سندا ونعم المشرف ولم تبخل عليا بإرشاداتها وتوجيهاتها القيمة لإتمام هذا العمل بإتقان.
- أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة، اللذين سأنال شرف تقييمهم لبحثي هذا، لهم الشكر والعرفان على مجمل نصائحهم وتوجيهاتهم التي ستنير دربنا العلمي.
- لجنة التكوين في الدكتوراه الطور الثالث تخصص اقتصاد التأمينات ومسؤول التكوين الأستاذ الدكتور بيشاري كريم، ولكل أساتذة الكلية.
- كل من ساعدني لإنجاز هذا العمل وأخص بالذكر الأستاذ عمارة عبد القادر والدكتورة قرامطية زهية والأستاذ بوجلاب صالح والأستاذ محمد سعد الفقي من مصر.

إلى كل هؤلاء ألف شكر

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى:

- التـي منحتني عاطفة لا تنتهي و نـورا بـل ضـياءً، فتعلمـت الطيبـة من عينيهـا إلى التي طالما حلمت بهذا اليوم وعلمـتني معـنى الكبريـاء...**أمـي**
- الذي علمني النجاح والقدرة على مواجهة الصعاب، وعزة النفس... **أبي**
- إخوتي وأخواتي
- كل الأهل والأقارب
- كل من علمني حرفا من الابتدائي إلى الجامعي
- كل الزملاء والأصدقاء وأخص بالذكر الزهرة منال سيدي يعقوب وإيمان مرير
- كل طالب علم

أهدي لكم جميعا ثمرة جهدي هذا.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز آليات وعوامل تطوير قطاع التأمين في الجزائر باعتباره جزءا هاما من النظام المالي، من خلال تشخيص واقع سوق التأمين من منظور تحليلي تقييمي، بالاعتماد على المؤشرات الأدائية الخاصة به للفترة 2006– 2018، إضافة إلى قياس تأثير بعض العوامل الاقتصادية والديموغرافية على الطلب على التأمين في الجزائر بتطبيق نموذج شعاع الإنحدار الذاتي (VAR) للبيانات السنوية للفترة (1994–2018)، وللإجابة على الإشكالية موضوع البحث اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي وأدوات القياس الاقتصادي، وتتلخص أهم نتائج الدراسة في أن مؤشرات نمو و تطور سوق التأمين الجزائري لا تزال تحافظ على مستويات متدنية، يتضح ذلك من خلال ضعف حصة الفرد من أقساط التأمين (كثافة التأمين)، وكذا نسبة أقساط التأمين إلى الدخل القومي (معدل الإختراق)، مع ملاحظة وجود تفاوت بين التأمينات على الأضرار 91% والتأمينات على الأشخاص 09% ، إضافة إلى سيطرة شبه مطلقة لفرع تأمين السيارات بنسبة 50% من إجمالي أقساط التأمين الكلية لسنة 2018، وضعف كبير في الثقافة التأمينية لدى الأفراد، كما أكدت نتائج الدراسة القياسية وجود علاقة طردية بين كل من الطلب على التأمين للسنة الماضية ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، والتي تفسر الطلب على التأمين في الجزائر بنسبة 99.25%، أما التضخم، عدد السكان، الإستثمار الوطني والبطالة لا تؤثر على مستويات الطلب على التأمين في السوق الجزائري.

الكلمات المفتاحية:

قطاع التأمين في الجزائر؛ إجمالي أقساط التأمين؛ كثافة التأمين؛ معدل الإختراق؛ عوامل التطوير؛ نموذج شعاع الإنحدار الذاتي(VAR).

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنـــوان	الصفحة
شكر وتقدير	–
الإهداء	–
الملخص	–
فهرس المحتويات	–
قائمة الجداول	–
قائمة الأشكال	–
قائمة الملاحق	–
مقدمة	أ– ز
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين	
تمهيـد	02
المبحث الأول: ماهية التأمين	03
المطلب الأول: نشأة ومفهوم التأمين	03
المطلب الثاني: أسس التأمين	30
المطلب الثالث: عقد التأمين	37
المبحث الثاني: عناصر التأمين	45
المطلب الأول: الخطر المؤمن ضده	45
المطلب الثاني: قسط التأمين (مقابل التأمين)	53
المطلب الثالث: قيمة التأمين "التعويض"	59
المبحث الثالث: إعادة التأمين	64
المطلب الأول: نشأة إعادة التأمين ومفهومه	64
المطلب الثاني: طرق وصور إعادة التأمين	69
المطلب الثالث: إعادة التأمين والتأمين المشترك	76
خلاصة الفصل	79

الفصل الثاني: واقع نشاط قطاع التأمين في الجزائر	
تمهيـد	81
المبحث الأول: تطور نشاط قطاع التأمين في الجزائر	82
المطلب الأول: التطور التاريخي لقطاع التأمين الجزائري	82
المطلب الثاني: مكونات قطاع التأمين في الجزائر	95
المبحث الثاني: منتجات سوق التأمين الجزائري	117
المطلب الأول: التأمينات البرية	117
المطلب الثاني: التأمينات البحرية	123
المطلب الثالث: التأمينات الجوية	125
المطلب الرابع: التأمينات الإلزامية	126
المبحث الثالث: الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في الجزائر	130
المطلب الأول: ماهية الإشراف والرقابة على شركات التأمين	130
المطلب الثاني: هيئات الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في الجزائر	136
خلاصة الفصل	146
الفصل الثالث: تحليل وتقييم أداء قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2006-2018)	
تمهيـد	148
المبحث الأول: خصائص وتحديات سوق التأمين الجزائري	149
المطلب الأول: خصائص سوق التأمين الجزائري	149
المطلب الثاني: تقييم أداء قطاع التأمين في الجزائر باستعمال المؤشرات الأدائية للسوق خلال الفترة 2006-2018	154
المطلب الثالث: قيود وتحديات قطاع التأمين في الجزائر	160
المبحث الثاني: قطاع التأمين الجزائري بالأرقام	163
المطلب الأول: تحليل حجم إنتاج سوق التأمين الجزائري للفترة 2006-2018	163
المطلب الثاني: التعويضات المدفوعة في سوق التأمين الجزائري للفترة 2006-2018	179

المطلب الثالث: تقييم مساهمة قطاع التأمين الجزائري في الاستثمار والتشغيل	186
المطلب الرابع: استخدام أحدث قنوات التوزيع لأجل تطوير قطاع التأمين	195
المبحث الثالث: تقييم قطاع التأمين الجزائري بالمقارنة مع المغرب وتونس في الفترة (2010-2018)	201
المطلب الأول: تجربة المغرب في مجال التأمين	201
المطلب الثاني: تجربة تونس في مجال التأمين	216
المطلب الثالث: تقييم أداء قطاع التأمين الجزائري بالمقارنة مع المغرب وتونس	227
خلاصة الفصل	244
الفصل الرابع: الآليات والعوامل المساهمة في تطوير قطاع التأمين في الجزائر -دراسة تحليلية قياسية-	
تمهيـد	246
المبحث الأول: آليات تطوير قطاع التأمين في الجزائر	247
المطلب الأول: تأمينات الأشخاص مطلب أساسي لتطوير قطاع التأمين	247
المطلب الثاني: تفعيل صناعة التأمين التكافلي كبديل لتطوير قطاع التأمين الجزائري	258
المطلب الثالث: صيرفة التأمين كآلية لتطوير الجودة الشاملة لخدمات التأمين	272
المطلب الرابع: تنمية الكفاءات البشرية مفتاح لتحقيق النمو وتدعيم القدرة على تنافسية شركات التأمين	282
المطلب الخامس : ابتكار وتنويع المنتجات التأمينية	290
المبحث الثاني: الدراسة القياسية لتقدير العلاقة بين الطلب على التأمين والعوامل المؤثرة فيه	300
المطلب الأول: ماهية الاقتصاد القياسي	300
المطلب الثاني: دراسة استقرارية السلاسل الزمنية	306
المطلب الثالث: منهجية الدراسة	313
المبحث الثالث: استراتيجية مقترحة لتطوير قطاع التأمين في الجزائر	334
المطلب الأول: الإطار العام للاستراتيجية المقترحة	334

المطلب الثاني: نتائج تشخيص واقع قطاع التأمين في الجزائر وتقييمه	336
المطلب الثالث: محاور وأهداف الاستراتيجية المقترحة مع تحديد آليات تنفيذها	340
خلاصة الفصل	355
الخاتمة	357
قائمة المراجع	365
الملاحق	390
الملخص باللغة الأجنبية	398

قائمة الجداول

قائمة الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01.02	شركات التأمين الناشطة في الجزائر إلى غاية سنة 1964	86
02.02	شركات التأمين المتواجدة في السوق الجزائري	108
03.02	جوانب الاختلاف بين سمسار التأمين والوكيل العام للتأمين	110
01.03	توزيع شركات التأمين في الجزائر حسب طبيعتها لسنة 2018	149
02.03	تطور رقم أعمال قطاع التأمين الجزائري (إجمالي الأقساط المكتتبة) للفترة 2006-2018	155
03.03	تطور مؤشر الكثافة التأمينية في الجزائر للفترة 2006-2018	157
04.03	تطور نسبة مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام (معدل الاختراق) للفترة 2006-2018	159
05.03	تطور الإنتاج حسب شركات التأمين خلال الفترة 2006-2018	164
06.03	الحصص السوقية للشركات العمومية والخاصة والتعاضدية والمختلطة خلال الفترة 2006-2018	171
07.03	تطور إنتاج سوق التأمين الجزائري حسب الفروع التأمينية خلال الفترة 2006-2018	175
08.03	تطور الحضيرة الوطنية للسيارات في الجزائر للفترة 2006-2017	178
09.03	التعويضات المدفوعة حسب الشركات التأمينية خلال الفترة 2006-2018	180
10.03	تطور التعويضات المدفوعة في سوق التأمين الجزائري حسب الفروع التأمينية خلال الفترة 2006-2018	183
11.03	التطور السنوي لحوادث المرور في الجزائر للفترة 2006-2017	185
12.03	تطور معدل تسوية الأضرار المستحقة في الجزائر خلال الفترة 2006-2018	185
13.03	تطور حجم استثمارات قطاع التأمين للفترة (2006-2018)	188
14.03	مساهمة قطاع التأمين في الاستثمار الوطني للفترة 2006-2018	193
15.03	تطور مساهمة قطاع التأمين في التشغيل على مستوى الاقتصاد الوطني للفترة 2010-2017	194
16.03	تطور شبكات التوزيع حسب الشركات التأمينية لسنوات 2015-2016-2017	196
17.03	شبكات التوزيع لسوق التأمين الجزائري لسنوات 2015-2016-2017	197
18.03	تطور مساهمة شبكات التوزيع المباشرة وغير المباشرة في رقم أعمال سوق التأمين الجزائري للفترة 2006-2018	199
19.03	شركات التأمين وإعادة التأمين الموجودة في المغرب إلى غاية سنة 2018	205

قائمة الجداول

20.03	توزيع الأقساط الصادرة لعمليات التأمين المباشرة حسب الأصناف الفرعية للفترة 2010-2018	210
21.03	تطور وسطاء التأمين للفترة 2011-2018	213
22.03	مؤسسات التأمين وإعادة التأمين المقيمة	218
23.03	الفروع والمكاتب التمثيلية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين غير المقيمة	219
24.03	تطور الأقساط المكتتبة لقطاع التأمين التونسي حسب الفروع للفترة 2010-2018	223
25.03	تطور التعويضات المدفوعة لقطاع التأمين التونسي لفترة 2010-2018	225
26.03	مؤشري إجمالي الأقساط المكتتبة والحصة السوقية العالمية للجزائر والمغرب وتونس للفترة 2010-2018	228
27.03	مؤشر أقساط التأمين على الحياة وعلى غير الحياة للجزائر والمغرب وتونس للفترة 2010-2018	230
28.03	مؤشر الكثافة التأمينية لسوق التأمين في الجزائر والمغرب وتونس خلال الفترة 2010-2018	236
29.03	مؤشر الإختراق التأميني لسوق التأمين المغاربي خلال الفترة 2010-2018	239
30.03	مقارنة بين الجزائر والمغرب وتونس حسب أهم المؤشرات الاقتصادية خلال الفترة 2010-2018	241
01.04	تزايد الطلب على فرع تأمينات الأشخاص في الجزائر خلال الفترة 2010-2018	248
02.04	أوجه الاختلاف بين نظام التأمين التكافلي الإسلامي ونظام التأمين التجاري	260
03.04	عدد شركات التأمين التكافلي الناشطة في العالم للفترة 2008-2017	265
04.04	تطور رقم أعمال التأمين التكافلي بالجزائر (شركة سلامة للتأمينات الجزائر) للفترة 2006-2018	267
05.04	النماذج الرئيسية للتأمين المصرفي	273
06.04	منتجات التأمين المسموح بتوزيعها عبر البنوك والمؤسسات المالية والنسب القصوى لعمولة التوزيع	276
07.04	نماذج من بنك التأمين في الجزائر	278
08.04	تطور إنتاج التأمين المصرفي في الجزائر خلال الفترة 2011-2018	279
09.04	منتجات التأمين المصرفي الموزعة على مستوى البنوك	281
10.04	تأثير خصوصية الصناعة التأمينية على المهارات العاملة	284
11.04	مكونات الميزة التنافسية المبنية على مساهمة كفاءة الموارد البشرية	285
12.04	هيكل الموظفين المكونين حسب نوع التكوين للفترة 2006-2015	289
13.04	منتجات التأمين الجديدة- المبتكرة في قطاع التأمين في الجزائر	292
14.04	نتائج اختبار جذر الوحدة (*Unit Root Test*) لمتغيرات الدراسة	321

15.04	تحديد درجة تأخير المسار *VAR*	322
16.04	نتائج اختبار سببية جرانجر	323
17.04	نتائج تقدير النموذج(1)VAR	324
18.04	يوضح نتائج تقدير معادلة كثافة التأمين DEN	325
19.04	نتائج اختبار *LM TEST*	328
20.04	تحليل تباين خطأ التنبؤ لمتغير كثافة التأمين	332
21.04	تصميم البطاقات الإجرائية للمبادرات مع تحديد مؤشرات تقييم الأداء بالنسبة لكل المحاور للفترة (2018-2028)	351

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01.01	أنواع الخطر	53
02.01	طرق إعادة التأمين	72
01.02	آليات الرقابة على قطاع التأمين في الجزائر	135
01.03	الحصة السوقية لشركات التأمين في الجزائر حسب طبيعتها لسنة 2018	150
02.03	شركات التأمين المتواجدة في السوق الجزائري حسب الفروع	151
03.03	منحنى بياني لتطور رقم أعمال قطاع التأمين الجزائري (إجمالي الأقساط المكتتبة) للفترة (2006-2018)	156
04.03	الحصص السوقية لشركات تأمين الأضرار في الجزائر لسنة 2018	168
05.03	الحصص السوقية لشركات تأمين الأشخاص في الجزائر لسنة 2018	169
06.03	حجم الأقساط المكتتبة حسب شركات التأمين على الأضرار وشركات التأمين على الأشخاص خلال الفترة 2012-2018	169
07.03	تطور إنتاج سوق التأمين الجزائري حسب الفروع التأمينية خلال الفترة 2006-2018	177
08.03	هيكل الإنتاج حسب المنطقة لسنوات 2015-2016-2017	179
09.03	نسبة التوظيفات المالية حسب أصناف التوظيف في الجزائر لسنة 2018	190
10.03	مردودية التوظيفات المالية لشركات التأمين لفترة 2006-2017	191
11.03	التوزيع حسب نوع الشبكات لسنوات 2015، 2016، 2017	198
12.03	تطور مساهمة شبكات التوزيع المباشرة وغير المباشرة في الإنتاج لسنتي 2017- 2018	200
13.03	إجمالي الأقساط المكتتبة لعمليات التأمين المباشرة لقطاع التأمين المغربي للفترة 2010-2018	209
14.03	نسب توزيع الأقساط الصادرة لعمليات التأمين المباشرة حسب الأصناف الفرعية لسنة 2018	212
15.03	مؤشر إجمالي الأقساط المكتتبة لسوق التأمين المغاربي للفترة 2010-2018	229
16.03	توزيع أقساط التأمين على الحياة وعلى غير الحياة للدول المغاربية لسنة 2018	233
17.03	مؤشر الحصة السوقية لفرع التأمين على الحياة للدول المغاربية للفترة 2010-2018	234
18.03	مؤشر الحصة السوقية لفرع التأمين على غير الحياة للدول المغاربية للفترة 2010-2018	235
19.03	مؤشر الكثافة التأمينية حسب فرعي التأمين في الجزائر والمغرب وتونس لسنة 2018	238
01.04	نتائج دراسة الاستبانة لعلاقة الدين بالتأمين	250

قائمة الأشكال

02.04	إجمالي مساهمات التكافل العالمية حسب المنطقة خلال الفترة 2009-2014	261
03.04	توزيع أقساط التأمين التكافلي عالميا لسنة 2014	262
04.04	تطور اشتراكات التأمين التكافلي حسب منطقة دول مجلس التعاون الخليجي للفترة 2009-2014	263
05.04	توزيع اشتراكات التأمين التكافلي حسب منطقة دول مجلس التعاون الخليجي لسنة 2014	264
06.04	تطور اشتراكات التأمين التكافلي حسب منطقة دول آسيان للفترة 2009-2014	264
07.04	توزيع اشتراكات التأمين التكافلي حسب منطقة دول الآسيان لسنة 2014	265
08.04	تطور القوى العاملة المكونة للفترة 2006-2017	288
09.04	هيكل الموظفين المكونين حسب نوع التكوين لسنة 2015	290
10.04	الخطوات التي يجب اتباعها في التحليل القياسي لنموذج اقتصادي	303
11.04	نتائج استقرار نموذج شعاع الانحدار الذاتي *VAR(1)*	329
12.04	نتائج تقدير ومحاكاة دوال استجابة النبض	331
13.04	الأهداف الفرعية للاستراتيجية المقترحة بالنسبة للمحور الأول	341
14.04	الأهداف الفرعية للاستراتيجية المقترحة بالنسبة للمحور الثاني	343
15.04	الأهداف الفرعية للاستراتيجية المقترحة بالنسبة للمحور الثالث	345
16.04	الأهداف الفرعية للاستراتيجية المقترحة بالنسبة للمحور الرابع	347
17.04	الأهداف الفرعية للاستراتيجية المقترحة بالنسبة للمحور الخامس	348

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق:

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
01	اختبارات جذر الوحدة للمتغيرتين LPOT – LINV عند الفرق الثاني	390
02	نتائج تقدير ومحاكاة دوال استجابة النبض	396
03	المعطيات الرقمية لمتغيرات الدراسة المستخدمة في النموذج	397

مقدمة

مقدمـــة:

يعتبر قطاع التأمين من أهم القطاعات الخدمية المالية لاسيما في الاقتصاديات المتطورة فهو يلعب دور هام في التخفيف من عبء المخاطر وتوفير الأمان لمختلف الفاعلين النشاط الاقتصادي، وبذلك يقلل من حالة عدم التأكد لدى المؤمن لهم بنقل عبء وتوزيع الأخطار إلى المؤمن، من جهة أخرى يعمل على تجميع رؤوس الأموال وإعادة استثمارها في تمويل المشاريع وبذلك يلعب التأمين دور ادخاري واستثماري في آن واحد ويشارك في عملية النمو الاقتصادي وتحريك عجلة التنمية، باعتباره أداة لتجنب تجميد رؤوس الأموال.

ولتفادي مشكلة عدم القدرة على التسديد نظرا إلى الحجم الكبير للمخاطر التي قد تفوق القدرات المالية لمؤسسات التأمين، تلجأ هذه الأخيرة إلى تقنيات إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين لما لها من دور في زيادة طاقتها الاكتتابية.

ونظرا للأهمية الاقتصادية والاجتماعية التي يكتسيها قطاع التأمين في الجزائر شهد العديد من التحولات والإصلاحات على المستويين التنظيمي والتشريعي بغرض الاسراع في وتيرة نموه بما يدعم الهيكل الاقتصادي الوطني، ومسايرة التطورات التي عرفها العالم وانفتاح الجزائر على اقتصاد السوق بداية التسعينات، حيث شهد قطاع التأمين في تلك الفترة اصلاحات عميقة كرسها الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 الرامي إلى الانفتاح وإدخال الشركات العمومية معترك المنافسة بالسماح للخواص بمزاولة نشاط التأمين في السوق الجزائرية، ولتدارك النقائص التي عرفها القطاع تم تعديل وتتميم هذا الأمر بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 لتعميق الإصلاحات وتسريع وتيرة تحرير السوق أمام شركات التأمين الأجنبية وتطوير الوساطة التأمينية بتنويع القنوات التوزيعية اعتمادا على الشبكة البنكية في توزيع المنتجات التأمينية الذي دخل حيز الخدمة بعد صدور المراسيم التنظيمية سنة 2007 المتعلقة بتحديد كيفية وشروط توزيع منتجات التأمين من قبل البنوك والمؤسسات المالية والشبيهة، وهذا ما سمح بفتح المجال لتطوير فرع التأمين على الأشخاص التي تبقى حصته السوقية ضعيفة مقارنة بالحصص العالمية.

الإشكالية:

تعتبر إشكالية تطوير قطاع التأمين الجزائري من أهم الإشكاليات التي كانت ولا تزال مطروحة للبحث والمناقشة والتحليل بغرض إيجاد البيئة المناسبة للمنافسة بين شركات التأمين الموجودة في السوق الوطنية، بإلقاء الضوء على القيود والتحديات التي تقف أمام تطور القطاع وتقييمه من خلال بعض المؤشرات ومعرفة أهم العوامل الاقتصادية والديموغرافية المؤثرة على الطلب على الخدمات التأمينية، من أجل إعطاء الحلول الممكنة للمشاكل التي يواجهها القطاع.

وعليه يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية التي يعالجها بحثنا على النحو التالي:

ما هي آليات تطوير قطاع التأمين في الجزائر في ظل الأوضاع الراهنة والتحديات التي تواجهه؟

الأسئلة الفرعية:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية ارتأينا الاستعانة بالأسئلة الفرعية التالية:

1. كيف يتم إدارة الخطر؟
2. ما هي ملامح هيكل قطاع التأمين في الجزائر؟
3. كيف هي المؤشرات الأدائية لتقييم سوق التأمين في الجزائر؟
4. ماهي الآليات والعوامل المؤثرة في تطوير قطاع التأمين في الجزائر؟

فرضيات الدراسة:

لمعالجة الإشكالية المطروحة وكإجابة أولية للتساؤلات الفرعية، تم صياغة جملة من الفرضيات التي يتم إثباتها أو نفيها من خلال هذه الدراسة، وتتمثل فيما يلي:

الفرضية الأولى: يعتبر التأمين من أهم وسائل إدارة الخطر والحماية من الخسائر المحتملة الوقوع في المستقبل التي قد تصيب الأفراد في ممتلكاتهم أو أنفسهم.

الفرضية الثانية: على الرغم من الإصلاحات التي شهدها القطاع منذ الاستقلال، إلا أنه لا يزال يعاني من العديد من النقائص.

الفرضية الثالثة: يتخلل سوق التأمين في الجزائر مجموعة من القيود والتحديات تجعله يتسم بتدني مستويات أداء مؤشراته.

الفرضية الرابعة: تبقى العوامل الداخلية الخاصة بشركات التأمين المتمثل أهمها في طبيعة الخدمات المقدمة والمرتبطة بمدى دعم القطاع بالموارد البشرية المؤهلة أساس تطوير قطاع التأمين في الجزائر، بالإضافة إلى الأثر المعنوي والموجب لنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي على طلب التأمين في الجزائر.

أهمية البحث:

نجد شركات التأمين في الجزائر تعمل في وسط بيئي يتسم بالتعقيد و التغيير السريع ، فضعف مجالات الاستثمار لشركات التأمين نتيجة بيروقراطية الإجراءات والنظام المالي و البنكي غير الملائم، بالإضافة إلى انعدام التحفيزات المستقطبة للاستثمارات الأجنبية في هذا القطاع لم يتمكن من تحقيق جانب من أهدافه المسطرة، فالتأمين أداة لتجنب تجميد رؤوس الأموال و بالتالي تحقيق توازن السوق وزيادة الإنتاجية.

كما تكتسي الدراسة أهمية بالغة كونها تعالج موضوع يرتبط بقطاع حساس واستراتيجي، حيث يمكن أن يساهم في زيادة الاهتمام بقطاع التأمين بمختلف جوانبه الاستراتيجية والعملية، بالإضافة إلى زيادة الوعي لدى الأفراد بأهمية التأمين مع الوصول إلى فئات جديدة من السوق في ظل زيادة المنافسة الأجنبية والمحلية، والعمل على تعزيز مختلف الآليات والإجراءات باستراتيجية واضحة، باعتباره من القطاعات الحيوية في اقتصاد أي بلد لدوره في تعبئة المدخرات وتمويل مختلف الاستثمارات ودفع عجلة النمو.

أهداف البحث:

تتلخص الأهداف التي نسعى للوصول إليها من خلال هذه الدراسة فيما يلي:

1- إبراز المفاهيم الأساسية للتأمين؛

2- التعرف على أهم الخدمات المقدمة من قبل الشركات العاملة في سوق التأمين الجزائري؛

3- تقييم قطاع التأمين الجزائري باستخدام أهم المؤشرات الأدائية للقطاع؛

4- تحليل واقع قطاع التأمين الجزائري وآفاق تطويره، ومعرفة موقعه القاري والمغاربي؛

5- كشف الصعوبات والنقائص والثغرات التي تعترض وتحول دون تطوير قطاع التأمين الجزائري، وإيجاد الحلول الكفيلة لمعالجتها؛

6- اختبار العلاقة بين الطلب على التأمين والعوامل المحددة له؛

7- الوصول إلى استنتاجات تحدد الوسائل الكفيلة لمعالجة النقص في كفاءة مؤسسات التأمين؛

8- إعداد بحث علمي يستفاد منه في إرساء آليات تطوير قطاع التأمين في الجزائر.

دوافع اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع نوضحها فيما يلي:

1- الرغبة في مواصلة البحث في مجال اقتصاد التأمينات بحكم التخصص (اقتصاد التأمينات)، ومحاولة إضافة قيمة علمية لموضوع التأمين؛

2- الميول الشخصي في دراسة موضوع متعلق بالتأمينات؛

3- الأهمية التي يكتسيها موضوع التأمين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ...؛

4- معرفة الوضع الإجمالي لقطاع التأمين الجزائري والتعرف على تحدياته والعوائق التي تواجهه في ظل التطورات التي يشهدها العالم في مجال التأمين، ومحاولة اقتراح استراتيجية مناسبة للنهوض به؛

5- قلة الدراسات والأبحاث المتخصصة في البحث في تطوير قطاع التأمين الجزائري من جانبي العرض والطلب؛

6- إضافة بحث جديد للدراسات المتعلقة بالموضوع.

حدود الدراسة:

1- الحدود المكانية: تتمثل الحدود المكانية لهذه الدراسة في شركات التأمين العاملة في سوق التأمين الجزائري البالغ عددها 24 شركة تأمين، وتنقسم بين الشركات العمومية والخاصة والتعاضدية والمتخصصة، واستهدفنا من خلال هذه الدراسة الشركات العمومية والخاصة والتعاضدية باستثناء الشركات المتخصصة، بالإضافة إلى سوق التأمين المغربي بـ 24 شركة تأمين وإعادة تأمين لسنة 2018 وسوق التأمين التونسي بـ 29 شركة لنفس السنة، بالإضافة إلى دراسة قياسية باستخدام نموذج شعاع الإنحدار الذاتي(VAR).

2- الحدود الزمانية: نظرا لتشعب موضوع الدراسة تم حصرها زمنيا منذ إصدار القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، وذلك حتى يتسنى لنا معرفة آثار الإصلاحات على قطاع التأمين في الجزائر وتقديم تحليل دقيق لمتغيرات الدراسة، وفيما يخص تقييم قطاع التأمين الجزائري بالمقارنة مع

دولتي المغرب وتونس اعتمدنا فترة 2010-2018 نظرا لتعذر الحصول على المعلومات الخاصة بالقطاع قبل سنة 2010، أما الدراسة القياسية فكانت خلال سلسلة زمنية امتدت من سنة 1994 إلى غاية سنة 2018.

منهج البحث:

بغية الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وتحليل أبعاده، وللإجابة على إشكالية الدراسة وتساؤلاتها وإثبات أو نفي الفرضيات الموضوعة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال التطرق لواقع قطاع التأمين في الجزائر وأهم الإجراءات والآليات الممكن اتباعها لتطويره.

كما تم استخدام أدوات القياس الاقتصادي من أجل إجراء الدراسة القياسية وتحديد النموذج الأمثل لتفسير وتحديد أثر واتجاه المتغيرات المفسرة على المتغير التابع.

أدوات الدراسة:

تمثلت أدوات الدراسة في المراجع الخاصة بالموضوع، الكتب، الأطروحات والرسائل ، المقالات، الورقات البحثية، التشريعات والقوانين الصادرة عن الجرائد الرسمية، المواقع الإلكترونية، تقارير مديرية التأمينات بوزارة المالية والمجلس الوطني للتأمينات (CNA) والديوان الوطني للإحصائيات (ONS)، تقارير مجلة sigma الصادرة عن شركة Swiss Re، الهيئة العامة للتأمين (CGA) تونس، هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي (acaps) المغرب.

ولتحليل البيانات والإحصائيات تم استخدام برنامج التحليل القياسي والإحصائي Eviews10.

الدراسات السابقة:

لقد تطرقت العديد من الدراسات إلى موضوع التأمينات في السوق الجزائري من جوانب مختلفة، ومن أهم هذه الدراسات التي تشترك مع الموضوع قيد الدراسة:

1- خلوف ياسين (2019)، محددات الطلب على التأمين في الجزائر، دراسة قياسية للفترة (1996-2016)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.

ركز الباحث في هذه الدراسة على التعريف بالعوامل المحددة للطلب على التأمين في الجزائر، باستخدام بيانات سنوية للفترة (1965-2016) واعتمد على طريقة المربعات الصغرى لقياس تأثير العوامل الاقتصادية والديموغرافية على طلب التأمين، بينت الدراسة أن العوامل المتمثلة في الطلب على التأمين للسنة الماضية والدخل وحجم السوق المالي وأمل الحياة يؤثر بشكل إيجابي ومعنوي على الطلب في الجزائر وأثر سلبي ومعنوي للسعر، كما بينت هذه الدراسة وجود علاقة عكسية بين الطلب على التأمين والعوامل الديموغرافية لكنها غير معنوية، وبصفة إجمالية خلصت الدراسة إلى أن هذه العوامل تفسر التغيير في الطلب على التأمين بنسبة 44%، وهي نتيجة تشير إلى وجود عوامل أخرى خارج النموذج يمكن أن تؤثر على طلب التأمين، قد ترتبط هذه العوامل بجهاز العرض أو عوامل اجتماعية أخرى.

2- مصعب بالي (2018)، مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الجزائري دراسة قياسية باستخدام نموذج (ARDL) للفترة 2016/1980، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

هدفت هذه الدراسة إلى دعم نظرية التأثير الإيجابي للتأمين على الاقتصاد الحديث، من خلال قياس أداء قطاع التأمين وتحديد مكانته في دعم نمو الاقتصاد الوطني للفترة 2016/1980، وخلصت الدراسة إلى أنه نتيجة لضعف سوق التأمين الجزائري ماليا وفنيا، وانخفاض مستوى استثماراته، فقد أخفق قطاع التأمين في المساهمة النسبية في نمو الاقتصاد الوطني على مستوى جميع المداخل، مع غياب دوره الوقائي والتعويضي على النمو الاقتصادي في الجزائر.

3- محمد شريف بشير الشريف (2016)، العوامل الاقتصادية المؤثرة في الطلب على التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية، مجلة المؤسسة، العدد 05.

ركز الباحث في هذه الدراسة على تحليل العوامل الاقتصادية المحددة للطلب على التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية باستخدام سلسلة زمنية للفترة (1990-2013)، لمجموعة من المتغيرات هي: سعر الفائدة والتضخم ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي والاستثمار والبطالة كمتغيرات مستقلة وكثافة التأمين التعاوني كمتغير تابع، استخدمت الدراسة نموذج الإنحدار المتعدد لمعرفة تأثير تلك المتغيرات الاقتصادية على طلب التأمين، وخلصت الدراسة إلى وجود تأثير ايجابي

لكل من التضخم والإستثمار على طلب التأمين، وعدم وجود علاقة ذات دلالة لكل من سعر الفائدة ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ومعدل البطالة على طلب التأمين.

4- بناي مصطفى (2014)، واقع وآفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية 2005-2011، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3.

هدفت هذه الدراسة إلى تبيان حقيقة وموقع قطاع التأمين في الاقتصاد الجزائري وإبراز دور شركات التأمين الجزائرية في تعبئة الادخار وفي تنشيط رؤوس الأموال في خضم الإصلاحات الاقتصادية، وتبيان السياسات المناسبة لتطوير تنافسية شركات التأمين لمواجهة مختلف التغيرات الدولية وتلاقي انعكاساتها السلبية، وتوصل الباحث إلى أنه رغم جملة الإصلاحات التي مرت بها صناعة التأمين في الجزائر إلا أنه مزال دون المستويات المطلوب وتتخلله مشاكل عديدة، من أهمها غياب الثقافة التأمينية المحدود ما يؤثر سلبا على حجم النشاط، وضعف وقصور مجالات الاستثمار والغياب الجزئي للبورصة وأسواق المال أثر سلبا على السياسات الاستثمارية لشركات التأمين وعلى عوائد استثماراتها، كما أنه تعاني شركات التأمين الجزائرية من نقص شديد في الخبرات والكوادر الفنية سواء في العدد أو نوعية الخبرة على كافة المستويات والتخصصات.

5- بيشاري كريم (2012)، التوجه التسويقي كمدخل لتطوير قطاع التأمينات في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر3.

تكمن أهمية البحث في المساهمة في زيادة تحسيس متخذي القرار في شركات التأمين بالأهمية الاستراتيجية للتوجه التسويقي في زيادة الوعي لدى المستهلك الجزائري، وبالتالي الوصول لفئات جديدة من السوق والمحافظة عليها في ظل زيادة المنافسة المحلية والدولية، وقد هدف الباحث إلى محاولة المساهمة في صياغة نموذج يسمح بتكييف الأدوات التسويقية مع خصوصيات قطاع التأمين بالشكل الذي يسمح بإمداد شركات التأمين بأدوات تتوافق مع طبيعة نشاطها، وتسمح لها بتحقيق أهدافها في الأسواق المستهدفة، ومحاولة إعطاء تصور لمتطلبات تطوير قطاع التأمين الجزائري بناءا على نتائج دراسة ميدانية لأطراف العلاقة من شركات تأمين، مستهلكين وهيئات الإشراف والرقابة على القطاع،

وتوصل الباحث إلى أنه يترتب على تنفيذ استراتيجية التسويق نجاح أو فشل استراتيجية شركة التأمين ككل، وبالتالي تحقيق أو عدم تحقيق أهدافها ولهذا يجب العناية بهذه العملية بالشكل الذي يضمن تنفيذها وفق ما خطط له، كما أن التوجه التسويقي يقوم على اعتبار المستهلك المحور الأول في كل الأنشطة التسويقية التي تقوم بها إدارة التسويق في شركات التأمين، وبأنه هناك مجموعة من المعوقات التي تقف كحاجز أمام تطور قطاع التأمين في الجزائر.

6- J. Françoise Outreville, The relationship between insurance growth and economic development, International Centre For Economic Research, Working Paper N° 12/ 2011.

هدفت هذه الورقة البحثية إلى دراسة محددات العلاقة بين نمو التأمين والتنمية الاقتصادية، من خلال تقديم عرض واسع للدراسات التجريبية التي بحثت في كل جوانب العلاقة (80 ورقة بحثية)، بهدف حصر محددات تطوير قطاع التأمين (محددات الطلب على التأمين) باعتباره أحد عوامل النمو الاقتصادي، وقد توصل الباحث إلى تشكيل العوامل الاقتصادية الكلية المؤثرة في الطلب على التأمين وتنقسم إلى أربع مجموعات رئيسية هي:

- ✓ **المتغيرات الإقتصادية:** الدخل (تأثير ايجابي)، سعر التأمين (أثر سلبي)، معدل التضخم (أثر سلبي)، معدل البطالة (أثر سلبي)؛
- ✓ **العوامل الديمغرافية:** حجم السكان (أثر ايجابي)، درجة التمدن (أثر ايجابي)؛
- ✓ **العوامل الاجتماعية والثقافية:** المستوى التعليمي/ رأس المال البشري (أثر ايجابي)، المعتقد الديني (أثر سلبي)؛
- ✓ **العوامل الهيكلية:** متمثلة في تطور القطاع المصرفي (أثر ايجابي)، احتكار السوق (أثر سلبي)، تركز السوق (أثر سلبي)، درجة إنفاذ القوانين (أثر ايجابي)، المخاطر السياسية (أثر سلبي).

7- شيخ كريمة (2010)، إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة العوامل المؤدية إلى نقص ثقافة التأمين لدى المستهلك الجزائري وقياس درجة اهتمامه بخدمة التأمين، ومعرفة العناصر التسويقية المناسبة لتنمية ثقافة التأمين لدى

المستهلك بصفة عامة والمستهلك الجزائري بصفة خاصة، وقد توصل الباحث إلى أن المستهلك الجزائري لا يدرك الميزة الأساسية للتأمين وهي أمن وحماية بالدرجة الأولى وتبرع وتعاون بالدرجة الثانية، كما أن المستوى التعليمي ليس له علاقة بدرجة الوعي التأميني لدى المستهلك.

8- Liyan Han et all (2010), Insurance Development and Economic Growth, The Geneva Papers, N°35.

هي دراسة بحثت في العلاقة بين تطوير قطاع التأمين والنمو الاقتصادي باستخدام مجموعة بيانات لعينة مكونة من 77 دولة خلال الفترة الممتدة ما بين 1994-2005، واعتمدت الدراسة على مؤشر الكثافة لقياس تطور قطاع التأمين، وتوصلت إلى وجود علاقة إحصائية بين تطوير قطاع التأمين والنمو الاقتصادي حيث أن مؤشر الكثافة ارتبط بشكل إيجابي بالنمو الاقتصادي، كما أظهرت النتائج أن النمو في التأمين على الحياة وعلى غير الحياة في الدول النامية يؤدي دور أهم بكثير مقارنة مما يؤديه في الدول المتقدمة.

9- Thorsten Beck and Ian Webb (2003), Economic, Demographic, and Institutional Determinants of Life Insurance Consumption across Countries, World Bank Economic Review, VOL 17, N° 1.

ركزت الدراسة على أهمية التأمين على الحياة في القطاع المالي، حيث قدم العديد من الخدمات المالية للمستهلكين وأضحى من الاستثمارات ذي الأهمية البالغة في اقتصاد السوق، ولكن يبقى السبب الحقيقي وراء التباين الكبير في الإقبال على طلب منتجات التأمين على الحياة غير واضح، بالاعتماد على بيانات لعينة مكونة من 68 دولة بما فيهم الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين 1961-2000.

وتوصلت الدراسة للنتائج الآتية: أولا، المؤشرات الاقتصادية (التضخم، الدخل الفردي، ومدى تطور القطاع المصرفي)، الدينية والمؤسساتية هي أقوى المؤشرات تأثيرا في طلب التأمين على الحياة عبر الدول وفي فترات زمنية مختلفة.

ثانيا، تعد متغيرات المستوى التعليمي، متوسط العمر، معدل الإعالة عند الصغار وحجم نظام الضمان الاجتماعي الأقل تأثيرا على مدى الإقبال على طلب منتجات التأمين على الحياة.

تقدم نتائج الدراسة مراجعة مدققة للنظريات الحالية فيما يخص العرض والطلب على خدمة التأمين على الحياة، وتعتبر كذلك هذه النتائج ذات أهمية بالغة لواضعي السياسات، فكل من عاملي الاستقرار

النقدي وتطوير القطاع المصرفي لهما تأثير إجابي على النمو الاقتصادي، بمنأى عن تأثيرهما الإيجابي على نمو قطاع التأمين، بما يسمح بادراك الوظيفة الادخارية والاستثمارية للتأمين على الحياة في اقتصاد أي دولة.

إلا أن ما يميز دراستنا عن الدراسات السابقة في:

- تقديم إضافات جديدة من خلال بحثنا بتكوين قاعدة معلومات عن واقع قطاع التأمين في الجزائر؛
- تقوم الدراسة على تسليط الضوء على أهم العوامل والآليات المؤثرة في تطوير قطاع التأمين في الجزائر من جانبي شركات التأمين والأفراد، مع التركيز أكثر على العوامل الاقتصادية المحددة للطلب على التأمين؛
- فترة دراسة قطاع التأمين في الجزائر ستكون ابتداءا من سنة 2006 إلى سنة 2018.

صعوبات البحث:

واجهتنا بعض الصعوبات خلال القيام بهذا البحث نوجزها فيما يلي:

- اتساع الموضوع وصعوبة الإلمام به؛
- صعوبة تجميع احصائيات عديدة تتعلق بالمؤشرات في الجزائر؛
- صعوبة الحصول على المعلومات والإحصائيات الخاصة بقطاع التأمين في دولة المغرب من المصادر الأصلية؛
- عدم توافق الإحصائيات المصرح بها في تقارير نشاط التأمين في الجزائر من طرف مديرية التأمينات بوزارة المالية والمجلس الوطني للتأمينات CNA، و في بحثنا اعتمدنا بشكل كبير على تقارير مديرية التأمينات مع تباطئهم في إصدار آخر التقارير.

هيكل البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة وبغية الإلمام بحيثيات البحث ارتأينا تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول كل فصل يعالج جانب معين من البحث، وتحت كل فصل ثلاث مباحث، وتحت كل مبحث مطالب وفروع، بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

– المقدمة عبارة عن تمهيد للدراسة مع طرح الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية والفرضيات وكذا أهمية وأهداف الدراسة.

– **الفصل الأول:** تطرقنا فيه بشيء من التفصيل إلى أساسيات حول التأمين تاريخ نشأته، مفهومه، مختلف تقسيماته، بالإضافة عناصر التأمين الخطر، القسط وقيمة التأمين، وكذا إعادة التأمين والتأمين المشترك.

– وفي **الفصل الثاني** درسنا فيه واقع نشاط قطاع التأمين في الجزائر من خلال ثلاث مباحث، المبحث الأول بعنوان تطور نشاط قطاع التأمين في الجزائر، المبحث الثاني منتجات سوق التأمين الجزائري والمبحث الثالث الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في الجزائر.

– ويتعلق **الفصل الثالث** بتحليل وتقييم أداء قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2006–2018)، بالتطرق إلى خصائص وتحديات سوق التأمين الجزائري وتحليل القطاع من خلال المؤشرات الأدائية وفي المبحث الثالث تطرقنا إلى تقييم قطاع التأمين الجزائري بالمقارنة مع المغرب وتونس للفترة (2010–2018).

– **الفصل الرابع:** هذا الفصل الأخير من البحث خصصناه لدراسة الآليات والعوامل المساهمة في تطوير قطاع التأمين في الجزائر –دراسة تحليلية قياسية، من خلال التركيز على جانبين؛ الجانب الأول المتمثل في العوامل المتعلقة بشركات التأمين (جانب العرض) والجانب الثاني العوامل الاقتصادية والديموغرافية التي تؤثر في الطلب على التأمين باستعمال مؤشر الكثافة التأمينية، وفي الأخير اقتراح استراتيجية للنهوض بالقطاع.

أما الخاتمة فتشتمل على خلاصة عامة للدراسة ونتائج اختبار الفرضيات وأهم النتائج المتوصل إليها مع تقديم توصيات وآفاق البحث.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتأمين

تمهيـــد:

فكرة التأمين قديمة قدم التاريخ وتطورت مع تطور حياة الإنسان التي كانت في البداية مبنية على أساس التعاون والتضامن، باعتبار قطاع التأمين مكونا أساسيا في القطاع المالي لكل اقتصاد، ومن أهم الركائز الأساسية التي تدعم النشاط الاقتصادي لأي دولة، ومن أكبر القطاعات الخدماتية التي تلعب دورا وأهمية كبيرة في نمو واستقرار القطاعات الاقتصادية المختلفة، باستغلال مجموع الأقساط في الاستثمار وتعبئة المدخرات وتجميع الموارد المالية، وأحد الوسائل لتقليل عبء الخسائر الناتجة عن الأخطار المحتملة الوقوع والتي يسبب وقوعها خسائر مادية ومعنوية وتحقيق الأمن والاستقرار النفسي للأفراد، ونتيجة تطور حياة الإنسان كان لابد منه من تطوير منتجاته التأمينية تماشيا مع عصرنا الحديث والذي يعتبر من أنجح السياسات المستخدمة لإدارة الخطر والتقليل منه، باعتبار الأخطار جزء لا يتجزأ من حياة الأفراد، كما ظهرت العلاقة بين التأمين والقانون باعتبار عقد التأمين من العقود القانونية.

وعلى هذا الأساس خصصنا المبحث الأول لإعطاء نظرة شاملة للتأمين، بمعرفة ظروف نشأته وبعض التعاريف التي قدمت له، بالإضافة إلى إدراج عناصر التأمين المتمثلة في الخطر، القسط ومبلغ التأمين (التعويض)، وأخيرا إبراز أوجه الاختلاف بين التأمين المشترك وإعادة التأمين، من خلال ثلاث مباحث:

المبحث الأول: ماهية التأمين؛

المبحث الثاني: عناصر التأمين؛

المبحث الثالث: إعادة التأمين.

المبحث الأول: ماهية التأمين

التأمين من أكثر الأساليب شيوعا وانتشارا للتقليل من المخاطر التي قد تصيب الفرد من الناحيتين المادية والمعنوية، ومع تطور حاجات الإنسان تطور وظهرت عدة صيغ مختلفة له، والتأمين يفترض وجود أداة قانونية تنظم العلاقة بين المؤمن والمؤمن له هي عقد التأمين، فالتأمين لا يقتصر على العلاقة التعاقدية ولكنه عملية فنية تقوم أساسا على التعاون تستعين بها شركات التأمين حتى تتمكن من تحقيق أهدافها في تغطية ما يقع من مخاطر.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم التأمين

التأمين ليس نشاط حديث النشأة وإنما تطور بتطور حياة الإنسان، حيث كان مجرد تعاون بين مجموعة من الأشخاص لتغطية خطر معين ثم أصبح تقوم به مؤسسات تأمين بهدف تحقيق الربح في الشركات التجارية التي تمارس التأمين التجاري، أما الشركات التي تمارس التأمين التكافلي تهدف إلى تفتيت المخاطر وتوزيعها على المؤمن لهم (المشتركين).

الفرع الأول: النشأة والتطور التاريخي للتأمين

إن نشأة التأمين لا يمكن نسبتها بدقة إلى حضارة معينة أو إلى سنة معينة حتى يعرف بالضبط متى بدأ التأمين، لكنها على أي حال ترجع إلى عصور ما قبل الميلاد، ولكن ليس بالشكل الحالي الذي نعرفه اليوم، وإن كان هناك تشابه في الهدف والأسلوب.[1]

كان أول مجال تجسدت فيه الرغبة في الحصول على الأمان والضمان هو مجال المخاطر البحرية، بسبب تكثيف التبادل التجاري بين الدول الواقعة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط وقد بدأ هذا النظام في شكل القرض البحري.[2]

وقد قيل بأن البابليين والهندوس قد عرفوا فكرة التأمين بشكل قرض على السفينة استنادا إلى نص ورد في قانون حمورابي حوالي سنة 2250 قبل الميلاد، بحيث يتمثل في نقل عبء المخاطرة من

---

(1) عبد القادر العطير، **التأمين البري في التشريع**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 21.

(2) جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 06.

على كاهل أصحاب السفينة والبضاعة إلى مقرضي النقود الذين وافقوا على شطب القرض، إذا فقدت السفينة أو الحمولة أثناء الرحلة، أما إذا نجحت المخاطرة البحرية فإن مقابل القرض كان مرتفعا لأنه يشتمل على القرض نفسه بالإضافة إلى الفائدة المرتفعة[1] قد تصل إلى ما بين 25% إلى 50%.[2]

وتتلخص الفكرة التي يقوم عليها القرض البحري في أن يقوم صاحب السفينة أو الشحنة البحرية باقتراض مبلغ من المال بضمان السفينة أو الشحنة، من بعض الأشخاص المغامرين سمو بالمقرضين البحريين، ويتم الاتفاق فيما بينهما على أنه إذا ما وصلت السفينة أو الشحنة سالمة يحصل هذا المقرض بالإضافة إلى قيمة القرض على قيمة إضافية في صورة فائدة على القرض تحسب على أساس سعر فائدة مرتفع عن سعر الفائدة السائد في السوق بالنسبة للقروض العادية، لكن في حالة عدم وصول السفينة أو الشحنة سالمة يضيع على المقرض قيمة القرض وفوائده، واستمر نظام القرض البحري بنفس الأسلوب في القرون الوسطى، وانتشر في سائر الدول الأوربية حتى أواخر القرض الثالث عشر، ويرجع الشبه الكبير بين القرض البحري وبين التأمين في صورته الحديثة في أمور متعددة من أهمها:[3]

– أنه بمقتضى عملية القرض السابقة يتم تحويل الخطر من صاحب السفينة أو البضاعة إلى شخص آخر وهو المقرض البحري، وهذا ما يؤدي إليه نظام التأمين الحديث؛

– قيام المقرض البحري بعقد عدد كبير من القروض البحرية، بما يعمل على تحقيق قانون الأعداد الكبيرة، الذي يعتبر أساسا علميا سليما لتحقيق الهدف من نظام التأمين؛

– فرق القيمة بين سعر الفائدة العالية التي تحسب على القرض البحري وسعر الفائدة العادي السائد في السوق، تعتبر بمثابة قسط التأمين.

ولم يتم العثور على وثيقة تأمين بحري من قبل، لأنها كانت تقطع وترمى عند وصول الباخرة إلى المرسى (أي عند نهاية السفر) إلى غاية سنة 1347 أين تم العثور على أول وثيقة تأمين بحري (وهي وثيقة تم الاحتفاظ بها في جنوه بايطاليا)، والتي كان محل التأمين فيها السفينة سانت كلار

(1) عبد القادر العطير، مرجع سبق ذكره، ص 21.

(2) بشير بودية، طارق قندوز، **أصول ومضامين تسويق الخدمات**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 182.

(3) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **التأمين ورياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 12.

(Sainte Claire) في رحلتها من جنوه إلى مرسيليا، ومن شروط هذه الوثيقة أن انحراف السفينة عن رحلتها يبطل عقد التأمين حيث أنه خلال هذه الفترة حدث توافق بين البنوك وجماعات التجار على قبول ضمانات في حالة ضياع قيمة السفينة والحمولة التي على ظهرها من خلال تحديد مبالغ وسطية مسبقا، فأصبح الاكتتاب الذي يجسد هذا العقد يطلق عليه اسم بوليصة التأمين (La police d'assurance) كبرهان على التعهد والاتفاق الحاصل بضمان، ويعتبر مبلغ هذه البوليصة هو المحدد والدليل على ذلك.[1]

وبالتالي صدرت مراسيم برشلونة في عام 1435م التي نظمت وقننت شكل عقد التأمين البحري ليصبح نظاما مستقرا، وتبعتها في ذلك فرنسا التي صدر فيها مرشد البحر المأخوذ من الأعراف البحرية في القرن السادس عشر، ثم أصدر لويس الرابع عشر عام 1681 أمرا ملزما لمن يتعامل مع عالم البحار، ثم استمد منه المشرع الفرنسي أحكام التأمين البحري التي غدت جزء من قانون التجارة الفرنسي عام 1807م.

وبالمقابل أولى المشرع الإنجليزي عنايته بالتأمين البحري، حيث صدر القانون الإنجليزي الأول الخاص بالتأمين البحري عام 1601م الذي عرف بالتأمين البحري وحدد أركانه وخصائصه بدقة، ثم تكونت جماعة اللويدز بلندن عام 1688 التي اهتمت بأعمال التأمين البحري بهدف الربح.

وظهر بجانب التأمين البحري التأمين على الحياة بالنسبة للبحارة والقبطان، حيث عثر على بوليصة التأمين على الحياة في عام 1583م لصالح ريتشارد مارتن المقيم في لندن، وكانت مدته اثني عشر شهرا.[2]

أما التأمين البري فقد تأخر ظهوره إلى القرن السابع عشر، بالتحديد في عام 1666 إثر اندلاع حريق هائل في لندن دمّر 89 كنيسة وأكثر من 13 ألف منزل[3] والذي استمر أربعة أيام متتالية[4]،

---

(1) بيلال ملاخسو، **أثر التأمينات على النمو الاقتصادي في الجزائر: للفترة 1990-2010**، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد مالي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2016/2015، ص ص 07، 08.

(2) كمال محمود جبرا، **التأمين وإدارة الخطر**، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص ص 11، 12.

(3) محمد حسن قاسم، **محاضرات في عقد التأمين**، الدار الجامعية، لبنان، 1999، ص 24.

(4) يوسف حجيم الطائي وآخرون، **إدارة التأمين والمخاطر**، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 42.

ولم توجد أي وسيلة لتعويض الخسائر الناجمة عن هذا الحريق، وقد دفع هذا إلى ظهور الحاجة إلى التأمين البري، فظهرت صورته الأولى في شكل التأمين ضد خطر الحريق.[1]

هذا ما جلب الانتباه إلى عدم وجود أي تعاون لمكافحة الحرائق والحاجة الماسة إلى وجود بعض مؤسسات للتأمين وبعد تلك الفترة يمكن أن نجعل التطور وفق المراحل التالية:[2]

1- أسس أول مكتب سنة 1680 هو مكتب الحريق The Fire office؛

2- نشوء (تعاونية لندن) Corporation of London والتي كانت عبارة عن تجربة نامية في التأمين المحلي؛

3- تأسيس (جمعية الصداقة) وكانت عبارة عن منافس ثان لمكتب الحريق؛

4- مكتب (اليد بيد) Hand-in-Hand أسس عام 1696؛

5- تأسيس (شركة الشمس للحريق) The Sun Fire office عام 1710 بموجب برنامج عام 1708 لتأمين البضائع والأموال الأخرى؛

6- مكتب (تأمين الحريق الأتحادي) The Union Firc office الذي أسس عام 1714 للتأمين على البضائع على أسس تعاونية وفي سنة 1717 بدأ مكتب حريق وستمنستر، ثم تلا ذلك ظهور مكاتب مستقلة في مناطق مختلفة من إنجلترا.

ويلاحظ أن التأمين ضد خطر الحريق كان في البداية مقصورا على العقارات فقط دون المنقولات، ولكن تطور الأمر وشمل التأمين ضد هذا الخطر المنقولات أيضا، وشهدت نهاية القرن الثامن عشر انتشار التأمين ضد الحريق في البلاد الأوروبية والأمريكية بكافة خصائصه القانونية والفنية المعروف بها الآن.[3]

وظهرت بعد ذلك أنواع أخرى من التأمين منذ أواخر القرن 18 إبان الثورة الصناعية وتأثر النشاط الصناعي باستخدام البخار والآلات البخارية الضخمة وما استتبع ذلك من إنشاء المصانع الكبيرة المجهزة بآلات ومعدات كان لها أثر على زيادة حجم الأخطار الموجودة واستتبع ذلك ظهور أخطار جديدة لم تكن معروفة من قبل حيث بدأت شركات التأمين المساهمة في الظهور بعد أن كانت

(1) محمد حسن قاسم، مرجع سبق ذكره، ص 24.

(2) يوسف حجيم الطائي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 42.

(3) محمد حسن قاسم، نفس المرجع أعلاه، ص ص 24، 25.

الجمعية التعاونية هي الأساس، وظهر التأمين على الحياة الصناعي ثم تبعه التأمين على الحياة الجماعي، كما بدأت تأمينات الحوادث الشخصية في الظهور وازدادت أهميتها باختراع القطارات والسيارات والطائرات.[1]

وفي القرن التاسع عشر (19) ظهر التأمين على المسؤولية على أثر انتشار استعمال الآلات وتقدم وسائل المواصلات وما أدت إليه من ازدياد المخاطر وكثرة دعاوى المسؤولية عن الإصابات التي تحدث للغير. على هذا النحو عرف التأمين من المسؤولية عن الحوادث التي تقع للعمال في الصناعة والتأمين من المسؤولية عن حوادث العربات ثم تأمين المسؤولية عن حوادث السيارات وتأمين مسؤولية المقاول والمهندس المعماري، وغيرها من صور تأمين المسؤولية.[2]

كما ظهرت صور متنوعة أخرى للتأمين تبعا لاختلاف الحاجات والحالات، منها التأمين على الحوادث الشخصية، والتأمين من تلف الآلات الميكانيكية، والتأمين من آفات الزراعة، والتأمين من حوادث النقل البري والجوي، والتأمين من أخطار الحروب، والتأمين عن المسؤولية في مزاولة المهنة، وتأمين الدّين ...، بالإضافة إلى صور من التأمين تولتها الدولة كالتأمين من المرض وحوادث العمل، والتأمين للشيخوخة والعجز والتعطل. [3]

هذا وزادت أهمية التأمين في المجتمعات المتمدنة مع تقدم العمران وازدهار المدنية في العصر الحديث واتساع دائرة التأمين في المجال الذي بات فسيحا.

وإذا كانت القوانين اهتمت منذ وقت مبكر بالتأمين البحري لتأثرها بسياسات النزعة اللاتينية في القانون الفرنسي، إلا أن غالبيتها لم توجه اهتمامها للتأمين البحري إلا في وقت لاحق من القرن الماضي (صدر قانون التأمين البحري في بلجيكا عام 1874 وفي سويسرا عام 1908 وفي ألمانيا عام 1908).

ومع ذلك جاء صدور القانون الفرنسي عام 1930 بخصوص أعمال التأمين البحري على نحو بدأت بعد صدوره دراسات خاصة بالتأمين بحيث أخذت مكانا بارزا بين الدراسان القانونية، وكانت

---

(1) إبراهيم أحمد عبد النبي حموده، **الرياضيات والتأمين**، مطبعة ومكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 2002، ص 274.

(2) مصطفى محمد الجمال، **أصول التأمين (عقد الضمان)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص ص 11، 12.

(3) عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، **عقد التأمين حقيقته ومشروعيته–دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 28.

المؤلفات الكثيرة والبحوث العديدة والتعليقات على أحكام المحاكم قد غطت كثيرا من أوجه النقص التي شابت أعمال التأمين قبل الارتقاء بها إلى ما هي عليه الآن.

أما في البلاد العربية فلم يبدأ الاهتمام بأعمال التأمين إلا متأخرا، ولم تظهر مؤلفات وأبحاث في هذا المجال تلبي الحاجة لمعرفة هذا الموضوع إلا في الربع الأخير من القرن الماضي.[1]

الفرع الثاني: مفهوم التأمين

وضعت عدة تعريفات للتأمين حسب وجهات نظر متعددة لقيام التأمين على عدة مبادئ، فمنهم من عرفه على أساس اقتصادي، فني، اجتماعي، رياضي وفقهي، ومنهم من عرفه على مستوى التشريعات والقوانين.

أولا: الفكرة التي يقوم عليها التأمين

يقوم التأمين على فكرة بسيطة هدفها توزيع المخاطر والأضرار الناتجة عن وقوع خطر ما على مجموعة كبيرة من الأفراد وذلك لأنه من الصعب أن يتحمل الشخص وحده الآثار الضارة التي تلحق به، والسبيل الذي يحقق به التأمين هذا الهدف هو تكوين رصيد مشترك يساهم فيه كل الأشخاص الذين يتعرضون لخطر واحد يقع عادة بالنسبة للبعض منهم، بحيث بواسطة هذه المبالغ المحصل عليها يمكن أن يعوض من تحقق الخطر بالنسبة لهم وبذلك تتوزع آثار الأضرار الناتجة عنه في مقابل مبلغ أو قسط زهيد يدفعه كل من ساهم في هذا التعاون.[2]

ثانيا: تعريف التأمين

اختلفت التعاريف التي أعطيت للتأمين بتعدد وجهات النظر نحوه، وفيما يلي بعض التعريفات للتأمين:

1- التأمين في اللغة:

التأمين لغة: من الأمن أو تحقيق الأمان وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف، وأصل الاشتقاق اللغوي هو: أمن أمنًا وأمنةً أي اطمأن ولم يخف، وبيت آمن: أي ذو أمن، كما قال الله تبارك وتعالى على لسان إبراهيم عليه السلام:" رَبِّ اَجْعَلْ هَذَا اَلْبَلَدَ ءَامِنًا". [إبراهيم: 35].

---

(1) محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية: عقود التأمين من الناحية القانونية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 14.

(2) بشير بودية، طارق قندوز، مرجع سبق ذكره، ص 180.

واستأمن الحربي: أي استجار وطلب الأمان ودخل دار الإسلام فلا يتعدى عليه ما دام مستأمنا.[1]

وأقرب معاني التأمين في المصطلح المالي المعاصر هو "إعطاء الأمن" ذلك أن التأمين هو نشاط تجاري غرضه أن يحصل تأمين الأفراد والشركات من بعض ما يخافون من المكاره مقابل عوض مالي فهو معنى جديد وإن كان اشتقاقا صحيحا من كلمة "أمن".[2]

2- تعريف التأمين اصطلاحا:

أهم تعريفات التأمين الاصطلاحية:

أ- التأمين هو الإتفاق الذي تتحمل بموجبه شركة التأمين مسؤولية تغطية الأخطار المتفق عليها في العقد مقابل دفعات يسددها المتعاقدون مع هذه الشركات، تمثل أقساط التأمين التي تستثمرها شركات التأمين بأعمال تجارية لتنميتها من جهة، ولإمكانية الوفاء بالإلتزامات اتجاه المتضررين من جهة ثانية.[3]

ب- التأمين هو استبدال لخسارة كبيرة محتملة بخسارة جزئية بسيطة فعلية، وذلك من خلال تفتيت الخطر وتقسيمه وتوزيعه وهذه الفكرة تعتمد على توزيع الخطر من حيث آثاره حين تحققه على أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين يتعرضون لذلك الخطر، بحيث إذا تحقق ذلك الخطر لشخص منهم توزع الخسارة على الجميع، ويكون نصيب كل واحد منهم من تلك الخسارة جزء يسيرا جدا بالمقارنة إذا ما تحملها الشخص لوحده وهذه الفكرة يستند إليها علم التأمين الحديث وهو ما يسمى بقانون الأعداد الكبيرة.[4]

ج- التأمين خدمة يعد بها طرف (المؤمن) بدفع تعويض لطرف آخر (المؤمن له أو طرف ثالث) في حالة وقوع حدث عشوائي (الخسارة)، مقابل ما يدفع له هذا الأخير من قسط.[5]

2- التأمين من الناحية الاقتصادية:

يمكن تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية بأنه:" أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر(كالسيارة والمنزل والمستودع

---

(1) أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 18.

(2) عز الدين فلاح، **التأمين: مبادئه، أنواعه**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 06.

(3) Yvonne Lambert Faivre, **Droit des Assurances**, Edition Dalloz, Paris, France, 2001, p 39.

(4) كريمة عيد عمران، **التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 17.

(5) Anthony Jouannau, **Choisir… ses assurances**, éditions déclics, France, pas d'année d'édition, p 10.

...الخ) لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر ".[1]

3- التأمين على مستوى التشريعات والقوانين:

يركز القانونيون عند تعريفهم للتأمين على تعريف عقد التأمين كوسيلة قانونية للتعاقد حيث يبدو الاهتمام هنا بأطراف عقد التأمين وتعهدات كل طرف والمصلحة التي تعود عليه من التعاقد:[2]

أ- تعريف القانون العام للتأمينات:

تعني الضمانات أو الوسائل التي يتقي بها الشخص خطرا معينا، سواء أكانت التأمينات نتيجة سعي إرادي، كالتأمينات التي يتم التعاقد عليها مع شركات التأمين التجارية. أو نتيجة تنظيم قانوني، كالتأمينات الاجتماعية التي تهدف إلى حماية الأفراد من الأخطار الاجتماعية التي تهدد أمنهم الاقتصادي، كالمرض والعجز والشيخوخة والبطالة وغيرها.

ب- تعريف القانون الخاص للتأمين:

تعني "ضمانات تنفيذ الالتزام" أي الضمانات التي تؤمن الدائن من خطر عدم الوفاء بالدين، وتتيح له استيفاء حقه إذا ما حل أجله المضروب، فالعلاقة بين الدائن والمدين تقوم في الأساس على الثقة التي يضعها الدائن في مدينه.

تجدر الإشارة إلى أن عقد التأمين في الجزائر كان يخضع للنظام القانوني الفرنسي، وفي البداية كان خاضعا للقانون المدني الفرنسي الصادر في 13 جويلية 1930، واستمر العمل به حتى بعد الاستقلال إلى غاية سنة 1975، حيث صدر القانون المدني الجزائري، والذي تعرض في مواده من 619 إلى 643 إلى عقد التأمين، وبذلك يمكن القول أن عقد التأمين كانت تحكمه قواعد مزدوجة مستخلصة من القانون المدني الجزائري ومن قواعد قانون التأمين الفرنسي، وهذا إلى غاية صدور قانون التأمين الجزائري لسنة 1980، وهكذا وحتى صدور القانون الجديد للتأمين في الجزائر أي الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 25 جانفي 1995، فإن عقد التأمين أصبح ولا يزال يخضع للقواعد الأصلية

(1) عز الدين فلاح، مرجع سبق ذكره، ص ص 14، 15.

(2) كريمة عيد عمران، مرجع سبق ذكره، ص ص 17، 18.

للقانون المدني لسنة 1975، وإلى جانب القواعد الواردة في قانون التأمين الجزائري الجديد الصادر سنة 1995 والذي ينظم التأمين البري، والتأمين البحري، والتأمين الجوي.[1]

ويعرف المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني، التأمين بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن". [2]

وهذا التعريف في الحقيقة تم اقتباسه من القانون السويسري الصادر في 02 أفريل 1908، وكذا من القانون الفرنسي الصادر في 13 جويلية 1930.[3]

مع الإشارة إلى ما أضافه القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والذي جاء في المادة2: "تتمم المادة 2 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 بفقرة 2 إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك".[4]

4- التأمين على المستوى الفقهي:

يعرف الفقه التأمين بأنه: " عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المستأمن، نظير مقابل يدفعه وهو القسط، على تعهد الطرف الآخر وهو المؤمن بدفع مبلغ لصالح المستأمن له أو للغير عند تحقق خطر معين، ويتحمل المؤمن على عاتقه مجموعة من المخاطر يجري المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء ".[5]

---

(1) محمد بن وارث، **دروس في قانون التأمين الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 20.

(2) **المادة 2 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادر بتاريخ 08 مارس 1995، ص 04.

(3) محمد بن وارث، نفس المرجع أعلاه، ص 21.

(4) **المادة 2 من القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006، ص 03.

(5) محمد حسين منصور، **مبادئ عقد التأمين**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، دون سنة نشر، ص 11.

5- التأمين من الناحية الرياضية:

فإننا نجد أن التأمين هو تطبيق لبعض المبادئ الاكتوارية وهي ما يطلق عليها برياضيات التأمين وكما أنه تطبيق لقانون الاحتمالات وأساليب الإحصاء التي تستعمل كلها للوصول إلى النتائج المتوقعة وهو ما يميز عقد التأمين عن عقدي المقامرة والرهان.[1]

6- التعريف الفني:

التأمين هو: "عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة، وتحمل تبعتها عن طريق المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء، ومن مقتضى ذلك حصول المستأمن أو من يعينه حالة تحقق الخطر المؤمن منه على عوض مالي يدفعه المؤمن، في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين".[2]

7- التعريف الاجتماعي:

التأمين أسلوب أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد والمنشآت من الخسائر المادية المحتملة نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده وذلك عن طريق تحويل عبء هذا الخطر إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن كل أو جزء من الخسارة المادية المحققة، وذلك في مقابل أن يقوم المؤمن له بدفع قسط أو أقساط دورية. [3]

8- التعريف الأمثل للتأمين:

أمام النقد الموجه للتعاريف المشار إليها سابقا سواء التشريعية منها أو الفقهية، أجمع الرأي الراجح في الفقه على أن أفضل تعريف للتأمين في المجال القانوني، هو التعريف الذي قال به الفقيه الفرنسي (J.Hemard) هيمار* والذي عرف التأمين بأنه: "عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير، من الطرف الآخر وهو المؤمن

(1) عبد القادر العطير، مرجع سبق ذكره، ص 18.

(2) سليمان بن ابراهيم بن ثنيان، **التأمين وأحكامه**، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، لبنان، 2003، ص 38.

(3) أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 89.

* أستاذ فرنسي متخصص في القانون بدأ التدريس في كلية باريس سنة 1920.

بموجبه يدفع هذا الأخير أداء معينا عند تحقق خطر معين، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها طبقا لقوانين الإحصاء".[1]

ويعتبر هذا التعريف محتويا العناصر القانونية والفنية للتأمين، كما أوضح أن التأمين كعملية قانونية لا يمكن ممارستها إلا في ظل الخلفية الفنية، بالإضافة إلى إظهار التأمين في حقيقته الفعلية، بصفته العملية لا يمكن أن يمارسها إلا مشروع منظم وعلى أسس فنية.[2]

ويرجع تأييد الكتاب لهذا التعريف إلى العوامل التالية:[3]

– انطباقه على نوعي التأمين وهما التأمين على الأشخاص، والتأمين من الأضرار (الأشياء ومن المسئولية)؛

– أنه حلل التأمين إلى عناصره القانونية والفنية، فباعتباره علاقة قانونية أبرز التعريف كيفية نشوئها وشروط ذلك النشوء، وباعتباره عملية فنية وضح التعريف أسس تلك العملية وهي تنظيم التعاون بين جمهور من الأفراد في مواجهة أخطار محتملة الوقوع بإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء، مؤدى ما تقدم –إذن – أن ينظر إلى التأمين على أساس أنه عقد، وفي نفس الوقت على أنه عملية فنية، فتعريف التأمين على أنه عقد ليس من شأنه أن يعطى صورة كاملة عن حقيقة التأمين، صحيح أن عقد التأمين هو نقطة البداية في تشغيل نظام التأمين، ولكنها لا تجب الخطوات اللاحقة في ذلك النظام.

بل إن التأمين منظور إليه من الناحية الفنية يعتبر ضمانا من ضمانات تنفيذ عقد التأمين من حيث أن عملية التأمين تشرك عددا كبيرا من المؤمن لهم في تحمل الأخطار، ويقوم بتوزيع الخسارة عليهم هيئة منظمة بالاستناد إلى أسس فنية، ومن بين تلك الأسس يعتبر حساب الاحتمالات إحدى الوسائل التي تساعد المؤمن على الوفاء بالتزاماته بل وتحقيق الأرباح.

---

(1) غازي خالد أبو عرابي، **أحكام التأمين "دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 23.

(2) محمد كامل درويش، **إدارة الأخطار واستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقية "الجات"**، دار الخلود، لبنان، 1996، ص 78.

(3) سامي عفيفى حاتم، **التأمين الدولي**، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1988، ص 58.

يتضح مما سبق أن التأمين يقوم على جانبين:[1]

1- الجانب الفني: حيث يقوم المؤمن، في صورة مشروع من مشروعات التأمين، بتغطية الخطر، من خلال التعاقد مع عدد كبير من المستأمنين تتقاضى منهم أقساطا معينة. يكمن جوهر العملية التأمينية في التعاون المنظم بين مجموع المستأمنين، من خلال ما يدفعونه من أقساط، على تحمل الخسارة التي يتعرض لها أحدهم بسبب الكوارث المؤمن منها. ويقوم المؤمن بهذه العملية بتجميع المخاطر المتشابهة وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء التي يتم طبقا لها، تحديد سعر القسط على نحو يضمن تغطية ما يتحقق من المخاطر المؤمن منها بالإضافة إلى نسبة من الربح للشركة المؤمنة نظير قيامها بالعملية.

2- الجانب القانوني: ويتمثل في العلاقة التعاقدية بين المستأمن والمؤمن حيث يسعى الأول لتأمين نفسه أو غيره من خطر أو حادث يخشى وقوعه.

ويلتزم المؤمن، نظير الحصول على قسط معين، بتغطية هذا الخطر وتعويض المستأمن عنه.

وخلاصة لما سبق يمكن القول أن التأمين عبارة عن اتفاق مسبق بين طرفين المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له أو أكثر بواسطة عقد التأمين لمدة زمنية محددة، بتحويل أعباء المخاطر من المؤمن لهم إلى المؤمن، مع التزام هذا الأخير بدفع التعويض اللازم في حالة تحقق الخطر المبين في العقد خلال فترة سريانه، مقابل وفاء المؤمن له بالأقساط المتفق عليها في عقد التأمين وفقا لقوانين الإحصاء، ويهدف التأمين إلى تحقيق المصلحة العامة.

فالتأمين وسيلة لتجميع المخاطر وتوزيع الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد معرضون لخطر معين، بتعويضهم عن الخسارة في حالة تحقق الخطر المبين في العقد.

الفرع الثالث: موقف الفقه الإسلامي من التأمين

أثير الكثير من الجدل حول موضوع التأمين في الفقه الإسلامي، وهذا الجدل قائم حول حل التأمين أو حرمته، ولم يتفق الفقهاء على وجهة نظر معينة حيث تعدد الآراء بين مؤيد ومعارض وتوفيقي.

(1) محمد حسين منصور، مرجع سبق ذكره، ص 12.

أولا: الاتجاه القائل بعدم مشروعية التأمين

يذهب الرأي الأول إلى عدم مشروعيته في جميع صوره لمخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، ويبررون آرائهم بالحجج التالية:[1]

1- لا يدخل في نطاق العقود المعروفة في الصدر الأول للإسلام، ولم يرد بشأنه حكم لا في الكتاب ولا في السنة؛

2- عقد التأمين ينطوي على مغامرة، وهو يشبه بذلك القمار والرهان وهما أمران لا يجوز الإقدام عليهما وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، لأن في كل منهما مخاطرة تعتمد على الحظ والصدفة والمخاطرة، فالمؤمن والمراهن يبني كل منهما حساباته على أساس احتمال وقوع الخطر؛

3- عقد التأمين عقد غرر، لأنه يتضح في الكثير من الحالات أن المؤمن له غالبا ما يدفع أقساطا دون أن يتحصل على شيء من مبلغ التأمين، ويكون ذلك في جميع العمليات التي لا يتحقق فيها الخطر، وعقد التأمين كغيره من عقود الغرر يعتبر من قبيل العقود الاحتمالية التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم على الأخذ بها، كعقد بيع ما ستفرزه شبكة الصيد من أسماك، وما سيأتي به الغواص من لؤلؤ...؛

4- إن عملية التأمين تنطوي على نوع من الربا بالنسبة لطرفي العقد (المؤمن والمؤمن له)؛

5- إن التأمين يحتوي في طياته على معنى التحدي للقدر والتوكل على الله.

غير أن موضوع التأمين التجاري عرض على أعضاء ندوة التشريع الإسلامي المنعقدة بطرابلس بالجماهيرية العربية الليبية عام 1972 فأوصوا بشأنه ما يلي:[2]

1- أن يعمل على إحلال التأمين التعاوني محل التأمين التجاري الذي تقوم به شركات التأمين المساهمة الخاصة بينها وبين شخص طبيعي أو معنوي؛

2- التأمين على الحوادث وما شابهه يرخص فيه مؤقتا للحاجة حتى يوجد بديل شرعي منه؛

3- التأمين على الحياة بصورته القائمة محرم لاشتماله على الربا؛

4- يجب تعميم الضمان الاجتماعي حتى تطمئن كل أسرة على مورد رزقها عند وفاة عائلها، أو عجزه، أو غير ذلك من أسباب انقطاع الرزق لسد حاجة المحتاجين.

---

(1) جديدي معراج، مرجع سبق ذكره، ص ص 21، 22.

(2) عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، مرجع سبق ذكره، ص 313.

وفي عام 1976 طرح الموضوع نفسه على المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، فقرر بشأنه ما يلي:[1]

يرى المؤتمر أن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجاري في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن، لأنه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حله.

ويقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوي الاختصاص من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد المسلمين لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والغرر يحقق التعاون المنشود بالطريقة الشرعية بدلا من التأمين التجاري.

أما القائلون بعدم مشروعية عقد التأمين التبادلي (التعاوني) فهم يرون عدم الفارق بين التأمين التجاري والتأمين التبادلي أو التعاوني وأن كلا منهما يأخذ حكم الآخر، فهما في الحقيقة سواء، فحكم عقد التأمين التعاوني أو التبادلي هو عدم المشروعية كذلك، لأنه كما يقولون عقد معاوضة يتضمن جميع المنهيات التي بني عليها عدم مشروعية التأمين التجاري، حسبما ورد في الاستدلال لذلك في أعمال المجامع الفقهية، فهذا العقد للتأمين التعاوني الإسلامي:[2]

1- يتضمن (الغرر)، لأنه لا يدري أيأخذ المستأمن عوضا أم لا، وإن أخذ عوضا فلا يدري عند التعاقد كم مقداره؛

2- ويتضمن (الجهالة)، لأنه لا يعلم كم مقدار التعويض الذي سيتحصل؛

3- ويتضمن (ربا الفضل)، للتفاوت بين مقدار التعويض ومقدرا مجموع الأقساط، وهما من جنس واحد؛

4- ويتضمن (ربا النسيئة) بسبب عدم التقابض الفوري.

ففي هذا الشأن يشير الأستاذ عبد الرحمان تاج، والذي يعد من أكبر المناصرين لهذا الاتجاه بأن التأمين ينقسم إلى نوعين نوع يتعلق بالتأمين على الحياة، والنوع الآخر يتعلق بالتأمين على الأموال. ومقتضاهما ضمان السلامة وليس معنى ذلك منع وقوع المخاطر. وضمان السلامة في رأيه ليس إلا ضربا من المراهنات، وعليه يقول أن عقد التأمين تصرف غير مشروع من وجهة نظر الشريعة

(1) عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، مرجع سبق ذكره، ص ص 313، 314.

(2) نفس المرجع أعلاه، ص 317.

الإسلامية، لأن هذا العقد فاسد ويشتمل على شروط فاسدة وعلى طريقة يستبيح بها أكل أموال الناس بالباطل ومثل ذلك يمكن أن يقال على النوعين من التأمين.

ويضيف في هذا الصدد الشيخ نجم الدين الواعر قائلا: "أن التأمين الذي تقوم به الشركات على الأشخاص أو الأرواح وحياة الناس وممتلكاتهم وعن الأموال والأملاك التي يتعاطاها التجار خوفا من الحرق أو السرق أو التلف في البحر أو في البر ليس إلا من باب القمار والميسر". وفي نفس الاتجاه يذهب كل من الشيخين عبد الستار السيد وفخر الدين حسين إلى اعتبار أن عقد التأمين عقد غير مشروع ولا يقاس على غيره من العقود المعروفة في الشريعة الإسلامية لسببين: السبب الأول، أن عقد التأمين ليس من العقود المعروفة في صدر الإسلام، والسبب الثاني أن عقد التأمين يشتمل على الجهالة والغرر والقمار والمراهنة، وبذلك تكون أرباح هذا العقد مال حرام وفيه شبهة الربا.[1]

ثانيا: الاتجاه القائل بمشروعية التأمين

يذهب بعض الفقهاء إلى القول بمشروعية التأمين لأنه لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومن ثم فهو جائز شرعا[2]، وهو نوع من التعاون الذي نادى به القرآن والسنة النبوية، وأن القاعدة في كل الأمور الإباحة إلا ما كان مخالفا للشريعة بنص[3]، وراح البعض منهم يحاول تفنيد الحجج التي يستند عليها القائلون بعدم مشروعية التأمين وإبعاد الشبهات التي ينسبونها إليه، وعلى هذا الأساس يرى الأستاذ مصطفى الزرقا في بحثه المعنون بـ" مناقشات الشبهات الداعية إلى القول بتحريم التأمين في الشرع الإسلامي"، أن جميع عقود التأمين تقوم على التعاون الذي طالب به القرآن الكريم وطالبت به السنة ولم يكن معروفا في صدر الإسلام، وبالتالي فإن الأصل في العقود الإباحة إلا ما كان منها مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا في رأيه أمر غير وارد بالنسبة لعقد التأمين.

كما يرى الأستاذ بوهام عطاء الله بعد دراسته لمجموعة من الفتاوى وآراء حول هذا الموضوع، بأن عقد التأمين لا ينبغي أن يقاس على غيره من العقود الأخرى، فهو حلال لا لأنه يشبه عقد آخر من العقود المعروفة لكن لأنه عقد جديد لم يرد بشأنه نص يحرمه، وليس من عقود الغرور أو القمار

(1) جديدي معراج، مرجع سبق ذكره، ص ص 22، 23.

(2) ابراهيم أبو النجا، **التأمين في القانون الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 50.

(3) محمد بن وارث، مرجع سبق ذكره، ص 16.

أو الرهان وهو بذلك تصرف مشروع بل إنه أكثر من ذلك، نظام تعاوني قائم على توزيع المخاطر وتشتيتها بين أكبر عدد ممكن من الأفراد.

ويذهب في نفس الإتجاه الأستاذ محمد يوسف موسى بقوله، أن التأمين بمختلف صوره ضرب من ضروب التعاون يفيد جميع الأطراف، المؤمن، المؤمن له أو المستفيد.[1]

ثالثا: الاتجاه التوفيقي

حاول فريق آخر من الفقهاء الذي أخذ بالحل الوسط للآراء المتباينة لكل من أنصار الاتجاهين، فذهبوا إلى القول بمشروعية التأمين في بعض صوره وخاصة بالنسبة للتأمين التعاوني والتأمين الإجتماعي، وعدم مشروعية صور التأمين الأخرى وخاصة تلك التي تكون محل تعاقد بين المستأمن (الفرد) وشركات التأمين.

وفي هذا الصدد يميز الأستاذ محمد أبو زهرة بين التأمين الاجتماعي الذي تقوم به الدولة للعمال وأسلاك الموظفين، ويعتبر ذلك نوع من التعاون ولو كان ذلك بالإلزام والحتم، وبين التأمين غير التعاوني الذي يوصفه بشبهات سبقت الإشارة إليها، وهو يرى أن التأمين في هذا الجانب عمل غير مشروع. [2]

يتلخص هذا الرأي فيما توصلت إليه منظمة إسلامية معروفة باسم "مجمع البحوث الإسلامية" في مؤتمره الثاني المنعقد بالقاهرة عام 1984، مضمون هذا الرأي هو:[3]

1- إن التأمين الذي تقوم بعض الجمعيات التعاونية، وفيها يشترك المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو من قبيل التعاون على البر.

2- إن نظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من أنظمة كالضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى، فكل هذا من الأعمال الجائزة شرعا.

3- التأمينات التي تقوم بها الشركات مهما كان وضعها، مثل التأمين الخاص بمسؤولية المستأمن، والتأمين الخاص بما يدفع من المستأمن من غيره، والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسؤول فيها

(1) جديدي معراج، مرجع سبق ذكره، ص (23، 25).

(2) نفس المرجع أعلاه، ص 26.

(3) محمد بن وارث، مرجع سبق ذكره، ص ص 16، 17.

والتأمين على الحياة وما في حكمها، قرر المجمع الاستمرار في دراستها من قبل المختصين في هذا الموضوع.

وفي نفس السياق أصدر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في 25 سبتمبر 1985 القرار التالي:[1]

1- إن عقد التأمين التجاري ذو الأقساط الثابتة التي تتعامل بها شركات التأمين التجاري فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذلك فهو حرام شرعا؛

2- إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعاون الإسلامي هو عقد تأمين التعاون القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لعقد إعادة التأمين القائم على نفس الشروط؛

3- يدعو الدول الإسلامية لإقامة مؤسسات من هذا القبيل.

أما في الجزائر، فقد فتح المجال للتأمين في مختلف أنواعه بدون تمييز، ولم يسبق أن نادى رجال الدين بصفة رسمية إلى مقاطعة نوع من أنواع التأمينات المتعارف عليها والسائدة عبر أرجاء البلاد.[2]

الفرع الرابع: أهمية التأمين

تكمن أهمية التأمين في الوظائف التي يؤديها وهي كالتالي: الوظيفة الاجتماعية، الوظيفة النفسية والوظيفة الاقتصادية.

أولا: الوظيفة الاجتماعية

تكمن وظيفة التأمين الاجتماعية في التعاون بين مجموعة من الأشخاص بهدف ضمان خطر معين، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي واحد منهم، وتتحقق هذه الصورة بالخصوص في التأمين التبادلي.

وتتجلى الوظيفة الاجتماعية للتأمين في تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية، وما يترتب على ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة وغيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض.[3]

---

(1) جديدي معراج، مرجع سبق ذكره، ص 27.

(2) محمد بن وارث، مرجع سبق ذكره، ص 17.

(3) جديدي معراج، نفس المرجع أعلاه، ص 14.

ثانيا: الوظيفة النفسية

يؤدي التأمين وظيفة نفسية تتمثل في توفير نوعا من الإحساس بالاطمئنان ضد الخوف للمؤمن له، وتوفير الأمان من المخاطر التي تحدق به، وبذلك فاستقرار الفرد النفسي يساعد على انتعاش وتطوير وبلورة شخصيته[1]، فبفضل عملية التأمين يتم التقليل من مخاطر الصدف والمفاجآت اليومية، كعدم قدرته على كسب الرزق لأسباب مختلفة، كالبطالة، وإصابات العمل، والحوادث بمختلف أشكالها، والشيخوخة والكوارث الطبيعية، والمخاطر التي تنجم عن النشاطات الصناعية والتجارية.[2]

ثالثا: الوظيفة الاقتصادية

يشكل التأمين بدون منازع إحدى الوسائل الهامة للإدخار وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المستأمنين التي تمثل في الواقع رصيدا لتغطية نتائج المخاطر، إلا أن هذا الرصيد غالبا ما يوظف في عمليات استثمارية وتجارية، لأن التجربة قد أثبتت بأن المخاطر لا تتحقق في كل الحالات حتى وإن تم ذلك فهذا لا يكون في وقت واحد.

وتزداد الأهمية الاقتصادية للتأمين في مجال المعاملات الدولية حيث يشكل التأمين عاملا مشجعا لتكييف المبادلات بين الشعوب إذ يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين بالقيام بعمليات عابرة للحدود، دون الخوف من الآثار السيئة التي تسببها المخاطر التجارية والسياسية وكذلك الطبيعية، وقد أنشئ لهذا الغرض العديد من مؤسسات الضمان على المستوى الدولي والإقليمي وكذلك على المستوى الوطني، وهي مؤسسات تغطي جميع أنواع الخسائر في مجال المبادلات الدولية سواء تعلق الأمر بعمليات تجارية بحتة أو عمليات استثمارية.[3]

وعموما يمكن تلخيص أهم أدوار التأمين الاقتصادية من خلال النقاط التالية:[4]

1. تكوين الرساميل (رؤوس الأموال) وتنمية الأوعية الادخارية وتمويل المشروعات الاستثمارية؛
2. التشجيع على اتساع عمليات الائتمان وزيادة الثقة التجارية وضمان الاستثمار؛

---

(1) محمد بن وارث، مرجع سبق ذكره، ص 23.

(2) جديدي معراج، مرجع سبق ذكره، ص 15.

(3) جديدي معراج، نفس المرجع أعلاه، ص ص 15، 16.

(4) طارق قندوز، **المقاربة التسويقية والصناعة التأمينية**، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص (60، 68).

3. تحسين ميزان المدفوعات والمحافظة على الثروة الوطنية ومصدر للعملة الصعبة، حيث يمثل التأمين بندا من بنود ميزان المدفوعات وبالتحديد في ميزان حركة رؤوس الأموال حيث تسجل فيها عمليات متعددة؛

4. الحد من الضغوطات التضخمية؛

5. الإسهام في تكوين الدخل الوطني من خلال تحقيق القيمة المضافة؛

6. الأثر البالغ في زيادة الإنتاجية والرفع من المردودية الاقتصادية؛

7. الإسهام في اتساع نطاق التوظيف والعمالة؛

8. العمل على تحقيق التوازن التلقائي بين العرض والطلب في الحياة الاقتصادية.

الفرع الخامس: التقسيمات المختلفة للتأمين

هناك عدة تقسيمات للتأمين سواء من حيث الموضوع أو إمكانية تحديد الخسائر والتعويض اللازم أو من حيث قوة التطبيق والأخطار المؤمن منها والهيئة التي تقوم بدور المؤمن، نذكرها فيما يلي:

أولا: من حيث موضوع التأمين

أي على أساس الشيء المؤمن عليه وينقسم إلى:

1- التأمين الاجتماعي والتأمين الخاص

أ- **التأمين الاجتماعي:** يقوم على أساس أهداف اجتماعية أي لا يهدف هذا النوع من التأمين إلى تحقيق الربح ولكن يهدف إلى حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من أخطار يتعرضون لها ولا دخل لإرادتهم في حدوثها ولا قدرة لهم على حماية أنفسهم منها، وعادة ما يفرض هذا النوع من التأمين إجباريا وغالبا ما تقوم بتنفيذه هيئات حكومية.[1]

ب- **التأمين الخاص:** يطلق عليها أحيانا بالتأمينات الاختيارية أو التأمين التجاري، حيث يكون للمؤمن والمؤمن له حرية الاختيار في طلب التأمين من قبل المؤمن له وفي قبوله أو رفضه من قبل المؤمن،

(1) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص 18.

بعدم وجود أحكام قانونية توجب إجبار المؤمن أو المؤمن له أو الاثنان معا على إبرام العقد مثل تأمين الحريق والسرقة والتأمين على الحياة والتأمين البحري...الخ.[1]

2- التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص

أ- التأمين من الأضرار: وينقسم إلى قسمين:

1) التأمين على الأشياء: ويقصد به تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحق بأحد أمواله عند تحقق الخطر المؤمن منه، كالتأمين ضد الحريق أو السرقة.

2) التأمين من المسؤولية المدنية: يشمل هذا النوع من التأمين الأخطار التي قد تصيب شخصا معينا ويكون مسؤولا عنها شخص آخر، مثل تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السيارات، السفن، الطائرات، وتأمين العمل والحوادث المهنية[2]، ومن أهم وثائق هذا النوع من التأمين ما يلي:[3]

- وثيقة تأمين المسؤولية المدنية الخاصة؛
- وثيقة تأمين المسؤولية المدنية لرب العمل؛
- وثيقة تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة.

ب- التأمين على الأشخاص:

1) التأمين على الحياة: تشمل كافة عمليات التأمين التي يكون الخطر المؤمن منه متعلقا بحياة أو وفاة الإنسان، أهمها:

- **التأمين لحال الوفاة (التأمين من الوفاة):** وهو التأمين الذي يهدف إلى تغطية آثار خطر الموت، حيث يلتزم المؤمن بأن يدفع إلى المؤمن له أو إلى المستفيد، الذي يعين في العقد مبلغا معينا في حالة وفاة المؤمن على حياته، فالخطر المؤمن منه هو خطر الوفاة، وله عدة صور:[4]

الصورة الأولى: التأمين العمري: يتم من خلال عقد يبرم بين المؤمن والمؤمن له، يلتزم الأول للثاني أو للمستفيد بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة الشخص المؤمن على حياته في أي وقت تحصل الوفاة،

---

(1) شهاب أحمد جاسم العنبكي، **المبادئ العامة للتأمين**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 110.

(2) كريم بيشاري، **التوجه التسويقي كمدخل لتطوير قطاع التأمينات في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص تسويق، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2012/2011، ص 19.

(3) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص 24.

(4) غازي خالد أبو عرابي، مرجع سبق ذكره، ص (77، 80).

يطلق على هذا النوع التأمين العمري لأنه يبقى كوال عمر المؤمن على حياته، يعد طريقة من طرق الادخار الإجباري، غالبا ما يلجأ إليه رب الأسرة، ليكفل لزوجته وأبنائه مبلغا من المال عند وفاته، حيث يدفع لهم إما دفعة واحدة أو إيرادا مرتبا يساعدهم ويقيهم شر العوز، ويستحق هؤلاء هذا المبلغ حتى ولو مات رب الأسرة في سن مبكرة.

وإذا كان المؤمن له في الغالب يعتمد على كسبه الدوري ليدفع أقساط التأمين، لهذا تجيز شركات التأمين للمؤمن له أن يشترط في العقد صراحة، أنه لا يلتزم بالدفع بعد إحالته على التعاقد وتوقفه عن الكسب، فإذا عاش بعد ذلك لا يكون ملزما بدفع أي قسط، ويبقى عقد التأمين نافذا وصحيحا، بحيث أن المستفيد يستحق مبلغ التأمين عند موت المؤمن على حياته، ويلاحظ أن التأمين العمري هو أكثر أنواع التأمين على الحياة انتشارا في الدول المتقدمة، لما لهذا النوع من مزايا، حيث يوفر الأمان والطمأنينة للمؤمن له والمستفيد.

ومن الصور المألوفة للتأمين العمري التأمين المتبادل، وهو الذي يقوم به كل من الزوجين في الأسرة الواحدة، حيث يؤمن كل منهما على حياة الآخر مقابل أقساط دورية يكونان ملزمين بدفعها، ومن مات منهما أولا يكون هو المؤمن على حياته، ومن بقي حيا يكون هو المستفيد. **الصورة الثانية: التأمين المؤقت:** هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد المؤمن على حياته خلال مدة معينة تحدد في العقد، فإذا لم يمت خلال هذه المدة ينقضي التزام المؤمن أو تبرأ ذمته من هذا الالتزام ويستحق جميع الأقساط المتفق عليها.

لذلك من البديهي أن يلجأ الأشخاص المعرضون لأخطار غير عادية إلى هذا النوع من التأمين، كالطيارين والبحارة، وعمال مصانع الذخيرة والأسلحة والأشخاص الذين يعملون بمراكز الأبحاث النووية، ومن الصور الحديثة للتأمين المؤقت اشتراط كثير من البنوك على المقترض منها، إبرام عقد تأمين على حياته لصالح البنك خلال المدة اللازمة لسداد القرض، ويكون ذلك بقيمة القرض.

الصورة الثالثة: تأمين بقاء المستفيد: في هذا النوع من التأمين يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد، بشرط بقاء هذا الأخير على قيد الحياة بعد وفاة المؤمن على حياته، فإذا توفي المستفيد قبل حلول أجل المؤمن على حياته تحلل المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين، فشرط استحقاق هذا المبلغ هو أن يبقى المستفيد حيا بعد وفاة المؤمن على حياته، ولهذا سمي هذا النوع بتأمين البقاء أي بقاء المستفيد حيا.

ويتوقف مقدار قسط التأمين في هذا النوع من التأمين على نسبة سن المؤمن على حياته إلى سن المستفيد، فكلما كان المؤمن على حياته أصغر سنا من المستفيد، كان احتمال بقاء المستفيد حياة بعد وفاة المؤمن على حياته ضعيفا، فيؤدي إلى انخفاض مقدار القسط والعكس يؤدي إلى زيادته.

- **التأمين لحال البقاء:** يلتزم المؤمن في مقابل الأقساط التي يحصل عليها بدفع مبلغ التأمين في وقت معين، إذا ظل المؤمن على حياته حيا إلى ذلك الوقت، أما إذا مات قبل ذلك، فإن التأمين ينتهي وتبرأ ذمة المؤمن ويحتفظ بأقساط التأمين التي قبضها.[1]
- **التأمين المختلط:** هذا النوع من التأمين يجمع ما بين التأمين لحال الوفاة والتأمين لحال البقاء، كشخص يبرم عقد تأمين على حياته لمدة عشرين سنة بحيث يستحق مبلغ التأمين لو بقي حيا بعد انقضاء هذه المدة، وإذا مات قبل ذلك كان للمستفيد من عقد التأمين أن يقبض قيمة التأمين، لهذا يسمى بالتأمين المختلط وتكون أقساطه مرتفعة.[2]

وغالبا ما يظهر التأمين المختلط في الحياة العملية في صورتين هما:[3]

الصورة الأولى: التأمين المختلط العادي: وهو التأمين الذي يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين، أما للمؤمن على حياته أو للمستفيد الذي يعينه إذا بقي حيا عند حلول أجل يحدد في العقد، أو للمستفيد المعين إذا توفي قبل هذا الأجل.

يتبين لنا أن التزام المؤمن في هذه الصورة معلق على شرط واقف وهي واقعة الوفاة، وبمجرد تحقق هذه الواقعة يصبح التزام المؤمن محققا ونهائيا لا رجعة فيه.

الصورة الثانية: التأمين المختلط لأجل محدد: وفي هذه الحالة يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين بحلول أجل معين، سواء بقي المؤمن على حياته حيا أو مات قبل ذلك، ولا يترتب على الوفاة قبل الأجل المحدد إلا توقف دفع أقساط التأمين، وفي المقابل فإن التزام المؤمن معلق على أجل واقف وهو الأجل المحدد في العقد، والذي بحلوله يصبح التزام المؤمن مستحق الأداء، أما وفاة المؤمن على حياته فلا أثر لها إلا في انقضاء التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين.

وللتأمين المختلط لأجل محدد صور كثيرة أيضا نذكر أهمها:

---

(1) محمد حسن قاسم، مرجع سبق ذكره، ص 65.

(2) عبد القادر العطير، مرجع سبق ذكره، ص ص 59، 60.

(3) غازي خالد أبو عرابي، مرجع سبق ذكره، ص (82، 85).

- **تأمين المهور**: في هذا النوع يلتزم المؤمن بأن يدفع مبلغا في تاريخ معين إذا بقي المستفيد على قيد الحياة حتى هذا التاريخ، والمثال العملي لذلك أن يقوم الأب بالتأمين لصالح أحد أبنائه بحيث يستحقون مبلغ التأمين إذا بلغوا سن الزواج مثلا، وغالبا ما يعادل مبلغ التأمين المهر اللازم للزواج.

وفي هذا التأمين لا يلتزم المؤمن قبل حلول الأجل حتى لو مات المؤمن له قبل هذا الأجل، كما أن التزام المؤمن بدفع هذا المبلغ يقتضي أن يكون المستفيد حيا عند حلول الأجل الإتفاقي، فإذا مات قبل هذا الأخير لا يلتزم المؤمن بالدفع ويحتفظ بما قبضه من أقساط، وعلى العكس من ذلك فإن الالتزام بدفع الأقساط ينقضي إذا مات المؤمن له، ومع ذلك يظل التزام المؤمن قائما إزاء المستفيد حتى الأجل المضروب.

- **تأمين الزواج والولادة**: وهو تأمين ذو طابع عائلي، ويطلق عليه تأمين الحالة المدينة وله صورتان تأمين الزواج وتأمين الولادة، ففي تأمين الزواج يلتزم المؤمن نظير أقساط معينة بدفع مبلغ معين إلى المؤمن له أو إلى المستفيد إذا تزوج قبل بلوغه سنا معينا، والواضح أن الأمر لا يتعلق فقط ببقاء المستفيد من التأمين على قيد الحياة حتى حلول أجل معين بل أيضا أن يتزوج قبل هذا الأجل، حيث أن الغاية منه هي تغطية نفقات الزواج.

أما في تأمين الولادة، فيلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المحدد في العقد عند ولادة كل طفل للمؤمن له، ويهدف هذا التأمين إلى تغطية نفقات الولادة في المستشفى.

- **تأمين التعليم**: يهدف هذا التأمين إلى توفير مبالغ دورية لفئة عمرية معينة، إذا كان المؤمن عليه قيد الحياة خلال فترة محددة لضمان نفقات التعليم خلال فترة التعليم الأساسي أو الجامعي أو الفترتين معا، وغالبا ما يكون الأب هو المؤمن له لتأمين مورد مالي يقابل مصروفات تعليم أبنائه لا سيما، عندما تكون هذه المصروفات مرتفعة لا يستطيع تغطيتها من دخله.
- **التأمين الجماعي**: هو التأمين الذي تقوم به مؤسسة أو هيئة أو شخص اعتباري ما، مع شركة تأمين، الغاية منه التأمين على حياة العاملين أو الموظفين فيها، فهذا التأمين يكون لصالح كل من يعمل لدى الشخص الاعتباري، ومثال ذلك التأمين الذي تبرمه الجامعة على حياة العاملين لديها، أو أن يقوم نادي بالتأمين على حياة الفرق الرياضية لديه، ومن ذلك التأمين الذي تقوم به النقابات والبنوك والمؤسسات على حياة أعضائها وهكذا.

ومن مزايا هذا التأمين أن المؤمن له يبرم التأمين لمصلحة مستفيدين لا يعينهم بذواتهم، وإنما بصفاتهم باعتبارهم يعملون لديه ولهم صفة العامل أو الموظف أو العضو، وبالتالي فإن كل من يعمل لدى المؤمن له يستفيد من هذا التأمين، وغالبا ما تكون شروط عقد التأمين موحدة بالنسبة لجميع المستفيدين، خاصة شروط التغطية التأمينية والقسط ومبلغ التأمين.

- **التأمين الشعبي والصناعي:** هذا النوع من التأمين يهدف إلى تغطية الأخطار التي تواجه طبقة شعبية من الطبقات الفقيرة أو أعضاء مهنة معينة، ويتميز بأقساط بسيطة مجزأة على المدد التي يستحق فيها المؤمن على حياتهم أجرتهم، كما يتميز بصغر مبلغ التأمين.

2) **التأمين ضد الإصابات الجسدية:** يلتزم المؤمن بموجب عقد التأمين بأن يدفع مبلغ التأمين للمؤمن نفسه أو إلى المستفيد حال وفاته بالإضافة إلى دفع نفقات العلاج والدواء، ويشمل هذا النوع من التأمين أخطار الحوادث التي تمس جسم الإنسان والتي قد تؤدي إلى الوفاة أو إحداث العاهة أو العجز الدائم الكلي أو الجزئي.[1]

ثانيا: من حيث إمكانية تحديد الخسائر والتعويض اللازم

وفق هذا المعيار المتعلق بتقدير الخسائر نميز بين نوعين من التأمين:[2]

1- التأمين النقدي: في هذا النوع من التأمين يكون من الصعب تقدير الخسائر المالية الممكن تحققها نتيجة وقوع الخطر، وهو الحال في التأمين على الحياة أين يكون من الصعب تحديد مبلغ الوفاة لهذا تلجأ شركة التأمين إلى دفع مبلغ معين عند الوفاة مقابل أقساط معينة يدفعها المؤمن له.

2- تأمينات الخسارة: هنا يمكن تحديد الخسائر المحققة والتي تخضع لمتغيرات قابلة للقياس الكمي الأمر الذي يسمح بتحديد مبلغ التعويض اللازم، ومن أمثلة ذلك التأمين على الحرائق أو الحوادث.

ثالثا: من حيث قوة التطبيق (على أساس عقد التأمين)

وفق لهذا المعيار هناك نوعان من التأمين هما:

1- التأمين الإختياري: وقد يطلق عليه أحيانا اسم (التأمين الخاص)، وهو التأمين الذي يقبل عليه الأشخاص من تلقاء أنفسهم لخدمة مصلحة من مصالحهم دون أن تلزمهم الدولة بذلك، كالتأمين للحياة، والتأمين للسرقة، وللدين.

---

(1) محمود الكيلاني، مرجع سبق ذكره، ص 56.

(2) كريم بيشاري، مرجع سبق ذكره، ص ص 19، 20.

وتدخل الدولة في هذا القسم من التأمين إنما يكون بوضع القواعد التي تحكم العلاقة بين المؤمن والمستأمن، حتى لا يستغل الطرف الأول الثاني في شروطه. لأن عقود التأمين من عقود الإذعان، والمؤمن هو الجانب القوي، وشروطه أكثرها مطبوع ومعروض على الناس كافة.

وتقوم بهذا النوع من التأمين عادة شركات تجارية هدفها الأساس تحقيق الربح، حيث يتحمل المؤمن له وحده عبء دفع قسط التأمين الذي يتحدد وفق درجة احتمال تحقق الخطر، وقيمته، وقيمة مبلغ التأمين.[1]

2- التأمين الإجباري: يشمل كل أنواع التأمين التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو للمنشآت أو تلزمهم بالتعاقد عليها وذلك بهدف اجتماعي أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع أي أن عنصر الإجبار أو الالتزام من قبل الدولة هو أساس التعاقد في مثل هذه التأمينات ويشمل هذا النوع من التأمين كافة فروع التأمينات الاجتماعية (العجز والوفاة والشيخوخة، والبطالة، والمرض، وإصابات العمل) وبعض فروع التأمينات الخاصة الإجبارية كالتأمين الإجباري للسيارات.[2]

رابعا: من حيث الأخطار المؤمن منها

وفق هذا المعيار نميز بين ثلاث أنواع من التأمين هي:[3]

1- التأمين البحري: هو عقد بمقتضاه يلتزم المؤمن بتعويض المستأمن عن الضرر الناشئ عن خطر بحري مقابل قسط معين، ولكي يكون الخطر بحريا يجب أن يشتمل على العناصر التالية:

- أن يقع الخطر على سطح البحر؛
- أن يتحقق الخطر جراء البحر أو العوامل الطبيعية المصاحبة له أو المقترنة به، أو غيرها؛
- أن يتعلق الخطر بأحد أطراف الوعاء البحري من غرق أو تصادم أو جنوح أو حجز او استيلاء أو حريق وأمثال ذلك.

2- التأمين الجوي: ويقصد به التأمين لما يصيب المراكب الجوية كالطائرات والمناطيد من حوادث أثناء رحلاتها، أو في موانئها من تحطم أو احتراق أو اصطدام أو استيلاء أو مصادرة أو أسر أو وقف.

(1) عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، مرجع سبق ذكره، ص 194.
(2) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص ص 17، 18.
(3) عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، نفس المرجع أعلاه، ص (152، 157).

ويكون على المراكب الجوية ذاتها، وعلى البضائع المحمولة عليها، وأغلب أحكام التأمين الجوي مأخوذة من التأمين البري.

ويدخل في نطاق التأمين الجوي كذلك، التأمين عن الأضرار التي تصيب المسافرين وملاحي الطيران دون النظر إلى المسؤولية القانونية الناجمة عن الحادث، وتقوم شركات الطيران عادة بتأمين طياريها بعقود جماعية، بينما يؤمن المسافرين على حياتهم بعقود فردية.

3- التأمين البري: ويقصد به التأمين لما يصيب الأشخاص في أجسامهم أو أموالهم، سواء كانت هذه الأموال للمستأمن أو لغيره.

ووصف التأمين بالبري لتمييزه عن التأمين البحري فقط، وإلا فإن من حوادث البحر ما يطبق عليه التأمين البري، فمن أمن على حياته قبل سفره على ظهر باخرة وغرق أو مات على ظهرها، تطبق عليه قواعد التأمين على الحياة، وهو من التأمين البري.

خامسا: من حيث الهيئة التي تقوم بدور المؤمن

1- التأمين الذاتي: يرى بعض رجال الأعمال أن ما يدفعونه من أقساط لشركات التأمين يفوق ما تدفعه من تعويضات عند تعرضهم لخطر معين، وفي نفس الوقت يعتقدون أنهم قادرين على تكوين احتياطي خاص يعوضون منه على أنفسهم الخسائر المالية التي تلحق بهم نتيجة وقوع هذا الخطر. ولهذا يخصصون من أرباحهم مبلغا سنويا يضعونه جانبا وبذلك يتكون لديهم بعد مدة مبلغ من المال يلجأون إليه عند تعرضهم للخسارة نتيجة تحقق خطر معين.[1]

2- التأمين التبادلي: وفي هذا النوع يتم الاتفاق بين مجموعة من الأفراد أو الهيئات الذين يتعرضون لأخطار متشابهة بدفع مبلغ من قبل كل منهم يتم من خلاله تعويض أي فرد ضمن هذه المجموعة عن الخسارة التي تعرض لها نتيجة هذا الخطر المشترك.[2]

3- التأمين التعاوني: وهو إما أن يكون على شكل شركات مساهمة تحت إشراف الدولة وبرأس مال معين لتعويض المساهمين أو تكون على شكل جمعيات تعاونية تهدف بصورة أساسية إلى إعانة

---

(1) محمد جمال علي هلالي، عبد الرزاق شحادة، **محاسبة المؤسسات المالية (البنوك التجارية وشركات التأمين)**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 275.

(2) علي المشاقبة وآخرون، **إدارة الشحن والتأمين**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 78.

أعضائها وتقديم العون لهم بغض النظر عن جانب الربح[1]، ومن سمات هذا النوع من التأمين التضامن الموجود بين هؤلاء الأشخاص في دفع المبلغ المستحق لمن وقع له الخطر أو نسبة منه بحسب الاتفاق، وكل شخص يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له، ويقوم بهذا النوع من التأمين المؤمن لهم أنفسهم.[2]

4- صناديق التأمين الخاصة (صناديق الإعانات): والمقصود بها تلك الجمعيات التي يكونها مجموعة من الأفراد تربطهم مهنة واحدة أو عمل واحد أو أي صلة اجتماعية دون رأس مال بفرض أن يؤدي لأعضائها بتعويضات مالية أو مرتبات دورية محدودة في حالات معينة مثلا: زواج العضو عند بلوغه سن معين أو وفاته.[3]

5- جماعة اللويدز (مكتتبو اللويدز): اشتق اسم هذه الجماعة من اسم صاحب مقهى على نهر ألتا يمز في بريطانيا في القرن السابع عشر يدعى (ادوارد لويدز) وتنص قوانين اللويدز أن يقوم كل عضو بدور المؤمن بغية تحقيق الربح ويتحمل لوحده أية التزامات تلحق به حيث أن الجماعة غير مسؤولة عن التزامات الأعضاء على الرغم من انتمائهم لها.[4]

6- التأمين الحكومي: تقوم الحكومة بدور المؤمن وخاصة عندما تمتنع الهيئات الخاصة عن قبول تأمينات معينة تعتبرها الحكومة ضرورة اجتماعية.[5]

والغرض من هذا الصندوق هو تكوين مال احتياطي يستخدم لضمان موظفي الحكومة ومستخدميها الذين تتطلب منهم اللوائح والتعليمات المالية تقديم ضمان عما بعهدتهم من نقود أو أوراق دمغة أو أدوات أو مهمات أو غيرها.[6]

---

(1) علي المشاقبة وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 78.

(2) جابر عبد الهادى سالم الشافعى، **البديل الإسلامي للتأمين**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 26.

(3) محمد جمال علي هلالي، عبد الرزاق شحادة، مرجع سبق ذكره، ص 275.

(4) علي المشاقبة وآخرون، نفس المرجع أعلاه، ص 78.

(5) محمد جمال علي هلالي، عبد الرزاق شحادة، نفس المرجع أعلاه، ص 276.

(6) محمد حسين منصور، مرجع سبق ذكره، ص 41.

7- شركات التأمين المساهمة: التي تقوم بالتأمين على أساس تجاري وهو عقد التأمين المعروف الذي يتكون من مؤمن ومؤمن له وأقساط وتعويض وهناك أنواع أخرى للتأمين ظهرت نتيجة وجود أو احتمالية وجود مجموعة جديدة من الأخطار.[1]

المطلب الثاني: أسس التأمين

تتمثل أسس التأمين فيما يلي:

الفرع الأول: الأساس الاقتصادي (النظرية الاقتصادية)

يرى أصحاب هذه النظرية تأسيس التأمين على أساس اقتصادي، غير أنهم اختلفوا حول المعيار الاقتصادي، فمنهم من أخذ بمعيار الحاجة ومنهم من أخذ بمعيار الضمان.[2]

أولا: معيار الحاجة: معناه أن أي نوع من التأمين يهدف إلى الحماية والأمان من خطر معين كالحريق أو السرقة أو التلف، فالمؤمن له في حاجة إلى إجراء نوع من الوقاية تضمن له الحماية والأمان عند وقوع المخاطر، فعملية التأمين بشكل عام تقوم في الواقع على المصلحة، فهي الدافع للمؤمن والمؤمن له.[3]

ثانيا: معيار الضمان: معناه أن التأمين يضمن قيمة الشيء المؤمن عليها، وفكرة الضمان تعد القاسم المشترك في كل أنواع التأمين، وبذلك يقال أن التأمين على المرض والشيخوخة وحوادث المرور، يضمن ويحقق عدم تدهور المركز المالي للمستأمنين.[4]

الفرع الثاني: الأساس القانوني (النظرية القانونية)

يرى أصحاب هذه النظرية أن التأمين يقوم على أساس قانوني، وهذا الأساس تحدده عناصر التأمين ذاتها، فمنهم من ذهب للأخذ بمعيار الضرر ومنهم من ذهب للأخذ بمعيار التعويض، ونلخصها فيما يلي:[5]

---

(1) علي المشاقبة وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 79.

(2) ابراهيم أبو النجا، مرجع سبق ذكره، ص 16.

(3) جديدي معراج، مرجع سبق ذكره، ص 18.

(4) محمد بن وارث، مرجع سبق ذكره، ص 25.

(5) جديدي معراج، نفس المرجع أعلاه، ص ص 19، 20.

أولا: معيار الضرر: ومعناه أن التأمين مهما كان نوعه يهدف أساسا لإصلاح الضرر، وفكرة الضرر توجد في كل أنواع التأمين.

ثانيا: معيار التعويض: ومعناه أن التأمين يجد أساسه القانوني في التعويض الذي يرافق كل أنواع التأمين.

الفرع الثالث: الأساس التقني أو الفني (النظرية التقنية)

ترى هذه النظرية أن التأمين يقوم على عملية التعاون، بإحصاء المخاطر التي تصيب المستأمنين، وإجراء المقاصة بين هذه المخاطر، كل ذلك بطريقة إحصائية، في هذه النظرية رأيان اثنان:[1]

الرأي الأول: يرى أن التأمين أساسه التعاون التبادلي بين المستأمنين الذين يدفعون الأقساط، والمؤمن يكتفي بإدارة هذا تعاون التبادلي دون أن يقدم أية دفعة أو قسط من ماله الخاص.

والرأي الثاني: أن التأمين يقوم على مشروع منظم غايته تغطية المخاطر التي تستهدف المستأمنين، وهذا المشروع المنظم بطبيعة الحال يعتمد على عملية إحصاء المخاطر، وإجراء المقاصة بين المستأمنين.

ويمكن إيضاح الأسس الفنية للتأمين فيما يلي:

أولا: التعاون بين طالبي التأمين

يقوم التأمين أساسا على فكرة المساهمة في الخسارة عن طريق التعاون والتضامن بين مجموع المؤمن لهم، فشركات التأمين ما هي إلا عبارة عن وسيط يقوم بتوزيع الخسائر إن حدثت معتمدة في ذلك على أجهزة فنية وإدارية نظرا لتعقد العملية، لذا فهي تلجأ إلى تجميع الأفراد الذين يتعرضون لنفس الخطر وتقوم بتنظيم التعاون بتجميع الأقساط حتى إذا تحقق الخطر لبعضهم ساهم الجميع في الخسارة من حيث تغطيتها لذا فدور المؤمن يتمثل في تبادل المساهمة في الخسائر بين المؤمن لهم.[2]

يحقق التعاون في عملية التأمين مجموعة من المزايا أهمها:[3]

---

(1) محمد بن وارث، مرجع سبق ذكره، ص ص 24، 25.

(2) هواري معراج وآخرون، **تسويق خدمات التأمين**، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 108.

(3) أحمد محمد لطفي أحمد، **نظرية التأمين**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 46.

– تجزئة المخاطر: بمعنى ألا يتحمل شخص بمفرده تبعات ما حل به من كوارث، وهذه الميزة تتحقق أكثر كلما زاد عدد المؤمن لهم؛

– تحقيق الأمان بالنسبة للمؤمن، لأنه إذا جمع أقساط التأمين من المؤمن لهم فإنه يستطيع أن يقوم بالتزاماته المتعلقة بتغطية الكوارث؛

– تحقيق الأمان بالنسبة للمؤمن له، وذلك بضمان حصوله على التعويض إذا ما أصابه الخطر.

ثانيا: قانون الإحصاء " قانون الأعداد الكبيرة "

يجب توافر عدد كبير من الوحدات المعرضة لنفس الخطر، وذلك لتحقيق قانون الأعداد الكبيرة والذي من خلاله يمكن تقريب النتائج الفعلية من النتائج المتوقعة، أي يكون التنبؤ بالخسائر المالية المتوقعة دقيقا ومن ثم يكون القسط المحسوب موضوعي وعلى أساس علمي سليم. [1]

وحتى يكون الإحصاء الذي يقوم به المؤمن دقيقا يجب أن تكون الأخطار المؤمن منها كثيرة، وكلما كثرت الأخطار كلما كانت الإحصاءات أقرب للدقة، كما يجب أن تكون هذه الأخطار موزعة ومتجانسة.

فمثلا قد يصعب تحديد موعد لموت إنسان أو حريق منزل أو سرقة سيارة ... ولكن إذا تجمعت حالات كثيرة كلما كانت الإحصاءات دقيقة خصوصا إذا كانت خلال فترة زمنية طويلة وفي نطاق مكاني واسع.

وحتى يتم المقاصة بين الأخطار المتجانسة وفقا لقواعد الإحصاء يجب أن تكون موزعة وعلى فترات متباعدة لذلك فإن المؤمن غالبا يستبعد التأمين من المخاطر التي تنجم عن الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين، كما أنه يصعب على المؤمن قبول التأمين ضد المخاطر التي لها صفة العمومية كالتأمين من أخطار الحروب.[2]

إن معرفة درجة احتمال الخطر صار أمرا ممكنا نتيجة للتقدم في فن الإحصاء، فقد أثبت علم الإحصاء أن تكرار الحوادث التي تبدو لنا مفاجئة كالموت، والحريق، والمرض...يحدث بانتظام محسوس يتضح من مراقبة عدد كبير من الأشخاص معرضين لمثل هذه الحوادث، فإذا لم يكن في

(1) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **إدارة المنشآت المتخصصة**، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 255.

(2) فايز أحمد عبد الرحمن، **التأمين في الإسلام**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص ص 19، 20.

الإمكان معرفة يوم وساعة وفاة إنسان معين، إلا أنه يمكن تحديد نسبي لعدد من الأشخاص الذين سيبقون على قيد الحياة بعد سن معينة، وهكذا يمكن إخضاع كل الحوادث المفاجئة لقانون الكثرة أو قانون الأعداد الكبيرة.

ومؤدى هذا القانون أن الأحداث التي تبدو لنا أنها تقع مصادفة ليست كذلك في الواقع، فهي لا تقع هكذا بلا ضابط ولا معيار، بل إنه يمكن رصدها، ويمكن تقدير مدى احتمال وقوعها، فالصدفة يحكمها قانون الأعداد الكبيرة، كلما زادت أعداد الحالات التي نلاحظها أمكن التوصل إلى نتائج معينة بصدد نسبة إمكانية حدوثها.

ومن الملاحظ أيضا أنه كلما زاد عدد المحاولات، كلما اقتربت نسبة التكرار التجريبي من الاحتمالية الرياضية...هذه الملاحظة هي التي قادت الرياضي السويسري "جاك بيرفولي" في أوائل القرن الثامن عشر إلى التوصل إلى قانون الأعداد والكثيرة والذي هو في صورة مبسطة، "كلما زاد عدد الوحدات التي يجري عليها التجربة، كلما آلت نسبة الاحتمال المتوقع إلى الاحتمال المحقق إلى الواحد الصحيح"، بمعنى أن يصبح الاحتمال المتوقع مساويا أو قريبا من الاحتمال المحقق.

وتجدر الإشارة أنه لا يتأتى ضبط قانون الكثرة إلا بالملاحظة المستمرة لحركة المخاطر المنتظمة التي تخضع وحدها لهذا القانون، أما المخاطر غير المنتظمة فلا تصلح أساسا للإحصاء وبالتالي لا تصلح أساسا للتأمين وهذا ما يدفع هيئات الضمان إلى تقرير استبعاد أخطار الحروب والزلازل، والبراكين، والأزمات الاقتصادية، والثورات الداخلية، من نطاق التأمين حيث أن تلك المخاطر لا يمكن التكهن بها.

إن التعرف على حسابات الماضي ستساعدنا كثيرا على تقدير حسابات المستقبل، كما أن معرفتنا بأخطار الماضي ستمكننا من تقدير أخطار المستقبل إلى حد كبير...إن هذا التقدير سيساعد منتجي التأمين في التوصل إلى تحديد مدى احتمال وقوع الخطر ومن ثم تحديد مقدار القسط.

إن الحسابات الإحصائية والقائمة على الأسس العلمية الرياضية المتطورة يتولاها خبراء رياضيون يطلق عليهم إسم الاكتواريون Actuaries.[1]

(1) محمد كامل درويش، مرجع سبق ذكره، ص ص 88، 89.

ثالثا: الجمع بين أخطار قابلة للتأمين

لا يكفي العمل بقانون الأعداد الكبيرة لتنظيم عملية التأمين، فلكي يكون تقدير الاحتمالات ممكنا يشترط على تعدد الأخطار التي يجمع بينها المؤمن استيفاءها لثلاثة شروط تجعلها قابلة للتأمين وهي:[1]

1- شرط التجانس: يجب أن تكون الأخطار المجمعة متجانسة، وفي هذا الصدد تتم التفرقة بين تجانس الأخطار على مستوى ميادين متعددة، إذ يتم مراعاة التجانس من حيث طبيعة الأخطار وبالتالي تصنيفها: أخطار الحريق، السرقة، الحياة... كما يجب مراعاة أن تكون الأخطار متجانسة ومتفاوتة من حيث القيمة لئلا يختل توازن مؤسسة التأمين، فتوضع مثلا العقارات ذات القيم المتقاربة في قسم واحد.

أما التجانس من حيث المحل فيقتضي في التأمين على الحياة مثلا تصنيف الأفراد أساسا بحسب أعمارهم وأجناسهم وهناك من يضيف بإلزامية التجانس من حيث المدة، حيث يتم وضع كل العقود متقاربة المدة والمتشابهة في الخطر في مجموعة واحدة.

2- تفرق الأخطار: ونعني بها تجميع أخطار يكون تحققها متباعدا وعلى فترات متفاوتة، أو بعبارة أخرى لا يتحقق وقوعها في آن واحد بالنسبة للزمان والمكان لجميع المؤمن لهم أو لأغلبهم، لأن ذلك يضع المؤمن في وضعية يستحيل معها الالتزام بتعهداته.

3- تواتر الأخطار: يجب أن تكون الأخطار المجمعة متواترة، بمعنى أن يكون وقوعها منتظما بالنسبة للمؤمن لهم، فندرة تحققها تجعل المؤمن في وضعية يستحيل معها تحديد الأقساط بسبب عدم توفر الإحصائيات، وعلى العكس من ذلك فإن كثرة تواترها يسمح بتوفير الإحصائيات من جهة، إلى أنه يخل بميزانية المؤمن من جهة أخرى.

رابعا: إجراء المقاصة بين الأخطار

يضع المؤمن مبدأ التعاون بين المؤمن لهم بصورة فعلية عندما يقوم بإجراء المقاصة باعتبارها وسيلة لتحقيق ذلك المبدأ، وذلك عن طريق تجميع المخاطر المؤمن عليها والمتشابهة والتي من

(1) هواري معراج وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 109، 110.

المتوقع أن يتعرض لها مجموعة من الأشخاص، ويقصد بالمقاصة تنظيم التعاون بقصد توزيع عبء المخاطر على مجموعة من المؤمن لهم.[1]

نجاح عملية التأمين لا تتوقف على تعدد الأخطار، بل يجب أن يكون هناك قدر من التشابه بين هذه المخاطر وأهم أوجه التشابه:[2]

1- التشابه من حيث طبيعة الخطر، بمعنى أنه يجب أن تكون هذه الأخطار متفقة في طبيعتها حتى يتسنى للمؤمن جمعها في جدول إحصائي واحد؛

2- التشابه من حيث موضوع المخاطر، فيجب أن تكون هذه المخاطر متحدة الموضوع؛

3- التشابه من حيث قيمة المخاطر، إذ يجب أن تكون هذه الأخطار متقاربة القيمة، فلا يجب أن تكون هناك أخطار ذات قيمة عالية، وأخطار أخرى ذات قيمة منخفضة، وإلا ترتب على ذلك اختلال التوازن المالي للشركة؛

4- التشابه من حيث مدة التأمين، إذ يلزم أن يراعي في التأمين على مجموعة من الأخطار مدة التأمين، فيجب أن تكون المدة متقاربة حتى يسهل إجراء المقاصة فيها.

ولا تبلغ عملية المقاصة هدفها المنشود إلا إذا قامت على قوانين الإحصاء والتزمت بالمعطيات الإحصائية.[3]

خامسا: الوقاية من المخاطر

تهدف الوقاية إلى الحد من الخسائر والتقليل من احتمال وقوع الأخطار كما تزيد من دقة تقدير احتمالات وقوعها، ومن أجل ضمان تنفيذ ذلك فهي مسؤولية وهدف مشترك للجميع. إذ لا يقتصر على فئات أو هيئات معينة دون أخرى، فالدولة تقوم بسن القوانين والتشريعات التي تنظم وسائل الوقاية كقوانين المرور والعمل والصحة، كما تعمد بسلطتها التنفيذية إلى إنشاء هيئات مهمتها مكافحة الأخطار والحد من الخسائر إن وقعت كبناء المستشفيات والسدود، الخ...، كما تعمل على المراقبة والتأكد من أن الأفراد والمشروعات يراعى فيها طرق وأساليب الحماية، ويراعى في تنفيذ المشروعات الاقتصادية تطبيق المواصفات الفنية وفقا للتشريعات الخاصة بها، كما تلتزم هذه المشاريع باتخاذ

(1) محمود الكيلاني، مرجع سبق ذكره، ص 66.

(2) أحمد محمد لطفي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 47، 48.

(3) محمد شرعان، **الخطر في عقد التأمين**، منشأة المعارف، مصر، دون سنة نشر، ص 96.

الاحتياطات الضرورية لتقليل الحوادث والحد من الخسائر كمنافذ النجدة وأجهزة الإطفاء والمواد العازلة.

ولعل دور شركات التأمين لا يقل أهمية عن سابقتها وذلك من خلال معاينة الأخطار لتعدد درجة خطورتها والقيام بالبحوث العلمية لدراسة أسباب وقوعها بغرض الحد منها باتخاذ الاحتياطات اللازمة، كما تعمل على نشر الوعي وثقافة الوقاية بين المؤمن لهم والمجتمع بصفة عامة وإرشادهم إلى الطرق الأنسب للوقاية.[1]

سادسا: التأمين المشترك

التأمين المشترك هو مساهمة عدة مؤمنين في تغطية الخطر نفسه في إطار عقد تأمين وحيد، يوكل تسيير وتنفيذ عقد التأمين إلى مؤمن رئيسي يفوضه قانونا المؤمنون الآخرون المساهمون معه في تغطية الخطر. [2]

وغالبا ما تتم العملية من خلال وسيط يتولى بالنيابة عن المؤمن له توزيع التأمين على المؤمنين وتحديد نصيب كل منهم في القسط والجزء من المخاطر الواجب تغطيتها، ويقوم الوسيط كذلك بتقاضي التعويضات من المؤمنين عند حلول الخطر وتسليمها للمستأمن.[3]

سابعا: إعادة التأمين

عقد إعادة التأمين اتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتأمين أو متنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو على جزء منها، ويبقى المؤمن في جميع الحالات التي يعيد فيها التأمين المسؤول الوحيد إزاء المؤمن له. [4] وعلى ذلك فإن الجانب القانوني لإعادة التأمين يتمثل في قيام عقد بين المؤمن من ناحية ومعيد التأمين من ناحية أخرى، يتم بموجبه تحويل عبء تغطية المخاطر أو جزء منها من المؤمن المباشر إلى معيد التأمين نظير قسط يؤديه لمعيد التأمين.[5]

وتعتبر هذه التقنية بمثابة التأمين على التأمين إذ تقوم مؤسسة التأمين بعد تحصلها على الخطر بالتنازل عليه بصفة كلية أو جزئية لصالح مؤسسة أو عدة مؤسسات تأمين أخرى، تسمى المؤسسة

---

(1) هواري معراج وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 112، 113.

(2) **المادة 3 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995**، مرجع سبق ذكره، ص 04.

(3) محمد حسين منصور، مرجع سبق ذكره، ص 29.

(4) **المادة 4 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995**، نفس المرجع أعلاه، ص 04.

(5) ابراهيم أبو النجا، مرجع سبق ذكره، ص ص 130، 131.

الأولى والتي تعاقدت على العملية الأصلية بالمؤمن المباشر أو معيد التأمين، بينما تسمى الثانية مؤسسة إعادة التأمين أو الهيئات الضامنة ويسمى المبلغ الذي تم التنازل عليه بالفائض أو الزائد عن حد الاحتفاظ أو قسط إعادة التأمين.[1]

المطلب الثالث: عقد التأمين

يرتبط المؤمن والمؤمن له بواسطة عقد ينظم العلاقة بينهما لضمان حقهما في إطار قانوني.

الفرع الأول: نشأة عقود التأمين

إن البوادر الأولى لعقود التأمين، ظهرت في العهد الروماني وفق ما يراه البعض أمثال الفقيهان جروتيوس وبافندورف، وحجة هؤلاء تعتمد على تصور أن الرومان كانوا قادرين على وضع مثل هذا النظام، وأول تطبيقات هذه العقود كانت أثناء حرب الإمبراطورية الرومانية مع إسبانيا، حيث تعاقد الرومان مع أشخاص يقومون بتوريد المعدات البحرية والمؤونة إلى ميدان القتال مقابل أن تأخذ الإمبراطورية الرومانية على عاتقها الخسارات والأضرار التي تنشأ على الأعمال العدوانية أو بسبب العواصف البحرية التي تتعرض لها السفن.

والمتمعن في هذا العقد وغيره من العقود، يلاحظ أنها لا تعبر حقيقة عن عقود التأمين لأنها بطبيعتها تحمل صف عقود التوريد وعقود النقل البحري.[2]

إن أول تطبيق لعقود التأمين يعود إلى سنة 1347 حيث أبرم عقد منه في مدينة جنوا بإيطاليا في مجال تأمين حمولة سفينة تسمى سانتا كلارا التي كانت وجهتها من جنوا إلى مدينة مايوركا باسبانيا.

ومنذئذ أصبح يتوفر في كل ميناء هام لنقل البضائع نموذجا خاصا لعقود التأمين البحري، وفي هذا السياق أبرم سنة 1584 عقد بمرسيليا بفرنسا لضمان سفينة محملة بالبضائع متجهة نحو طرابلس بليبيا.[3]

---

(1) هواري معراج وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 111.

(2) جديدي معراج، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 09.

(3) كريمة عيد عمران، مرجع سبق ذكره، ص 20.

الفرع الثاني: تعريف عقد التأمين

يعرف عقد التأمين عند بعض الفقهاء بأنه: "عقد تضامن وتكافل بين المؤمنين جميعا في مواجهة دفع الكوارث والتخفيف من آثارها سواء كانت في الأنفس أو في الأموال أو في مواجهة العجز عن العمل بسبب الإصابة أو المرض أو الشيخوخة.[1]

عقد تلتزم شركة التأمين بمقتضاه أن تؤدي إلى المؤمن عليه أو إلى المستفيد الذي عقد التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الخطر المؤمن عليه والمبين في العقد وذلك نظير أقساط أو دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن عليه لشركة التأمين.[2]

يقوم التأمين على خطر أو حادث يخشى وقوعه ويبغي المؤمن له تأمينه منه ويلتزم بدفع مقابل التأمين للمؤمن، بينما يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر.[3]

عقد بين المؤمن والمؤمن له يتعهد به المؤمن تعويض المؤمن له أو من يحل محله في حالة وقوع حادث مضمون وفق الشروط المحددة بالعقد وذلك مقابل مبلغ متفق عليه يدفعه المؤمن له للمؤمن، ومن هذا التعريف نستنتج أن هناك عدة أركان لعقد التأمين هي:[4]

1- المؤمن: وهي شركة التأمين المختصة؛

2- المؤمن له: هو الشخص الذي يتفق بالعقد مع شركة التأمين؛

3- مبلغ التأمين: هو المبلغ الذي يمثل قيمة الشيء المؤمن عليه؛

4- قسط التأمين: ويمثل مبلغ أجور التأمين المستحقة للشركة لقاء قيامها بالتأمين؛

5- الأخطار المؤمن عليها؛

6- تفاصيل الأموال المؤمن عليها؛

7- واجبات كل من المؤمن والمؤمن له؛

8- مدة التأمين وطريقة احتساب الأضرار.

---

(1) كريمة عيد عمران، مرجع سبق ذكره، ص 25.

(2) عز الدين فلاح، مرجع سبق ذكره، ص 48.

(3) أنور طلبة، **العقود الصغيرة عقد التأمين**، المكتب الجامعي الحديث، دون بلد نشر، 2004، ص 05.

(4) إيهاب نظمي إبراهيم، حسن توفيق مصطفى، **محاسبة المنشآت المالية (البنوك وشركات التأمين)**، الطبعة الأولى، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 422.

الفرع الثالث: خصائص عقد التأمين

لعقد التأمين عدة خصائص تتمثل فيما يلي:

أولا: عقد ملزم للطرفين (المؤمن والمؤمن له)

العقد الملزم للجانبين هو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، وفي عقد التأمين يكون كل طرف ملتزما اتجاه الطرف الآخر بسبب الالتزام المقابل للطرف الثاني، المؤمن له ملزم بدفع القسط مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين، فالالتزام الأول محقق، في حين يكون الالتزام الثاني احتمالي. [1]

توجد التزامات أخرى تستوجبها طبيعة عقد التأمين وهي:[2]

1- التزام المؤمن له بتقديم كافة البيانات والمعلومات عن طبيعة الخطر المؤمن منه وحتى يمكن المؤمن من تقدير الخطر من حيث احتمال حدوثه وشدة الخسائر الناتجة عنه وبالتالي تقدير قسط التأمين، كذلك يلتزم المؤمن له بإبلاغ المؤمن بالمعلومات التي تستجد أثناء سريان العقد وتؤدي إلى زيادة درجة الخطورة؛

2- التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر خلال مدة معينة وموافاته بكافة المستندات اللازمة لمباشرة المؤمن لدوره في تحقيق الحادث والتعويض عنه.

ثانيا: عقد معاوضة

كل طرف يأخذ مقابلا لما يعطيه، فالمؤمن يتحمل الخطر مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن له، والمؤمن له يحصل على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل الأقساط التي يدفعها[3]، وقد يقال أن المؤمن له لا يأخذ مقابلا لما يعطي في حالة عدم تحقق الخطر، حيث أن المؤمن غير ملزم بشيء نحوه وقد برر البعض هذه الحالة بأن المقابل الذي يأخذه المؤمن له في نظير دفع أقساط التأمين ليس هو مبلغ التأمين بالذات، ولكن المقابل هو تحمل المؤمن لتبعة الخطر المؤمن منه سواء تحقق الخطر أم لم يتحقق.[4]

---

(1) شهاب أحمد جاسم العنبكي، مرجع سبق ذكره، ص 118.

(2) كريمة عيد عمران، مرجع سبق ذكره، ص 27.

(3) محمد حسن قاسم، مرجع سبق ذكره، ص 78.

(4) يوسف حجيم الطائي، مرجع سبق ذكره، ص 73.

ثالثا: عقد رضائي

هو عقد لا ينعقد إلا بموافقة إرادتي طرفي العقد بالتوافق الإيجابي والقبول، ويستلزم الإثباتات الكتابية على وثيقة التأمين ويوقع من الجانبين[1]، ويكون العقد شكليا إذا لم ينعقد إلا بتوقيع وثيقة التأمين، ويكون عينيا إذا ما توقف انعقاده على دفع القسط الأول. [2]

رابعا: عقد احتمالي

العقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يعرف فيه كل من المتعاقدين أو أحدهما عند إبرامه مقدار ما يأخذه أو يعطيه من العقد، وعقد التأمين عقد احتمالي ذلك أن مقدار التزام أو كسب كلا المتعاقدين معلق على أمر غير محقق الوقوع وهو الخطر المؤمن منه، فالمؤمن له لا يعرف وقت العقد مقدار ما يحققه من كسب من هذا العقد وكذلك المؤمن منه فإن مقدار التزامه بدفع مبلغ التأمين وما سيحصل عليه من أقساط مقابل ذلك أمر غير معلوم ومتوقف على تحقق الخطر أو عدم تحققه. [3]

خامسا: عقد زمني

العقد الزمني هو العقد الذي يكون فيه الزمن عنصرا جوهريا، والأمر كذلك في عقد التأمين، حيث يلتزم المؤمن بتحمل تبعة الخطر خلال مدة محدودة وكذلك فإن المؤمن له ملتزم بسداد الأقساط في مواعيد محددة.

ويترتب على هذه الصفة أنه إذا تم فسخ عقد التأمين بعد سريانه فإن أثر هذا الفسخ لا تكون بأثر رجعي، حيث يتقاضى المؤمن له جزء من القسط عن المدة الباقية منذ تاريخ الفسخ وحتى نهاية مدة التأمين المتفق عليها، أما الفترة من بداية سريان العقد حتى تاريخ الفسخ فيستحق عنها القسط للمؤمن، وليس بإمكان المؤمن له استرداده.[4]

سادسا: عقد إذعان

عقد التأمين من العقود التي يذعن فيها المؤمن له لما يضعه المؤمن من شروط، فالمؤمن يحدد القسط الواجب دفعه والالتزامات التي يجب على المؤمن له أن يقوم بها، وغالبا ما يكون القسط وتلك

---

(1) عبد الله حسن مسلم، **إدارة التأمين والمخاطر**، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 29.

(2) أحمد محمد لطفي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 19.

(3) محمد حسن قاسم، مرجع سبق ذكره، ص ص 78، 79.

(4) كريمة عيد عمران، مرجع سبق ذكره، ص ص 28، 29.

الالتزامات محددة بطريقة مسبقة بالنسبة لمجموع المستأمنين من الخطر المماثل[1]، فلا تترك لهم الحرية إلا في إختيار التأمين من عدمه، إلا أن عامل المنافسة بين شركات التأمين لعب دورا مهما في حمل شركات التأمين على التقليل من الشروط التعسفية ووضع شروط أكثر ملائمة لمصالح المؤمن لهم.[2]

الفرع الرابع: المبادئ القانونية لعقد التأمين

هناك مجموعة من المبادئ القانونية المتعلقة بعقد التأمين، والتي تحكم العلاقة بين أطراف التعاقد في التأمين، وتقسم إلى مجموعتين فرعيتين هما:

أولا: المبادئ القانونية العامة للتأمين

1- مبدأ منتهى حسن النية: حيث يلتزم المتعاقدين بإدلاء بجميع البيانات التي عقد التأمين، فيكون التصريح من طرف المؤمن لكل ما لديه من معلومات والشروحات التي تخص عملية التأمين، أما المؤمن يجب أن يبين بوضوح شروط العقد والاستثناءات، وعليه فحسن النية المتبادلة بين الطرفين هو جوهر العملية التأمينية، وإخلال بهذا المبدأ يستلزم مباشرة بطلاق العقد.[3]

2- مبدأ المصلحة التأمينية: يقضي مبدأ المصلحة التأمينية في أنه لا يجوز لأي شخص أن يحصل على عقد تأمين إلا إذا كان له في الشخص أو الشيء موضوع التأمين مصلحة تأمينية بمعنى أن يكون له في موضوع التأمين مصلحة مشروعة ومادية بحيث يكون في لقاء هذا الشخص أو الشيء منفعة مادية للمتعارف عليه أساسا أنه ليس كل خطر قابل للتأمين ما لم يكن قابلا للقياس ماليا، لذا يتم تعريف المصلحة التأمينية في أنها الحق القانوني في التأمين الناشئ عن علاقة مادية يتحقق وجودها قانونيا بين المؤمن له والشيء أو الشخص موضوع التأمين.[4]

3- مبدأ السبب القريب: أن يكون الحادث المؤمن منه هو السبب الأصلي القريب والمباشر لحدوث الخسارة، بمعنى أن يكون هو السبب الفعال الذي بدأت به سلسلة الحوادث التي أدت في النهاية إلى

---

(1) مصطفى محمد الجمال، مرجع سبق ذكره، ص 172.

(2) سالم رشدي سيد، **التأمين المبادئ والأسس والنظريات**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 64.

(3) عبد الله حسن مسلم، مرجع سبق ذكره، ص 18.

(4) محمد رفيق المصري، **التأمين وإدارة الخطر**، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص 143، 144.

وقوع الخسارة دون تدخل أي مؤثر خارجي بخلاف السبب الأصلي، وذلك حتى يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين أو قيمة التعويض.[1]

ثانيا: المبادئ القانونية الخاصة للتأمين

1- مبدأ التعويض: لا تخضع عقود تأمينات الحياة لهذا المبدأ وإنما تخضع له عقود التأمينات العامة، حيث يحدد مبلغ التأمين وهو الحد الأقصى للتعويض ولكن يتوقف مقدار التعويض على قيمة الخسارة التي حدثت.

إن الهدف من تطبيق هذا المبدأ هو عدم إثراء المؤمن له بواسطة التأمين، الهدف فقط هو تعويضه عن الخسائر التي حدثت وأننا يجب أن ندرك بأن مقدم التعويض الذي يصرف يتوقف على مدى كفاية مبلغ التأمين.[2]

ينطبق مبدأ التعويض على عقود تأمينات الممتلكات والمسؤولية فقط وذلك لسهولة تقدير قيم الأشياء المعرضة للخطر وبالتالي تقدير الخسائر الناتجة عنها، أما عقود التأمين على الحياة يصعب قياس القيمة الحقيقة لحياة الإنسان.[3]

2- مبدأ المساهمة أو المشاركة في التأمين: إن تعدد وثائق التعويض لتأمين نفس الشيء ونفس المصلحة ضد نفس الخطر لنفس المؤمن له فعلى المؤمنين المتعددين أن يشتركوا في دفع التعويض عند وقوع الخطر المؤمن ضده بحيث يتناسب نصيب كل منهم مع مبلغ التأمين المحدد بالوثيقة التي أصدرها، وطبقا لمبدأ التعويض لا يجوز أن يزيد مجموع مبالغ التأمين، ولا ينطبق هذا المبدأ على وثائق التأمين على الحياة ولا على التأمين من الحوادث الشخصية.[4]

---

(1) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص 257.

(2) عاطف عبد المنعم وآخرون، **تقييم وإدارة المخاطر**، الطبعة الأولى، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، القاهرة، 2008، ص 71.

(3) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، نفس المرجع أعلاه، ص 258.

(4) سالم رشدي سيد، مرجع سبق ذكره، ص 62.

3- مبدأ الحلول في الحقوق: يقصد بمبدأ الحلول أن تحل شركة التأمين محل المؤمن له في كافة حقوقه لدى الغير، الذي تسبب في الخسائر التي لحقت بالشيء محل التأمين بشرط أن لا تأخذ لنفسها مبلغا يزيد عن قيمة التعويض الذي دفعته للمؤمن له.[1]

الفرع الخامس: أطراف عقد التأمين (التعاقد)

عقد التأمين كغيره من العقود الأخرى يتكون من ثلاث أطراف وهي:

أولا: المؤمن

هو هيئة أو شركة التأمين التي تتسلم أقساط التأمين، وتلتزم في المقابل بدفع مبلغ التأمين عندما يقع الخطر الموجب لذلك، هذا وقد تأخذ شركة التأمين شكل الشركة المساهمة، كما قد تأخذ شكل صندوق الاستثمار[2]، وبعبارة أخرى هو الشخص الذي يبرم عقد التأمين ويقبل المخاطر مع تحديد القسط الواجب دفعه، والمؤمن غالبا ما يكون الوكيل العام أو الوسيط الذي يمثل شركة التأمين.[3]

ويشترط في المؤمن الصفة القانونية في إبرام العقد، وبما أن المؤمن هو شركة تأمين ذات شخصية معنوية فإن الذي يبرم العقد مع المؤمن له هو الممثل القانوني لهذه الشركة والذي يعبر عن إرادة الشخص المعنوي.[4]

ثانيا: المؤمن له

هو الطرف الثاني في العملية التأمينية والذي يتولى دفع الأقساط وفقا للعقد مع الشركة نظير حصوله هو أو المستفيد من التأمين على التعويضات المقدرة أو المحددة في العقد.[5]

والمؤمن له في جمعية تأمين تبادلية تكون له صفات ثلاث، فهو مؤمن له ومؤمن وعضو في الجمعية، وقد تتعارض صفة من هذه الصفات مع صفة أخرى، من ذلك أنه كعضو في الجمعية يجب

---

(1) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص 258.

(2) عبد الغفار حنفي، رسمية قريقص، **الأسواق والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص 334.

(3) Julien Molard, **Dictionnaire De L'Assurance**, 3e édition, France, 2014, p 61.

(4) يوسف حجيم الطائي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 53.

(5) السيد عبد المقصود دبيان وآخرون، **المحاسبة في البنوك وشركات التأمين**، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1999، ص 226.

أن يخضع لقرارات الجمعية العمومية وكمؤمن له يملك حقوقا يستمدها من وثيقة التأمين، ولا يجوز للجمعية العمومية، المساس بها إلا برضائه.[1]

ثالثا: المستفيد

هو الشخص الذي تصدر الوثيقة لصالحه بمعنى أنه الشخص الذي يستحق مبلغ التأمين أو قيمة التعويض عند تحقق الخطر المؤمن ضده، وأحيانا يجمع الفرد بين صفتي المؤمن والمؤمن له كما في حالة التأمين التبادلي (وأحيانا يكون المؤمن له هو المستفيد أيضا وهنا يجمع الفرد بين ثلاث صفات في آن واحد أي المؤمن والمؤمن له والمستفيد). [2]

وقد يكون الشخص الثالث الذي ينص بواسطته عقد التأمين أن يدفع المؤمن مبلغ التأمين له عند وقوع الخطر[3]، مثل أن يؤمن صاحب العمل على عماله ضد إصابات العمل، فالمؤمن له في هذا العقد يكون صاحب العمل، بينما يكون المستفيدون هم العمال.[4]

وفي حالات معينة وخصوصا في حالات التأمين على الحياة نجد أن شخصية المستفيد تختلف عن شخصية المؤمن له، إذ أن المستفيد يمثل طرف آخر في العقد يستحق له مبلغ التأمين أو التعويض عند وقوع الحادث المؤمن منه، ولا يلتزم هذا المستفيد بدفع أي أقساط.[5]

رابعا: المؤمن عليه

يظهر هذا الطرف في بعض عقود تأمينات الحياة، عندما يكون المؤمن عليه شخص آخر بخلاف المؤمن له مثل: أن يؤمن الزوج على حياة زوجته لصالح أولاده، فيكون المؤمن له هو الزوج، والمؤمن عليها هي الزوجة، والمستفيدون هم الأولاد.[6]

---

(1) عصام أنور سليم، **أصول عقد التأمين**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص 218.

(2) إبراهيم أحمد عبد النبي حموده، مرجع سبق ذكره، ص 287.

(3)Yeatman Jérome, **Manuel international de l'assurance,** A La Demande Ecole National D'assurances, institut du conservatoire national des arts et métiers, 2eme édition Economica, paris, 2005, p 377.

(4) محمد محمد أحمد خليل، **التأمين ورياضياته**، جامعة بنها، كلية التجارة، التعليم المفتوح، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص 30.

(5) فاطمة مروة يونس، **الفنون التجارية بنوك–تأمين–بورصة–مراسلات**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1994، ص 62.

(6) محمد محمد أحمد خليل، نفس المرجع أعلاه، ص 30.

المبحث الثاني: عناصر التأمين

ينشأ الخطر من عدم القدرة على التنبؤ بدقة بنتائج القرارات التي يتخذها الفرد سواء كانت متعلقة بحياته الخاصة أو حياة الأفراد المسؤول عنهم، أو بصفته مسؤولا عن عمل معين أو لكونه صاحب منشأة اقتصادية، لذا يتم اللجوء إلى ابرام عقد التأمين الذي يقوم على ثلاث عناصر أساسية هي: الخطر، القسط ومبلغ التأمين.

المطلب الأول: الخطر المؤمن ضده

يمثل الخطر جوهر عمل شركات التأمين، وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال التعريف والشروط الواجب توافرها فيه وأنواعه.

الفرع الأول: تعريف الخطر

اختلف العلماء والمتخصصون في إدارة الخطر والتأمين في تحديد تعريف محدد للخطر، مما أدى إلى تعدد هذه التعاريف وتباينها، ويرجع ذلك إلى اختلاف وجهات النظر التي استند إليها كل منهم في تعريف الخطر، فمفهوم الخطر يختلف وفقا للهدف من الدراسة، فعلماء الاقتصاد والاستثمار يعتمدون عند تعريفهم للخطر على ما يتعلق بنقص أو فقدان الثروة أو الدخل، بينما علماء التأمين يعتمدون عند تعريفهم للخطر على الأساليب الرياضية والإحصائية التي تستخدم في اكتشاف وتحليل وقياس وإدارة الخطر، ودون الدخول في تفاصيل هذه التعاريف والانتقادات الموجهة لها، فإنه يمكن تقسيمها إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية هي:[1]

- **الاتجاه الأول:** تعاريف ركزت على الجانب المعنوي للخطر مع إغفال الجانب المادي؛
- **الاتجاه الثاني:** تعاريف ركزت على الجانب المادي للخطر مع إغفال الجانب المعنوي؛
- **الاتجاه الثالث:** تعاريف ركزت على الجانب المادي والمعنوي للخطر معا.

وفيما يلي نوضح تعريف الخطر حسب كل اتجاه:[2]

---

(1) عيد أحمد أبو بكر، **إدارة أخطار شركات التأمين (أخطار الإكتتاب، أخطار الإستثمار)**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص ص 226، 227.

(2) فاطمة لعلمي، **مدخل إلى التأمين وإدارة الخطر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص (09، 13).

أولا- الاتجاه الأول: تم تعريف ظاهرة الخطر في إطارها المعنوي على أنها ظاهرة أو حالة معنوية أو نفسية تلازم الشخص عند اتخاذه القرارات أثناء حياته اليومية، وما يترتب عليها من ظهور حالات من الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع معين.

ثانيا- الاتجاه الثاني: ربط ظاهرة الخطر بالتغيرات المتوقع حدوثها في الدخل أو الثروة ليضفون عليها طابعا ماديا، لهذا يمكن القول أن أصحاب هذا الاتجاه يقتصرون في تعريفهم لظاهرة الخطر على تبيان الأحداث المادية غير المرغوب فيها والتي تنصب على وعاء دخل الفرد فتصيبه ملحقة به قدرا من الخسارة المالية تتراوح حدتها تبعا لدرجة الخطر ومداه.

إذ يعرف الخطر بأنه: "عدم التأكد بالنسبة للخسارة".

والمراد بعدم التأكد في هذه الحالة هو عدم التأكد الموضوعي بالنسبة للخسارة التي قد تصيب الدخل.

ثالثا- الاتجاه الثالث: وأمام هذا القصور في التعاريف السابقة، ونظرا لعدم اشتمالها على العناصر المميزة لظاهرة الخطر، ظهر فريق ثالث من الكتاب محاولين وضع مفهوم آخر للخطر يكون أكثر شمولا وإدراكا للمتغيرات التي تحيط بظاهرة الخطر، وتحدد مضمونها واتجاهها.

يعرف الخطر بأنه: "الخوف من تجاوز الخسائر المادية الفعلية للخسائر المتوقعة (أي الانحراف الموجب) نتيجة حادث مفاجئ"، ومن هذا التعريف يتضح لنا أن الخطر يتمثل في تجاوز الخسائر المادية الفعلية للخسائر المتوقعة.

يعني الخطر بالنسبة لأغلب الناس نوع من الشك حول نتائج موقف معين، فإننا عندما نستخدم كلمة خطر فهناك احتمال حدوث شيء ما، وفي حالة حدوثه نتوقع أن ينتج عنه شيء غير مرغوب فيه، لذلك فإن كلمة الخطر تعني عدم التأكد من المستقبل وأن نتائجه ربما تتركنا في حالة أسوأ مما نحن عليها في هذه اللحظة. وعليه فإننا يمكن أن نجمل عناصر مفهوم الخطر فيما يلي:[1]

- الموقف أو الحدث؛
- الاحتمالية بحدوث شيء غير مرغوب فيه؛
- عدم القدرة على التنبؤ بالآثار المستقبلية له مقارنة بالموقف الحالي؛

(1) مؤسسة النقد العربي السعودي، **مدخل إلى أساسيات التأمين**، المعهد المالي، المملكة العربية السعودية، 2016، ص ص 11، 12.

- عدم التأكد من وقوع أو عدم وقوع الخسارة؛
- احتمال حدوث الخسارة.

وإذا ما استطعنا أن نربط بين هذه العناصر نجد أنها تشترك فيما بينها بما يلي:[1]

- فك الشك (وهي حالة معنوية تخلق الخشية من تحقق الخسارة بسبب حادث لا إرادي يمكن وقوعه)؛
- الإشارة الضمنية لوجود درجات مختلفة للخطر؛
- أن النتائج قد تتحقق من جراء سبب واحد أو عدة أسباب.

والخطر من وجهة نظر شركة التأمين يتمثل في الفرق بين الخسائر المتوقعة والتي تم على أساسها حساب قسط التأمين الصافي والخسائر الفعلية التي تلتزم شركة التأمين بتعويضها لحملة وثائق التأمين الذين لحقت بهم حوادث الأخطار المؤمن منها، فالخطر هو الانحراف العكسي بين الخسائر الفعلية والخسائر المتوقعة. [2]

ونظرا لأن شركة التأمين وظيفتها (أو من أهم التزاماتها) التعويض عن الخسارة فإن الخسارة المادية في حد ذاتها والتي تعتبر خطر من وجهة نظر الفرد أو المنشأة العادية لا تعد كذلك من وجهة نظر شركة التأمين.

فالخسارة من وجهة نظر شركة التأمين أن تزيد الخسائر الفعلية عن الخسائر المتوقعة وذلك على المستوى الكلي لأعمال الشركة في فرع تأمين معين أو في مجموع الفروع، وليس على مستوى "حادث معين"، ويقل هذا الفرق إحصائيا إلى حده الأدنى كلما زاد عدد الوحدات المعرضة للخطر وهو ما يسمى " بقانون الأعداد الكبيرة ".[3]

وبصفة عامة يمكن تعريف الخطر على أنه حادث مستقبلي محتمل الوقوع، يحدث بصورة غير إرادية في وقت غير محدد خارج عن سيطرة المؤمن والمؤمن له، وإمكانية قياسه كميا، ويعتبر الخطر من الدوافع الأساسية لطلب خدمة التأمين.

---

(1) مؤسسة النقد العربي السعودي، مرجع سبق ذكره، ص 12.

(2) مختار محمود الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، **مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص14.

(3) مختار محمود الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، نفس المرجع أعلاه، ص 15.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الخطر المؤمن منه

لكي يكون الخطر قابلا للتأمين ينبغي توفر الشروط التالية:

أولا: أن يكون الخطر حادث مستقبلي

بمعنى أن وقت تحقق الخطر يكون غير معروف وألا يكون قد وقع وقت إبرام العقد. [1]

وهذا هو ما تقوم معه فكرة الاحتمال، فكل تأمين يفترض وجود خطر، أي يفترض احتمالا من شأنه أن يتحقق، فإذا كان الخطر قد وقع فعلا عند إبرام العقد أو كان قد زال، فإن عنصر الاحتمال يتخلف، وبالتالي لا يقوم عقد التأمين.[2]

ونص المشرع الجزائري في المادة 43 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه: "إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر، ويجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له عن حسن النية، وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة".[3]

ثانيا: أن يكون الخطر محتمل الوقوع (غير محقق الوقوع)

وهذا يعني أن الحادث كخطر يجب ألا يكون محقق الوقوع، على نحو يمكن وقوعه في المستقبل بشكل غير مؤكد، ويكون كذلك عندما يكون غير مؤكد فضلا عن إمكانية وقوعه مستقبلا، وألا يكون مستحيلا.

ويتوقف عدم تأكد الحادثة على عدم تحقق وقوعها أو على تاريخ وقوعها من عدمه، فمن جهة قد يكون الخطر غير متوقع الحدوث أي غير محتم، بمعنى أنه قد يقع وقد لا يقع، كالتأمين من الحريق أو السرقة، ومن جهة تاريخ وقوع الحادث فإنه إذا كان وقوع الحادث محتما، ولكنه غير معروف التاريخ فإنه يكون غير محقق التاريخ، مثال ذلك حالة وفاة الإنسان.

أما بخصوص عدم كون الخطر مستحيلا فيتعين أن يكون الخطر ممكن الوقوع لأن استحالة وقوعه تنفي وجود محل عقد التأمين بما ينبني عليه بطلان عقد التأمين، ويكون الخطر احتماليا عندما

---

(1) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص 49.

(2) عصام أنور سليم، مرجع سبق ذكره، ص 31.

(3) **المادة 43 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995**، مرجع سبق ذكره، ص 10.

تكون إمكانية حدوثه في المستقبل غير مؤكدة وغير مستحيلة ولم يقع في الماضي، ذلك لأن الحادث إذا وقع في الماضي لا يكون احتماليا.[1]

ثالثا: ألا يتوقف وقوع الخطر على إرادة أحد الطرفين

يجب ألا يتحقق الخطر بإرادة المؤمن أو المؤمن له، لأنه يقوم على عنصر الصدفة والاحتمال، وأي تدخل لطرفي العقد في تحقق الخطر يحول التأمين إلى وسيلة يتخذها المؤمن له خاصة كوسيلة للكسب غير المشروع أو ما يسمى بالنصب على شركات التأمين.[2]

رابعا: ألا يتعارض الخطر مع دين الدولة الرسمي والنظام العام

أي أن يكون الخطر موضوع التأمين مشروعا قانونا، ويتفق مع مفهوم العقد الاجتماعي أي أن يكون أخلاقيا أيضا فحادث السيارة تحت تأثير الكحول، تكون أضراره مستثناة من التغطية في عقود التأمين، وكذلك الأمر البضائع المهربة في حال تعرضها للخطر بسبب افتقار موضوع التأمين للسند القانوني والأخلاقي[3]، وكذلك لا يجوز التأمين من الغرامات المالية أو المصادرة لأن كلا منهما عقوبة، والعقوبة يجب أن تبقى شخصية مراعاة للنظام العام. [4]

خامسا: أن تكون الخسارة الناتجة عن الخطر محددة وقابلة للقياس

بمعنى أن تكون الخسارة التي لحقت بالمؤمن له قابلة للتقييم ماليا وعلى أساس القيمة الحقيقية في السوق لا على قيمتها العاطفية، كما يجب أن تكون من النوع الذي يصعب التدليس أو الغش فيه إضافة إلى سهولة تحديد زمان ومكان وقوعها.[5]

سادسا: أن يكون الخطر موزعا بدرجة كبيرة بين جمهور المؤمن لهم

بحيث لا يكون مركزا على شخص واحد أو على عدد قليل من الأشخاص وهو ما يسمى بقاعدة الأعداد الكبيرة إذ يجب أن يكون الخطر متجانسا ومتفرقا بحيث لا يتحقق في آن واحد، مما يوقع شركات التأمين في حالة عجز عن الدفع.[6]

---

(1) محمود الكيلاني، مرجع سبق ذكره، ص ص 87، 88.
(2) هواري معراج وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 101.
(3) عبد الله حسن مسلم، مرجع سبق ذكره، ص 176.
(4) عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، مرجع سبق ذكره، ص 282.
(5) هواري معراج وآخرون، نفس المرجع أعلاه، ص ص 101، 102.
(6) هواري معراج وآخرون، نفس المرجع أعلاه، ص 102.

وتتمثل الشروط الفنية للخطر في ظل قانون الأعداد الكبيرة فيما يلي:[1]

1- أن يكون الخطر منتشرا، حيث تكون الأخطار كثيرة العدد وكثيرة التكرار، وعلى ذلك يقتضي على المؤمن أن يعتمد الحسابات الدقيقة والأكثر واقعية حتى يتسنى له إحصاء المخاطر التي تهدد عددا كبيرا من الأشخاص، والتوصل إلى تحديد احتمال وقوع الخطر؛

2- أن يكون الخطر موزعا، حيث أن مجموع الأخطار المؤمن عليها لا يمكن أن تقع كلها مرة واحدة، بل أنها تقع موزعة فتصيب فردا أو عددا بسيطا من مجموع هذه الأخطار؛

3- أن يكون الخطر منتظما من حيث تحققه، أي أن الخطر المؤمن منه يكون قابلا للتحقق، الأمر الذي يسمح لقوانين الإحصاء بتقدير احتمالات حدوثه.

الفرع الثالث: أنواع الخطر

ونقسم أنواع الخطر حسب ما يلي:

أولا: من حيث طبيعة الخطر

وينقسم إلى:

1- الخطر الثابت: يعد الخطر ثابتا إذا كان احتمال وقوعه ثابتا طوال مدة التأمين أو طوال فصول السنة، كالتأمين من الحريق، حيث أن احتمال وقوعه ثابت رغم بعض الارتفاع في حدته أيام الصيف حيث تشتد الحرارة [2]، بشرط بقاء الظروف المحيطة بالشيء المؤمن عليه على ما كانت عليه وقت إبرام العقد.[3]

2- الخطر المتغير: والمقصود به هو الخطر الذي يتغير درجة احتمال تحققه خلال مدة التأمين سواء كان هذا التغير بالزيادة أو النقصان، أي بمعنى أنه إذا كانت درجة احتمال تحقق الخطر ازدادت فإنه

(1) محمد كامل درويش، مرجع سبق ذكره، ص ص 89، 90.

(2) شهاب أحمد جاسم العنبكي، مرجع سبق ذكره، ص 135.

(3) بهاء بهيج شكري، **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء الجزء الأول نظام التأمين**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 102.

يسمى خطرا متزايدا أو متصاعدا، أما إذا نقصت درجة احتمال تحقق الخطر يسمى خطرا متناقصا[1]، ومثال ذلك خطر الوفاة في عقود التأمين لحين الوفاة والذي تتزايد احتمالاته مع تقدم العمر.[2]

ثانيا: من حيث تحديد المسؤولية

يقوم التقسيم على أساس طبيعة المحل الذي يقع عليه الخطر، وعما إذا كان هذا المحل محددا أو غير محدد:

1- الخطر المعين: يكون الخطر معينا إذا كان المحل الذي يقع عليه إن تحقق محددا وقت إبرام العقد[3]، سواء أكان ذلك شيئا أم شخصا وسواء أكان الأمر متعلقا بتأمين أشخاص أم تأمين ضد أضرار.[4]

2- الخطر غير المعين: فينصب على محل غير محدد وقت إبرام عقد التأمين، ولكنه يتحدد عند تحقق الخطر، مثل تأمين المسؤولية المدنية من حوادث السيارات، حيث لا يكون التأمين ضد حادث معين معلوم وقت العقد، بل ضد أي حادث يقع في المستقبل، فالخطر غير معين عند إبرام عقد التأمين إنما يتحدد عند وقوع الحادث.[5]

ثالثا: من حيث محل التأمين

أي الشيء الواقع عليه الخطر، وتقسم إلى الأخطار التالية:[6]

1- أخطار شخصية: وهي الأخطار التي تلحق الضرر بالأشخاص أنفسهم بصورة مباشر في نفسه أو صحته مثل أخطار الوفاة أو المرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة.

2- أخطار الممتلكات: وهي الأخطار التي تؤدي في تحققها خسائر في ممتلكات الأشخاص (المنقولة أو الثابتة) مثل الكوارث الطبيعية، وتوقع الضرر بممتلكات المؤمن له أو أمواله.

3- أخطار المسؤولية المدنية من قبل الغير: وهي الأخطار التي تقع من جراء وقوع أخطار من شخص ما الذي يترتب عنه تحقق المسؤولية عليه وفقا لأحكام القانون النافذ، فيصبح مسؤولا أمام

---

(1) كمال محمود جبرا، مرجع سبق ذكره، ص 204.

(2) محمود الكيلاني، مرجع سبق ذكره، ص 91.

(3) محمد شرعان، مرجع سبق ذكره، ص 89.

(4) محمود الكيلاني، نفس المرجع أعلاه، ص 92.

(5) محمد حسين منصور، مرجع سبق ذكره، ص 65.

(6) شهاب أحمد جاسم العنبكي، مرجع سبق ذكره، ص ص 138، 139.

القانون في تعويض المتضرر عن هذه الخسائر المالية، الأمر الذي يقود إلى نقص في ثروته من جرائها وليس في شخصه أو ممتلكاته، ومن أمثلة ذلك تأمين المسؤولية المدنية تجاه الطرف الثالث من جراء حوادث المركبات وتأمين المسؤولية المدنية المهنية للأطباء، والمهندسين والمحاسبين.

رابعا: من حيث النتائج المتحققة عن الخطر

وتنقسم إلى:[1]

1- أخطار معنوية: هي التي تعكس النواحي النفسية والمعنوية ولا يكون لها تأثير على النواحي المادية مثل الصدمة والخوف وهذا النوع يصعب تحديد أبعاده وقياسه كميا ولا يغطي التأمين هذا النوع، مثل وفاة أحد الأقارب.

2- أخطار مادية: هي التي تصيب الفرد أو ممتلكاته أو حرفته وتجارته وتلحق به خسارة يمكن قياسها ماديا ومعرفة نتائجها مثل خطر الحريق والسرقة والإصابات، وتقسم وفقا لسبب حدوثها إلى:

أ- أخطار مادية تحدث أو تقع بفعل خارج عن إرادة الفرد ولا يمكن له تجنبها أو منع حدوثها كخطر الوفاة والزلازل والأعاصير.

ب- أخطار مادية غير متعمدة تحدث بسبب إهمال الإنسان مثل تسببه بحريق أو انفجار.

خامسا: من حيث مصدر الخطر ونتائجه

وتنقسم إلى:

1- أخطار أساسية: هي الأخطار التي إذا حدثت تسببت في إصابة جماعات كبيرة من الأفراد في نفس الوقت، وليس للأشخاص دور في حدوثها، وتشمل أخطار عدم استقرار الظروف الاقتصادية أو عدم الدقة في التنبؤ بها، بالإضافة إلى أخطار سياسية أو اجتماعية كالحروب والثورات، وأخطار الطبيعة كالزلازل والأمطار والعواصف والبراكين وغيرها.[2]

2- أخطار خاصة: تنحصر آثار الخطر من هذا النوع على الشخص ذاته الذي يتحملها منفردا مثل خطر الوفاة أو المرض أو الإعاقة أو الشيخوخة أو تعرض ممتلكات ذلك الشخص لهذه الأخطار مثال ذلك تعرض مبنى سكن إلى خطر الحريق أو السرقة أو تعرض سيارته لحادث مروري.[3]

---

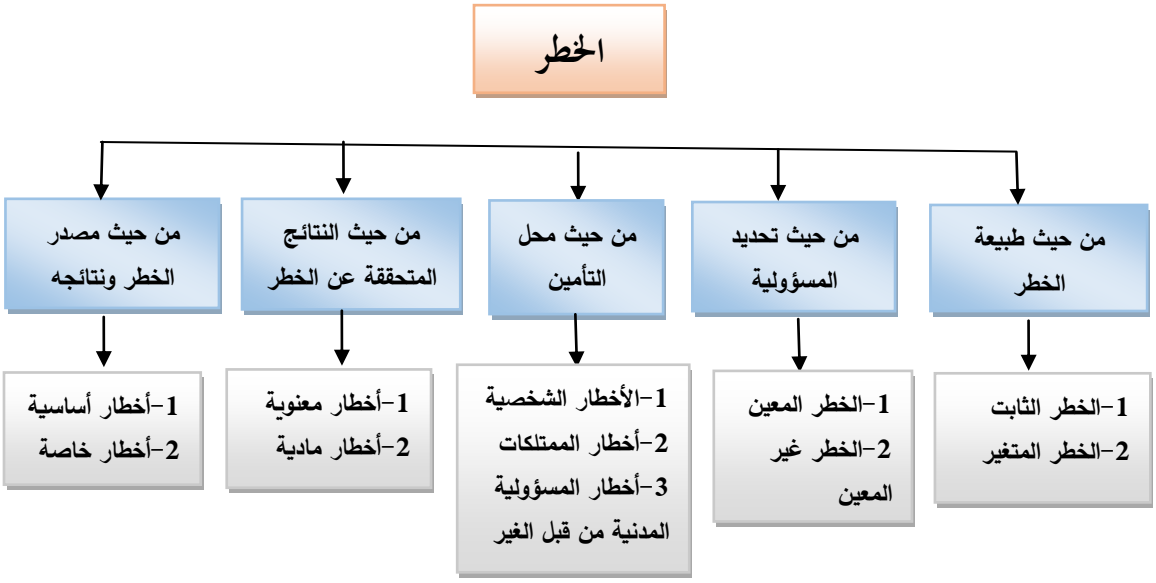
(1) علي المشاقبة وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 64، 65.

(2) محمد رفيق المصري، مرجع سبق ذكره، ص 17.

(3) شهاب أحمد جاسم العنبكي، مرجع سبق ذكره، ص 141.

والشكل التالي يوضح أكثر أنواع الخطر.

الشكل رقم (01.01): أنواع الخطر



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على المعلومات السابقة.

المطلب الثاني: قسط التأمين (مقابل التأمين)

هو ما يقوم بدفعه المؤمن له إلى المؤمن مقدارا لأمانه، فهو يشكل ثمنا للخطر من أجل تغطيته إذا ما تعرض له المؤمن له ويتناسب القسط مع الخطر وفقا لقوانين الإحصاء.

الفرع الأول: تعريف القسط

القسط هو مبلغ من المال يتفق عليه طرفا عقد التأمين، يدفعه المؤمن له إلى المؤمن، مقابل تعهد الأخير بدفع مبلغ من المال إلى المؤمن له، عند تحقق خطر، أو حادث معين.[1]

وبتعريف آخر: "هو ما يقوم بدفعه المؤمن له إلى المؤمن، وذلك مقابل أن يقوم هذا الأخير بالتغطية التأمينية للشخص أو الشيء موضوع التأمين من الخطر المؤمن منه، وبمعنى آخر هو ما يدفع مقابل قيام المؤمن بدفع مبلغ التأمين أو قيمة التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه، خلال المدة المحددة بوثيقة التأمين". [2]

(1) سليمان بن ابراهيم بن ثنيان، مرجع سبق ذكره، ص 66.

(2) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص 41.

ويدفع القسط للمؤمن على دفعات دورية حسب الاتفاق (سنويا أو سداسيا الخ...) ويسمى في هذه الحالة بالقسط الدوري، أما إذا دفع مرة واحدة فيسمى عندها بالقسط الوحيد ويطلق لفظ القسط (Prime) في حالة ما إذا كان المؤمن شركة تجارية، أما في حالة كونه تعاضدية فإنه يسمى عندها اشتراكا (Cotisation).[1]

ويعتبر القسط في نظر المشرع بمثابة ثمن الخطر أو تعبير عن الخطر بقيمة مالية.[2]

وبصفة عامة يمكن القول أن القسط هو سعر للخدمة التأمينية المقدمة من طرف شركات التأمين، أي ما يدفعه المستأمن للمؤمن مقابل التزام هذا الأخير بدفع التعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن منه (المبين في العقد)، ويعتبر القسط عنصر مهم في العملية التأمينية، وشرط لإبرام عقد التأمين.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في قسط التأمين

تتمثل فيما يلي:[3]

1- أن يكون هذا القسط والمستوفى من المؤمن له كافيا لتغطية الالتزامات والمصاريف التالية:

- مواجهة التزامات المؤمن في تعويض الخسائر التي تنجم عن تحقق الخطر المؤمن ضده "والقسط الصافي يغطي ذلك"؛
- تغطية المصروفات الإدارية المتنوعة التي يتكبدها المؤمن من جراء قيامه بأعمال التأمين؛
- تحقيق هامش ربح.

2- أن يكون قسط التأمين المستوفى عادلا ومتناسقا:

بمعنى أن يتناسب قسط التأمين مع طبيعة ودرجة الخطر المؤمن ضده وهذا التناسب يمثل العدالة الواجب توافرها بين جمهور المؤمن لهم، فمثلا لو تساوى مبلغ التأمين لمصنع مواد كيماوية ومصنع آخر لتصنيع الطوب والبلاط فلا يجب أن يتساوى قسط التأمين المستوفى من كل من المصنعين لأن الخطر هنا غير متكافئ.

---

(1) هواري معراج وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 102، 103.

(2) كريمة عيد عمران، مرجع سبق ذكره، ص 23.

(3) أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص ص 115، 116.

3- أن يكون قسط التأمين منافسا:

عند وصول المؤمن إلى قيمة القسط التجاري الواجب استيفاؤه من المؤمن له عن خطر معين يبقى أمامه أن يكون هذا القسط منافسا حيث أن المؤمن لا يعمل وحده في السوق، وعليه تقديم خدمة التأمين بسعر منافس، وعلى المؤمن عدم التضحية بشرط الكفاية من أجل تحقيق شرط المنافسة وإلا فإن الأساس الذي تم فيه احتساب القسط الصافي سوف يختل مما قد يؤثر مستقبلا على الوضع المالي للشركة، ولتلافي ذلك نجد أن شركات التأمين تسعى لتنظيم أمور السوق فيما بينها من خلال اتفاقيات للحد من سيطرة عنصر المنافسة عن طريق توحيد الأسعار أو تحديد الحد الأدنى لأسعار بعض الأخطار.

الفرع الثالث: عناصر القسط

يفهم من وثائق التأمين المتعامل بها في الجزائر اشتمال القسط على جملة من العناصر هي:[1]

- **القسط الصافي:** وهو الذي يلزم المؤمن له بدفعه للمؤمن (شركة التأمين) سواء دفعة واحدة أو دفعات متتالية؛
- **العلاوات الأخرى:** التي يتحملها المؤمن لتسيير عقود التأمين كنفقات تحصيل الأقساط، ونفقات الدعاوى القضائية وأتعاب الوسطاء؛
- الأرباح التي يضيفها المؤمن إلى القسط الصافي؛
- الضرائب والرسوم التي يحصلها المؤمن لفائدة خزينة الدولة؛
- في بعض الحالات يقر المشرع إضافة نسبة مئوية معينة في شكل مساهمة لبعض الصناديق الخاصة بالتعويض، ومن أبرزها الصندوق الخاص بالتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور الذي أنشئ بمقتضى قانون المالية لسنة 1971.

الفرع الرابع: كيفية تحديد القسط

تعتمد في تحديد قسط التأمين الأسس العلمية والمبادئ الرياضية، ويقوم بتحديد القسط خبراء متخصصين في علم الرياضيات، وعلى هذا الأساس فإنه يلزم لتحديد قسط التأمين الواجب على

(1) جديدي معراج، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص ص 51، 52.

المؤمن له دفعه، والذي يمثل نصيبه النسبي من الخسائر التي تلحق بالمجموعة التي تضمه أن يكون باستطاعة هيئة التأمين أن تقوم بتقدير دقيق للمطالبات المتوقعة خلال مدة العقد، وكذلك المصروفات اللازم إنفاقها ثم تقسيمها على المشتركين.[1]

أولا: القسط الصافي

ويقصد بمصطلح القسط الصافي القسط الذي تحدده قواعد الإحصاء كما يضعها الخبراء لدى المؤمن حيث يكون مساويا لقيمة الخطر الذي يتحمله المؤمن، ويتحدد هذا القسط على أساس قيمة مبلغ التأمين ومدة سريان عقد التأمين وسعر الفائدة التي يحصل عليها المؤمن، وبذلك تكون عناصر القسط الصافي التي يتم على أساسها تحديد مقداره متساوية تقريبا مع حجم الضرر الذي سيلحق بالمؤمن له وحجم التعويض الذي سيتم دفعه.

أما عناصر القسط الصافي فهي كما هو متعارف عليه لدى المؤمنين تمثل القيمة الحسابية للخطر الذي يقتصر هذا القسط على تغطيته دون أن يضار أو يستفيد المؤمن من ذلك، وإذا كان الخطر هو العامل الرئيسي لتحديد قيمة القسط إلا أن ذلك لا ينفي وجود عوامل أخرى تدخل في تحديد قيمة القسط الصافي مثل مبلغ التأمين ومدة التأمين وسعر الفائدة.[2]

ثانيا: القسط الإضافي (علاوة القسط)

يقصد بعلاوات القسط مجموعة ما يطرأ على القسط الصافي من إضافات تتعلق بتحديد نصيب المؤمن له في مصروفات إدارة شركة التأمين والضرائب ومصروفات تحصيل الأقساط ومصروفات إدارية تتكبدها شركة التأمين بمناسبة مشروع التأمين كإعداد مقر لها واستخدام الموظفين والعمال...إلخ.

هذا ويطلق البعض على الأقساط الإضافية تسمية أعباء القسط أو علاوات القسط، ويكون القسط الإضافي مبلغا يضاف إلى القسط الصافي باعتباره يمثل ربحا للشركة يتحمله المؤمن لهم ليدخل ضمن علاوات القسط التي تضاف إلى التأمين ويتضمن القسط الإضافي نفقات إبرام العقود ونفقات تحصيل الأقساط ونفقات إدارية وضرائب.[3]

---

(1) محمد كامل درويش، مرجع سبق ذكره، ص 154.

(2) محمود الكيلاني، مرجع سبق ذكره، ص 95.

(3) محمود الكيلاني، نفس المرجع أعلاه، ص 102.

الفرع الخامس: حساب قسط التأمين

حساب قسط التأمين يختلف باختلاف نوع التأمين إلا أنه يمكن التمييز من الناحية العملية بين طريقتين لحساب قسط التأمين تتبع كل منهما لنوع من أنواع التأمين، فالتأمين من الناحية العملية قسمناه إلى نوعين رئيسيين لكل منهما طريقة لحساب الأقساط وهما:[1]

1- تأمينات الحياة: وتستخدم طريقة التوقع الرياضي لحساب أقساط هذا النوع حيث يكون مبلغ التعويض هنا ثابت ومحدد ولا تخضع لمبدأ النسبية في التعويض.

2- التأمينات الأخرى التجارية: ويستخدم لحساب أقساطها طريقة معدل الخسارة وتعتمد قيمة التعويض فيها على مقدار الخسارة وتخضع لمبدأ النسبية في التعويض.

وتتلخص عملية احتساب الأقساط في كلا النوعين السابقين على حساب قسطين هما:

أولا- القسط الصافي: في الواقع فإن أعمال مبدأ تناسب القسط مع الخطر، بصدد حساب القسط الصافي، الذي لا يدخل فيه أعباء القسط أو المصاريف العامة التي يتحملها المؤمن، يتمثل في مراعاة المؤمن لبعض قواعد تتفرع عن هذا المبدأ وهي قواعد قانونية تحميها جزاءات، منصوص عليها بنصوص قانونية خاصة، أو تحميها جزاءات يتأتى تطبيقها أعمالا للمبادئ العامة في القانون المدني. مقدار القسط الصافي يتحدد بمقياسين يعبران عن التكلفة المحتملة لتغطية المؤمن للخطر -عند وقوعه وتحقق الكارثة- تلك التغطية التي تتمثل في أداء المؤمن لمبلغ التأمين...ذي الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار.. أو لمبلغ التأمين كاملا في حالة التأمين على الأشخاص.

وهذان المقياسان اللذان من خلالهما تتحدد الكلفة المحتملة لتغطية الخطر المؤمن منه هما:[2]

1- معدل القسط؛

2- مقدار رؤوس المال المؤمن عليها.

بطريقة رياضية نستعمل المعادلة التالية:

القسط الصافي= معدل القسط × مقدار رؤوس الأموال المؤمن عليها

(1) علي المشاقبة وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 93.

(2) عصام أنور سليم، مرجع سبق ذكره، ص ص 52، 53.

بالنسبة لمعدل القسط، فهو يعتمد على مدى تكرار الكوارث وتكلفتها المتوسطة، بحيث يحسب المرء معدل القسط مستخدما المعادلة الآتية:

معدل القسط= التكرار × التكلفة المتوسطة للكوارث

ثانيا- القسط التجاري: وهو المبلغ الذي يؤديه المؤمن له فعلا إلى شركة التأمين وهو يشمل إضافة إلى القسط الصافي المصروفات التي تكبدها شركة التأمين[1]، تتمثل في المصروفات الإدارية والعمومية وكذلك العمولات ومصاريف التحصيل ومصروفات الإصدار، وغير ذلك من أعباء القسط بالإضافة إلى نسبة كهامش ربح للشركة مقابل إدارة تلك الأخطار بالإضافة إلى معامل التقلبات العكسية في عدم الدقة في تحديد معدل حدوث الخطر.[2]

ويتكون إجمالي تكلفته من المبالغ الآتية:[3]

1- مبلغ القسط الصافي؛

2- الإحتياطي المعد لاحتمال زيادة تكلفة الخطر خلال السنة التأمينية؛

3- كافة مصروفات الشركة: البشرية والآلية، والمعمارية، من مديرين، وموظفين، وفنيين، وخبراء، ومحامين، وأجهزة ومعدات، وسيارات، ومكاتب، وكافة ما يلزم لهذه الشركة؛

4- الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الشركة؛

5- نفقات الوسطاء هم السماسرة الذين يعملون لجلب العملاء إلى شركة التأمين، وقد تصل عمولة هؤلاء إلى 25% من قيمة القسط التجارية؛

6- أرباح المساهمين في تأسيس شركة التأمين.

كل هذه النفقات يقوم بأعبائها القسط التجاري الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن، مقابل احتمال وقوع الحادث المؤمن ضده ليدفع له المؤمن ما جاء في الفقرة الأولى من هذه النفقات إذا توفرت

(1) علي المشاقبة وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 94.

(2) أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص 110.

(3) سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، مرجع سبق ذكره، ص ص 67، 68.

الشروط، والقسط التجاري ثابت لا تتغير قيمته إلا إذا طرأ ما يزيد من قيمة الخطر، وذلك خلاف الاشتراك في التأمين التبادلي المباشر، فإنه يتغير بالزيادة والنقص حسب الحاجة.

وعليه فإن القسط التجاري الذي يتوجب على المؤمن له دفعه وتتقاضاه شركة التأمين يساوي أو يحسب بالعلاقة التالية:[1]

القسط التجاري = القسط الصافي + المصروفات التي تكبدها شركة التأمين بكل أنواعها + الأرباح

المطلب الثالث: قيمة التأمين "التعويض"

الغاية من التأمين هو حصول المؤمن له على قيمة التعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.

الفرع الأول: تعريف قيمة التأمين

الغاية النهائية من عقد التأمين بالنسبة للمؤمن له هي حصوله على التعويض العادل للضرر الذي تعرض له في ممتلكاته أو ما تسبب فيه من أضرار للغير "المسؤولية المدنية"، ويعد التزام شركة التأمين بتغطية الأضرار والمسؤوليات عند حدوث الخطر المؤمن منه هو المعيار الحقيقي لبيان مصداقية الشركة في تعاملاتها مع المؤمن لهم والمستفيدين من التغطيات التأمينية المختلفة. [2]

ولا يستحق التعويض إلا عند وقوع الخطر المؤمن منه ويكون لصالح المستفيد، حيث إن المستفيد قد يكون الشخص نفسه المؤمن له أو شخص آخر يشترط أن يكون التأمين لصالحه.[3]

(1) علي المشاقبة وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 94.

(2) أحمد أبو السعود، **عقد التأمين بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص128.

(3) فاطمة مروة يونس، مرجع سبق ذكره، ص 60.

الفرع الثاني: كيفية تحديد قيمة التأمين

مبلغ التأمين هو الحد الأعلى للتعويض الذي يدفعه المؤمن إلى المؤمن له عند حصول الخطر وهذا المبلغ يرتبط بعلاقة طردية مع قسط التأمين، وحساب مبلغ التأمين أو قيمة التعويض يعتمد على نوع التأمين وهنا يمكن أن نميز بين طريقتين لتقدير قيمة التعويض حسب نوع التأمين وهما:[1]

أولا: حالة تأمينات الحياة والإصابات

هنا مبلغ التأمين يحدد بدقة من خلال الاتفاق الأولي عند التعاقد بين المؤمن والمؤمن له، وهنا يدفع كامل قيمة المبلغ إلى المؤمن له أو لورثته أو المستفيد عند حصول الخطر أو انقضاء مدة العقد دون زيادة أو نقص حيث يقبض التعويض بصورة نقدية وبشكل كامل كونه لا يمكن تقدير قيمة الخسارة الناجمة عن الخطر وهنا فإن العقد لا يخضع لقاعدة النسبية في التعويض.

ثانيا: حالة التأمينات الأخرى

في هذا النوع من التأمينات تسهل عملية قياس مقدار الضرر أو التلف الذي يلحق بالشيء موضوع التأمين كتأمين الممتلكات، وتستخدم في هذه الحالة قاعدة النسبية في التعويض وتنص على أن المؤمن (شركة التأمين) يكون مستعدا لدفع تعويض بصورة نسبية بالمقارنة مع مبلغ التأمين بحيث يلتزم بدفع قيمة الخسارة الفعلية التي لحقت بالمؤمن له شرط أن لا تزيد عن مبلغ التأمين، وتكون قيمة التعويض وفق المعادلة التالية:

$$\text{قيمة التعويض} = \text{قيمة الخسارة الفعلية التي لحقت بالمؤمن له} \times \frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{القيمة الحقيقية للممتلكات عند حدوث الخطر}}$$

سندرج مثال بسيط:[2]

شخص أمن منزله ضد الحريق بمبلغ 1500000 دينار، وعند تحقق حادث تأكد المؤمن أن قيمة المنزل الحقيقية 3000000 دينار وأن الأضرار التي ألحقت به كانت بحدود 1000000 دينار، فمبلغ التعويض الذي يستحقه علما أن وثيقة التأمين تنص على شرط النسبية يساوي:

(1) علي المشاقبة وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 97، 98.

(2) يوسف حجيم الطائي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 100، 101.

$$\text{مبلغ التعويض} = 1000000 \times \frac{1500000}{3000000} = 500000 \text{ دينار}$$

أما ما تبقى من قيمة الخسارة والبالغة 500000 دينار فيتحملها المؤمن له.

لتحديد التعويض المدفوع يجب أن نفرق بين 03 حالات:[1]

الحالة الأولى: حالة التأمين فوق الكفاية

في هذه الحالة فإن كثافة التأمين أكبر من واحد صحيح، والمقصود بكثافة التأمين هنا مبلغ التأمين إلى قيمة الشيء موضوع التأمين أو مبلغ التعويض المدفوع إلى قيمة الخسارة الفعلية، فإذا كانت كثافة التأمين أكبر من واحد صحيح أي أن التأمين فوق الكفاية فإن المؤمن له سيحصل على تعويض يساوي الخسارة الفعلية التي حدثت:

التعويض = الخسارة الفعلية

مثال: قام شخص بالتأمين على منزله ضد الحريق فإذا كانت قيمة المنزل 50000 دينار وعند حدوث الحريق قدرت الخسائر الفعلية بمبلغ 10000 دينار وكان مبلغ التأمين هو 60000 دينار هنا ستكون كثافة التأمين أكبر من واحد صحيح.

$$\text{كثافة التأمين} = \frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{قيمة الشيء موضوع التأمين}} = \frac{60000}{50000} = 1,2$$

(1) أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص (136، 140).

الحالة الثانية: حالة التأمين دون الكفاية

في هذه الحالة تكون كثافة التأمين أقل من واحد صحيح وهذا يعني أن مبلغ التأمين أكبر من قيمة الشيء موضوع التأمين، وبذلك فإن المؤمن له سيحصل على تعويض يساوي نسبة مئوية من الخسارة الفعلية:

التعويض = كثافة التأمين× الخسارة الفعلية

ويحدث أن تكون كثافة التأمين أقل من واحد صحيح عندما يقوم المؤمن له بتحديد مبلغ التأمين بشكل يقل عن قيمة الشيء موضوع التأمين وذلك بغرض تخفيض قسط التأمين وبالتالي فإن شركات التأمين إذا وجدت أنه وعند تحقق الخطر أن التأمين دون الكفاية فإن المؤمن له يعتبر نفسه هو المؤمن فيما يتعلق بالفرق وإذا كانت وثيقة التأمين تحتوي على شرط النسبية يقل التعويض المدفوع عن الخسارة الفعلية، أما في حال كانت وثيقة التأمين لا تحتوي على شرط النسبية يكون التعويض المدفوع = الخسارة الفعلية (بحد أقصى مبلغ التأمين).

الحالة الثالثة: حالة التأمين الكافي

ويكون التأمين كافي إذا كانت كثافة التأمين تساوي واحد صحيح أي أن مبلغ التأمين يساوي قيمة الشيء موضوع التأمين وبالتالي فإن التعويض المدفوع إلى الخسارة الفعلية يساوي 1:1

التعويض المدفوع = الخسارة الفعلية

وقد تكون عملية التعويض إضافة إلى الأسلوب النقدي بصورة عينية كالتبديل والإصلاح إلا أن عملية التعويض عملية صعبة قد تتخللها الكثير من المنازعات التي قد تطول لسنوات قبل تحصيل قيمة التعويض وتعود هذه الصعوبات إلى ما يلي:[1]

- عدم القدرة على التحديد الدقيق لقيمة الخسارة فغالبا ما يغالي المؤمن له في تقدير قيمتها؛

(1) علي المشاقبة وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 102.

- صعوبة تحديد قيمة الممتلكات عند وقوع الخطر وكذلك تحديد قيمة مبلغ التأمين الكافي؛
- صعوبة تحديد قيمة إهتلاك رأس المال حيث تحسم نسبة معينة من التعويض عن كل سنة يستخدم فيها الأصل خاصة في حالات الآلات والسيارات والأجهزة.

الفرع الثالث: الأشكال المختلفة لأداء المؤمن

وتتمثل فيما يلي:

1- الأداء النقدي: ويتمثل هذا الأسلوب في دفع مبلغ من النقود إلى المؤمن له أو المستفيد، وهو يعد الصورة الغالبة والأكثر شيوعا لتنفيذ المؤمن لالتزامه، ومبلغ التأمين قد يدفع للمؤمن له أو المستفيد في صورة مبلغ واحد (ويسمى رأس المال)، وقد يدفع في صورة ريع (إيراد مرتب)، أما كيفية تحديد مقدار المبلغ تختلف بحسب ما إذا كنا بصدد التأمين على الأشخاص أم التأمين من الأضرار.[1]

2- الأداء العيني: ويشمل ما يلي:

أ- الإصلاح: ويتم من خلاله إصلاح الخلل الذي أصاب الشيء موضوع التأمين مثل تأمين السيارات والآلات،[2]

ب- الاستبدال: قد تختار شركة التأمين استبدال القطع المفقودة أو المتضررة وغير القابلة للإصلاح ويعتبر تأمين الزجاج والحلي ومحتويات المنزل من أمثلة هذا الاستبدال وعادة ما تستفيد أيضا شركة التأمين من الحسومات نتيجة حجم العمل الذي تقدمه.[3]

ج- إعادة الشيء إلى أصله (جبر الضرر): تتعلق هذه الطريقة بالمباني والآلات وهي مشابهة لطريقة الإصلاح فقد تختار شركة التأمين القيام بإعادة بناء المبنى المتضرر بنفسها ونادرا ما يتم العمل بهذا الخيار بسبب المشاكل التي قد يسببها ذلك لشركة التأمين فهي عادة ما تتوقع من المؤمن له القيام بهذا العمل وتجعل دورها قاصرا على التأكد من سير العمل بانتظام وفي إطار شروط الوثيقة ثم تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له بعد ذلك.[4]

---

(1) طارق قندوز، مرجع سبق ذكره، ص 58.

(2) علي المشاقبة وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 98.

(3) مؤسسة النقد العربي السعودي، مرجع سبق ذكره، ص 48.

(4) مؤسسة النقد العربي السعودي، نفس المرجع أعلاه، ص 48.

المبحث الثالث: إعادة التأمين

قد تجد شركة التأمين نفسها أحيانا أمام طلب التأمين لمخاطر مركزة حيث أن إمكانياتها المالية لا تسمح لها بقبول التأمين، وحتى لا تضيع عليها فرصة قبول طلب التأمين تحتفظ بجزء في حدود طاقتها وتتنازل عن الباقي إلى شركة تأمين أخرى أو عدة شركات تأمين لتوزيع الخطر على عدة مؤمنين وبذلك يصبح الخطر قابل للتأمين، ويطلق على هذه العملية بإعادة التأمين.

المطلب الأول: نشأة إعادة التأمين ومفهومه

حتى تتمكن شركات التأمين من قبول التأمين على الأخطار العالية القيمة بدأت بالبحث عن آليات أخرى تمكنها من تغطيتها فظهرت شركات إعادة التأمين، فتعتبر تقنية إعادة التأمين وسيلة من الوسائل التي تلجأ إليها شركات التأمين لضمان السيولة والأمان والوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم في حالة وقوع الأخطار.

الفرع الأول: تاريخ ونشأة إعادة التأمين

بدأ ظهور إعادة التأمين مصاحبا لظهور التأمين نفسه، وأول وثيقة معروفة في إعادة التأمين يرجع عهدها إلى عام 1370 م، مع انتشار التأمين الذي حدث نتيجة ازدهار التجارة البحرية في حوض البحر الأبيض المتوسط، ولكنها لم تكن قائمة على أسس فنية صحيحة [1] بل كانت أقرب ما تكون إلى الرهان، وقد منعت إعادة التأمين في انجلترا في عام 1746 م و استمر المنع حتى عام 1864 م، ولم تبدأ إعادة التأمين بداية حقيقية إلا في أوائل القرن التاسع عشر بعد أن انتشر التأمين انتشارا مطردا مدة طويلة، ولم تكن هناك في بادئ الأمر شركات متخصصة في إعادة التأمين، بل كانت شركات التأمين المباشرة تنشئ فروعا فيها لإعادة التأمين، و أول شركة مستقلة متخصصة في إعادة التأمين كانت شركة ألمانية تأسست في كولونيا التي أنشئت عام 1853 م ثم الشركة السويسرية لإعادة التأمين التي أنشئت عام 1863 م ثم شركة ميونخ لإعادة التأمين التي أنشئت عام 1883م ثم توالى إنشاء تلك الشركات وانتشرت انتشارا واسعا في معظم الدول الصناعية[2]، وظهرت أول شركة

(1) أحمد أبو السعود، مرجع سبق ذكره، ص 307.

(2) حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **التأمين وإدارة الخطر (النظرية والتطبيق)**، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، الأردن، 2016، ص 191.

في الولايات المتحدة عام 1894 ، وهكذا تطورت صناعة إعادة التأمين في العالم حتى بلغ عدد شركات إعادة التأمين المتخصصة حتى عام 1975 حوالي 191 شركة موزعة على قارات و مناطق العالم المختلفة .[1]

وبعد أن تكللت فكرة التأمين التعاوني بالنجاح وأنشئت على أساسها شركات التأمين الإسلامي في العديد من البلاد الإسلامية ونظرا لحاجة تلك الشركات الماسة لإعادة التأمين فقد أسست بعض الشركات الإسلامية لإعادة التأمين منها:[2]

– الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين التي ظهرت إلى حيز الوجود سنة 1405هـ الموافق 1985م في البحرين؛

– بيت إعادة التأمين التونسي السعودي في تونس، وشركة التكافل وإعادة التكافل الإسلامية في البهاما.

الفرع الثاني: مفهوم عقد إعادة التأمين

يمكن تعريف إعادة التأمين بأنه اللفظ الذي يطلق على أنواع الحماية والتسهيلات –المناظرة للتأمين–التي تنظمها فيما بينها شركات التأمين وشركات إعادة التأمين المتخصصة على هيئة عقود بغرض تنمية محفظة التأمين وإعادة التأمين.

كما يمكن تعريف إعادة التأمين بأنه تأمين التأمين، أو بأنه تأمين الأخطار التي سبق تأمينها أو جزء منها.[3]

تجدر الإشارة إلى أنه في عقد إعادة التأمين ليست هناك رابطة قانونية بين المؤمن لهم والمؤمن المعيد، لا سيما أن عقد التأمين مستقل عن عقد إعادة التأمين ويظل المؤمن الأول ملتزما قانونيا في مواجهة المؤمن له في كافة الحقوق المترتبة.

إضافة إلى ذلك، أن بطلان عقد إعادة التأمين لا يتأتى عنه بطلان عقد التأمين المعقود أساسا بين المؤمن المباشر والمؤمن لهم.[4]

---

(1) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص 306.

(2) حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص 192.

(3) علي محمود بدوى، **التأمين دراسة تطبيقية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 160.

(4) محمد كامل درويش، مرجع سبق ذكره، ص 95.

ووفقا لعقد إعادة التأمين فإن المؤمن يكون طرفا في علاقتين، الأولى مع المؤمن له والتي نشأت بمقتضى عقد التأمين، والثانية مع هيئة إعادة التأمين وفي كل الحالات يبقى المؤمن له في علاقة وحيدة ومباشرة مع المؤمن الأصلي. (1)

ويسمى المبلغ الذي تنازل عنه المؤمن المباشر إلى شركة إعادة التأمين بالمبلغ المعاد تأمينه، أما باقي المبلغ المتفق عليه في وثيقة التأمين الأصلية فيسمى المبلغ المحتفظ به والمبلغ الذي يدفعه المؤمن المباشر إلى هيئة إعادة التأمين مقابل قبولها العملية يسمى قسط إعادة التأمين. (2)

وبصفة عامة يمكن تعريف إعادة التأمين على أنه تنازل شركة التأمين الأصلية عن جزء من عملياتها التي تزيد عن طاقتها الاستيعابية لصالح شركة أو عدة شركات تأمين أخرى والتي تقبل التنازل مقابل مشاركتها بنسبة معنية من الأقساط التي تحصل عليها شركة التأمين الأصلية والتي تبقى هي المسؤولة الوحيدة أمام المؤمن له للوفاء بالتزاماتها.

تخضع عقود إعادة التأمين لنفس الشروط التي يتضمنها عقد التأمين الأصلي بين الشركة والمؤمن له، وتتم عمليات إعادة التأمين بين الشركات المتنازلة عن جزء من عملياتها وشركة إعادة التأمين، حيث ينص هذا العقد على نوع الخطر المؤمن ضده وطريقة إعادة التأمين ونسبة العمولة التي تتقاضاها الشركة المتنازلة.(3)

وحيث أن عمليات إعادة التأمين يمكن أن تعتبر من العمليات التبادلية، بمعنى أن شركة التأمين الأصلية يمكن أن تكون شركة متنازلة بالنسبة للوثائق التي أبرمتها مع المؤمن لهم، كما أنها يمكن أن تكون شركة متنازل لها بالنسبة لعمليات الشركات الأخرى التي ترغب في إعادة التأمين لدى الشركة لذلك فإن من وجهة نظرها يتم تقسيم شركات إعادة التأمين إلى نوعين:(4)

1- شركات إعادة التأمين الصادر، أي التي يتم إعادة التأمين لديها؛

2- شركات إعادة التأمين الوارد، أي التي تقوم بإعادة التأمين لدى الشركة ذاتها.

---

(1) هواري معراج وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 111.

(2) علي المشاقبة، مرجع سبق ذكره، ص 110.

(3) عبد الإله نعمه جعفر، **النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 312.

(4) عرفات إبراهيم فياض، **إدارة التأمين والمخاطر**، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، الأردن، 2017، ص 86.

الفرع الثالث: أهداف وبواعث إعادة التأمين

يهدف إعادة التأمين إلى حماية شركات التأمين من الخسائر المحتملة لوثائقها عن طريق تحويل تلك الخسائر إلى معيد التأمين (أي استرداد خسائرها من معيد التأمين) مقابل قسط تدفعه للمعيد. [1]

إن الباعث على إعادة التأمين أمران:[2]

الأول: عجز شركات التأمين المباشرة عن التأمين على الممتلكات ذات القيم المالية الضخمة كالطائرات العملاقة والمصانع الكبيرة والمباني الفخمة، والمتاجر الكبيرة ونحو ذلك لأن تعويضاتها عند وقوع الخطر المؤمن منه تتجاوز إمكانياتها المالية.

لذلك فهي تقوم بإعادة التأمين على تلك الأشياء ذات القيمة العالية لدى شركات إعادة التأمين للتغلب على الأخطار الجسيمة التي تتهددها.

فإعادة التأمين تقدم لشركات التأمين المباشرة الحماية عند حصول خسائر كبيرة في حال وقوع الخطر المؤمن منه والذي تفوق تعويضاته المالية قدراتها وطاقاتها وتعجز عنه إمكانياتها.

والثاني: زيادة الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين المباشرة في مجال قبول الأخطار لزيادة مكاسبها. ففي حالة قيام شركات التأمين المباشرة بإعادة التأمين، فإن العلاقة تتحدد فقط بين شركة التأمين المباشرة وشركة إعادة التأمين. أما الطرف المؤمن لدى شركة التأمين المباشرة فلا يتمتع بأية حقوق لدى شركة إعادة التأمين وتتحصر علاقته بالشركة التي أمنت له فيما يتعلق بجبر الضرر عند حدوث الخطر المؤمن منه.

وبموجب اتفاقية إعادة التأمين تدفع شركة التأمين المباشرة، إلى شركة إعادة التأمين، مبلغا ماليا بصورة أقساط، تحدد قيمتها تبعا لحجم الخطر المؤمن منه، يسمى قسط إعادة التأمين، وتقوم شركة إعادة التأمين بواجبها كطرف مؤمن. حيث تتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين وذلك مقابل ما تتقاضاه من الأقساط.

وتقدم شركة إعادة التأمين للشركات المؤمنة لديها مبالغ مالية تسمى عمولة إعادة التأمين وأخرى تسمى عمولة أرباح إعادة التأمين.

---

(1) نبيل محمد مختار، **إعادة التأمين**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 02.

(2) حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص 192.

أما عمولة إعادة التأمين فتكون بمثابة تعويض لشركة التأمين عن النفقات التي تتحملها الشركة في سبيل الحصول على العمل الأصلي (ممارسة التأمين) ومساهمة من شركة إعادة التأمين في النفقات الإدارية التي تخص الخطر المؤمن منه.

وأما عمولة أرباح إعادة التأمين فتقدم على أساس أنها مكافأة لشركة التأمين على مهاراتها في ممارسة التأمين وتقديم أفضل الخدمات التأمينية لعملائها المؤمنين لديها وذلك من خلال استقطاب ذوي الخبرات الفنية العالية في مجال التأمين وإعادة التأمين بغض النظر عن الكلفة المالية.[1]

الفرع الرابع: الخصائص القانونية لعقد إعادة التأمين

يتفق الكتاب على أن لعقد إعادة التأمين من الخصائص القانونية ما تشابه عقد التأمين المباشر، فعقد إعادة التأمين –شأنه في ذلك شأن عقد التأمين العادي– يعتبر:[2]

أولا: عقد ملزم للجانبين

أي أنه ينشئ التزامات متقابلة على عاتق كل من المؤمن المباشر والمؤمن المعيد، بحيث يعتبر التزام كل طرف سببا لالتزام الطرف الآخر. ولا يقلل من الصفة التبادلية لعقد إعادة التأمين أن التزام المؤمن المعيد قد يعتبر التزاما معلقا على شرط وهو تحقق الخطر المؤمن منه.

ثانيا: عقد إعادة التأمين يعتبر عقدا احتماليا

بمعنى أن أطرافه لا يعرفون وقت انعقاده مقدار ما يأخذ كل منهم ومقدار ما يعطى، ذلك أن تحديد مقدار ما يأخذ ويعطى كل من المؤمن المباشر والمؤمن المعيد هو أمر لا يمكن معرفته عند إبرام العقد، بل أن ذلك يتحدد في المستقبل وفقا لأمر، هو الخطر المؤمن ضده، غير محقق الوقوع أو غير معروف وقت وقوعه، فاحتمال الكسب والخسارة قائم عند إبرام العقد في جانب طرفيه، ويتوقف تحديد الجانب الذي سيكسب أو سيخسر على الحظ والصدفة.

وفي الوقت نفسه فإن عقد إعادة التأمين يختلف عن عقد التأمين المباشر في أن الأول لا يعتبر عقد إذعان بالنسبة للمؤمن المباشر وذلك لأن المتعاقدان المؤمن المباشر والمؤمن المعيد يحتلان في الغالب مركزا اقتصاديا واحدا، كما أن لديهما المعلومات الكافية التي تمكن كل واحد منهما من مناقشة

(1) حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص ص 192، 193.

(2) سامى عفيفى حاتم، مرجع سبق ذكره، ص ص 102، 103.

شروط الاتفاق عن دراية وبحرية. كما أن إعادة التأمين تخضع بصفة عامة لمبادئ التأمين من الأضرار، وبصفة خاصة لمبدأ التعويض.

فبموجب هذا المبدأ لا يجوز للمؤمن المباشر أن يطلب من المؤمن المعيد أن يدفع أكثر مما دفعه للمؤمن له، أي أن التزام المؤمن المعيد يتحدد على أساس نسبة ما دفعه المؤمن المباشر للمؤمن له من حقوق، وهذا هو مقتضى مبدأ وحدة المصير بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد.

أما التزامات المؤمن المعيد التعاقدية فيمكن حصرها في ثلاث:[1]

1- يلتزم المؤمن المعيد بدفع نصيبه في تعويض الكوارث طبقا لما وقع عليه الاتفاق في عقد إعادة التأمين؛

2- يلتزم المؤمن المعيد بأن يدفع للمؤمن المباشر عمولة إعادة التأمين التي تعتبر كمقابل المصروفات الإدارية التي أنفقها هذا الأخير، وتتحدد هذه العمولة على أساس نسبة مئوية معينة من أقساط إعادة التأمين؛

3- يلتزم المؤمن المعيد بأن ينشئ تحت يد المؤمن المباشر وديعة كضمان لالتزاماته نحو هذا الأخير ويدخل المؤمن المباشر هذه الوديعة، سواء أكانت نقدية أو قيمية، ضمن الاحتياطيات الفنية بالشكل الذي يجعلها كافية لتسوية التزامات المؤمن قبل المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين.

المطلب الثاني: طرق وصور إعادة التأمين

لإعادة التأمين أربعة طرق وهي الطريقة الاختيارية، إعادة التأمين بالاتفاقية، الطريقة الاختيارية من جانب واحد وطريقة الحساب المشترك.

الفرع الأول: طرق إعادة التأمين

وتتمثل فيما يلي:

أولا: الطريقة الاختيارية لإعادة التأمين

في هذه الحالة، لا يكون المؤمن المباشر ملزم بإعادة التأمين، بينما لا يكون معيد التأمين ملزما بقبول إعادة التأمين في هذه الحالة يعرض المؤمن المباشر على معيد التأمين تأمين خطر ما، وعلى

(1) سامى عفيفى حاتم، مرجع سبق ذكره، ص 104.

الأخير تقرير قبوله أو رفضه، إن عرض عملية إعادة التأمين من قبل المؤمن المباشر تكون اختيارية، وإن قبول عملية إعادة ضمان خطر ما أو رفضه تكون اختيارية، أيضا من قبل معيد التأمين حيث لا تلزمه رابطة قانونية في حالة القبول أو الرفض ومن هنا جاءت تسمية إعادة التأمين الاختياري، ويمكن اللجوء إلى هذه الطريقة في التأمين البحري، أما التأمين البري فهي نادرة.[1]

ثانيا: الطريقة الإجبارية (إعادة التأمين بالاتفاقية)

تتم عمليات إعادة التأمين بموجب اتفاقيات مسبقة بين شركة التأمين الأصلية وشركة أو أكثر من شركات إعادة التأمين، وبناء على هذه الاتفاقيات فإن الشركة سوف تتم إعادة التأمين عليها لدى شركات الإعادة في حدود الشروط الواردة في هذه الاتفاقيات. [2]

فإن المؤمن المباشر يبرم عقدا مع مؤمن معيد يلتزم بمقتضاه المعيد بإعادة التأمين بشأن أية وثيقة تأمين يبرمها المؤمن المباشر مع الغير وقد يشمل الاتفاق كل وثائق التأمين، حيث يلتزم المؤمن المعيد بضمان كل أو بعض الضرر الذي يلحق المؤمن له.[3]

وبموجب هذا الاتفاق يتحدد حقوق وواجبات كلا من الشركتين من حيث:[4]

- الأقساط الواجبة التحويل إلى الشركة المعاد لديها التأمين؛
- العمولة المتوجبة على الشركة المعاد لديها التأمين؛
- التعويضات المتوجبة على الشركة المعاد لديها التأمين على أن تكون الأخيرة مسؤولة عن التعويض في حدود الاتفاق المبرم بين الشركتين.

وتقسم طريقة إعادة التأمين بالاتفاقية إلى:

1- اتفاقية إعادة التأمين النسبية: يقوم المؤمن المباشر بموجب هذا النوع من الاتفاقيات من تحديد الحصة أو النسبة التي تريد أن تتحملها من مبلغ التأمين، ومن ثم تسند الرصيد المتبقي من مبلغ التأمين إلى شركات إعادة التأمين، ويتم توزيع أقساط التأمين والخسائر المترتبة بشكل نسبي بين شركة التأمين وشركات إعادة التأمين.[5]

---

(1) عبد الله حسن مسلم، مرجع سبق ذكره، ص 34.

(2) عرفات إبراهيم فياض، مرجع سبق ذكره، ص ص 88، 89.

(3) محمود الكيلاني، مرجع سبق ذكره، ص ص 75، 76.

(4) محمد جمال علي هلالي، عبد الرزاق شحادة، مرجع سبق ذكره، ص ص328، 329.

(5) حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص 199.

وأهم هذه الاتفاقيات ما يلي:[1]

أ- اتفاقية المشاركة: تتميز هذه الاتفاقية في اشتراك كل من المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين في العمليات التأمينية التي ترد إلى المؤمن الأصلي، بحيث يتولى كل من المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين تحمل جزء من الخطر وجزء من قسط التأمين وجزء من التعويض المدفوع ويكون هذا الجزء على شكل نسبة مئوية يتفق عليها مقدما.

ب- اتفاقية الفائض: حسب هذه الطريقة يقوم المؤمن الأصلي بالاحتفاظ لنفسه بمبلغ معين من العملية التأمينية وهذا الجزء يسمى بالخط، أما باقي مبلغ التأمين فيسمى بالفائض ويتم تقسيم الفائض إلى عدة خطوط ويتم توزيع هذه الخطوط على شركات إعادة التأمين الذين تشملهم الاتفاقية ويكون ذلك حسب قدراتهم الاستيعابية وإذا لم تستطيع اتفاقية الفائض من تغطية الخطر بالكامل فيكون هذا الفائض غير المغطى يمكن تغطيته من خلال اتفاقية فائض ثاني، واتفاقية فائض ثالث وهكذا...

2- اتفاقية إعادة التأمين غير النسبية: الأساس في توزيع عمليات إعادة التأمين بين شركة التأمين وشركات إعادة التأمين في اتفاقية إعادة التأمين غير النسبية هو الخسارة المالية التي تنشأ عن الحادث المؤمن منه وليس على الحصة التي ترغب في الاحتفاظ بها من مبلغ التأمين.

وتوافق شركات إعادة التأمين في مثل هذه الاتفاقيات على تعويض الخسائر التي تزيد عن حد معين يتم الاتفاق عليه، وكذلك تحدد قسط إعادة التأمين الذي تحصل عليه من شركات التأمين.

ويمكن تقسيم اتفاقيات إعادة التأمين غير النسبية إلى:

أ- اتفاقية إعادة التأمين على الجزء الزائد من الخسارة: في هذه الاتفاقية يتم الاتفاق بين شركة التأمين (المؤمن المباشر) وشركة إعادة التأمين على أن تتحمل شركة التأمين مبلغ معين من الخسائر الناتجة عن الحادث الواحد فقط، وتتحمل شركة إعادة التأمين ما تبقى من الخسائر عن هذا الحادث ولغاية حدود معينة أيضا.

ب- اتفاقية إعادة التأمين على أساس وقف الخسارة: يتم الاتفاق بين شركة التأمين (المؤمن المباشر) وشركة إعادة التأمين على أن تتحمل شركة التأمين مبلغ معين من الخسائر الناتجة في فرع من فروع التأمين المختلفة مثل التأمين الصحي، تأمين الحريق، التأمين البحري...الخ، وذلك خلال فترة.

---

(1) أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص (177، 179).

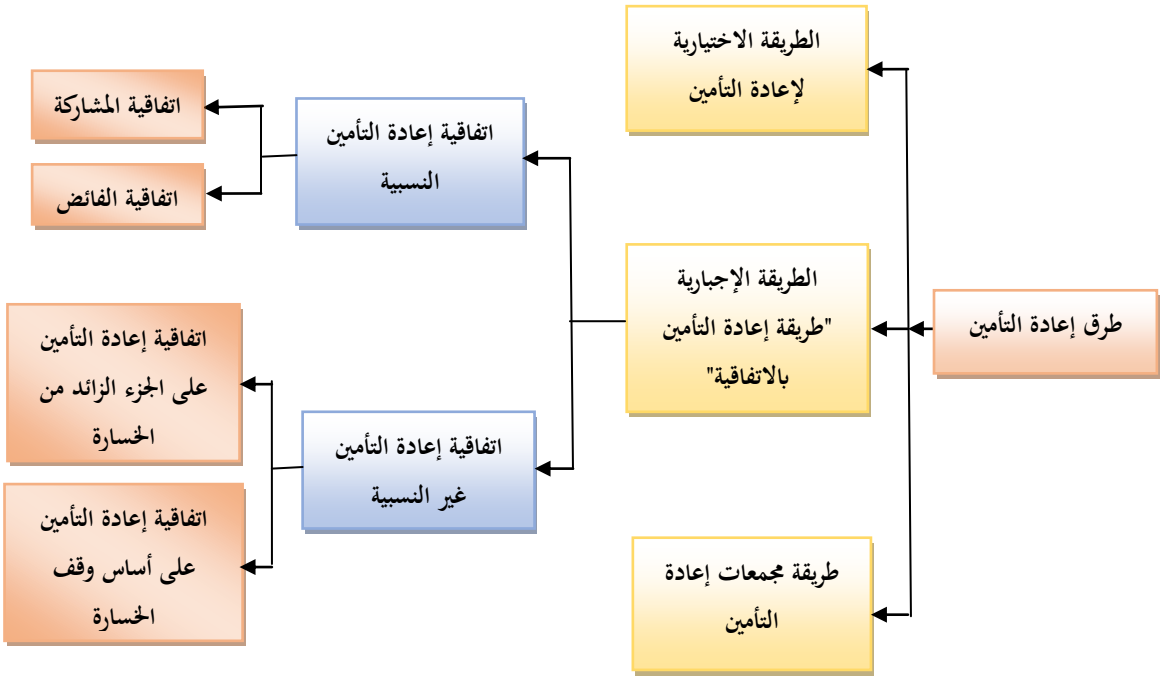
ثالثا: طريقة مجمعات إعادة التأمين

يتم استخدام هذه الطريقة في حالة الأخطار ذات درجة الخطورة العالية والتي ينتج عن تحققها خسائر فادحة وغير عادية، كما هو الحال في أخطار الكوارث الطبيعية كالزلازل وفي أخطار الطيران والتأمين البحري على ناقلات البترول العملاقة.

وبمقتضى هذه الطريقة يتم الاتفاق بين مجموعة من شركات التأمين على إنشاء مجمع لإعادة التأمين، على أن تقوم كل شركة مشتركة في هذا المجمع بتمويل كافة العمليات التأمينية التي تحصل عليها من النوع المتفق على تحويله إلى إدارة المجمع والتي تكون مستقلة عن باقي شركات التأمين المشتركة في مجمع إعادة التأمين.[1]

مما سبق يتضح لنا أن عملية إعادة التأمين تتم بطرق مختلفة، وأهم هذه الطرق نوضحها من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (02.01): طرق إعادة التأمين



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على المعلومات السابقة.

(1) حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص 205.

الفرع الثاني: صور إعادة التأمين

تتمثل صور إعادة التأمين فيما يلي:

أولا: إعادة التأمين بالمحاصة (اتفاقية الحصة النسبية)

وفي هذه الصورة يتم الاتفاق بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد على أن يشترك الثاني مع الأول بنسبة مئوية موحدة في جميع عمليات التأمين أو الخاصة بفرع من فروع التأمين، وتكون الأقساط المستحقة للمؤمن المعيد بنفس نسبة توزيع عمليات التأمين.

وعيب هذه الصورة يتمثل في أن الاتفاق فيها يلزم المؤمن المباشر بأن يحيل جزء من الأخطار رغم أن طاقته تتسع لها، هذا إلى أن هذه الصورة لا تؤدي إلى إزالة خطر الفروق بين قيم المخاطر التي يجمعها المؤمن المباشر في محفظته، ذلك أن إعادة التأمين في هذه الصورة تلزم المؤمن المباشر بأن يحيل نسبة مئوية من كل هذه الأخطار، ولما كانت هذه النسبة واحدة وتنطبق على جميع الأخطار، صغيرها وكبيرها، فإن خطر الفروق يظل قائما حتى بعد إعادة التأمين.[1]

ثانيا: إعادة التأمين فيما جاوز الطاقة (اتفاقية الفائض)

هي أكثر اتفاقيات إعادة التأمين شيوعا، وهي عبارة عن عقد يتنازل فيه المؤمن المباشر إلى معيد التأمين عن جزء من الخطر الذي يزيد عن طاقته، كما لو أن طاقة المؤمن المباشر خمسة آلاف دينار وقبل تغطية مخاطر قيمتها عشرون ألف دينار فإنه يعيد تأمين ما يزيد عن طاقته وهو خمسة عشر ألف دينار ومن ذلك يتضح أن المؤمن المباشر يحتفظ لنفسه بقدر من التغطية التأمينية للخطر ويتقاضى في مقابل ذلك أقساطا لا يشاركه فيها معيد التأمين وما زاد عن طاقته فإنه يعيد تأمينها مقابل حصة من الأقساط الإجمالية على أن يدفع معيد التأمين نفس الحصة من التعويضات، وهذا النوع من التأمين هو تأمين اختياري يرجع لتقدير المؤمن المباشر.[2]

ثالثا: إعادة التأمين فيما جاوز حدا معينا من قيمة التأمين

وفيها يعاد التأمين لا فيما يتجاوز حدا معينا من مبلغ التأمين المتفق عليه في وثيقة ولا بالنسبة لمجموع الوثائق الداخلة في نوع من أنواع التأمين، كما في الصيغة الثانية، وإنما فيما يجاوز حدا معينا

---

(1) أحمد شرف الدين، **أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارنين**، الطبعة الثالثة، نادي القضاة، مصر، 1991، ص60.

(2) عبد القادر العطير، مرجع سبق ذكره، ص ص 85، 86.

من القيمة التي يلتزم بها المؤمن قبل المؤمن له فعلا عند وقوع الخطر المؤمن منه، وبالنسبة لكل وثيقة على حده، وأكثر ما تصادف هذه الصورة في تأمين المسؤولية، ووفقا لهذه الصيغة يتحمل المؤمن وحده بقيمة التأمين المستحقة، إذا كانت لا تجاوز الحد المتفق عليه. أما إذا كانت تتجاوزه، فيتحمل منها ما يصل إلى هذا الحد ويتحمل المؤمن ما يتجاوزه.[1]

رابعا: إعادة التأمين فيما جاوز حدا معينا من الخسارة

وفي هذا النوع من التأمين يتفق المؤمن المباشر والمؤمن المعيد على أن يتحمل المؤمن المعيد التعويض والخسائر التي تزيد عن نسبة معينة من مجموع الأقساط المتحصلة عن فرع من فروع التأمين، أي لا عن وثيقة معينة بل عن جميع وثائق التأمين الخاصة بهذا النوع، كما لو تم الاتفاق بينهما على أن يتحمل المؤمن المباشر تعويض الخسائر التي تنجم عن حوادث الحريق بما لا يتجاوز 60% من مجموع الأقساط المتحصلة من التأمين ضد الحريق فإذا ما زادت التعويضات عن هذه النسبة التزم المؤمن المعيد بتعويض المؤمن المباشر عن هذه الزيادة وهذه الصورة من صور التأمين حديثة نسبيا إذ ظهرت في إنجلترا وامريكا أولا في مجال التأمين ضد الصقيع ثم امتدت إلى مجال التأمين من المسؤولية وكذا إلى التأمين على الحياة والتأمين ضد الحريق بشكل أقل، وهي تمتاز بالبساطة في الأمور المحاسبية، إذ ما على المؤمن المباشر إلا حساب التعويضات التي دفعها عن نوع معين من التأمين وحساب نسبة هذه التعويضات من مجموع الأقساط وعندها يبلغ المؤمن المعيد بالنتائج، وإذا كانت لهذه الطريقة سلبية فذلك يظهر في تعدد الوثائق التي يصعب معرفة أوجه الاحتمالات فيها.[2]

الفرع الثالث: العناصر الأساسية في عملية إعادة التأمين

يعتبر تقدير المبلغ الذي يحتفظ المؤمن المباشر من كل عملية تأمينية ذات أهمية بالغة له، فعلى أساسه يتم تحديد الجزء المعاد تأمينه، كما أنه كلما زاد المبلغ المحتفظ بها زادت الحصة التي يحتفظ بها المؤمن من الأقساط المدفوعة، وفي المقابل تقل حصة هذا المؤمن في قيمة التعويضات

(1) مصطفى محمد الجمال، مرجع سبق ذكره، ص 122.

(2) عبد القادر العطير، مرجع سبق ذكره، ص ص 86، 87.

المنتظر دفعها من معيدي التأمين إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه ولا يعتبر حد الاحتفاظ المشار إليه جامدا ولكنه يتغير تبعا لبعض العوامل[1]، أهمها:

أولا: المؤمن المباشر

وهو المؤمن الأصلي والذي يقوم بالتنازل عن حصة من العملية لمعيد أو معيدي التأمين وبالتالي فإنه يقوم بنقل جزء من الخطر إلى هيئة أو هيئات إعادة التأمين.[2]

ثانيا: معيد التأمين

الهيئة التي تقبل إعادة التأمين وقد تكون هيئة مهمتها الأساسية إعادة التأمين أو تمارس نشاط إعادة التأمين إلى جانب أعمالها التأمينية الأخرى.[3]

ثالثا: المبلغ المعاد تأمينه

وهو المبلغ الذي يتنازل عنه المؤمن المباشر (الأصلي) إلى هيئة إعادة التأمين.

رابعا: المبلغ المحتفظ به

وهو الفرق بيم مبلغ التأمين الذي اتفق المؤمن الأصلي مع المؤمن له على دفعه عند وقوع الخطر والمبلغ المعاد تأمينه لدى هيئة إعادة التأمين.[4]

خامسا: عمولة إعادة التأمين

تلتزم الشركات المتنازل لها بأداء عمولة عن عمليات إعادة التأمين الواردة لها من الشركات المتنازلة، ويعني ذلك أن هذه الشركات الأخيرة تعتبر كما كانت منتجا للتأمين لحساب الشركات المتنازل لها في حدود أقساط التأمين المعاد التأمين عنها لدى هذه الشركات، وتتحدد نسب هذه العمولة بصورة موحدة بالنسبة لعمليات إعادة التأمين الإجبارية التي يصدر بموجبها قرار من وزير الاقتصاد بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للتأمين، كذلك فإن نسب العمولة عن اتفاقيات إعادة التأمين المبرمة بين الشركة الأصلية وشركات إعادة التأمين، أما بالنسبة للعمولة عن عمليات إعادة التأمين الاختيارية فإنها تكون في العادة غير موحدة وأقل من نسب عمولة عمليات إعادة التأمين الإجباري والاتفاقي.

(1) كريمة عيد عمران، مرجع سبق ذكره، ص 69.

(2) أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره، ص 170.

(3) كريمة عيد عمران، نفس المرجع أعلاه، ص 69.

(4) أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، نفس المرجع أعلاه، ص 171.

وبصفة عامة فإن نسب عمولة إعادة التأمين تكون في العادة أعلى من نسب العمولة التي تمنح لمنتجي الشركة من عمليات التأمين المباشرة وذلك لمقابلة المصروفات الإدارية التي تتضمنها عمليات إعادة التأمين.

ونظرا لأن عمولة إعادة التأمين تكون موحدة في حالات إعادة التأمين الإجباري والإتفاقي، لذلك يتم احتسابها بصفة إجمالية على فترات دورية "ثلاث أشهر في العادة"، أما بالنسبة لعمولة إعادة التأمين الاختياري فيتم احتسابها لكل عملية على حدة أو نهاية الشهر.[1]

سادسا: عقد إعادة التأمين

هو اتفاق بين شركة التأمين المباشرة وشركة إعادة التأمين.

المطلب الثالث: إعادة التأمين والتأمين المشترك

تلجأ شركات التأمين إلى إحدى التقنيتين إعادة التأمين أو التأمين المشترك في حالة عرض عليها التأمين ضد خطر يفوق طاقتها الاستيعابية أو إمكانياتها المالية، للحفاظ على أرباحها.

الفرع الأول: إعادة التأمين

يمكن أن يقال عن إعادة التأمين بأنه تأمين التأمين و هذه العملية عبارة عن إعادة تأمين المبالغ الفائضة عن طاقة شركة التأمين بعد طرح حد الاحتفاظ لدى شركات إعادة التأمين، و تلجأ شركة التأمين المباشرة لهذه العملية حين يفوق الخطر المتوقع إمكانياتها المالية أو لرغبة شركات التأمين بمشاركة شركات تأمين أخرى بجزء من الأخطار، مع مشاركتها في المبالغ التي تفيض عن حد طاقتها، و لا توجد علاقة قانونية أو علاقة بأي شكل من الأشكال بين المؤمن له و معيد التأمين، فالمؤمن له يرتبط بعلاقة قانونية بالمؤمن، و المؤمن بدوره يرتبط بعلاقة مع معيد التأمين، و تحقق إعادة التأمين هدفين أساسيين هما:[2]

(1) عرفات الزبديه، **التأمين وإدارة المخاطر بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص ص 90، 91.

(2) يوسف حجيم الطائي، مرجع سبق ذكره، ص 249.

– مساعدة شركات التأمين في قبول الأخطار المالية حتى في حالة تجاوز طاقتها أو إمكانياتها المادية، وبالتالي توسيع علاقاتها من خلال قبولها الأخطار الكبيرة مع توزيع تلك الأخطار على أكثر من معيد تأمين؛

– حماية شركات التأمين من الأخطار الكبيرة التي قد تتعرض لها والتي قد تؤدي إلى إفلاس شركات التأمين فيما لو قبلت تحمل هذه الأخطار منفردة.

الفرع الثاني: التأمين المشترك

يعرف على أنه عملية تأمين متزامنة لنفس الخطر من طرف عدة مؤمنين، حيث يقسمونه فيما بينهم ويحدد التزام كل منهم وفقا للقسط الذي يتحصل عليه، يلجأ لهذه التقنية عند تغطية الأخطار الجسيمة (الصناعية، البحرية والجوية ...)، وتكون هذه العملية في وثيقة واحدة تحوي تواقيع كل الشركات المؤمنة، ويسمى عقد التأمين هنا عقد التأمين المشترك أو الجماعي[1]، في حين تخول مهمة التسيير والإدارة من بداية العقد إلى نهايته أو فسخه إلى المؤمن الرئيسي، مقابل عمولة يتقاضاها هذا الأخير.[2]

إن الهدف من كلا التقنيتين هو تقسيم الخطر بحيث يصبح غير مركز ويكون في استطاعة مؤسسات التأمين تحمله ومن ثم تحقيق التوسع في أنشطتها وجني أرباح من ورائها مع المحافظة على التوازن المالي للمؤسسات، وتبقى تقنية إعادة التأمين هي الأنسب والأكثر شيوعا. [3]

الفرع الثالث: الفرق بين إعادة التأمين والتأمين المشترك

أهم الفروق التي تميز إعادة التأمين عن التأمين المشترك (التأمين الاقتراني) تتمثل فيما يلي:[4]

أولا: من حيث تعدد العقود

في التأمين المشترك تتعدد عقود التأمين بين كل مؤمن والمؤمن له، الذي يكون طرفا في جميع العقود، في حين أنه في إعادة التأمين لا يوجد إلا عقد واحد بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد، ولا يكون المؤمن له طرفا فيه، ولا بد من التنويه هنا إلى أن إعادة التأمين لا يؤدي إلى اندماج شركة

(1) هواري معراج وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 112.
(2) عبد الله حسن مسلم، مرجع سبق ذكره، ص 38.
(3) هواري معراج وآخرون، نفس المرجع أعلاه، ص 112.
(4) غازي خالد أبو عرابي، مرجع سبق ذكره، ص ص 117، 118.

التأمين المباشرة بشركة التأمين المعيد، وإنما تبقي كل منهما مستقلة ومتمتعة بكامل شخصيتها القانونية.

ثانيا: من حيث الالتزام بدفع التأمين

في التأمين المشترك يلتزم كل مؤمن بدفع حصته التي قبل التأمين بشأنها، ويستطيع أن يدفع بعدم مسؤوليته عن باقي مبلغ التأمين، ويتحمل المؤمن له وحده نتائج إفلاس أحد المؤمنين، في حين أنه في إعادة التأمين فإن المؤمن المباشر يعد مسؤولا عن سداد مبلغ التأمين كاملا.

ثالثا: من حيث التضامن بين المؤمنين

في التأمين المشترك لا يوجد تضامن بين المؤمنين في مواجهة المؤمن له، في حين أنه يوجد تضامن بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد في مبلغ التأمين وفقا لما هو محدد في عقد التأمين.

وهكذا يتضح لنا، أن التأمين المشترك يعد عملية معقدة، لأنها تحتاج إلى إبرام العديد من العقود ما بين المؤمنين والمؤمن له، وهذا يتطلب إجراءات طويلة ونفقات باهظة يتكبدها المؤمن لهم يمكن تجنبها، من خلال اللجوء إلى إعادة التأمين التي تتيح لهم التعامل مع شركة واحدة يثقون فيها بدلا من عدة شركات يخشون من إفلاس إحداها.

وبالنسبة للمؤمنين فإنهم يفضلون إعادة التأمين لأنه لا يتطلب موافقة المؤمن له وتسمح لهم اختيار الطريقة الأفضل في تحقيق مصالحهم.

هذه العيوب أدت إلى انتشار إعادة التأمين باعتبار أنه يؤدي إلى توزيع المخاطر لا العملاء، ومع ذك يمكن تلافي الكثير من عيوب التأمين المشترك سالفة الذكر، من خلال استعمال وثيقة جماعية موحدة تسمى الوثيقة المجمعة أو المشتركة لعدة شركات تأمين تتفق فيما بينها على توكيل إحدى هذه الشركات في إبرام عقود تأمين، وتحصيل الأقساط من المؤمن لهم ثم توزع عليها جميعا، بحسب نصيب كل منها من المخاطر.

وتمارس هيئة اللويدز LIOYDS هذه الطريقة، حيث تقوم عن طريق وسطاء نيابة عن المؤمن لهم، بتوزيع أجزاء الخطر على عدة مؤمنين، وعند وقوع الخطر يدفع كل منهم حصته في مبلغ التأمين للهيئة التي تقوم بدورها بتسليمه كاملا للمؤمن له المتضرر، وتتبع هذه الطريقة عند تأمين المخاطر الكبيرة ذات القيمة العالية كالتأمين على السفن والطائرات التي تستخدم في النقل البحري والجوي، وكذلك العقارات الضخمة والمصانع الكبيرة.

خلاصة الفصل:

تعددت مفاهيم التأمين نتيجة تعدد مجالات استعمالاته فمنهم من رأى أنه عبارة عن أداة لتقليل الخطر الذي قد يلحق بالمؤمن لهم عن طريق مساهمتهم بدفع أقساط بصفة جماعية لجعل الخطر في حالة وقوعه قابل للتوقع بصفة جماعية، إلا أن الجميع يشتركون في تعريف واحد للتأمين على أنه وسيلة لتوفير الاستقرار والأمان لأفراد المجتمع والمساهمة في التنمية الاقتصادية، ففكرة التأمين تهدف إلى الاحتياط والحذر من الأخطار أو الحوادث المستقبلية.

إن عقد التأمين هو أصل العملية التأمينية وحتى تستطيع شركات التأمين الوفاء بالتزاماتها والاحتياجات المتوقعة لزبائنها بسرعة ودون خسائر تلجأ إلى إعادة التأمين لدى هيئات أخرى التي بدورها تتحمل نسبة من قيمة التغطية للخطر المؤمن ضده لضمان سلامة العملية التأمينية.

وفي الجزائر أصدرت عدة نصوص قوانين من أجل تنظيم العملية التأمينية، وإنشاء شركات تأمين جديدة بالسماح للشركات الأجنبية بالتواجد في السوق خاصة بعد إصدار القانون 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، والذي فتح المجال أكثر للمنافسة بين الشركات الوطنية والشركات الأجنبية، بإلغاء احتكار الدولة للقطاع حيث كان قطاع التأمين محتكر من قبل الشركات العمومية التابعة للدولة خاصة SAA، CAAT، CAAR وهذا ما سنحاول عرضه من خلال الفصل الموالي.

الفصل الثاني

واقع نشاط قطاع التأمين في الجزائر

تمهيـــد:

لمواكبة التغيرات التي أفرزها اقتصاد السوق ونتيجة الإصلاحات التي انتهجتها الجزائر كان لزاما عليها إعادة النظر في القوانين الخاصة بقطاع التأمين، فكانت الانطلاقة الحقيقة لإصلاح وتنظيم سوق التأمين الجزائري بصدور الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات من أجل تحرير نشاط التأمين في الجزائر وإلغاء احتكار الدولة للقطاع، وإنشاء شركات عامة أو خاصة في شكل شركات مساهمة أو تعاضديات لإعطاء حرية المنافسة التأمينية وتحسين الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين، وعدل هذا الأمر بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الذي يهدف إلى تحرير القطاع بشكل أكبر وإلزامية الفصل بين شركات تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص الذي طبق في سنة 2011 بشكل نهائي.

ارتأينا من خلال هذا الفصل دراسة واقع نشاط قطاع التأمين في الجزائر من خلال الإصلاحات التي شهدها القطاع والتي تبنتها الهيئات المختصة في الرقابة والتأطير على النشاط التأميني، بتكثيف جهودها ومساعيها لتطوير القطاع التأمين في ظل الإمكانيات المتاحة، من خلال ثلاث مباحث رئيسية:

المبحث الأول: تطور نشاط قطاع التأمين في الجزائر؛

المبحث الثاني: منتجات سوق التأمين الجزائري؛

المبحث الثالث: الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في الجزائر.

المبحث الأول: تطور نشاط قطاع التأمين في الجزائر

شهد قطاع التأمين في الجزائر عدة إصلاحات باعتباره من أهم القطاعات الاقتصادية، ومر بعدة مراحل منذ فترة الاحتلال الفرنسي، ففكرة ظهور التأمين في الجزائر ارتبطت بوجود الاستعمار وتجسدت في التشريعات الفرنسية التي أملاها قانون 13 جويلية 1930 المعدل بقانون 06 مارس 1947 الذي تضمن لائحة إدارية جديدة لمراقبة مؤسسات التأمين في الجزائر، وبعد الاستقلال بقية الدولة محتكرة لقطاع التأمين إلى غاية صدور الأمر 07/95.

المطلب الأول: التطور التاريخي لقطاع التأمين الجزائري

بقي التشريع الفرنسي هو المعمول به بعد الاستقلال إلى صدور الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الذي جاء لتحرير القطاع من احتكار الدولة والسماح للشركات الأجنبية بمزاولة النشاط في السوق الجزائري، ومر بعدة مراحل أساسية.

الفرع الأول: مرحلة الاستعمار الفرنسي (قبل سنة 1962)

تعود الجذور التاريخية لبداية ونشأة التأمين في الجزائر إلى القرن 19 من خلال الشركات الأجنبية التي رافقت نشاط الاستعمار الفرنسي، حيث اقتصر التأمين بكل الأصناف التي يوفرها على المعمرين الأوربيين ونشاطهم الصناعي والفلاحي، أما أولى علامات نشاط التأمين فظهرت في سنة 1845 عندما افتتحت "شركة التأمين ضد الحريق وعلى الحياة الإنسانية" (L'Union) وكالة لها بمدينة الجزائر من أجل مباشرة عملياتها، ومنذ ذلك التاريخ بدأت شركات أخرى شيئا فشيئا تثبت نشاطها في الجزائر من أجل سد احتياجات أوائل المعمرين.[1]

تجدر الإشارة هنا، إلى أنه وحتى قبل افتتاح وكالة لشركة التأمين (L'Union)، كان ينشط بمدينة الجزائر بحسب كتاب "دليل الجزائر" (ANNUAIRE DE L'ALGERIE) لسنة 1842 وكيلين عاميين لشركتي التأمين هما:

---

(1) توفيق غفصي، **سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني دراسة ميدانية خلال الفترة (1995-2015)**، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018/2017، ص 62.

- La Compagnie lyonnaise d'assurance contre l'incendie.
- La Compagnie des assurances générales.

بمرور السنوات تطور نشاط شركات التأمين في الجزائر، فبتاريخ 16 جوان 1859 تم تأسيس شركة التأمين التعاوني (L'Algérie) لمزاولة نشاطها في كل من مقاطعات الجزائر، وهران وقسنطينة، لتنضم إلى فروع شركات التأمين الفرنسية الناشطة آنذاك وهي:

(Le Soleil)، (La Générale)، (La France)، (Le Phénix)، (La Paternelle)، (L'Aigle)، (La Confiance)، (La Providence)، (L'Urbaine)، وشركة التأمين البحري (L'Afrique Française).[1]

استمر المستعمر الفرنسي في سن وتطبيق القوانين والتشريعات الفرنسية على قطاع التأمين في الجزائر إلى غاية الاستقلال بالشكل الذي يخدم مصالحه ويمكنه من نهب أموال الجزائر، كان أهمها قانون 13 جويلية 1930 المنظم لعقد التأمين[2]، إذ بلغ عددها آنذاك 270 شركة تأمين وأغلبها شركات فرنسية[3]، بالإضافة إلى نصوص قانونية أخرى من بينها المرسوم التشريعي سنة 1939 والمتعلق بمحاسبة التأمينات[4]، والتأمين الاجتماعي بمقتضى قانون 10 أوت 1943، التأمين على المؤسسات الاستشفائية العمومية وفق المرسوم 17 أفريل 1943، التأمين على المحلات العمومية بمقتضى الأمر المؤرخ في 04 أوت 1945 والتأمين الإلزامي على السيارات المحدد بالقانون المؤرخ في 27 فيفري 1958 والمرسوم التطبيقي له المؤرخ في جانفي 1959...إلخ.

ففي هذه المرحلة توجد العديد من النصوص التي كانت تحكم عقود التأمين في فرنسا كما في الجزائر، وأن هذه النصوص تعرضت لأكثر من مرة إلى التكملة والتعديل.[5]

(1) توفيق غفصي، مرجع سبق ذكره، ص 62.

(2) Said Oubaziz, **Les réformes institutionnelles dans le secteur des Assurances Cas de L'industrie Assurancielle Algerienne**, Mémoire de magister, Option Management des Entreprises, Département des Sciences Economiques, Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion, Université Mouloud Mammeri de Tizi Ouzou, Algérie, 2011/2012, p 33.

(3) راشد راشد، **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 04.

(4) سالم رشدي سيد، مرجع سبق ذكره، ص 27.

(5) مصعب بالي، مسعود صديقي، **تطور قطاع التأمين في الجزائر**، مجلة رؤى اقتصادية، العدد 11، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، ديسمبر 2016، ص 345.

الفرع الثاني: مرحلة احتكار الدولة لقطاع التأمين الجزائري (1962 – 1988)

نقسم هذه المرحلة إلى ما يلي:

أولا: المجال الزمني الممتد من 1962-1966

عند الاستقلال كان قطاع التأمين مستغلا من طرف شركات أجنبية، فرنسية في معظمها، وكانت أغلب الشركات الفرنسية شركات فرعية مركزها في فرنسا، ولم تكن خاضعة لرقابة الدولة الجزائرية وكانت تدفع إلى شركات إعادة التأمين الفرنسية فلم تكن الجزائر تستفيد منها بسبب التحويل المستمر لرؤوس الأموال إلى الخارج، لهذا السبب اتخذت قرارات أولى في سنة 1963 تتمثل على الأخص في إنشاء إعادة التأمين وفي إحداث رقابة الدولة على مؤسسات التأمين.[1]

صدور القانون رقم 63-197 لتنظيم قطاع التأمين في الجزائر[2] وتم إنشاء أول شركة تأمين جزائرية والمتمثلة في الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) حيث كانت المؤسسات الوطنية ملزمة بوضع 10% من محفظتها لديها، وفي نفس العام تأسست الشركة الوطنية للتأمين (SAA) وهي شركة مختلطة جزائرية مصرية ثم تم تأميمها سنة 1966.[3]

والقانون رقم 63-201 المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من شركات التأمين العاملة في الجزائر وإخضاعها إلى إشراف ورقابة وزارة المالية.[4]

لوح الوفد المكون من مدير التأمينات لوزارة المالية الفرنسية، وممثل عن الفيدرالية الفرنسية للتأمينات، ومندوبي 236 شركة تأمين أجنبية ناشطة بالجزائر في اجتماع له مع ممثل التأمينات الجزائري بقصر الحكومة في مارس 1963، بالتخلي عن النشاط في حالة ما أقدمت السلطات على إقرار القانونيين سابقي الذكر، واستعدادا لمواجهة هذه التهديدات أمرت رئاسة الجمهورية في شهر أفريل من سنة 1963 بتأسيس شركة تأمين مختلطة (جزائرية-مصرية) برأس مال قدره مليون فرنك،

---

(1) عبد الرزاق بن خروف، **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري الجزء الأول التأمينات البرية**، مطبعة حيدر، الجزائر، 1998، ص 32.

(2) **Loi n° 63-197 du 8 juin 1963 portant institution de la reassurance légale et creation de la caisse d'assurance et de reassurance (C.A.A.R)**, JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE, N° 38, du 11 juin 1963, p 614.

(3) سالم رشدي سيد، مرجع سبق ذكره، ص 27.

(4) **Loi n° 63-201 du 8 juin 1963 relative aux obligations et guaranties exigées des enterprises d'assurance exerçant une activité en Algérie**, JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE, N° 39, du 14 juin 1963, p 630.

مقسم بنسبة 61% للدولة الجزائرية و39% للدولة المصرية، سميت "الشركة الجزائرية للتأمين" (SAA)، والتي باشرت نشاطها بعد اعتمادها من قبل وزارة الاقتصاد الوطني في 12 ديسمبر 1963. في نفس شهر إنشاء "الشركة الجزائرية للتأمين"، تم بعدها تأسيس "تعاونية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة" (MAATEC) بموجب القرار الرئاسي المؤرخ في 29 ديسمبر 1964.

تجدر الإشارة إلى أن تطبيق القانونين رقم 63-197 ورقم 63-201 أدى إلى تخلي عدد واسع من شركات التأمين الأجنبية عن نشاطها في الجزائر، فبعد أن كان في حدود 236 غداة الاستقلال انخفض العدد إلى 15 شركة في عام 1964، منها 06 شركات فرنسية، 03 بريطانية، 01 إيطالية، 01 أمريكية، 01 هندية، 01 نيوزيلندية، 01 مغربية و01 تونسية[1]، والجدول الموالي يوضح ذلك:

(1) توفيق غفصي، مرجع سبق ذكره، ص 66.

الجدول رقم (01.02): شركات التأمين الناشطة في الجزائر إلى غاية سنة 1964

شركة التأمين	الجنسية	فرع النشاط	قرار الاعتماد
Riunione Adriatica di Sicurtà	ايطالية	جميع فروع التأمين، دون إعادة التأمين	قرار 08 جانفي 1964، الجريدة الرسمية عدد 08 بتاريخ 1964/01/24
Société tunisienne d'assurances et de réassurances (STAR)	تونسية	جميع فروع التأمين دون الحياة، وإعادة التأمين	قرار 08 جانفي 1964، الجريدة الرسمية عدد 08 بتاريخ 1964/01/24
Compagnie nord-africaine et intercontinentale d'assurances	مغربية	جميع فروع التأمين دون الحياة، وإعادة التأمين	قرار 14 جانفي 1964، الجريدة الرسمية عدد 08 بتاريخ 1964/01/24
The employers liability assurance corporation limited	بريطانية	ضد الحريق	قرار 19فيفري 1964، الجريدة الرسمية عدد 21 بتاريخ 1964/03/10
New Hampshire insurance company	أمريكية	جميع فروع التأمين دون الحياة، وإعادة التأمين	قرار 19فيفري 1964، الجريدة الرسمية عدد 21 بتاريخ 1964/03/10
Eagle-star insurance company limited	بريطانية	أخطار السيارات والطائرات	قرار 19فيفري 1964، الجريدة الرسمية عدد 21 بتاريخ 1964/03/10
The new india assurance company limited	هندية	ضد الحريق	قرار 19فيفري 1964، الجريدة الرسمية عدد 21 بتاريخ 1964/03/10
The new zealand insurance company limited	نيوزيلندية	تأمين بحري، تأمين نقل	قرار 19فيفري 1964، الجريدة الرسمية عدد 21 بتاريخ 1964/03/10
Compagnie d'assurances maritimes, aériennes et terrestres	فرنسية	تأمين الطيران	قرار 16 أفريل 1964، الجريدة الرسمية عدد 36 بتاريخ 1964/05/01
Assurances générales de trieste et venise	فرنسية	على الحياة	قرار 16 أفريل 1964، الجريدة الرسمية عدد 37 بتاريخ 1964/05/05
Société Rhin et moselle	فرنسية	العمل، أضرار السيارات، الطائرات، الحريق، المسؤولية المدنية	قرار 16 أفريل 1964، الجريدة الرسمية عدد 37 بتاريخ 1964/05/05
La nationale	فرنسية	العمل، أضرار السيارات، الطائرات، الحريق، المسؤولية المدنية	قرار 16 أفريل 1964، الجريدة الرسمية عدد 40 بتاريخ 1964/05/15
Calédonian insurance company	بريطانية	على السيارات والحريق	قرار 23 مارس 1964، الجريدة الرسمية، عدد 64 بتاريخ 1964/08/07
Equite	فرنسية	على الحريق	قرار 27 أفريل 1964، الجريدة الرسمية، عدد 64 بتاريخ 1964/08/07
Caisse centrale de réassurance des mutuelles agricoles	فرنسية	جميع فروع التأمين دون الحياة، إعادة التأمين لفائدة صندوق التأمين التعاوني الفلاحي	قرار 28 أفريل 1964، الجريدة الرسمية، عدد 64 بتاريخ 1964/08/07

المصدر: توفيق غفضي، مرجع سبق ذكره، ص 67.

ثانيا: المجال الزمني الممتد من 1966-1973

فنظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها القطاع قررت السلطات المركزية للبلاد أنه لابد من التدخل واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بتأمين هذا القطاع، بإصدار قوانين مكملة لقانون 1963 ينص على ما يلي:[1]

- الأمر رقم 127/66 المؤرخ في 17 ماي 1966 ينص بموجبه على احتكار الدولة لكافة عمليات التأمين؛

- الأمر رقم 129/66 المؤرخ في 27 ماي 1966 ينص بموجبه على تأميم القطاع، تنتقل جميع الأموال والحقوق والالتزامات التي هي على عاتق الشركات الأجنبية بعد أن تم تأميمها إلى الدولة، ما أدى إلى تأميم 39**%** من المساهمة المصرية في الشركة الجزائرية للتأمين **SAA**، ولعل هذا القرار جاء من أجل تحقيق التنسيق بين هذا القطاع وباقي أنشطة الدولة.

ونظم قطاع التأمين بموجب قانون التأمينات والقانون المدني، لاسيما أحكام المواد 219 إلى غاية المادة 625 من هذا الأخير، ثم صدر في 31 ديسمبر 1969 الأمر رقم 107/69 المتضمن إلزامية التأمين من الحريق على المزارع التابعة للقطاع الاشتراكي والشركات الوطنية، وفي سنة 1972 وبعد استخدام الوسطاء حوالي 8 سنوات، قررت الشركة **SAA** والشركة **CAAR** وضع حد لعملهم.[2]

ثالثا: مرحلة التخصص (1973-1989)

تضاعف احتكار الدولة لنشاط التأمين في هذه الفترة بإدخال تنظيمات جديدة على نشاطها التأميني بتخصيص الشركات الوطنية في نوع من التأمين، فتخصصت الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) في تأمين الاخطار الكبيرة مثل الأخطار الصناعية وأخطار النقل واستبعادها من عمليات إعادة التأمين لصالح الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)، التي أنشأت بموجب الأمر رقم 73-54 المؤرخ في 1973/10/01 وأوكل إليها إعادة تأمين الأخطار لدى شركات أجنبية قادرة على

(1) طارق قندوز وآخرون، **حصيلة الأداء الاكتتابي لنشاط التأمينات بالجزائر في الميدان (مقاربة تقييمية ورؤية استشرافية)**، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد 16، جامعة البليدة 02، الجزائر، جوان 2017، ص 14.

(2) طارق قندوز، مرجع سبق ذكره، ص 356.

ضمانها، أما الشركة الجزائرية للتأمين SAA فتخصصت في تأمين الأخطار البسيطة مثل أخطار السيارات، والتأمين على الأشخاص.[1]

وخلال كل هذه الفترة المحتكرة من طرف الدولة قام المشرع الجزائري بمنع جميع الإجراءات المتعلقة بوسطاء التأمين، أما فيما يخص الوكالات التي كانت متواجدة من قبل فقد أعطى لها المشرع الجزائري إما التحول مباشرة إلى وكالة تابعة لإحدى الشركات الوطنية أو يغير نشاطها.

غير أن القرار رقم 66-127 الصادر بتاريخ 27 ماي 1966 استثنى من مبدأ الاحتكار مؤسسات التأمين التي تأخذ شكل التعاونيات أو التعاضديات، وكانت اثنتين آنذاك هما الصندوق المركزي لإعادة التأمين الخاص بالتعاونيات الزراعية CCRNMA والتعاونية الجزائرية لعمال التربية والثقافة MAATEC.

وفي سنة 1982 ونظرا للإصلاحات التي مست جميع الشركات الوطنية أنشأت الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT بموجب المرسوم رقم 82/85 المؤرخ في 30 أفريل 1985 والتي اختصت بالتأمين ضد الأخطار المتعلقة بالنقل، أما شركة CAAR اختصت بتأمين الأخطار الصناعية. [2]

الفرع الثالث: مرحلة إلغاء التخصص (1989 – 1995)

تعود هذه المرحلة إلى الإصلاحات الاقتصادية التي مست الشركات الاقتصادية العمومية والتي كانت تهدف إلى:[3]

- جعل الشركة الاقتصادية العمومية مستقلة؛
- فتح المنافسة بين الشركات العمومية؛
- أخذ عنصر المردودية بعين الاعتبار داخل الشركة العمومية.

والشيء نفسه ينطبق على شركات التأمين حيث قررت الدولة سنة 1990 إلغاء تخصص هذه الشركات، من أجل خلق منافسة بينها وبالتالي تحقيق الأهداف السابقة الذكر بالاعتماد على أساليب

(1) Karim Abdoura, **Le contrôle de la solvabilité des compagnies d'assurance algériennes,** Séminaire national sur les sociétés d'assurances takaful et les sociétés d'assurances traditionnelles entre la théorie et l'expérience pratique, Université Ferhat Abbas, Sétif, Algérie, 25-26 Avril 2011, p 03.

(2) بشير بودية، طارق قندوز، مرجع سبق ذكره، ص 214.

(3) كريم بيشاري، مرجع سبق ذكره، ص 163.

التسيير الحديثة والتحكم في النشاط التأميني من خلال تقديم تشكيلة منتجات تتوافق مع احتياجات الزبائن، وبهذا جاءت حرية بعث منتجات جديدة خاصة فيما يتعلق بتأمين الأشخاص.[1]

الفرع الرابع: إلغاء احتكار الدولة لقطاع التأمين (1995)

في سنة 1995 تم اصدار الأمر 95-07 الذي وضع حد لاحتكار الدولة لقطاع التأمين وفتح المجال أمام الخواص المحليين والأجانب لإنشاء شركات تأمين خاصة في السوق الجزائرية.

أولا: الإطار التشريعي والتنظيمي

تم إصدار الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 الصادر بتاريخ 08 مارس 1995 المتعلق بالتأمينات، جاء لتحرير قطاع التأمين بإلغاء احتكار الدولة له و فتح السوق للمتعاملين الخواص بحيث أصبح سوق التأمين يتميز بحرية المنافسة ، ولقد تضمن هذا الأمر كيفية إنشاء واعتماد شركات التأمين أو إعادة التأمين فحسب المادة 215: "تخضع شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري و تأخذ أحد الشكلين الآتيين:[2]

- شركة ذات أسهم؛
- شركة ذات شكل تعاضدي.

أضف إلى ذلك أن الأمر 95-07 قام برسم الإطار القانون لممارسة نشاط التأمين بالجزائر في المجلات التالية:[3]

- **مجال شركات التأمين وإعادة التأمين:** كل شركة عمومية أو خاصة كانت ذات رؤوس أموال وطنية أو أجنبية مؤهلة لممارسة عمليات التأمين و/أو إعادة التأمين شريطة حصولها على اعتماد من طرف وزارة المالية؛

---

(1) كريم بيشاري، **واقع سوق التأمين في الجزائر**، مجلة معهد العلوم الاقتصادية (مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة)، المجلد 01، العدد 27، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2013، ص 201.

(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد 13**، الصادر بتاريخ 08 مارس 1995، ص 29.

(3) نبيل قبلي، بن علي بلعزوز، **الإصلاحات القانونية في قطاع التأمين الجزائري ومدى توافقها مع المتطلبات الدولية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية –دراسات اقتصادية–، المجلد 02، العدد 27، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، دون سنة نشر، ص 261.

- **مجال توزيع التأمين:** تم إعادة تأهيل وسطاء التأمين الذين يتقاضون مستحقاتهم حسب المهام، وساعد شركات التأمين على الحصول على شبكة حرة مكونة من أعوان عامين معتمدين من طرفها وكذا على سماسرة التأمينات المعتمدين من طرف السلطات العمومية ووكلاء التأمين؛

- **مجال التزامات التأمين:** في هذا المجال تم تقليص قائمة التأمينات الإجبارية، الأمر الذي يتماشى مع متطلبات اقتصاد السوق فيما يخص حرية إبرام العقود ولم يبقى سوى التأمينات على المسؤولية المدنية إجبارية، بهدف تفادي المنازعات بمعالجة الأضرار الناجمة عن المسؤولية المدنية للمؤمن له؛

- **مجال إعادة التأمين:** فيما يخص إعادة التأمين فقد فسح المجال تدريجيا أمام الشركات المعتمدة لتمارس عمليات إعادة التأمين، وألزمت شركات التأمين المعتمدة بالتنازل الإجباري للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CCR) عن حصة الأخطار التي تعيد تأمينها وحددت نسب التنازل كما يلي:

- 80% للأخطار الصناعية المرتبطة بالبتروكيمياء، نقل أجسام السفن؛
- 40% للأخطار المتعلقة بنقل البضائع المشحونة جوا أو بحرا؛
- 25% للأخطار الأخرى.

تبرز لنا أهمية إدخال التنازل القانوني عند انفتاح القطاع في كون توجيه المحافظ (المتنازل عنها) نحو هيئة حكومية تتولى مراقبة وإدارة الموارد من العملة الصعبة، يجنب الدولة مواجهة خطر تخلي شركات التأمين المباشرة عن الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR، وتوجهها نحو السوق الدولية (وبذلك يحدث نزيف حقيقي لرؤوس الأموال بالعملة الصعبة المتجهة إلى الخارج).[1]

لقد تبع الأمر 95-07 صدور مجموعة من الأوامر والمراسيم نذكر منها:[2]

- المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها؛
- المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم ومراقبتهم؛

---

(1) فضيل البشير ضيف، **سوق التأمين في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية: دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب**، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد مالي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018/2017، ص 121.

(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد 65**، الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1995، ص 02.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد 47**، الصادر بتاريخ 7 أوت 1996، ص 02.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين؛
- المرسوم التنفيذي رقم 95-342 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بالالتزامات المقننة؛
- المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء؛
- المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين؛
- المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 3 أوت 1996، يحدد شروط منح شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين الاعتماد، وكيفيات منحه.

إلى جانب الأمر 95-07 هناك مجموعة من الأوامر نذكر منها:[1]

- الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 يتعلق بإلزام تأمين السيارات ونظام التعويض؛
- الأمر رقم 96-06 المؤرخ في جانفي 1996 يتعلق بضمان عرض الصادرات؛
- المقرر رقم 001 المؤرخ في 07 جانفي 2002 المعدل والمتمم للمقرر المؤرخ في 02 أكتوبر 1996 المحدد للحد الأدنى الواجب اتباعه لكل نوع من التوظيفات لشركات التأمين وإعادة التأمين؛
- القرار رقم 43 المؤرخ في 29 جويلية 2002 الصادر عن وزير المالية يتضمن تحويل الاستفادة من مؤمن مباشر SAA إلى معيد التأمين CCR، كذلك تأسيس حق امتيازي لفائدة CCR على كل التنازلات الاختيارية في حالة تقديمها لشروط أحسن أو معادلة لتلك التي تقدم من قبل معيدي تأمين أجانب؛
- الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 الذي أسس إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية CAT NAT، سمحت هذه النصوص بتوضيح فقرات هذا الأمر وخاصة تلك المتعلقة بتشخيص الكوارث الطبيعية، ولإعلان حالة الكارثة، تسعيرة الأخطار وكذلك شروط وطرق منح ضمان الدولة.

(1) فضيل البشير ضيف، مرجع سبق ذكره، ص 122.

ثانيا: الإطار الاقتصادي والمالي

إن الجزائر وما تمتلكه من ثروات طبيعية متنوعة وطاقات بشرية مؤهلة، بالإضافة إلى موقعها الجيواستراتيجي مكنها من اتخاذ سياسة صارمة وعامة منذ سنة 1994 بدعم من المؤسسات المالية الصندوق الدولي العالمي (FMI) والبنك العالمي (BM) من أجل الوصول إلى التوازنات الكلية للاقتصاد الوطني، بحيث هذه الإصلاحات جاءت نظرا للوضعية المالية المعتمدة على أسعار البترول بحيث أن 98% من المداخيل المحصل عليها من صادرات بترولية أي ما يعادل 60% من ميزانية الدولة، فإن أي تغيير في أسعار البترول ينعكس كليا على الاقتصاد وميزانية الدولة.

ومن الحوافز التي قدمتها الدولة لتشجيع الاستثمار ودفع العجلة الاقتصادية منح فوائد ضريبية وجمركية لكل مستثمر جزائري أو أجنبي، قد تصل في بعض المناطق لبعض النشاطات إلى 10 سنوات كتخفيض لـ TVA، ضرائب على أرباح الشركات، تخفيض الرسوم الجمركية...الخ.

بالإضافة إلى ذلك فإن السلطات وقعت على جميع العقود الدولية الخاصة بتأمين الاستثمارات المنجزة وحرية تحويل أرباحها وحصصها إلى الخارج، كما ضمن البنك الجزائري إعادة الأموال الخاصة بالنقد الأجنبي وكل رؤوس الأموال المستوردة، وهذه الحرية مست كذلك الأجانب المتوجهين أو الموجودين في الجزائر بعد تحويل أموالهم مهما تكن أسباب إقامتهم وهذا منذ فيفري 2000.[1]

ونتيجة لذلك عرف سوق التأمينات عدة تغييرات أهمها:[2]

- منح الاعتماد للعديد من المؤسسات الخاصة لمزاولة النشاط (بلغت 07 مؤسسات خاصة في 2006)؛
- فتح السوق للمتعاملين الخواص في مجال توزيع منتجات التأمين (الوكلاء العامون والسماسرة)؛
- فتح السوق للمستثمرين الأجانب في مجال الإنتاج (بلغت 04 مؤسسات في 2006)؛
- إحداث مرونة على مستوى النصوص التشريعية الخاصة بالقطاع (تخفيف الشروط الخاصة بالحصول على الاعتماد)؛
- زيادة في رقم أعمال القطاع مقارنة بالسنوات السابقة.

(1) بشير بودية، طارق قندوز، مرجع سبق ذكره، ص ص 219، 220.

(2) عواطف مطرف، **تحرير قطاع التأمين في الجزائر: عرض للمسار ووقوف عند النتائج**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 35، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2013، ص 53.

الفرع الخامس: الانفتاح وتحرير سوق التأمين (2006)

بالرغم من التعديلات العميقة التي أحدثها الأمر 95-07 على القطاع، بقيت ممارسة النشاط على مستوى القطاع لا ترقى للأهداف المرجوة والمسطرة من طرف السلطات العمومية، خاصة فيما يتعلق بحماية رؤوس الأموال، وزيادة وتوجيه الادخار، والتأمين على الحياة الذي يعتبر محور أساسي ومهم لرفع مستويات الادخار والذي يبقى سيئ الاستغلال، حيث بقي القطاع يعاني من النقائص التالية:[1]

- مساهمة ضئيلة جدا للقطاع في الناتج الوطني (بلغت 0,56% سنة 2005 محتلة بذلك المرتبة 87 وهي المرتبة ما قبل الأخيرة في العالم)؛
- عدم التخلص من المشاكل المالية وركود جانب العرض؛
- تركيز نشاط مؤسسات التأمين على تأمين الأضرار (95%) بينما بقي التأمين على الأشخاص محدود (5%)؛
- يمثل التأمين الإلزامي على الأقل نصف الأقساط الصادرة في سوق التأمين؛
- عجز في هيئات الرقابة والإشراف على مستوى التنظيم وفي توفير الموارد البشرية المؤهلة.

ولقد تم إرجاع هذا التأخر إلى هيمنة الجانب القانوني إضافة إلى أسباب اجتماعية واقتصادية، حيث فضلت مؤسسات التأمين التركيز في نشاطها على فروع التأمينات خارج التأمين على الحياة والتي تمثلت في غالبها في التأمينات الإلزامية.[2]

وفي سنة 2006 تم تعديل وتتميم الأمر 95-07 بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006[3]، الذي أدخل مجموعة من الإصلاحات هدفت إلى تطوير القطاع وتفعيل أدائه، مع إحكام الرقابة على نشاط التأمين، وتمثلت جملة هذه الإصلاحات في:[4]

---

(1) عواطف مطرف، مرجع سبق ذكره، ص 54.

(2) نفس المرجع أعلاه، ص 54.

(3) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد 15**، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006، ص 02.

(4) توفيق غفصي، **مكانة قطاع التأمين ضمن النسيج الاقتصادي للجزائر بالمقارنة مع دول المغرب العربي (تونس والمغرب) خلال الفترة (2011-2015)**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 17، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017، ص ص 380، 381.

– إنشاء هيئة لتمركز الأخطار تسمى "مركزية الأخطار" تشرف على شركات التأمين وفروع الشركات الأجنبية؛

– تعزيز نشاط التأمينات على الأشخاص؛

– تعميم التأمين الجماعي؛

– الفصل بين أنشطة شركات التأمين على الأشخاص وشركات التأمين على الأضرار؛

– تحرير سوق التأمين أمام فروع شركات التأمين و /أو إعادة التأمين الأجنبية؛

– إنشاء "لجنة الإشراف على التأمينات" كهيئة رقابة على نشاط التأمين وإعادة التأمين؛

– تأسيس "صندوق ضمان المؤمن لهم" يكلف بتحمل في حالة عجز شركات التأمين، كل أو جزء من الديون تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين؛

– إلزام شركات التأمين بالتحرير الكلي لرأس المال عند التأسيس من أجل الاعتماد، والرقابة على مساهمات المؤسسات المالية والبنكية في رأس مالها من قبل "لجنة الإشراف على التأمينات" بهدف تعزيز السلامة المالية؛

– تدعيم وتوسيع شبكة توزيع منتجات التأمينات عن طريق البنوك (التأمين المصرفي) والمؤسسات المالية.

الفرع السادس: التسوية النهائية للنزاع الجزائري– الفرنسي على التأمينات (2008)

يعود أصل النزاع بين الجزائر وفرنسا حول التأمينات إلى 27 ماي 1966، تاريخ تأسيس احتكار الدولة لكل عمليات التأمين بموجب الأمر رقم 66–127، الذي ترتب عنه مغادرة شركات التأمين الفرنسية للجزائر تاركة وراءها عقود تأمين تم إبرامها مع مستأمنين جزائريين وتم الوفاء بها من قبل الشركات الجزائرية، غير أن الأصول العقارية المكتسبة مقابل هذه التعهدات بقيت قانونا في حيازة الشركات الفرنسية التي لطالما طالبت حكومة بلدها باسترجاعها. ونتيجة لذلك، أصبحت الشركات الجزائرية مطالبة بتسوية المطالبات دون أن يكون لها السلطة في استخدام الأصول ذات الصلة.[1]

(1) توفيق غفصي، **سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني دراسة ميدانية خلال الفترة (1995–2015)**، مرجع سبق ذكره، ص 76.

وبتاريخ 7 مارس 2008 تم إبرام اتفاقية بين الشركات الفرنسية AGF، Aviva، AXA، Groupama وMMA وشركتي التأمين العمومية الجزائرية SAA وCAAR تنظم عملية نقل المحافظ بين الطرفين الموقعين بأثر رجعي ابتداء من سنة 1966.

وتعتبر الشركات الفرنسية التي وقعت على الاتفاق الآن قد أوفت بالتزاماتها، بما في ذلك الالتزامات الضريبية المتعلقة بمعاملات التأمين وأصولها العقارية في الجزائر وإدارتها وتحويلها، وبالتالي فهي مؤهلة بموجب القانون للحصول على ترخيص لتنفيذ عمليات التأمين في الجزائر.[1]

المطلب الثاني: مكونات قطاع التأمين في الجزائر

يرتبط نشاط التأمين بمجموعة من الشركات والأفراد الذين يساهمون في القيام بعملية التأمين بشكل أو بآخر حيث يتدخل الوكلاء والسماسرة في عملية توزيع عقود التأمين، في حين يتدخل خبراء التأمين قبل إتمام العقود من خلال تقدير الأخطار وتقديم الاستشارة، كما يمتد دورهم إلى تحديد حجم التعويض المناسب عند وقوع الخطر.[2]

الفرع الأول: الشركات الناشطة في قطاع التأمين في الجزائر

تنشط في سوق التأمين الجزائري حتى سنة 2018 (24) شركة تأمين بين شركات تأمين الأضرار وشركات تأمين الأشخاص وشركات تأمين متخصصة، منها (06) شركات عمومية قبل صدور الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات (SAA, CAAR, CAAT, CNMA, MAATEC, CCR).

أولا: شركات التأمين على الأضرار

شركات التأمين ضد الأضرار حاليا هناك ثلاثة عشرة (13) شركة لممارسة هذا النوع من التأمين، وهي مقسمة على النحو التالي:

1- الشركات العمومية للتأمين على الأضرار

هي شركات تابعة للدولة أغلبها كانت تسيطر على القطاع قبل صدور الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04، وتتمثل فيما يلي:

(1) **Guide des assurances en Algérie,** présenté par KPMG, Algérie, 2015, p 13.
(2) **Guide des Assurances en Algérie,** présenté par KPMG, Algérie, 2009, p 16.

1-1- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR

(Compagnie Algérienne d'Assurance et de Réassurance)

هي أقدم شركات التأمين في الجزائر تم إنشائها سنة 1963 بموجب الأمر 63-197، كانت تدعى بـ "الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين"، وبمقتضى المرسوم رقم 85-81 المؤرخ في 30 أفريل 1985 أصبحت تحمل اسم الشركة الجزائرية للتأمين، وفي سنة 1988 تم تحويل شكلها القانوني إلى شركة ذات أسهم(SPA) برأسمال قدره 17 مليار دينار سنة 2017، وأصبحت تمارس جميع عمليات التأمين.[1]

بلغ رقم أعمالها 15,2 مليار دينار جزائري سنة 2017،91 وكالة مباشرة، و55 نقطة بيع فيما يتعلق بالتأمين البنكي، و1924 موظف.[2]

1-2- الشركة الوطنية للتأمين SAA (Société Nationale d'Assurance)

أنشئت بعد الاستقلال بمقتضى قرار الاعتماد الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1963 وهي شركة مختلطة جزائرية مصرية (61% للجزائر و39% لمصر)، تم تأميمها بموجب الأمر رقم 66-129 المؤرخ في 27 ماي 1966[3]، وبمقتضى المرسوم رقم 85-80 المؤرخ في 30 أفريل 1985 أصبحت تسمى الشركة الوطنية للتأمين بعدما كانت تسمى بالشركة الجزائرية للتأمين.[4]

وفي جانفي 1976 تخصصت في تأمين الأخطار البسيطة، وفي فيفري 1989 في إطار الإصلاحات الاقتصادية تم تحويلها إلى مؤسسة اقتصادية عمومية (EPE) برأسمال قدره 80 مليون دينار.

في سنة 1990 رفع تخصص شركات التأمين العمومية، حيث قامت SAA بتوسيع نطاق أنشطتها لتشمل المخاطر الصناعية والهندسة والنقل والمخاطر الزراعية والتأمين على الأشخاص، ورائدة بلا منازع في السوق الجزائرية، رأسمالها الاجتماعي يقدر بـ 30 مليار دج سنة 2017، تخصصت في أخطار السيارات، الأخطار البسيطة، والتأمين على الحياة.[5]

---

(1) caar, [10/01/2019], **Présentation de la CAAR**, [on line], adresse : https://caar.dz/

(2) caar, [10/01/2019], **Chiffres Clés de la CAAR**, [on line], adresse : https://caar.dz/chiffres/

(3) جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص 09.

(4) **المادة 01 من المرسوم رقم 85-80 مؤرخ في 30 أفريل 1985**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد19، الصادر بتاريخ 01 ماي 1985، ص 572.

(5) saa, [10/01/2019], **Présentation de la Societe,** [on line], adresse : http://www.saa.dz/home/presentation-de-la-societe.html

تتكون الشبكة التوزيعية للشركة من15 مديرية جهوية، أكثر من 500 وكالة تجارية منها 293 وكالة مباشرة، 210 وكيل عام و20 وسيط (سمسار)، 147 وكالة تأمين بنكي، 4457 موظف، 3 مراكز للتكوين و25 مركز للخبرة، وأكثر من 50 سنة خبرة في مجال التأمينات.[1]

1-3- الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT (Compagnie Algérienne des Assurances)

تم اعتمادها بمقتضى المرسوم رقم 85-82 المؤرخ في 30 أفريل 1985[2]، الذي حدد نظامها الأساسي مشيرا في مادته الأولى إلى أنها مؤسسة عمومية، وغرضها يتمثل في القيام بعمليات التأمين البحري والجوي والبري وعمليات التأمين المرتبطة بمرور القطارات والنقل، وعند إلغاء التخصص في 01 جانفي 1990 على شركات التأمين في إطار الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة أصبحت CAAT مؤسسة اقتصادية عمومية ذات أسهم (EPE/SPA) تمارس مختلف فروع التأمين[3]، رأسمالها الاجتماعي قدره 16 مليار دينار لسنة 2017، وبعد التغيرات في الإطار التشريعي والتنظيمي ضمنت الشركة الحفاظ على مكانتها الرائدة في سوق مخاطر النقل، مع الاستثمار تدريجيا في قطاعات أخرى، بما في ذلك المخاطر الصناعية.

وقد اعتمدت CAAT استراتيجية تركز على توعية العملاء، وتسليط الضوء على الوقاية من المخاطر وجودة خدماتها، وفي الوقت نفسه اتخذت خطوات لتحقيق ما يلي:[4]

- إعادة تصميم الشركة؛
- توسيع الشبكة التجارية؛
- دمج وسطاء التأمين؛
- تعزيز الأصول العقارية؛
- نشر تكنولوجيا المعلومات؛
- تحسين المهارات وتعزيزها.

---

(1) saa, [10/01/2019], [on line], adresse : http://www.saa.dz/nos-forces.html

(2) **المرسوم رقم 85-82 مؤرخ في 30 أفريل 1985**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الصادر في 01 ماي 1985، ص 584.

(3) راشد راشد، مرجع سبق ذكره، ص ص 06، 07.

(4) caat, [05/01/2019], **présentation de l'entreprise**, [on line], adresse : https://www.caat.dz/index.php/pre-sentation/de%CC%81couvrez-la-caat.html

1-4- شركة تأمين المحروقات CASH (Compagnie d'Assurances des Hydrocarbures)

هي أصغر شركة تأمين على الأضرار تأسست في أعقاب الأمر 95-07 الذي حرر قطاع التأمين، أنشأت سنة 1999 وبدأت النشاط سنة 2000 للعمل في جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، هي شركة عمومية ذات أسهم بالاشتراك بين وزارة الطاقة ووزارة المالية، بمساهمة كبيرة من مجموعة سوناطراك (سوناطراك 64%، نفطال 18%)، الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR 12%، الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR 06%، متخصصة في إدارة مخاطر التأمين المتعلقة بميدان المحروقات، ويتحقق جزء كبير من حجم أعمالها مع سوناطراك بتغطية 80% من المخاطر، رأسمالها 7,8 مليار دينار جزائري سنة 2018، في نهاية عام 2017 سجلت الشركة نمواً بنسبة 9% وهو أعلى بكثير من معدل تغير السوق.[1]

لديها شبكة توزيعية مكونة من 44 وكالة تجارية، 39 وكالة مباشرة، 05 وكلاء عامين، و24 ولاية مغطاة.[2]

2- الشركات الخاصة للتأمين على الأضرار

تتمثل فيما يلي:

2-1- الجزائرية للتأمينات 2A (L'Algérienne des Assurances)

في إطار الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بفتح سوق التأمين تم اعتماد الشركة بموجب قرار مؤرخ في 05 أوت 1998[3] لممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، وكانت أول رخصة صادرة لشركة تأمين خاصة 100%، هي شركة ذات أسهم برأسمال قدره 2 مليار دينار جزائري، ومساهميها الرئيسيين هم Gulf Insurance Group و Spa Neylsar، وأكثر من 480 موظف وشبكة تجارية من 166 وكالة.[4]

(1) CASH, [05/01/2019], **présentation de la CASH Assurances**, [on line] , adresse : http://www.cash-assurances.dz/Presentation

(2) CASH Assurances, **Compagnie d'Assurances des Hydrocarbures,** Rapport Annuel 2018, Algérie, p 08.

(3) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد 69**، الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 1998، ص ص 19، 20.

(4) 2A , [05/01/2019], **presentation de l'entreprise** , [on line] , adresse : http://www.2a.dz/presentation/index.php

2-2- أليانس للتأمينات (Alliance Assurances)

هي شركة ذات أسهم تأسست في جويلية 2005 بدأت نشاطها في سنة 2006، بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة لتمارس جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، تعتبر أول شركة خاصة مدرجة في بورصة الجزائر في سنة 2011، تملك أكثر من 262 وكالة موزعة على 44 ولاية و700 موظف في خدمة 752 592 1 مؤمنين بين مهنيين وشركات وخواص.(1)

2-3- الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR

(Compagnie Internationale d'Assurance et de Réassurance)

شركة ذات أسهم حصلت على الموافقة من وزارة المالية في 05 أوت 1998 لإجراء عمليات التأمين وإعادة التأمين باستثناء تلك المتعلقة بتأمينات الأشخاص، برأسمال خاص يقدر بـ 4,5 مليار دينار جزائري (2)

2-4- العامة للتأمينات المتوسطية GAM (Générale Assurance Méditerranéenne)

تم اعتمادها في 08 جويلية 2001 من قبل وزارة المالية، في أوت 2007 تم شراؤها من طرف المجموعة الأمريكية للاستثمار ECP* صندوق إفريقيا، بسبب سحب منها الاعتماد فيما يخص فرع تأمين القروض نظرا لمواجهة عدا مشاكل مالية، وهي شركة ذات أسهم رأسمالها يقدر بـ 2.747.500.000,00 دج مملوكة 100% للمجموعة.(3)

2-5- سلامة للتأمينات (SALAMA Assurances Algérie)

اعتمدت شركة سلامة للتأمينات الجزائر بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 عن وزير المالية وبذلك فهي قد امتصت شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 26 مارس 2000، والتي أصبحت اليوم سلامة للتأمينات الجزائر بعد انضمامها لمجموعة سلامة، رأسمالها 2 مليار دينار جزائري، وهي تابعة للمجموعة الدولية للتأمين وإعادة التأمين سلامة (4)،

(1) alliance, [26/07/2019], **presentation de l'entreprise**, [on line], adresse : https://allianceassurances.com.dz/fr/qui-sommes-nous/

(2) laciar, [05/01/2019], **presentation de l'entreprise** , [on line] , adresse : https://www.laciar.com/#presentation

* Emerging Capital Partners.

(3) GAM, [05/01/2019], **présentation De La GAM Assurances**, [on line], adresse : https://www.gam.dz/gam-assurances/

(4) Salama, [11/03/2018] , **presentation de l'entreprise** , [on line] , adresse : http://www.salama-assurances.dz/?Presentation

استثماراتها تصل إلى 6 مليار دينار جزائري من الأصول و3,5 مليار دينار جزائري من الاستثمارات المالية.[1]

2-6- شركة ترست الجزائر TRUST Algeria

(TRUST Algeria d'Assurance et de Réassurance)

هي شركة ذات أسهم أنشئت في إطار الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 الذي كرس فتح سوق التأمين الجزائري للاستثمار الخاص، بدأت نشاطها في 28 فيفري 1998 كأول شركة تأمين خاصة بعد منحها الاعتماد في 18 نوفمبر 1997[2] لممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، اليوم شركة ترست الجزائر تمتلك حصة 100% من المستثمرين الأجانب بعد شراء أسهم شركة CAAR وCCR سنة 2007، رأسمالها مشترك بين شركة ترست الدولية البحرينية (77,5%) والشركة القطرية العامة للتأمين (22,5%).[3]

كما يملك المساهم الرئيسي في هذه الشركة (TRUST INTERNATIONAL) فروع واسعة ومنتشرة في حوالي 30 بلد في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية والشرق الأوسط وإفريقيا، ولديها العديد من الشركات في مختلف المجالات مثل: إعادة التأمين، التأمين المباشر، الخدمات المالية، العقارات والسياحة، ولدى المجموعة 08 شركات تأمين مباشرة، وشركة واحدة لإعادة التأمين، وشركة وساطة واحدة مع لويدز في لندن، وتستفيد المجموعة من الخبرة والدراية في مجال التأمين التي أسهمت بشكل إيجابي في تطوير مجموعة ترست في السنوات الأخيرة.[4]

3- الشركات المختلطة للتأمين على الأضرار

تتمثل في شركة واحدة تمارس جميع عمليات تأمين الأضرار وإعادة التأمين.

---

(1) Rapport présenté par la société Salama, **Présentation de Salama Assurances Algérie**, Algérie, 19 Mars 2018, p 05.

(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد 31**، الصادر بتاريخ 17 ماي 1998، ص 24.

(3) TRUST ALGERIA, [05/01/2019], **QUI SOMMES NOUS?**, [on line], adresse : http://www.trustalgeriains.com/fr/trust-assurance/qui-sommes-nous

(4) TRUST ALGERIA, [05/01/2019], **TRUST DANS LE MONDE**, [on line], adresse : http://www.trustalgeriains.com/fr/trust-assurance/trust-dans-le-monde

أكسا للتأمين على الأضرار (AXA Assurances Algérie Dommage)

تم اعتمادها في 03 أكتوبر 2011 وباشرت النشاط في نوفمبر لمزاولة عمليات التأمين على الأضرار، رأسمالها يقدر بـ 3,15 مليار دينار جزائري 49% لمجمع أكسا AXA الفرنسية، 15% لبنك الجزائر الخارجي BEA و36% للصندوق الوطني للاستثمار FNI.[1]

4- التعاضديات العمومية للتأمين على الأضرار

تتمثل فيما يلي:

4-1- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA (Caisse Nationale de Mutualité Agricole)

تم إنشاء الصندوق في 02 ديسمبر 1972 بموجب المرسوم 72-64، يبلغ رأسماله 758,7 مليون دينار جزائري، هو صندوق تعاضدي للاستثمار الزراعي يقوم بجميع عمليات تأمين الأضرار وإعادة التأمين، يمثل 11% من رقم أعمال القطاع وذلك من خلال شبكة فروعها البالغ عددها 67 صندوق جهوي من CRMA، مع الحفاظ على مكانته كرائد في شركات التأمين الزراعي بحصة 80% من سوق التأمين الجزائري.[2]

4-2- التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة MAATEC

(Mutuelle d'Assurance Algérienne des Travailleurs de l'Education et de la Culture)

تم تأسيسها في 16 ديسمبر 1964 بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في 29 ديسمبر 1964، فمنذ هذا التاريخ أخذت التعاضدية على عاتقها مسؤولية تطوير قطاع التأمين الجزائري، ووضعت معايير قياسية لجودة خدمات التأمين وطرحت برامج جديدة لتغطية احتياجات العملاء، رأسمالها يقدر بـ 01 مليار دينار جزائري.[3]

ثانيا: شركات التأمين على الأشخاص

شركات التأمين على الأشخاص حاليا هناك ثمانية (08) شركات لممارسة هذا النوع من التأمين، وهي مقسمة على النحو التالي:

(1) axa , [05/01/2019] , **présentation de l'entreprise** , [on line] ,adresse: https://www.axa.dz/

(2) cnma, [05/01/2019] , **présentation de la compagnie**, [on line] , adresse: http://cnma.dz/index.php/2016/03/27/presentation/

(3) maatec, [05/01/2019], **présentation**, [on line] , adresse : http://www.maatec.dz/spip.php?article10

1- الشركات العمومية للتأمين على الأشخاص

تتمثل فيما يلي:

1-1- كرامة للتأمينات (CAARAMA Assurance)

شركة فرعية مستقلة مملوكة 100% للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR، هي شركة ذات أسهم متخصصة بتأمينات الأشخاص برأسمال قدره 01 مليار دينار جزائري، تأسست بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الذي أقر الفصل بين التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار، تم اعتماد هذا الفرع في 09 مارس 2011 بناء على قرار مؤرخ في 09 مارس 2011[1]، وقد استفادت الشركة من عملية تحويل محفظة الأنشطة لشركة CAAR، ومن الخبرة المكتسبة من إطاراتها ومسيريها المسؤولين عن تطوير الشركة.

وتتكون محفظة الأنشطة التي تم تحويلها من الشركة الأم باتجاه الشركة الفرع من 90% منتجات التأمين الجماعي المتعلق بالمؤسسات و10% من منتجات التأمين على الأشخاص الفردية المتعلقة بالتأمين ضد الحوادث، تأمين السفر الفردي وعمليات الاقتراض.

كما تم تحويل القوى العاملة في إدارة التأمين على الأشخاص لشركة الفرع الجديد ومن بينهم 03 اكتواريين ذوي خبرة كبيرة في مجال التسعير وحساب الاحتياطي الحسابي كما تستفيد الشركة من توفير CAAR لبرنامج (ORASS-Module ADP)، وهو ما يسمح بتسيير منتجات الوكالات والتسجيل التلقائي للحسابات.[2]

تتكون شبكتها التوزيعية من وكالات تجارية وبنكية تابعة للشركة الأم باعتبارها مالكة للشركة، تضم أكثر من 200 نقطة بيع من بينها وكالة واحدة لشركة CAARAMA Assurance، 87 وكالة مباشرة لشركة CAAR و03 وكلاء عامون، بينما الوكالات البنكية فنجد 72 شباك بنكي للقرض الشعبي الجزائري CPA و21 شباك بنكي لـ ABC Bank*. [3]

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد 23**، الصادر بتاريخ 17 أفريل 2011، ص 19.

(2) Caarama Assurance, [07/01/2019], **présentation de l'entreprise**, [on line], adresse : https://www.caarama.dz/

* Arab Banking Corporation.

(3) Caarama Assurance, [07/01/2019], **Réseau Commercial CAARAMA**, [on line], adresse : https://www.caarama.dz/

2-1- شركة تأمين حياة الجزائر TALA (Taamine Life Algérie)

شركة ذات أسهم (SPA) تم اعتمادها في 09 مارس2011[1] بدأت نشاطها في 01 جويلية 2011، شركة فرعية متخصصة في التأمين على الأشخاص التي تم إنشاؤها بواسطة شركة التأمين الجزائري CAAT، رأسمالها يقدر بـ 1 مليار دينار جزائري 55% للشركة الجزائرية للتأمينات CAAT، 30% للصندوق الوطني للاستثمار FNI*، 15% لبنك الجزائر الخارجي BEA**.[2]

2- الشركات الخاصة للتأمين على الأشخاص

تتمثل فيما يلي:

2-1- مصير للحياة (Macir Vie)

شركة ذات أسهم تم اعتمادها في 11 أوت 2011 فرع مملوك للشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمينCIAR، هي أول شركة تأمين خاصة بالجزائر 100% متخصصة في التأمين على الأشخاص في مجالات السفر والحياة والصحة.[3]

2-2- كارديف الجزائر (CARDIF El-Djazair)

تأسست سنة 2006، هي شركة متخصصة في التأمين على الأشخاص وهي فرع تابع لمجمع BNP PARIPAS***، ومن أهدافها أنها تسعى إلى تنشيط تأمينات الأشخاص وربطها مع أنشطة البنك، في إطار تطوير نشاطها قامت بتوقيع عقد مع الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في مارس 2008.[4]

---

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد 23**، مرجع سبق ذكره، ص 19.

* Fond National d'Investissement.

** Banque Extérieure d'Algérie.

(2) tala, [02/01/2019], **TALA Assurances première société vie en Algérie**, [on line] , adresse: https://www.atlas-mag.net/article/tala-assurances-premiere-societe-vie-en-algerie

(3) macir vie, [18/01/2019], **presentation de la compagnie**, [on line], adresse : https://www.macirvie.com/

*** Banque Nationale de Paris.

(4) cardifeldjazair , [18/01/2019], **présentation de la compagnie**, [on line], adresse : https://cardifeldjazair.dz/

3- الشركات المختلطة للتأمين على الأشخاص

تتمثل فيما يلي:

3-1- أكسا للتأمين على الأشخاص (AXA Algérie Assurances Vie)

تم اعتمادها في 02 نوفمبر 2011 برأسمال يقدر بـ 1 مليار دينار جزائري، وذلك بمساهمة كل من مجمع AXA الفرنسية بنسبة 49%، الصندوق الوطني للإستثمار FNI بنسبة 36% وبنك الجزائر الخارجي BEA بنسبة 15%.[1]

3-2- شركة تأمين الاحتياط والصحة SAPS (AMANA Assurances)

(Société d'Assurance de Prévoyance e de Santé)

يطلق عليها أيضا اسم " أمانة للتأمين" مختصة في تأمينات الأشخاص تم اعتمادها من قبل وزارة المالية في 10 مارس 2011[2]، ويقدر رأسمالها بـ 02 مليار دينار جزائري في إطار شراكة بين المجموعة الفرنسية MACIF*(41%) والشركة الوطنية للتأمين SAA(34%) وبنك التنمية المحلية BDL(15%) وبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR(10%) وفقا للقاعدة 51/49 (القانون المتعلق بالاستثمار في الجزائر).[3]

3-3- الجزائرية للحياة (L'Algérienne Vie)

(Algerian Gulf Life Insurance Cpmpany) AGLIC

شركة ذات أسهم (SPA) منحت الاعتماد في 22 فيفري 2015[4] لمزاولة عمليات تأمين الأشخاص، برأسمال قدره 1 مليار دينار جزائري موزع بين مجموعة الخليج الكويتية للتأمين GIG (Gulf Insurance Group)، شركة تأمين المحروقات CASH والبنك الوطني الجزائري BNA.[5]

---

(1) axa , [05/01/2019], **présentation de l'entreprise**, [on line] ,adresse: https://www.axa.dz/

(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد 23**، مرجع سبق ذكره، ص 19.

* La Mtuelle Assurances des Commerçants et Industriels de France.

(3) amana , [05/01/2019] , **présentation de l'entreprise** , [on line] , adresse: https://www.amana.dz/index.php?page=qui- sommes-nous

(4) JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE, **N°45**, du 23 aout 2015, p 26.

(5) aglic , [05/01/2019] , **Qui sommes nous ?** , [on line], adresse: https://aglic-algerie.com/qui-sommes-nous/

4- التعاضديات للتأمين على الأشخاص

هي شركة وحيدة تتمثل في:

التعاونية لتأمينات الأشخاص (Le Mutualiste Assurance de Personnes)

شركة ذات شكل تعاضدي اعتمدت في 05 جانفي 2012 كفرع للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA مختصة في تأمينات الأشخاص، وبرأسمال قدره 800 مليون دينار جزائري، توجه الشركة منتجاتها للمزارعين، والعاملين في ميدان الصناعة الزراعية والزراعة الغذائية، المهن المتعلقة بالزراعة (بياطرة، مهندسين وتقنيين)، وموزعي المنتجات الزراعية (الآلات، المنتجات المتعلقة بالصحة النباتية)، وتقوم الشركة بتوزيع منتجاتها التأمينية عن طريق الشبكة التجارية للشركة الأم CNMA، التي تتكون من 64 صندوق جهوي و337 مكتب محلي.[1]

ثالثا: شركات التأمين المتخصصة

ظهرت شركات التأمين المتخصصة بعد الإصلاحات بموجب الأمر 95-07، بوجود ثلاث شركات وهي: CAGEX، SGCI، CCR.

1- الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات CAGEX

(Compagnie Algérienne d'Assurance et de Garantie des Exportations)

تم إنشائها في 10 جانفي 1996 بموجب المادة 04 من المرسوم رقم 96-06 المؤرخ في 1996/01/10 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير[2]، وتم اعتمادها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-235 المؤرخ في 02 جويلية 1996[3]، هي شركة ذات أسهم برأسمال قدره 02 مليار دينار جزائري، مناصفة بين المساهمين بحصة 10% لكل مساهم وهم:[4]

- خمسة بنوك عمومية: BNA , BDL , BADR , CPA , BEA.
- خمسة شركات تأمين عمومية: CCR, SAA , CAAR , CAAT , CNMA.

(1) le mutualiste, [10/12/2018], **présentation de l'entreprise**, [on line], adresse: http://www.lemutualiste.dz/presentation.php

(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد 03**، الصادر بتاريخ 14 جانفي 1996، ص 17.

(3) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد 41**، الصادر بتاريخ 03 جويلية 1996، ص 12.

(4) cagex, [06/01/2019], **presentation de l'entreprise**, [on line], adresse: http://www.cagex.dz/index.php?page=12

تتمثل مهام الشركة فيما يلي:[1]

- تقديم الضمان للشركات الجزائرية المصدرة من الأخطار التجارية والسياسية وأخطار الكوارث الطبيعية؛

- تقديم الضمان للشركات الجزائرية المصدرة من أخطار عدم التحويل، والأخطار الناجمة عن المشاركة في المعارض الدولية واستكشاف أسواق جديدة، وأخطار التصنيع؛

- تقديم المساعدة التقنية، بتوفير المعلومات الاقتصادية والتجارية، وكذلك تقنيات التجارة والمالية الدولية، متى طلبتها المؤسسات المصدرة؛

- القيام بتمويل العملية التصديرية، من خلال مساعدة المؤسسات العاملة في قطاع التصدير في الحصول على التمويل من الهيئات المالية؛

- تمييز أو انتقاء الزبائن وهذا يجنب التعامل مع الزبائن مشكوك فيهم.

2- شركة ضمان القرض العقاري SGCI (Société de Garantie du Crédit Immobilier)

هي مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم تأسست سنة 1997 برأسمال قدره 2 مليار دينار جزائري، بهدف تقديم ضمانات للقروض العقارية الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المساهمين في هذه الشركة هم:[2]

1- الخزينة العمومية بنسبة 40,35%؛

2- ستة بنوك عمومية:

- CNEP BANQUE, CPA, BNA, BDL, BEA بنسبة 8,025% لكل بنك؛

- BADR بنسبة 5,07%؛

3- أربعة شركات تأمين عمومية:

- CAAR, SAA بنسبة 5,07% لكل شركة؛

- CAAT بنسبة 2,09%؛

---

(1) عمر موساوي، **محددات الإيراد في قطاع التأمين الجزائري دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين "SAA"**، رسالة ماجستير، تخصص دراسات اقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2006/2005، ص ص 54، 55.

(2) SGCI, [06/01/2019], **A Propos de la SGCI**, [on line], adresse: http://www.sgci.dz/?p=5

- CCR بنسبة 2,0875%.

3- الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR (Compagnie Centrale de Réassurance)

أنشأت سنة 1973 بموجب الأمر رقم 73-54 المؤرخ في 01 أكتوبر 1973[1]، وبمقتضى المرسوم رقم 85-83 المؤرخ في 30 أفريل 1985 عدل نظامها الأساسي[2]، الذي أشار إلى أن هذه الشركة متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المال وأن غرضها يتمثل فيما يلي: القيام بعمليات إعادة التأمين على اختلاف أشكالها، المشاركة في تنمية السوق الوطنية لإعادة التأمين، برفع قدراتها على الحجز طبقا لمبادئ إعادة التأمين الأساسية وتقنيته، تحقيق التوازن المالي في مجال إعادة التأمين عن طريق عائدات مالية تعويضية وتطوير المبادلات والتعاون الدولي مع مراعاة الاختيارات الأساسية في البلاد.[3]

هي شركة ذات أسهم مملوكة للدولة برأسمال قدره 22 مليار دينار جزائري، تقدم خدمات في مجال إعادة التأمين في فروع البحرية، غير البحرية والنقل.[4]

يظهر الجدول الموالي تقسيم شركات التأمين العاملة في السوق الجزائري حسب الفروع التأمينية.

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد 83**، الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1973، ص 02.

(2) **المرسوم رقم 85-83 المؤرخ في 30 أفريل 1985**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد 19**، الصادر بتاريخ 01 ماي 1985، ص 584.

(3) راشد راشد، مرجع سبق ذكره، ص 06.

(4) ccr, [05/01/2019], **présentation de la compagnie**, [on line], adresse : https://www.ccr.dz/fr/

الجدول رقم (02.02): شركات التأمين المتواجدة في السوق الجزائري

فرع التأمين	نوع الشركة	الإختصار	الدلالة	التسمية	بداية نشاطها
شركات التأمين على الأضرار	شركات تأمين عمومية	SAA	Société Nationale d'Assurance	الشركة الوطنية للتأمين	1963
		CAAR	Compagnie Algérienne d'Assurance et de Réassurance	الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين	1963
		CAAT	Compagnie Algérienne des Assurances	الشركة الجزائرية للتأمينات	1985
		CASH	Compagnie d'Assurances des Hydrocarbures	شركة تأمين المحروقات	2000
	شركات تأمين خاصة	2A	L'Algérienne des Assurances	الجزائرية للتأمينات	1998
		Alliance	Alliance Assurances	أليانس للتأمينات	2006
		CIAR	Compagnie Internationale d'Assurance et de Réassurance	الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين	1998
		GAM	Générale Assurance Méditerranéenne	العامة للتأمينات المتوسطية	2001
		SALAMA	SALAMA Assurances Algérie	سلامة للتأمينات	2006
		TRUST Algeria	TRUST Algeria d'Assurance et de Réassurance	شركة ترست	1998
	شركات تأمين مختلطة	AXA	AXA Assurances Algérie Dommage	أكسا للتأمين على الأضرار	2011
	شركات تعاضدية	CNMA	Caisse Nationale de Mutualité Agricole	الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	1972
		MAATEC	Mutuelle d'Assurance Algérienne des Travailleurs de l'Education et de la Culture	التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة	1964
شركات التأمين على الأشخاص	شركات عمومية	CAARAMA	CAARAMA Assurance	كرامة للتأمينات	2011
		TALA	Taamine Life Algérie	شركة تأمين حياة الجزائر	2011
	شركات خاصة	Macir Vie	Macir Vie	مصير للحياة	2011
		CARDIF El-Djazair	CARDIF El-Djazair	كارديف الجزائر	2006
	شركات مختلطة	AXA Vie	AXA Algérie Assurances Vie	أكسا للتأمين على الأشخاص	2011
		AMANA Assurances	Société d'Assurance de Prévoyance e de Santé	شركة تأمين الاحتياط والصحة	2011
		AGLIC	Algerian Gulf Life Insurance Cpmpany	الجزائرية للحياة	2015
	شركات تعاضدية	Le Mutualiste	Le Mutualiste Assurance de Personnes	التعاونية لتأمينات الأشخاص	2012
شركات التأمين المتخصصة		CAGEX	Compagnie Algérienne d'Assurance et de Garantie des Exportations	الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات	1996
		SGCI	Société de Garantie du Crédit Immobilier	شركة ضمان القرض العقاري	1997
		CCR	Compagnie Centrale de Réassurance	الشركة المركزية لإعادة التأمين	1973

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات الواردة سابقا.

الفرع الثاني: وسطاء التأمين

حسب الأمر 95-07 يعد وسطاء للتأمين كل من الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين، كما يمكن لشركات التأمين توزيع منتوجاتها التأمينية عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها، وغيرها من شبكات التوزيع.[1]

أولا: الوكيل العام للتأمين

يعتبر الوكيل العام أهم وسطاء التأمين وأكثرهم انتشارا، وعرفه المشرع الجزائري على أنه: "شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات تأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة".

يضع الوكيل العام بصفته وكيلا:[2]

- كفاءته التقنية تحت تصرف الجمهور قصد البحث عن عقد التأمين واكتتابه لحساب موكله؛
- خدماته الشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف الشركة أو الشركات التي يمثلها بالنسبة للعقود التي توكل له إدارتها.

يجب على الوكيل العام للتأمين أن يخصص إنتاجه للشركة أو الشركات التي يمثلها بخصوص عمليات التأمين التي اعتمد من أجلها، ولا يجوز له تمثيل أكثر من شركة واحدة بالنسبة لعمليات التأمين ذاتها.[3]

الوكيل العام للتأمين هو متخصص في التأمين يعمل كوسيط بالنيابة عن شركة تأمين حصل على تفويض لها.

الوسيط هو تاجر مسجل في سجل التجارة، ويتلقى تفويضا من موكله، أي المؤمن عليه الذي يمثله، ويعمل مع جميع شركات التأمين في المكان، في حين أن وكيل التأمين العام هو وكيل شركة تأمين.

---

(1) **المادة 252 من الأمر 95-07 المعدلة والمتممة بالمادة 53 من القانون 06-04**، مرجع سبق ذكره، ص 12.

(2) **المادة 253 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995**، مرجع سبق ذكره، ص 34.

(3) **المادة 255 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995**، مرجع سبق ذكره، ص 34.

يقوم وكلاء التأمين العام بتحليل مخاطر عملائهم، وتقديم المشورة لهم بشأن فرص التأمين، والحصول على العقود نيابة عن شركاتهم، ومتابعة إدارة العقود على أساس يومي، ومساعدة عملائهم في حالة من فتح القضية إلى التعويض.[1]

ثانيا: سمسار التأمين

يعرف سمسار التأمين على أنه: "شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه".[2]

مهنة السمسرة هي نشاط تجاري وبهذه الصفة يخضع سمسار التأمين للتسجيل في السجل التجاري كما يخضع للالتزامات الأخرى الموضوعة على عاتق كل تاجر، ولا يمكن أن يمارس نشاطه إلا بعد الحصول على اعتماد تسلمه له إدارة الرقابة.[3]

والجدول التالي يوضح جوانب الاختلاف بين سمسار التأمين والوكيل العام للتأمين.

الجدول رقم (03.02): جوانب الاختلاف بين سمسار التأمين والوكيل العام للتأمين

جوانب الاختلاف	سمسار التأمين	الوكيل العام للتأمين
الصفة	شخص طبيعي أو اعتباري	شخص طبيعي فقط
طبيعة النشاط	تاجر	وكيل معتمد
الاعتماد	الاعتماد من وزارة المالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات	الاتفاقية بينه وبين شركة أو شركات التأمين
طبيعة الالتزام	حر في أي التزام اتجاه شركات التأمين	يعمل بناء على توكيل يقدم من شركة التأمين
عمولة الأتعاب	نسبة من القسط الصافي الخال من الحقوق والرسوم	عمولة التسيير وعمولة الإنتاج

المصدر: رمضان توينار، حسين حساني، **دراسة تحليلية لواقع توزيع الخدمات التأمينية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد 06، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، الجزائر، 2018، ص 292.

(1) L'Union Algérienne des Sociétés d'Assurance et de Réassurance (uar), [10/01/2019], [on line], adresse : http://www.uar.dz/agents-generaux-dassurance-aga/

(2) **المادة 258 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995**، مرجع سبق ذكره، ص 34.

(3) **المادة 259، 260 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995**، مرجع سبق ذكره، ص 34.

ثالثا: البنوك

يسمى نمط توفير وبيع خدمات التأمين لعملاء البنك من خلال شبابيك بنكية تخصص لهذا الغرض بـ "التأمين المصرفي"، حيث تطبيقا لأحكام المادة 252 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، أصبح بإمكان شركات التأمين المعتمدة تقديم عمليات التأمين بواسطة بنوك أو مؤسسات مالية أو هيئات مشابهة على أساس اتفاقية أو عدة اتفاقيات توزيع.[1]

فوسيط التأمين يلعب دورا هاما في تطوير وازدهار صناعة التأمين ودوره يتطلب مزيجا من المعرفة الفنية والمهارات العلمية، ولعل أهم مبررات الاستعانة بوسطاء التأمين تتمثل في:[2]

1- زيادة الحصة السوقية لشركات التأمين: يتسم النشاط التسويقي بالديناميكية والتطور فكل شركات التأمين الناجحة تدرك تماما أنه لا يمكنها الاستمرار والتقدم في سوق التأمين إذا لم تعدل من نشاطها التسويقي وفقا للتغيرات السريعة والدائمة التي تحدث في بيئة عملها.

يعد وسطاء التأمين من بين أهم العناصر التي تؤثر على نشاط شركة التأمين وقدرتها في خدمة المؤمن لهم، وبالتالي تحقيق أهدافها من خلال تقديم منتجات ذات جودة عالية يسعى من خلالها الوسيط إلى المساهمة في تحقيق أكبر حصة سوقية لشركة التأمين التي يتعامل معها وذلك من خلال جمع المعلومات عن حركة المؤمن لهم بين الشركات المنافسة ومحاولة استقطابهم وبالتالي زيادة حجم المبيعات.

2- تحقيق اقتصاديات الحجم وعرض أفضل تشكيلة للمنتجات التأمينية: يقصد باقتصاديات الحجم زيادة حجم المبيعات مقابل تخفيض التكاليف، وهذا ما يساهم به وسيط التأمين باعتباره حلقة مهمة لإيصال الخدمة التأمينية وجذب العملاء المميزين لطلب التأمين وضمان استمرار ولائهم، مقابل تحمله لتكاليف ممارسة نشاطه من جهة وحصوله على أجر يتمثل في عمولة تتعلق بحجم الانتاج الذي يحققه من جهة أخرى.

---

(1) غفصي توفيق، **سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني دراسة ميدانية خلال الفترة (1995-2015)**، مرجع سبق ذكره، ص 91.

(2) أمنة عراس، عبد الرزاق فوزي، **مساهمة شبكات التوزيع غير المباشرة في زيادة الحصة السوقية لشركات التأمين على الأضرار: دراسة حالة بعض شركات التأمين الجزائرية**، مجلة رؤى اقتصادية، المجلد 08، العدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2018، ص ص 94، 95.

كل هذا يساعد شركة التأمين على تخفيض تكاليفها مقارنة بالاعتماد على الوكالات المباشرة كأبرز مثال على ذلك فإن عمال الوكالة المباشرة لا يهمهم إن ساهموا بحجم كبير في إنتاج الشركة أم لا لأنهم يتحصلون على أجور ثابتة نسبيا وليست مرتبطة بحجم الإنتاج، في حين أن الوساطة التأمينية تجعل من الوسيط مسؤولا ويعمل جاهدا على جذب العملاء وزيادة الإنتاج من أجل الحصول على عمولة أكبر، وبالتالي فإن الاستعانة بوسطاء التأمين هو السبيل الأمثل لتحقيق اقتصاديات الحجم في شركات التأمين.

الفرع الثالث: الخبراء ومحافظي العواريات والاكتواريون

تم تعريف أنشطة الخبير ومحافظ العواريات والاكتواري في المادتين 270 و270 مكرر من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، حيث أن شركات التأمين وإعادة التأمين تستعين بأشخاص مؤهلين يتم اعتمادهم من قبل جمعية شركات التأمين ممثلة في "الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين" في مختلف الخبرة وفقا لأحكام المرسوم رقم 07-220 المؤرخ في 14 جويلية 2007.[1]

أولا: خبراء التأمين

وفق المادة 269 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، يعد خبيرا كل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين.

يعتمد الخبراء من طرف الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين في مختلف فروع الخبرة مثل السيارات، الفلاحة، الأخطار الصناعية... إلخ، وتتواجد في الجزائر شركتين فرعيتين للخبرة تابعة لشركات تأمين عمومية تتمثل في:

1- الجزائر خبرة (EXAL*): هي شركة عمومية اقتصادية تأسست في عام 1997 برأس مال قدره 05 مليون دج، مقسم بين كل من "الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين" (CAAR) بنسبة 37,2%

---

(1) **المرسوم التنفيذي 07-220 المؤرخ في 14 جويلية 2007 المحدد لشروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر بتاريخ 15 جويلية 2007.

* Expertise Algérie.

و"الشركة المركزية لإعادة التأمين" (CCR) بنسبة 37,2%، و "الشركة الجزائرية للتأمينات" (CAAT) بنسبة 25,6%، وقد أتى إنشاء هذه المؤسسة في إطار إعادة هيكلة قطاع التأمينات، فنشاط الخبرة الذي كان يمارس في السابق من قبل المكاتب التقنية للشركات، تم فصله بهدف تحسين الأداء وتحكم أفضل، لذلك قررت شركات التأمين وإعادة التأمين بالتشاور مع السلطات العمومية إنشاء شركة فرع ذات أسهم، تأخذ على عاتقها نشاط الخبرة، إضافة إلى خدمات أخرى كمعاينة الأخطار، تحيينات قيم التأمين، الرقابة التقنية القانونية، المساعدة والاستشارة...الخ.[1]

2- الشركة الجزائرية للخبرة والمراقبة التقنية للسيارات (SAE-Exact*)

هي فرع تابع للشركة الوطنية للتأمين (SAA) تأسست في 01 فيفري 1998، تتركز مهمتها في إنجاز أعمال الخبرة في السيارات وفي الأخطار المختلفة لحساب هياكل الشركة الأم (SAA) وإلى الشركات الأخرى لقطاع التأمين، كما تقوم كذلك بإنجاز أعمال المراقبة التقنية للسيارات، تتكون من 25 مركز للخبرة متواجد بالتراب الوطني.[2]

ثانيا: محافظو العواريات

حسب المادة 270 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، يعتبر محافظ عواريات كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال المعاينة والبحث عن أسباب وقوع الأضرار والخسائر والعواريات اللاحقة بالسفن والبضائع المؤمن عليها وتقديم التوصيات بشأن الإجراءات التحفظية والوقاية من الأضرار.

ثالثا: الاكتواريون

وفق المادة 270 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04، يعتبر إكتواريا كل شخص يقوم بدراسات اقتصادية ومالية وإحصائية بهدف إعداد أو تغيير عقود التأمين، ويقوم بتقييم أضرار وتكاليف المؤمن والمؤمن له، ويحدد أسعار الاشتراك بالسهر على مردودية الشركة، ويتابع نتائج الاستغلال ويراقب الاحتياطات المالية للشركة.

---

(1) توفيق غفصي، **سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني دراسة ميدانية خلال الفترة (1995-2015)**، مرجع سبق ذكره، ص 92.

* Société Algérienne d'expertise et du controle technique automobile.

(2) SAE-Exact, [10/07/2019], [on line], adresse:
https://www.saa.dz/

الفرع الرابع: فاعلين آخرين

من المؤسسات الفاعلة الأخرى الناشطة في السوق الجزائري للتأمين نجد:

أولا: المكتب الموحد الجزائري للسيارات

المكتب الموحد الجزائري للسيارات هو شركة ذات أسهم تأسس في 01 أفريل 2014 برأس مال اجتماعي قدره 13 مليون دينار جزائري، مقسم بين 13 شركة تأمين جزائرية مساهمة، تتمثل مهمته الأساسية في إصدار البطاقة البرتقالية، وهذا من أجل التكفل بالأضرار الناتجة عن حوادث السيارات التي تسبب فيها أو تعرض لها جزائريون خلال تنقلاتهم في الدول العربية الموقعة على الاتفاقية الجماعية لشركات التأمين لسنة 1975، حيث وقبل إنشاء هذا المكتب تولى الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين تسيير ملفات هذا النوع من الأضرار.[1]

ثانيا: الجمعية الوطنية للوكلاء العامين للتأمين (ANAGA)

هي جمعية وطنية تخضع لأحكام القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، تأسست في سنة 2000، وتضم الوكلاء العامين المعتمدين من قبل وزارة المالية والمتعاقدين مع شركات التأمين الناشطة في السوق الجزائري، حيث تهدف إلى تمثيل وتسيير المصالح الجماعية لأعضائها.[2]

ثالثا: الجمعية الجزائرية للدفاع عن مستهلكي التأمين

هي منظمة وطنية تأسست في سنة 2012 بمبادرة من مجموعة من المواطنين، هدفها حماية والدفاع عن مصالح المؤمن لهم من خلال دفع وإلزام شركات التأمين على تطبيق واحترام القوانين، خاصة في حالات التأخير أو التخفيض لمبلغ التعويضات، كما تسعى الجمعية إلى نشر الوعي لدى المستهلكين من خلال شرح وتوضيح إجراءات شركات التأمين وتعريفهم بحقوقهم.[3]

---

(1) Ayoub Bouaraba, **13 compagnies d'assurance s'unissent pour créer le Bureau Unifié Automobile Algérien (BUA)**, Revue de L'ASSURANCE, N°5, éditée par le Conseil National des Assurances (CNA), Algérie, Avril 2014, p 30.

(2) توفيق غفصي، **سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني دراسة ميدانية خلال الفترة (1995-2015)**، مرجع سبق ذكره، ص 93.

(3) توفيق غفصي، **سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني دراسة ميدانية خلال الفترة (1995-2015)**، نفس المرجع أعلاه، ص 93.

رابعا: التكوين

شهدت الجزائر تطورا اقتصاديا واجتماعيا لم يسبق له مثيل خلال العقد الماضي، أدى ذلك إلى تغيير كبير في نمو سوق التأمين خاصة عام 1995، ومن أجل تحسين مستوى السوق وتطوير القطاع بدت الحاجة الكبيرة إلى التكوين، والتي تستهدف أساسا القوى العاملة (المستخدمين) في شركات التأمين.

1- مدرسة الدراسات العليا للتأمين(EHEA*)

تم في عام 2010 إنشاء مدرسة الدراسات العليا للتأمين كشركة ذات أسهم برأس مال اجتماعي قدره 28 مليون دج تتويجا لاتفاق الشراكة بين الجزائر وفرنسا في مجال التأمين، من قبل (14) شركة تأمين وإعادة تأمين العضو في الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين (UAR) وهي: Alliance Assurances, CNMA, CAGEX, CAAR, CAAT, CCR, CASH, CIAR, GAM, 2A, Salama Assurances Algérie, SGCI, SAA, TRUST ALGERIA، وهذا بالتعاون مع المدرسة الوطنية للتأمينات (ENASS) ومعهد التكوين لمهنة التأمين (IFPASS) الفرنسيين، وهذه المدرسة تهدف إلى ضمان حصول طلبتها على تكوينات عالية المستوى لطلبتها في مجال التأمين بالإضافة إلى مجالات أخرى على علاقة بمهنة التأمين مثل العقار، المالية والاقتصاد والتجارة، وهذا من أجل تلبية الحاجة الكبيرة لقطاع التأمين للتكوين بهدف دعم وتحسين المستوى العام للسوق.[1]

2- المعهد الجزائري للدراسات المالية العليا (IAHEF)**

هو شركة ذات أسهم يخضع للقانون التجاري برأس مال اجتماعي قدره 30 مليون دج، تأسس سنة 2004 بالاشتراك بين (12) مؤسسة، بين بنوك عمومية (BNA، BEA، BADR، BDL، CNEP، CPA) وشركات وطنية للتأمين (SAA، CAAR، CAAT، CCR)، بالإضافة إلى شركة إعادة التمويل الرهني (SRH***) وشركة سوناطراك. يهدف هذا المعهد كهيئة تكوين في قطاع الخدمات المالية إلى

---

* Ecole des Hautes Etudes d'Assurance.

(1) EHEA, [25/07/2019], [on line], adresse: http://www.ehea.dz/

** Institut Algérien des Hautes Etudes Financières.

*** La société de refinancement hypothécaire.

المساهمة في دعم وتطوير مهارات الإطارات والمسؤولين في القطاع المصرفي والمالي والتأمينات عن طريق تنمية المعارف في مجال المالية.[1]

3- المعهد العالي للتأمينات والتسيير (INSAG*)

يقع مقره بالعاصمة، وهو أول مدرسة خاصة توفر تكوينا عالي المستوى في مجال التأمين لفائدة مترشحين أحرار أو إطارات تابعة لشركات تأمين جزائرية. وهو امتداد للمعهد العالي للتكوين في تقنيات التسيير (ISTG) سابقا الذي تأسس عام 1992، حيث باشرت هذه المدرسة في بدايات نشاطها تقديم تكوين في ميدان النشاط التجاري والتسيير، لكن ومع انفتاح القطاع الوطني للتأمينات في سنة 1995 أمام الشركات الخاصة، بدأ المعهد الاهتمام بهذا السوق واحتياجاته المستقبلية في مجال التأمين، أين تم في سنة 2001 إطلاق أول تكوين لدفعة ماستر في تخصص التأمينات.[2]

4- المعهد العالي للتسيير والتخطيط (ISGP)**

أنشئ المعهد بموجب المرسوم رقم 84-293 المؤرخ في 06 أكتوبر 1984 كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالاستقلال المالي[3]، ومن أجل المساهمة في تحسين أنظمة تسيير الشركات (عمومية وخاصة) من خلال:[4]

- تصميم وإعداد وتنفيذ برامج إعادة التجديد والإتقان لفائدة إطارات التسيير عالية المستوى الذين يشغلون أو المدعوين لشغل مناصب ذات مسؤولية في الشركات؛
- تقديم خدمات الخبرة أو الاستشارة للشركات؛
- بحوث في إدارة الأعمال.

وبعد ثلاث عقود من إنشائها أصبحت مؤسسة رئيسية في مجال التكوين والاستشارة.

---

(1) توفيق غفصي، **سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني دراسة ميدانية خلال الفترة (1995-2015)**، مرجع سبق ذكره، ص 94.

* Institut Supérieur d'Assurances et de Gestion.

(2) L'Union Algérienne des Sociétés d'Assurance et de Réassurance (uar), [27/07/2019], [on line], adresse: https://www.uar.dz/ecole-et-institut/

** Institit Supérieur de Gestion et de Planification.

(3) **المرسوم رقم 84-293 المؤرخ في 06 أكتوبر 1984، المتضمن إنشاء معهد عال للتسيير والتخطيط وتحديد قانونه الأساسي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1984.

(4) isgp, [26/07/2019], [on line], adresse: http://www.isgp.dz/isgp2014/

المبحث الثاني: منتجات سوق التأمين الجزائري

لقد اتبع المشرع الجزائري التقسيم التقليدي من جهة حيث خصص فصولا خاصة للتأمين على الأشخاص وأخرى للتأمين من الأضرار، ومن جهة ثانية أخذ بالتصنيف القائم على التفرقة بين المجالات الكبرى للتأمين، المجال البري والمجال البحري والمجال الجوي[1]، وفقا للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04.

المطلب الأول: التأمينات البرية

قسم التأمين البري إلى قسمين هما: تأمين الأضرار والتأمينات على الأشخاص والرسملة.

الفرع الأول: تأمين الأضرار

يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر والأضرار الناجمة عن الأحداث التالية في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي:[2]

- الحرب الأهلية؛
- الفتن أو الاضطرابات الشعبية؛
- أعمال الإرهاب أو التخريب.

كما يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر والأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية، الفيضان، هيجان البحر، أو أية كارثة أخرى في إطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي.[3]

أولا: التأمين من خطر الحريق والأخطار اللاحقة

يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران، غير أنه إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف، لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي.

---

(1) جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص 32.

(2) **المادة 40 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995**، مرجع سبق ذكره، ص 10.

(3) **المادة 41 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995**، مرجع سبق ذكره، ص 10.

يتحمل المؤمن الأضرار المادية الناجمة مباشرة عن الحريق أو الانفجار أو الصاعقة أو الكهرباء، يمكن أيضا تأمين الأضرار:[1]

1- الناجمة عن اصطدام أو سقوط أجهزة الملاحة الجوية أو أجزاء لأجهزة أو أشياء تسقط منها؛

2- الناجمة عن اهتزاز تتسبب فيه طائرة باجتيازها جدار الصوت؛

3- ذات الطابع الكهربائي التي تتعرض لها الماكينات الكهربائية والمحولات والأجهزة الكهربائية أو الالكترونية كيفما كان نوعها والقنوات الكهربائية.

كما تغطى أيضا بواسطة عقد التأمين من الحريق، وتدخل في حكم الأضرار الناجمة عن الحريق، الأضرار المادية والمباشرة اللاحقة بالأشياء المؤمن عليها من جراء الإسعافات وتدابير الإنقاذ.[2]

ثانيا: التأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية

يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض، كما يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية أو تحديدا للأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن.

وفي حالة وباء حيواني أو أمراض معدية، يفقد المؤمن له حقوقه في التعويض ما لم يتقيد بالقوانين والتنظيمات المتعلقة بصحة الحيوانات ما عدا في حالات القوة القاهرة، ويصدر قرار فقدان الحق في التعويض عن طريق القضاء، ولا يمكن تأمين أي حيوان يتواجد بالمنطقة ما دام الوباء الحيواني باق فيها، ومع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية على الآفات الزراعية والكوارث الطبيعية، يمكن ضمان أخطار البرد والعاصفة والجليد وثقل الثلج والفيضانات وفق الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين.[3]

---

(1) **المادة 44، 45 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995**، مرجع سبق ذكره، ص 10.

(2) **المادة 46 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995**، مرجع سبق ذكره، ص 10.

(3) **المواد 49، 50، 52 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995**، مرجع سبق ذكره، ص 11.

ثالثا: تأمين البضائع المنقولة

يغطي تأمين البضائع المنقولة عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية، وفق الشروط المحددة في العقد، الأضرار والخسائر المادية اللاحقة بالبضائع أثناء نقلها، وإذا اقتضى الحال، أثناء عمليات الشحن والتفريغ، كما يحدد عقد التأمين الخاص بنقل المواد الخطيرة أو القيم أو الأشياء الثمينة، الشروط الخاصة لتغطية الخطر المؤمن عليه.[1]

رابعا: تأمينات المسؤولية

يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير،كما يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤولياتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون.[2]

خامسا: تأمين الكفالة

عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 59 مكرر على أنه: "تأمين الكفالة هو عقد يضمن من خلاله المؤمن، مقابل قسط تأمين، للمؤسسة المالية أو المصرفية، تعويض مستحقاتها بشأن عملية تجارية أو مالية في حالة إعسار المدين".[3]

سادسا: التأمين ضد الكوارث الطبيعية

يضمن هذا النوع من التأمين للمؤمن له جميع الأضرار التي تصيبه في ممتلكاته سواء كان منقولا أو عقارا التي تتسبب فيها الكوارث الطبيعية.

في بداية الأمر كان هذا النوع من التأمين اختياريا، إلا أنه بعد زلزال 2003 اصدر المشرع الجزائري إجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية، حيث جاء النص: "يتعين على كل مالك ملك عقاري مبني يقع في الجزائر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ما عدا الدولة أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن الأملاك من آثار الكوارث الطبيعية".

---

(1) **المادة 55 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995**، مرجع سبق ذكره، ص 11.

(2) **المادة 56، 57 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995**، مرجع سبق ذكره، ص 11.

(3) **المادة 08 من القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006**، مرجع سبق ذكره، ص 04.

كما فرض أيضا على كل من يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا القيام بعملية اكتتاب عقد تأمين على الأضرار وهذا لحماية المنشآت الصناعية أو التجارية من آثار الكوارث الطبيعية، أما بالنسبة للمنشآت الصناعية والتجارية فإن مقدار التعويض عن الخسائر والأضرار المباشرة لا يفوق 50% من الأموال المؤمن عليها، ويبقى المالك المؤمن له يضمن 50% وذلك نتيجة إلزام الدولة التأمين على الكوارث الطبيعية، وبذلك معظم الشركات النشطة في السوق التأمينية أصدرت هذا المنتوج الجديد (الكوارث الطبيعية).[1]

الفرع الثاني: التأمينات على الأشخاص والرسملة

عرف المشرع الجزائري تأمينات الأشخاص كما يلي: "التأمين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، للمؤمن له أو المستفيد المعين، ويلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه".[2]

كما عرف المشرع الرسملة بأنها: "هي عملية ادخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو المستفيد المعين، في شكل رأسمال أو ريع عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد مقابل دفع قسط التأمين حسب آجال استحقاق متفق عليها في العقد".[3]

والأخطار التي يمكن تغطيتها في تأمينات الأشخاص هي على الخصوص:[4]

- الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية؛
- الوفاة إثر حادث؛
- العجز الدائم الجزئي أو الكلي؛
- العجز المؤقت عن العمل؛

---

(1) وليد برغوتي، **تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية (1995-2009) -دراسة تطبيقية للشركة الجزائرية للتأمينات -saa-**، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد التنمية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2014/2013، ص ص 117، 118.

(2) **المادة 60 من الأمر 95-07 المعدلة والمتممة بالمادة 10 من القانون 06-04**، مرجع سبق ذكره، ص 04.

(3) **المادة 11 من القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006**، مرجع سبق ذكره، ص 04.

(4) **المادة 63 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995**، مرجع سبق ذكره، ص 12.

- تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية والجراحية.

يمكن أن يتخذ التأمين على الأشخاص شكلا جماعيا أو فرديا.

أولا: التأمين الجماعي

"يكتتب عقد تأمين الجماعة من قبل شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بغية انخراط مجموعة من الأشخاص تستجيب لشروط محددة في العقد من أجل تغطية خطر أو عدة أخطار متعلقة بالتأمين على الأشخاص، كما يجب على المنخرطين أن تكون لهم نفس العلاقة مع المكتتب".[1]

ثانيا: التأمين على الأشخاص الفردي

يكتتب هذا العقد من طرف شخص طبيعي ويكون له شروط محددة من أجل تغطية خطر أو عدة أخطار متعلقة بالشخص، إذن هو عقد احتياطي يتم بين المكتتب والمؤمن حيث يلتزم الأول بدفع الأقساط بينما يلتزم المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع عند حلول الأجل المحدد في العقد.[2]

للتأمين على الأشخاص أنواع عديدة نوضح أهمها من خلال ما يلي:

1- التأمين في حالة الحياة

التأمين في حالة الحياة، عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له، عند تاريخ معين، مقابل قسط، إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ، وعليه إن ضمان التأمين الأول شرط يسمح باسترجاع مبلغ الأقساط المدفوعة المرتبطة بالتأمين في حالة الحياة إذا توفي المؤمن له قبل الأجل المحدد في العقد لدفع المبالغ المؤمن عليها، ويكتتب ضمان التأمين الأول هذا مقابل قسط خاص يدرج في القسط الرئيسي.[3]

---

(1) **المادة 62 من الأمر 95-07 المعدلة والمتممة بالمادة 12 من القانون 06-04**، مرجع سبق ذكره، ص 04.

(2) عمر موساوي، **محددات إيراد التأمين على الأشخاص في قطاع التأمين الجزائري- دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA**، أطروحة دكتوراه، تخصص دراسات اقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016/2015، ص 136.

(3) **المادة 64 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995**، مرجع سبق ذكره، ص 12.

2- التأمين في حالة الوفاة

التأمين في حالة الوفاة، عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري[1]، وهو ثلاثة أنواع:

أ- التأمين العمري (على مدى الحياة): يتعهد المؤمن بدفع مبلغ معين عند وفاة المؤمن له، مهما كان تاريخ هذه الوفاة، ويبرم هذا العقد بقسط وحيد أو بقسط دوري (هو الغالب)، ويسمح هذا النوع من التأمين للمؤمن له بتحقيق ادخار مؤكد، يترك في حالة موته لورثته أو لشخص من الغير، مبلغا معينا.[2]

وقد تتخذ هذه الصورة من التأمين العمري شكل التأمين على حياتين، ويتحقق ذلك عندما يؤمن الزوجان معا على حياتهما ومن مات منهما الأول يكون هو المؤمن على حياته ومن بقي حيا يكون هو المستفيد وبالتالي يكون مستحقا لمبلغ التأمين.[3]

ب- التأمين المؤقت: يتعهد المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد إذا توفي المؤمن له خلال فترة معينة، ويبرم هذا العقد عادة بأقساط سنوية، حيث تزداد نظريا قيمة القسط كل سنة مع ازدياد خطر الوفاة، فتعهد المؤمن في هذا النوع من التأمين، هو تعهد مقترن بشرط واقف.[4]

ج- تأمين البقاء على قيد الحياة: في هذا النوع من التأمين يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد، بشرط أن يبقى هذا المستفيد حيا بعد وفاة المؤمن له، فإذا توفي المستفيد قبل المؤمن له انتهى التأمين وبرئت ذمة المؤمن فاحتفظ بالأقساط، فشرط استحقاق مبلغ التأمين هنا هو أن يبقى المستفيد حيا بعد وفاة المؤمن على حياته، ولهذا سمي بتأمين البقاء (بقاء المستفيد).[5]

و من أهم فروع التأمين على الأشخاص و أكثرها انتشارا في المجال العملي التأمين على الحياة.[6]

---

(1) **المادة 65 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995**، مرجع سبق ذكره، ص 12.

(2) راشد راشد، مرجع سبق ذكره، ص 241.

(3) جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص 93.

(4) راشد راشد، نفس المرجع أعلاه، ص 242.

(5) محمد دبوزين، **وضعية سوق التأمينات على الأشخاص في الجزائر**، مجلة أبعاد اقتصادية، العدد 08، بومرداس، الجزائر، 2017، ص 123.

(6) جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، نفس المرجع أعلاه، ص 91.

المطلب الثاني: التأمينات البحرية

عرفه المشرع الجزائري التأمين البحري بأنه: "عقد تأمين يهدف إلى ضمان الأخطار المتعلقة بأية عملية نقل بحري، غير أن تأمين الأخطار المرتبطة بملاحة النزهة يبقى خاضعا للأحكام المتعقلة بالتأمينات البرية".

ويغطي المؤمن الأضرار المادية التي تلحق، حسب الحالة، الأموال والبضائع المشحونة وهياكل السفن المؤمن عليها الناتجة عن الحوادث المباغتة أو القهوة القاهرة و/ أو الأخطار البحرية طبقا للشروط المحددة في العقد، كما يغطي:[1]

1- الإسهام في الخسائر العامة والتكاليف مساعدة وإنقاذ الأموال المؤمن عليها إلا إذا نجم عنه خطر مستبعد في التأمين؛

2- المصاريف الضرورية والمعقولة المنفقة قصد حماية الأموال المؤمن عليها من خطر وشيك الوقوع أو التخفيف من آثاره.

الفرع الأول: التأمين على هيكل السفينة

يمكن التأمين على السفن:

- لرحلة واحدة؛
- لزمن معين.

يضمن المؤمن تعويض الأضرار بجميع أنواعها التي تترتب على المؤمن له، في حالة طعن الغير عليه، نتيجة اصطدام السفينة المؤمن عليها بسفينة أخرى أو مبنى أو أي جسم ثابت أو متحرك أو عائم باستثناء الأضرار اللاحقة بالأشخاص.[2]

(1) **المادة 92، 101 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995**، مرجع سبق ذكره، ص ص 15، 16.

(2) **المادة 122، 132 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995**، مرجع سبق ذكره، ص ص 19، 20.

الفرع الثاني: التأمين على البضائع المشحونة

تطبق الأحكام المتعلقة بالتأمين البحري على كامل الرحلة إذا اقتضى نقل البضاعة المؤمن عليها عن طريق البر و /أو النهر و /أو الجو، سواء كان ذلك قبل النقل البحري و /أو تكملة له.

يسري التأمين على البضائع بدون انقطاع حيثما كانت في حدود الرحلة المذكورة في وثيقة التأمين، وتبقى الأخطار مغطاة أيضا إذا حدث أي تغيير في الطريق أو الرحلة أو السفينة ويكون هذا التغيير خارجا عن رقابة المؤمن له أو إرادته.[1]

تستبعد من الضمان، الأضرار والخسائر المادية الناتجة عن:[2]

- حزم أو تعبئة البضائع بشكل غير كاف؛
- ضياع جزء من البضاعة أثناء الطريق؛
- التأخير في تسليم البضاعة.

يمكن تأمين البضائع بوثيقتين:[3]

- وثيقة تأمين سفرية صالحة لرحلة واحدة؛
- وثيقة تأمين مفتوحة.

الفرع الثالث: تأمينات المسؤولية

يهدف التأمين على مسؤولية مالك السفينة إلى التعويض عن الأضرار المادية والجسمانية التي تلحقها السفينة بالغير أو التي تنتج من جراء استغلالها، غير أن هذا التأمين لا ينطبق على الأضرار التي تلحقها السفينة بالغير والتي تكون مضمونة وفقا لأحكام المادة من 132 من الأمر 95-07، إلا إذا تبين أن المبلغ المؤمن عليه في وثيقة تأمين "جسم السفينة" غير كاف، كما يهدف التأمين على

(1) **المادة 136، 137 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995**، مرجع سبق ذكره، ص 20.

(2) **المادة 138 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995**، مرجع سبق ذكره، ص 20.

(3) **المادة 139 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995**، مرجع سبق ذكره، ص 21.

مسؤولية الناقل البحري إلى التعويض عن الأضرار والخسائر اللاحقة بالبضائع والأشخاص بمناسبة الاستغلال التجاري للسفينة.[1]

المطلب الثالث: التأمينات الجوية

يعرف المشرع الجزائر التأمين الجوي بأنه: "عقد من عقود التأمين يكون موضوعه تغطية أخطار تتعلق بعملية نقل جوي".[2]

الفرع الأول: تأمين أخطار المراكب الجوية (أنواع التأمين الجوي)

يشمل تأمين أخطار المراكب الجوية على ما يلي:

أولا: تأمين أجسام المراكب الجوية

يهدف تأمين أجسام المراكب الجوية إلى ضمان الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة الجوية المؤمن عليها وفق الشروط المحددة في العقد.

كما يتضمن تأمين أجسام المراكب الجوية أيضا، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف:[3]

- مصاريف إصلاح العطل؛
- مصاريف الحراسة ونقل المركبة الجوية المتضررة ووضعها في مكان آمن.

ثانيا: تأمين المسؤولية

يهدف تأمين المسؤولية إلى ضمان التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها المركبة الجوية مهما كان نوعها بمناسبة استغلالها وذلك وفق الشروط المحددة في العقد.[4]

---

(1) **المادة 145، 146 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995**، مرجع سبق ذكره، ص 21.

(2) **المادة 151 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995**، مرجع سبق ذكره، ص 22.

(3) **المادة 153، 154 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995**، مرجع سبق ذكره، ص 22.

(4) **المادة 158 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995**، مرجع سبق ذكره، ص 22.

الفرع الثاني: تأمين البضائع المنقولة

تطبق الأحكام المتعلقة بتأمين البضائع المنقولة جوا على كامل الرحلة إذا تم نقل البضائع المؤمن عليها عن طريق البر أو السكك الحديدية أو النهر سواء كان ذلك قبل النقل الجوي أو تكملة له.[1]

المطلب الرابع: التأمينات الإلزامية

تقسم التأمينات الإلزامية كما يلي:

الفرع الأول: التأمينات البرية

تشمل التأمينات البرية أنواع عديدة نوضحها في الآتي:

أولا: تأمينات المسؤولية المدنية

تتمثل فيما يلي:[2]

- التأمين على الشركات والمؤسسات الاقتصادية المدنية؛
- التأمين على الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين يستغلون محلات أو قاعات أو أمكنة مخصصة لاستقبال الجمهور؛
- التأمين على الهيئات المستغلة للمطارات والموانئ؛
- التأمين على نقل الأشخاص والبضائع؛
- التأمين على الأشخاص المشتغلين في المواد الاستهلاكية (المواد الصناعية، الميكانيكية، الإلكترونية والكهربائية)؛
- التأمين على المؤسسات القائمة بنزع وتغيير الدم البشري للاستعمال الطبي؛
- التأمين على الأشخاص المستعملين للمصاعد لنقل الأشخاص؛
- التأمين على مراكز الرحلات والأسفار؛
- التأمين على الجمعيات والرابطات والاتحاديات والتجمعات الرياضية.

---

(1) **المادة 161 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995**، مرجع سبق ذكره، ص ص 22، 23.

(2) محمد بن وارث، مرجع سبق ذكره، ص ص 66، 67.

ثانيا: التأمين من الحريق

يجب على الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية أن تكتتب تأمينا من خطر الحريق.[1]

يضمن المؤمن بمقتضى عقد التأمين (عقد التأمين من خطر الحريق)، للمؤمن له جميع الأضرار (الأضرار المادية)، والتي تتسبب فيها النيران، وهذا عن الأشياء المؤمن عليها والإنفجارات الناجمة عن الحوادث التالية:[2]

- الحرائق والانفجارات ؛
- الناجمة عن اصطدام أو سقوط أجهزة الملاحة الجوية أو أجزاء لأجهزة أو أشياء تسقط منها؛
- الناجمة عن اهتزاز تتسبب فيه طائرة باجتيازها جدار الصوت؛
- الناجمة عن الأجهزة ذات الطابع الكهربائي التي تتعرض لها المكنات الكهربائية والمحولات والأجهزة الكهربائية أو الإلكترونية كيفما كان نوعها والقنوات الكهربائية؛
- كما يضمن المؤمن (وهذا وفق الشروط الخاصة بالعقد)؛
- الكوارث الطبيعية الناجمة عن اهتزاز الأرض، الفيضانات...الخ؛
- غير أنه إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف، فإن المؤمن لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر والفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي.

ثالثا: التأمين في مجال البناء

على كل مهندس معماري ومقاول ومراقب تقني وأي متدخل، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء وتجديد البناءات أو ترميمها، يعد كل عقد تأمين اكتتب بموجب هذه المادة متضمنا لشرط يضمن سريان العقد لمدة المسؤولية الملقاة على عاتق الأشخاص الخاضعين لإلزامية التأمين ولو اتفق على خلاف ذلك.[3]

---

(1) **المادة 174 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995**، مرجع سبق ذكره، ص 24.

(2) عمر موساوي، **محددات الإيراد في قطاع التأمين الجزائري دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين "SAA"**، مرجع سبق ذكره، ص 65.

(3) **المادة 175 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995**، مرجع سبق ذكره، ص 24.

يمتد التأمين بخصوص إنجاز الأشغال من فتح الورشة إلى غاية الاستلام النهائي للأشغال، كما يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين وكذا المراقبين التقنيين اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية، على أن يبدأ سريان هذا العقد من الاستلام النهائي للمشروع، ويستفيد من هذا الضمان صاحب المشروع و/ أو ملاكيه المتتالين إلى غاية انقضاء أجل الضمان.[1]

لا تسري الزامية التأمين المنصوص عليها في المادتين 175 و 178 على:[2]

- الدولة والجماعات المحلية؛
- الأشخاص الطبيعيين عندما يبنون مساكن خاصة للاستعمال العائلي.

رابعا: المسؤولية المدنية عن الصيد

يتعين على كل صياد أن يكتتب تأمينا، دون تحديد المبلغ، لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية التي يلحقها بالغير أثناء أو بمناسبة الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة أو المؤذية وفقا للتشريع المعمول به، يغطي هذا الضمان أيضا الأضرار المادية التي تصيب الغير في حدود مبلغ يبين في العقد، ويشترط على طالب رخصة الصيد اكتتاب التأمين الإلزامي المنصوص عليه، قبل أن تسلم هذه الرخصة.[3]

خامسا: تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالسيارات

نصت المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار على أن: "كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير "، والمادتين الثانية والثالثة من هذا الأمر استثناء الدولة والنقل بالسكك الحديدية من أحكام هذه المادة الأولى لأن الدولة تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها، أما السكك الحديدية فهي خاضعة لنظام خاص[4] والتعديل اللاحق لهذا الأمر المتمثل في القانون رقم 88-31

---

(1) **المادة 177، 178 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995**، مرجع سبق ذكره، ص 24.

(2) **المادة 182 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995**، مرجع سبق ذكره، ص25.

(3) **المادة 186، 187 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995**، مرجع سبق ذكره، ص25.

(4) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد 15**، الصادر بتاريخ 19 فيفري 1974، ص 230.

المؤرخ في 1988/07/19، بالإضافة إلى الأحكام الواردة في قانون التأمين لسنة 1995 والأحكام الواردة في القانون المدني ذات الصلة.[1]

الفرع الثاني: التأمينات البحرية

التأمينات إلزامية لكل سفينة مسجلة في الجزائر عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بها وعن طعون الغير أيضا، وعلى كل ناقل بحري تغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص والبضائع المنقولة وتجاه الغير، وكذا على كل مستورد يرغب في تأمين البضائع أو مواد التجهيز المنقولة بحرا ماعدا البضائع ومواد التجهيز المستوردة التي تستفيد من تمويل خاص، وهذه التأمينات الإجبارية تكتتب لدى شركة تأمين معتمدة في الجزائر.[2]

الفرع الثالث: التأمينات الجوية

تكتتب التأمينات الإلزامية الجوية لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر، وهي كما يلي:[3]

- التأمين على كل مركبة جوية مسجلة في الجزائر عن الأضرار التي يحتمل أن تلحق بها؛
- التأمين على كل ناقل جوي لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص والبضائع المنقولة وتجاه الغير؛
- تأمين المستوردين للبضائع أو مواد التجهيز المنقولة جوا، ما عدا البضائع ومواد التجهيز التي تستفيد من تمويل خاص؛
- التأمين على كل مستعمل لمركبة جوية مسجلة في الجزائر أو مستأجرة على مسؤوليته المدنية تجاه الغير على سطح الأرض.

---

(1) جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص ص 124، 125.

(2) **المواد 192، 193، 194 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995**، مرجع سبق ذكره، ص 26.

(3) **المواد 195، 196، 197، 198 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995**، مرجع سبق ذكره، ص ص 26، 27.

المبحث الثالث: الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في الجزائر

تمارس الدولة نوعين من الرقابة على شركات التأمين وإعادة التأمين المتواجدة في السوق الجزائري وهي الرقابة الإدارية والرقابة التقنية، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم عملية الإشراف والرقابة بالإضافة إلى الهيئات المتواجدة في السوق الجزائري.

المطلب الأول: ماهية الإشراف والرقابة على شركات التأمين

بغية الحفاظ على حقوق المؤمنين لهم والتوازن في السوق التأميني وكذا تطوير القطاع، يخضع قطاع التأمين للإشراف والرقابة من قبل هيئات منظمة.

الفرع الأول: مفهوم عملية الإشراف والرقابة

يعد الإشراف والرقابة على هيئات التأمين بالصورة التي عليه اليوم، لم تظهر إلا خلال القرنين الماضيان، حيث بدأ في المملكة المتحدة عام 1870، وفي النمسا عام 1880، وفي سويسرا عام 1885، وفي فرنسا عام 1898، وفي ألمانيا عام 1901، وهولندا عام 1922، وفي الوقت الحاضر يخضع النشاط التأميني للإشراف والرقابة من جانب الدولة في معظم بلاد العالم.

يقصد بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين: "مجموعة الأنظمة والقوانين واللوائح التي تضعها الحكومات بهدف تنظيم وتنسيق العمل في سوق التأمين، والمحافظة على حقوق المتعاملين –حملة الوثائق والمستفيدين وحملة الأسهم–، وتحديد أبعاده ومعالمه، وقد تتباين هذه الأبعاد بتباين النظم المتبعة في عملية الإشراف ذاتها".[1]

وتخضع أعمال التأمين لإشراف ورقابة الدولة، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة من دولة لأخرى، ولا فرق في ذلك بين الدول التي تعتنق الاشتراكية أو تلك التي تتبع الاقتصاد الحر، وذلك ضمانا لتحقيق هدف التأمين الأساسي وهو توفير الحماية التأمينية لمن يرغب فيها بتكلفة معقولة، وهذا

(1) طارق قندوز، **الخطر والتأمين (مدخل أجهزة الإشراف والرقابة)**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 164.

الإجماع العالمي على ضرورة الإشراف والرقابة على عمليات التأمين له مبررات قوية ومقنعة نوجز أهمها فيما يلي:[1]

1- حماية الأفراد (المستأمنين)؛

2- حماية الاقتصاد القومي؛

3- حماية عمليات التأمين.

وتتمثل هذه الحماية في العمل على الحصول على شروط مناسبة للتعاقد على التأمين خاصة بالنسبة للأسعار والمزايا التي يمنحها التأمين للمؤمن لهم والمستفيدين، كما تتمثل أيضا في ضمان وفاء هيئات التأمين بالتزاماتها عند تحقق الخطر المؤمن منه، ولا شك أن تنظيم سوق التأمين، والعمل على تجنب المنافسة الضارة بين شركات التأمين يعمل على استمرارية وملاءة هيئات التأمين المالية.

مما سبق يتضح أن من أهم الأهداف الأساسية للإشراف والرقابة على هيئات التأمين هو ضمان استمرارية هذه الهيئات في مزاولة أعمالها بنجاح وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها، والتحقق من قوة ومتانة المركز المالي لهذه الهيئات، وخاصة في ظل التحولات الاقتصادية الحالية وما يترتب عليها من إطلاق حرية شركات التأمين في التسعير.[2]

الفرع الثاني: مبررات عملية الإشراف والرقابة على قطاع التأمين

إجمالا يمكن حصرها في ثلاث محددات هي: مراقبة مواصفات العقود؛ مراقبة ملاءة شركات التأمين؛ تدخل الدولة في سوق التأمين:[3]

1- منسوب تأثير وتأثر صناعة التأمين في المجالات الإنمائية لاقتصاديات الدول، أو لأهمية التأمين بالنسبة لاستقرار الميادين الاقتصادية والاجتماعية، باعتباره وسيلة ادخارية، يتوجب معها الاهتمام بالنواحي القانونية والمالية والتنظيمية التي تتعلق بها؛

(1) محمود محمود السجاعى، **المحاسبة في شركات التأمين والبنوك التجارية**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 14.

(2) عيد أحمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص ص 40، 41.

(3) طارق قندوز، **الخطر والتأمين (مدخل أجهزة الإشراف والرقابة)**، مرجع سبق ذكره، ص (165، 167).

2- المشاركة في ترسيخ وغرس الوعي التأميني لدى الأفراد (الحقوق والواجبات)، وحماية فئات الطبقات الضعيفة في المجتمع، بغرض توفير خدمات ضمانية تكون في مستواهم المعيشي، بإنشاء صناديق تابعة لها، ومن خلال هذا الدافع يتجلى دور الدولة في تدعيم الأمن الاجتماعي؛

3- الخصائص التي يتميز بها عقد التأمين، يجعل من تدخل الجهات الرقابية أمرا لا مناص منه، لإرساء دعائم الثقة بين المتعاملين، على غرار خاصية الإذعان التي لا يتحقق معها التوازن الاقتصادي بين طرفي العقد، وخاصية الغرر والمعاوضة بتعامله مع المستقبل، حيث تكون التزامات المؤمن له عاجلة (القسط) أما المؤمن فآجلة (التعويض) عند بلوغ سن معين (الحياة) أو بعد حدوث الخطر المؤمن من (الأشياء)؛

4- ارتفاع أسعار الخدمات التأمينية التي تقدمها شركات التأمين التجاري، والمنافسة السعرية فيها تلاعبات وخروقات جمة تؤدي في كثير من الأحيان تحمل المستأمنين تكاليف تفوق طاقتهم المالية؛

5- ضعف المقدرة المالية والتنظيمية لشركات التأمين، أو رفضها تحمل تغطية بعض الأخطار ذات الدرجة المرتفعة بالنسبة لموضوع التأمين، التي تخلف خسائر فادحة كضحايا الكوارث الطبيعية، يجعل الدولة تؤدي دور المؤمن لتعويض المتضررين والمنكوبين؛

6- التدخل في سوق التأمين كمنظم ومؤطر وضابط لنشاط مختلف أنواع الصفقات والمعاملات التأمينية، والسهر على تعظيم مزايا المنافسة المجدية (تخفيض قيمة الأقساط، إرضاء المؤمن لهم)، ومعالجة الآثار السلبية للتمييز بين المؤمن لهم غير المبرر، سواء في سن التشريعات التنظيمية أو المواصفات التقنية للشركات لزيادة كفاءتها وأهليتها في الوفاء بتعهداتها؛

7- طبيعة العملية التأمينية من النواحي الفنية، إذ يقوم على مبادئ علمية رياضية وإحصائية معقدة، مثل قوانين الأعداد الكبيرة والاحتمالات، تزيد من صعوبة وتعذر تفهم الجمهور لكافة الإجراءات والتدابير بوضوح عند التعاقد، وأثناء سريان العقد، وعند تحقق الخطر المؤمن منه.

الفرع الثالث: الرقابة الإدارية والتقنية على قطاع التأمين في الجزائر

تبنى المشرع الجزائري مجوعة من الإجراءات القانونية والتقنية تهدف إلى حماية الطرفين خصوصا مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين وتطابقها مع السياسة التشريعية لا سيما التعديلات التي استحدثها المشرع الجزائري بمقتضى القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الذي تم بمقتضاه استحداث هيئة جديدة للرقابة على العمليات التأمينية التي تقبل عليها شركات التأمين

وهي ما تعرف بلجنة الإشراف على التأمينات، فهي تمارس الرقابة على العمليات التأمينية بهدف حماية المؤمنين والمستفيدين أيضا، كما تهدف الدولة من خلال هذه الرقابة إلى تطهير السوق الوطنية للتأمين.[1]

أولا: الرقابة الإدارية

بالرجوع إلى قانون التأمينات المعدل والمتمم نجد العديد من النصوص القانونية التي تفرض التزامات خاصة على شركات التأمين، وهذه الالتزامات لا تتعلق فقط بأداء النشاط التأميني وإنما حتى فيما يخص إجراءات منح وسحب الاعتماد وفي هذا المجال نشير إلى المادة 218 من قانون التأمينات التي تضمنت الشروط الواجب توافرها في منح الاعتماد لشركات التأمين بما في ذلك الإمكانيات المالية اللازمة للشركة وللمسيرين ومدى نزاهتهم بالإضافة إلى ذلك فلا يمكن الحصول على الاعتماد إلا من طرف الوزير المكلف بالمالية بعد أن يبدي المجلس الوطني للتأمينات رأيه بشأن قرار منح الاعتماد مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المخطط التقديري للنشاط والوسائل المالية اللازمة لذلك وهو ما أشارت إليه المادة 204 من القانون 06-04.

إلا أنه ما يؤخذ على المشرع الجزائري هو عدم توضيح الطبيعة القانونية للرأي الذي يبديه المجلس الوطني للتأمينات، هل يعتبر رأيه ملزما أم أنه مجرد إجراءات شكلية فقط يجب استنفاذها قبل إصدار القرار النهائي من طرف الوزير.[2]

كما يمكن سحب الاعتماد كليا أو جزئيا من قبل الإدارة المختصة لأحد الأسباب الآتية، باستثناء حالة التوقف عن النشاط وحالات الحل والتسوية القضائية والإفلاس:[3]

1- إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية أو لغياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد؛

2- إذا اتضح بأن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها؛

---

(1) حميدة جميلة، **الوجيز في عقد التأمين دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 37.

(2) حميدة جميلة، نفس المرجع أعلاه، ص ص 37، 38.

(3) **المادة 220 من الأمر 95-07 المعدلة والمتممة بالمادة 37 من القانون 06-04**، مرجع سبق ذكره، ص 9.

3- إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة طبقا للمادة 233؛

4- في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد أو في حالة توقفها عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة.

ولا يمكن سحب الاعتماد في هذه الحالات المذكورة إلا بمقتضى إعذار يوجه للشركة بواسطة رسالة مضمونة للوصول مع وصل الاستلام توضح فيها كل أوجه التقصير الثابتة ضد الشركة.

كما يطلب من الشركة تقديم ملاحظات كتابية إلى الإدارة المكلفة بالرقابة وهذا خلال أجل شهر كحد أقصى تحسب من تاريخ استلام الإعذار، كما يمكن للشركة المعنية اللجوء إلى حق الطعن القضائي أمام مجلس الدولة.[1]

ثانيا: الرقابة التقنية

وتتضمن الطرق القانونية في احتساب الاحتياطات الفنية، ليتسنى للسلطة المكلفة بالرقابة، مراقبة توظيفات هيئات التأمين، والتعرف على مدى قدرتها المالية على الوفاء بالتزاماتها تجاه أصحاب الحقوق وفق الشروط القانونية.[2]

يتطلب عقد التأمين العديد من الشروط الفنية التي تقتضيها العمليات التأمينية باعتبارها من العمليات التقنية، فهناك مجموعة من الالتزامات تفرضها الدولة على شركات التأمين تتعلق أساسا بتكوين الاحتياطات والأرصدة التقنية وهذا استنادا للمادة 224 من قانون التأمينات المعدل بمقتضى قانون 06-04، وتتمثل احتياطات شركة التأمين في قدرتها لمواجهة كافة المخاطر ومنح التعويضات في حالة وقوع الكارثة المؤمن عليها، بالإضافة إلى ضرورة دعم قدرات الشركة المالية بمجموعة من الأرصدة التقنية كرصيد الضمان التكميلي، فضلا عن الديون التقنية للشركة التي تشمل تأمين الأضرار وجميع الخسائر الواجب تعويضها.[3]

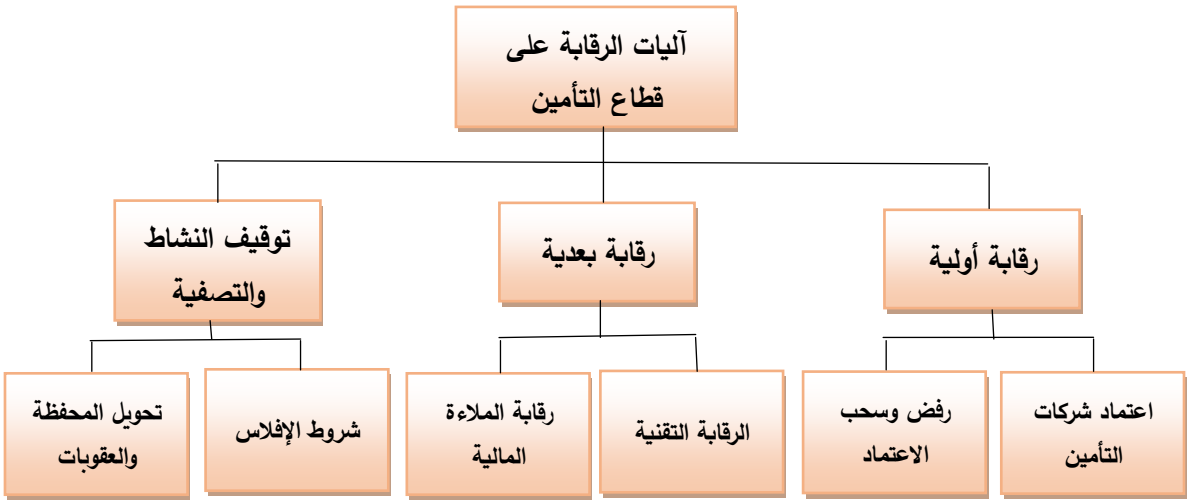
ويمكن توضيح مختلف الإجراءات الرقابية التي تمارسها هيئات الرقابة على شركات التأمين في الجزائر من خلال الشكل الموالي:

(1) حميدة جميلة، مرجع سبق ذكره، ص 39.

(2) محمد كامل درويش، مرجع سبق ذكره، ص 170.

(3) حميدة جميلة، نفس المرجع أعلاه، ص 39.

الشكل رقم (01.02): آليات الرقابة على قطاع التأمين في الجزائر



المصدر: حميد علوان، **نظم الإشراف والرقابة على نشاط التأمين ودورها في تنظيم قطاع التأمين "التجربة الجزائرية"**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي، المجلد 01، العدد 19، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2014، ص 31.

ومن البديهي أنه كلما زادت درجة التحرر، كانت هناك حاجة أكثر لوجود ضوابط ورقابة كافية على شركات التأمين، لذا حتى يتسنى لنظم الإشراف والرقابة تطوير سوق التأمين وتنميته يجب:[1]

1- أن تتجاوز الدور التقليدي لها والمتمثل في التحقق من مدى التزام شركات التأمين بأحكام القوانين واللوائح التنظيمية، وتعمل على دراسة المشاكل التي تعيق تطور سوق التأمين وتبادر في اقتراح وصياغة حلول وخطط استعجالية ملائمة؛

2- يجب تغيير وتعديل مضامين الإشراف والرقابة من رقابة تنفيذية تقوم على أساس الأسعار والشروط، إلى رقابة فعالة تضمن قواعد الحيطة والسلامة لشركات التأمين، وهذا تماشيا مع التوجه الجديد للسوق الجزائري الذي يشهد دخول عديد الشركات الجديدة يقترض أن تتولد عنها منافسة شديدة؛

3- يتعين على هيئات الإشراف والرقابة في الجزائر العمل بطريقة شفافة، وهي بذلك بحاجة إلى الصلاحية القانونية لأداء مهامها، وعليها أن تدرك أن تحقيق الشفافية والمساءلة في جميع مهامها يساهم في تحقيق مشروعيتها ومصداقيتها، إلى جانب كفاءة واستقرار سوق التأمين وتنميته؛

4- وحتى تضمن معيار الشفافية، يتعين على هيئات الإشراف أن تتيح الفرصة الممكنة للاستشارات الجدية العامة حول سبل تحديث وتطوير سياسات الإشراف والرقابة، وإنشاء الأنظمة الجديدة المسايرة لتلك المعمول بها في الدول المتقدمة.

(1) حميد علوان، مرجع سبق ذكره، ص 32.

المطلب الثاني: هيئات الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في الجزائر

لتنظيم المنافسة بين شركات التأمين العاملة في السوق الجزائري وحقوق المؤمن لهم تعمل الدولة على تنظيم القطاع التأميني من خلال أجهزة الإشراف والرقابة، والتي نوضحها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: مديرية التأمينات بوزارة المالية

تعتبر وزارة المالية المساهم الكبير في القطاع، ممثلة إما من طرف وزير المالية في الجمعيات العامة، أو من طرف الهيئة الوصية التقنية ممثلة في مديرية التأمينات.

في أغلب الأحيان تلعب وزارة المالية دورين غير متلائمين باعتبارها في نفس الوقت المالك الوحيد للأربع شركات العمومية المسيطرة على الحصة الكبرى للقطاع (SAA-CAAR-CAAT-CCR)، وهيئة الرقابة وتنظيم السوق من خلال مديرية التأمينات، وحسب المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 2007/11/28، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، وتتكون من ثلاث مديريات فرعية:[1]

- المديرية الفرعية للتنظيم؛
- المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل؛
- المديرية الفرعية للمراقبة.

وتكلف مديرية التأمينات بما يأتي:[2]

1- دراسة واقتراح التدابير الضرورية للتغطية المناسبة في مجال تأمين الممتلكات الوطنية والاقتصادية والاجتماعية؛

2- دراسة واقتراح التدابير الموجهة لضبط وترقية ادخار هيئات التأمين وإعادة التأمين؛

3- دراسة وتفنيد التدابير التي من شأنها التشجيع على تطوير التأمين بجميع أشكاله؛

4- الإشراف على تسيير الهيئات التي تمارس المهام المتصلة بنشاط التأمين والموضوعة تحت سلطة وزير المالية؛

---

(1) طارق قندوز، **المقاربة التسويقية والصناعة التأمينية**، مرجع سبق ذكره، ص 363.

(2) **المرسوم التنفيذي رقم 07-364 مؤرخ في 28 نوفمبر 2007 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المادة 4**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 2007، ص 15.

5- متابعة وتقييم مساهمات الدولة في شركات التأمين العمومية واقتراح أي تدبير يهدف إلى تحسين تسييرها؛

6- السهر على الوفاء بدين شركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين؛

7- دراسة ملفات طلبات الاعتماد لشركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين؛

8- القيام بمركزة وتوحيد وتلخيص العمليات المحاسبية والمالية لنشاط شركات التأمين وإعادة التأمين وإعداد حصائل دورية بشأنها.

وتكلف المديريات الفرعية الثلاث بما يأتي:[1]

1- المديرية الفرعية للتنظيم

- دراسة الشروط العامة والخاصة لعقود التأمين، وبصفة عامة كل وثيقة موجهة للتوزيع على الجمهور؛

- تسيير المنازعات في مجال التأمين؛

- دراسة ملفات طلبات اعتماد الشركات والتعاونيات ووسطاء التأمين وإعادة التأمين.

2- المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل

- القيام بمركزة وتوحيد وتلخيص العمليات المحاسبية والمالية لقطاع التأمين وإعادة التأمين؛

- تحليل العمليات المحاسبية والمالية؛

- إعداد التقديرات حول آفاق تطوير نشاطات قطاع التأمينات؛

- دراسة وتقديم التدابير الضرورية لتنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمقاييس تسعير المخاطر.

3- المديرية الفرعية للمراقبة

- السهر على قانونية عمليات التأمين وإعادة التأمين؛

- القيام بعمليات الرقابة والتحقيق في الميدان حول العمليات المحاسبية والمالية لشركات وتعاونيات ووسطاء التأمين وإعادة التأمين؛

- تلخيص تقارير المهام والمحاضر وإرسالها إلى الهيئات المعنية؛

---

(1) **المرسوم التنفيذي رقم 07-364 مؤرخ في 28 نوفمبر 2007 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المادة 4**، مرجع سبق ذكره، ص 15.

- متابعة تسيير مختلف صناديق التعويضات.

الفرع الثاني: المجلس الوطني للتأمينات (CNA*)

تم إنشاء جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات بموجب المادة 274 من الأمر 95-07 في 30 أكتوبر 1995[1] تحت إشراف وزارة المالية بهدف تنظيم وتطوير نشاط التأمين وإعادة التأمين، كما يمكن للمجلس إعداد مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية تتعلق بأعمال التأمين.[2]

ويتكون نظام عمله من:

أولا- الجمعية الاستشارية: وهي جمعية ممثلة من كل الأطراف ذات العلاقة حيث يضم:[3]

1- رئيس لجنة مراقبة التأمينات؛

2- مدير التأمينات بوزارة المالية؛

3- ممثل عن البنك المركزي بصفة مدير عام على الأقل؛

4- ممثل عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

5- أربعة ممثلين عن شركات التأمين يتم اختيارهم من طرف الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين (بصفة مدير رئيسي)؛

6- ممثلان لوسطاء التأمين واحد عن السماسرة والثاني عن الوكلاء؛

7- خبير تأمينات معين من طرف وزير المالية؛

8- ممثل عن هيئة التسعير؛

9- ممثل عن المؤمن لهم يتم انتخابه؛

10- ممثلان عن موظفي القطاع.

---

* Conseil National Des Assurances.

(1) **المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1995، ص 09.

(2) Conseil National Des Assurances (CNA), [12/06/2019], **presentation**, [on line], adresse: http://www.cna.dz/Acteurs/CNA

(3) **Guide des Assurances en Algérie,** 2009, op. cit, p p 120, 121.

ثانيا- اللجان:

ويتكون المجلس الوطني للتأمينات من أربعة لجان أساسية، وهي:[1]

1- لجنة الاعتماد

يتمثل دورها في إعطاء رأيها في منح أي اعتماد أو سحبه، يمكن ان تضم هذه اللجنة في تشكيلتها أعضاء لا ينتمون إلى المجلس الوطني للتأمين.

2- لجنة الأسعار والدفاع عن حقوق المؤمنين

تكلف اللجنة على الخصوص بما يأتي:

- إبداء آراء وتوصيات فيما يخص حماية مصالح المؤمن عليهم ومكتتبي العقود؛
- إبداء آراء حول كل مشروع يرتبط بتعريفة الأخطار.

3- لجنة تنمية وتنظيم السوق

تكلف لجنة تنمية وتنظيم السوق على الخصوص بما يأتي:

- إبداء آراء وتوصيات فيما يخص تنظيم سوق التأمينات؛
- ترقية التفكير في الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين تنظيم سوق التأمينات وعمله سواء بالنسبة لشركات التأمين وإعادة التأمين أو بالنسبة لوسطاء التأمين.
- فحص كل ملف له علاقة بميدان اختصاصها، وإبداء رأيها فيه.

4- اللجنة القانونية

تكلف اللجنة القانونية على الخصوص بما يأتي:

- فحص كل نص قانوني أو تنظيمي يحكم نشاط التأمين، وإبداء رأيها فيه؛
- تقديم توصيات ترمي إلى تحسين وتحديث التشريع والتنظيم المتعلقين بالتأمينات؛
- فحص كل ملف له علاقة بميدان اختصاصها، وإبداء رأيها فيه.

ثالثا- الأمانة الدائمة:

مهامها لم ينص عليها بصراحة في المادة 11 من المرسوم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المعدل بالمرسوم 07-137 بتاريخ 19 ماي 2007، حيث يشير إلى اسمها فقط وتم تنظيمها

(1) أحمد تيجاني بلعروسي، رشيد وابل، **قانون التأمينات الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص (78، 86).

من خلال القانون الداخلي للمجلس وأصبحت مهمة الأمانة الدائمة هي تجميع البيانات وإجراء الدراسات الخاصة بالمجلس، كما يقع على عاتقها تصميم برامج النشاط وتنظيم الملتقيات والندوات.

من خلال هذه اللجان يضطلع المجلس الوطني للتأمينات بالمهام التالية:[1]

- توجيه السياسة العامة للقطاع؛
- تطوير وترقية النشاط التأميني من خلال الأنشطة العلمية والورشات التي ينظمها؛
- تحسين وتنظيم عمل شركات التأمين وإعادة التأمين وضمان سيولتها وتحسين أدائها؛
- الموازنة بين حقوق وواجبات المؤمن والمؤمن لهم؛
- تحديد الأسعار التي تتماشى مع الواقع الجزائري؛
- تنظيم وظيفة الوساطة وتطوير تأمين الأشخاص.

الفرع الثالث: لجنة الإشراف على التأمينات CSA*

أنشأت لجنة الإشراف على التأمينات بموجب المادة 209 من الأمر 95-07 التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.

تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه، وتهدف إلى:[2]

1- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا؛

2- ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

تكلف لجنة الإشراف على التأمينات بما يأتي:[3]

1- السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين، للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين؛

---

(1) كريم بيشاري، **التوجه التسويقي كمدخل لتطوير قطاع التأمينات في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 167.

* Commission de Supervision des Assurances.

(2) **المادة 209 من الأمر 95-07 المعدلة والمتممة بالمادة 26 من القانون 06-04**، مرجع سبق ذكره، ص ص 06، 07.

(3) **المادة 210 من الأمر 95-07 المعدلة والمتممة بالمادة 28 من القانون 06-04**، مرجع سبق ذكره، ص07.

2- التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولازالت قادرة على الوفاء؛

3- التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

وحسب المرسوم التنفيذي 08-113 المؤرخ في 09 أفريل 2008 يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات التي تعكف على:[1]

1- تسطر سنويا على برنامج عمل يحدد على الخصوص العمليات المتعلقة بالإشراف والمراقبة المزمع القيام بها ووسائل تنفيذه؛

2- السهر على مطابقة عمليات التأمين وإعادة التأمين وشرعيتها؛

3- مراقبة مدى احترام شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، وفروع شركات التأمين الأجنبية، وكل متدخل آخر في مجال التأمين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين؛

4- المطالبة بخبرات لتقييم كلي أو جزئي للأصول و/أو الخصوم المرتبطة بالالتزامات التنظيمية لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين، وفروع شركات التأمين الأجنبية؛

5- قصد الحفاظ على أملاك شركة التأمين و/أو إعادة التأمين وفرع شركة التأمين الأجنبية ولتصحيح وضعيتهم، يمكن للجنة أن تلجأ إلى: تقليص نشاطها في فرع أو عدة فروع تأمين، تقليص أو منع حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصولها، تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة؛

6- مطالبة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، في إطار جهاز المراقبة الداخلية، برنامجا خاصا للوقاية واستكشاف ومكافحة تبييض الأموال.

نظرا لأهمية هذه اللجنة يتم تعيين رئيسها بقرار رئاسي وباقتراح من وزير المالية وتضم:[2]

1- قاضيان معينان من طرف المحكمة العليا؛

2- ممثل عن وزارة المالية؛

---

(1) **المرسوم التنفيذي رقم 08-113 المؤرخ في 09 أفريل 2008 يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادر بتاريخ 13 أفريل 2008، ص ص 04، 05.

(2) كريم بيشاري، **التوجه التسويقي كمدخل لتطوير قطاع التأمينات في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 168.

3- خبير مقترح من طرف وزارة المالية.

تتخذ هذه اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء وفي حالة التساوي يأخذ رأي الرئيس.

الفرع الرابع: مركزية الأخطار

تطبيقا لأحكام المادة 33 مكرر من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 أنشأت مركزية الأخطار التابعة لوزارة المالية بتاريخ 19 ماي 2007، حيث تتولى مهمة جمع ومركزة المعلومات المتصلة بعقود تأمين الأضرار المكتتبة لدى شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة، وتعلم هذه الهيئة شركة التأمين المعنية بكل حالة لتعددية التأمين من نفس الطبيعة وعلى نفس الخطر. [1]

الفرع الخامس: الإتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين UAR*

الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين (UAR)، أهم جمعية مهنية تنشط في قطاع التأمين أنشأت في 22 فيفري 1994، تضم كل شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في السوق الجزائري، يتمثل هدف هذه الجمعية في تمثيل وتسيير المصالح الجماعية لأعضائها، وإعلام وتحسيس منخرطيها والجمهور، كما تدرس هذه الجمعية المسائل المتعلقة بممارسة المهنة، ولاسيما التأمين الاقتراني والوقاية من الأخطار ومحاربة كل عوائق المنافسة والتكوين والعلاقات مع ممثلي الموظفين، وبإمكانها أن تقترح في إطار قواعد أخلاقيات المهنة على لجنة الإشراف على التأمينات عقوبات ضد عضو أو أكثر من أعضائها. [2]

---

(1) **المرسوم التنفيذي رقم 07-138 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، الصادر بتاريخ 20 ماي 2007، ص 08.

* L'Union Algérienne des Sociétés d'Assurance et de Réassurance.

(2) **المادة 214 من الأمر 95-07 المعدلة والمتممة بالمادة 33 من القانون 06-04**، مرجع سبق ذكره، ص08.

الفرع السادس: صندوق ضمان السيارات

أنشأ صندوق ضمان السيارات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 5 أفريل 2004، نتيجة التطور والنمو المستمر في حركة المرور والزيادة في الحوادث، وتتكون موارد الصندوق بصفة عامة من اقتطاع نسبة 3% من كل عقد تأمين على السيارات.[1]

حيث يتولى الصندوق مهمة تحمل كل أو جزء من التعويضات الممنوحة إلى ضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، التي تتسبب في وقوعها عربات برية ذات محرك وفي حالة ما إذا ظل المسؤول عن الأضرار مجهولا، أو مسقوطا عنه الضمان، أو كانت تغطيته غير كافية، أو غير مؤمن وتبين أنه غير قادر على الوفاء جزئيا أو كليا. [2]

ويتكون مجلس الإدارة من ثمانية أعضاء الآتية ذكرهم:[3]

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، رئيسا؛
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالنقل؛
- ممثلان عن الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين.

الفرع السابع: صندوق ضمان المؤمن لهم FGAS*

تطبيقا لأحكام المادة 213 مكرر من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، أنشأ صندوق ضمان المؤمن لهم التابع لوزارة المالية بتاريخ 07 أفريل 2009، والذي

---

(1) fga , [12/06/2019] , **presentation** , [on line] , adresse: http://www.fga.dz/presentation.htm

(2) **المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 5 أفريل 2004 يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر بتاريخ 07 أفريل 2004، ص 05.

(3) fga , [12/06/2019] , **organization** , [on line] , adresse: http://www.fga.dz/organisation.htm

* Fonds de Garantie des Assurés.

يتكفل في حدود الأموال المتوفرة، بكل أو جزء من الديون تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين في حالة عجز شركات التأمين، إذا ما أصبحت أصول هذه الأخيرة غير كافية.[1]

وتتشكل موارد الصندوق من اشتراك سنوي لشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة، على أن لا يتعدى مبلغه 1% من الأقساط الصادرة صافية من الإلغاءات.[2]

الفرع الثامن: المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات

تطبيقا للمادة 231 من الأمر 95-07 أنشأ هذا المكتب بتاريخ 11 أوت 2009، ويهدف إلى إعداد مشاريع التعريفات ودراسة وتحيين تعريفات التأمين المعلوم بها، كما يمكن أن يستشار في إطار مهامه من إدارة مراقبة التأمينات في كل المسائل المرتبطة بتعريفة عمليات التأمين، وكذا في أي نزاع ناجم عن تطبيق أو تأويل التعريفات أو مقاييس التعريفة، ويمكن أن يقترح المكتب فيما يخص التأمين الإلزامي تعريفات أو مقاييس للتعريفة، وفيما يخص التأمين الاختياري يمكن أن يقترح المكتب تعريفات مرجعية، ويقوم المكتب لممارسة مهامه بإخطار شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين بجميع المعلومات اللازمة بالتعريفة.[3]

الفرع التاسع: وكالة مكافحة التحايل في التأمينات ALFA*

Agence de lutte contre la fraude à l'assurance

هي مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم برأس مال اجتماعي قدره 50 مليون دج، تم إنشاؤها بمبادرة من الحكومة وشركات التأمين CAAR، CAAT وSAA في سنة 2007، تضم الوكالة

---

(1) **المرسوم التنفيذي رقم 09-111 المؤرخ في 07 أفريل 2009 يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، المؤرخ في 08 أفريل 2009، ص 07.

(2) **المادة 32 من القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006**، مرجع سبق ذكره، ص 08.

(3) **المرسوم التنفيذي رقم 09-257 المؤرخ في 11 أوت 2009 يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادر بتاريخ 16 أوت 2009، ص ص 09، 10.

* Agence de lutte contre la fraude à l'assurance.

موظفين ومحققين يتوزعون في جميع التراب الوطني، ومنذ انطلاق نشاطها سنة 2009 تولت مهمتها في المكافحة والوقاية من التحايل في مجال التأمين من أي نوع كان.[1]

(1) Réda Chikh, **La lutte contre la fraude à l'assurance a besoin d'une nouvelle stratégie**, Revue de L'Assurance, N°14, éditée par le Conseil National des Assurances (CNA), Algérie, Septembre 2016, p 48.

خلاصة الفصل:

استخلصنا من هذا الفصل أن هناك العديد من التغيرات التي طرأت على قطاع التأمين في الجزائر، بدء بالمرحلة الاستعمارية إلى فترة ما بعد الاستقلال ومرحلة التحرر بإصدار الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 الذي أعاد تنظيم عملية الرقابة والإشراف، فبإلغاء احتكار الدولة للقطاع أصبح سوق التأمين يتميز بحرية المنافسة وتقديم منتجات مختلفة في كافة أنواع التأمين، وحاليا يضم سوق التأمين (24) شركة منها (06) ستة شركات تمارس نشاطها قبل صدور الأمر 95-07، بالإضافة إلى الرقابة والإشراف على القطاع من أجل تعزيز الأمن المالي وتسريع وتيرة نمو القطاع.

وبتعدد شركات التأمين وتنوع منتجاتها تبقى هذه الأخيرة شركات فعالة ولها وزن في الاقتصاد الوطني باعتبارها أداة من أدوات التنمية الاقتصادية، سنقوم بتحليل وتقييم قطاع التأمين في الجزائر من خلال المؤشرات الأدائية الخاصة بنشاط التأمين وبالمقارنة مع المغرب وتونس من خلال الفصل الموالي.

الفصل الثالث

تحليل وتقييم أداء قطاع التأمين في الجزائر

خلال الفترة (2006-2018)

تمهيـــد:

يعد قطاع التأمين من أهم القطاعات الخدمية المالية في العالم باعتباره من دعائم الأنشطة الاقتصادية، بتوفير الحماية التأمينية التي تسهم بشكل كبير في زيادة إتاحة فرص الاستثمار في مختلف القطاعات (الصناعة، الزراعة، الخدمات،...)، حيث شهد القطاع تحولات عميقة بعد الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر للانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق والتي شملت عدة قطاعات بما فيها قطاع الخدمات المالية والتأمين، الذي عرف تغيرا هيكليا حاسما خاصة بعد صدور الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 بإلغائه لاحتكار الدولة وتحرير نشاط التأمين في الجزائر ما شجع شركات التأمين الخاصة للاستثمار والاستفادة من خبراتها الفنية والإدارية.

قصد التعرف على واقع النشاط التأميني في الجزائر و تقييم أداءه قمنا بمتابعة تطور القطاع خلال الفترة 2006-2018 من أجل الوقوف على خصائصه وأهم تحدياته، مع التركيز على دراسة وتحليل أهم المؤشرات المتمثلة في مؤشري الكثافة والاختراق وكذا مؤشر إجمالي الأقساط المكتتبة (رقم الأعمال)، والتعويضات المدفوعة والتوظيفات المالية، بالإضافة إلى قياس أهمية القطاع بالمقارنة مع دول ذات الخصائص الشبيهة بالاقتصاد الجزائري (المغرب وتونس).

وفي دراستنا لم نأخذ بعين الاعتبار الشركات المتخصصة في تحليل قطاع التأمين الجزائري وهي؛ الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR، الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات CAGEX وشركة ضمان القرض العقاري SGCI، واقتصرت دراستنا على التأمينات المباشرة في الجزائر.

و قصد تحليل وتقييم الأداء الاقتصادي للنشاطات التأمينية قمنا بالتطرق الى ذلك في ثلاث مباحث:

المبحث الأول: خصائص وتحديات سوق التأمين الجزائري؛

المبحث الثاني: قطاع التأمين الجزائري بالأرقام؛

المبحث الثالث: تقييم قطاع التأمين الجزائري بالمقارنة مع المغرب وتونس في الفترة (2010-2018).

المبحث الأول: خصائص وتحديات سوق التأمين الجزائري

يتناول هذا المبحث أهم خصائص سوق التأمين الجزائري مع تحليله وتقييمه باستخدام بعض المؤشرات الأدائية للقطاع (رقم الأعمال، كثافة التأمين، معدل الاختراق)، لإبراز أهم القيود والتحديات التي تقف عائق أمام تطوره.

المطلب الأول: خصاص سوق التأمين الجزائري

إن المتتبع للأنشطة التأمينية لشركات التأمين في السوق الجزائري يلاحظ سيطرة واضحة لشركات القطاع العام، بالرغم من وجود ترسانة قانونية تشجع الاستثمار و تبني عديد الإصلاحات لتحفيز الاستثمارات الأجنبية، ويرجع كثير من الخبراء ضعف مردودية سوق التأمين الجزائري الى سببين رئيسيين هما الثقافة التأمينية والاستثمار الأجنبي، سنتطرق إليها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: هيمنة الشركات العمومية

سنقوم بتحليل هيكل النشاط التأميني في الجزائر لسنة 2018 حسب طبيعة شركات التأمين كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (01.03): توزيع شركات التأمين في الجزائر حسب طبيعتها لسنة 2018

النشاط	عدد الشركات	شركات تأمين الأضرار	شركات تأمين الأشخاص	الحصة السوقية
شركات عمومية	09	SAA CAAR CAAT CASH	CAARAMA TALA	% 58
		CCR شركة إعادة تأمين		
		SGCI شركة متخصصة		
		CAGEX شركة متخصصة		
شركات خاصة	08	2A ALLIANCE CIAR GAM SALAMA TRUST ALGERIA	CARDIF MACIR VIE	% 27
شركات مختلطة	04	AXA Dommage	AXA VIE SAPS AGLIC	% 05
شركات تعاضدية	03	CNMA MAATEC	LE MUTUALISTE	% 10

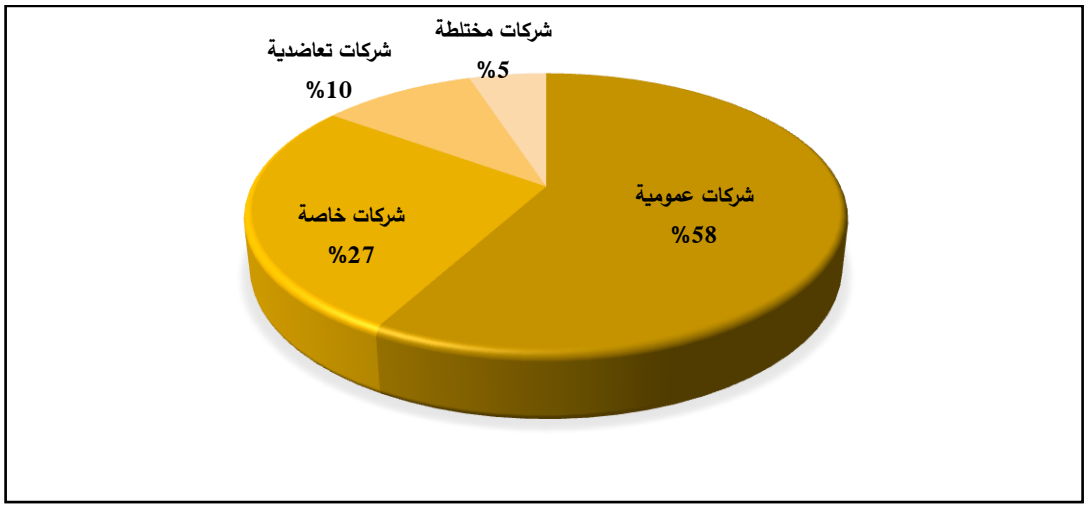
المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

Ministère des finances, **Rapport sur l'activité des assurances en Algérie**, présenté par la direction des assurances, 2018, Algérie, p p 06, 07.

شهد قطاع التأمين في الجزائر عدة إصلاحات منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، كان أهمها ما جاء به الأمر 95-07 الذي ألغى بموجبه احتكار الدولة لقطاع التأمين وفتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي في السوق الجزائري وتشجيع مبدأ التنافسية بين شركات التأمين، حيث بلغ عدد الشركات الناشطة في سوق التأمين الجزائري 24 شركة تأمين لسنة 2018 موزعة كما يلي: 09 شركات عمومية، 08 شركات خاصة، 04 شركات مختلطة و03 شركات تعاضدية.

ولتوضيح الحصص السوقية لشركات تأمين القطاع حسب طبيعتها من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (01.03): الحصة السوقية لشركات التأمين في الجزائر حسب طبيعتها لسنة 2018



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول (01.03).

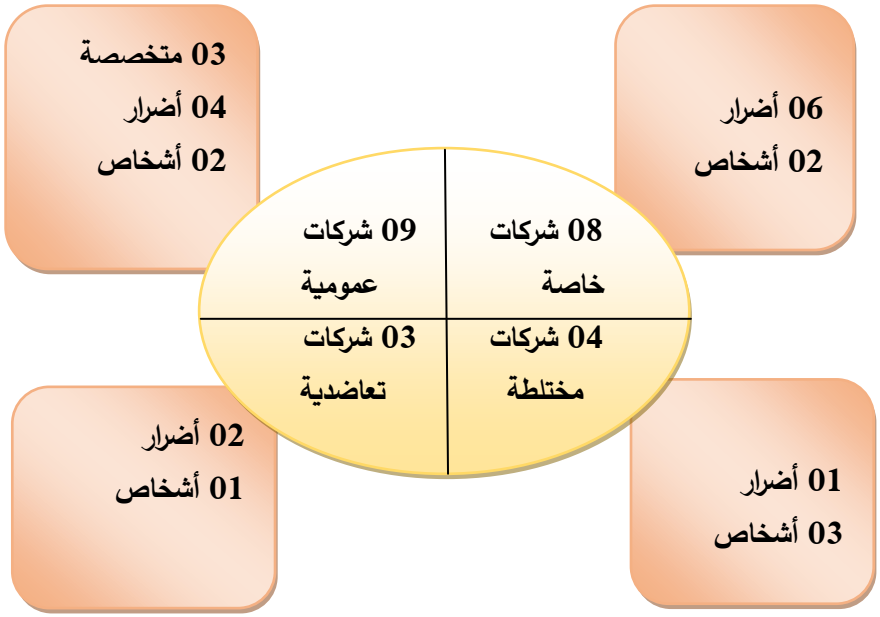
من خلال معطيات الشكل أعلاه، نلاحظ سيطرة الشركات العمومية على قطاع التأمين الجزائري بنسبة 58% من الإنتاج الكلي، بينما تساهم الشركات الخاصة بنسبة قدرها 27%، كما نلاحظ أن نسبة مساهمة الشركات المختلطة والتعاضدية (CNMA) ضئيلة جدا حيث قاربت 05% و10% على التوالي، في نفس الوقت يسجل استحواذ الشركات الرائدة (الشركات العمومية) لوحدها على نسبة قدرت بـ 56% من سوق التأمين الجزائري (SAA, CAAR, CAAT, CASH)، ويمكن إرجاع ذلك لعديد الأسباب منها الخبرة التي تتمتع بها باعتبارها أولى الشركات التأمينية المنشأة في السوق، إضافة إلى نوعية الزبائن المتعامل معهم فبحكم تاريخها تتعامل مع أهم الشركات مثل سوناطراك، سونلغاز، نفطال، الخطوط الجوية الجزائرية،...

في حين تبقى الحصة السوقية للشركات الخاصة دون المطلوب على الرغم من إلغاء احتكار الدولة للقطاع، والشركات المختلطة والتعاضدية تستحوذ على أقل الحصص السوقية لقطاع التأمين في الجزائر، هذا ما يؤثر على المنافسة التي تنعكس على جودة الخدمات التأمينية المقدمة.

الفرع الثاني: سيطرة فرع تأمين الأضرار على مجموع نشاطات التأمين

يمكن توضيح توزيع شركات التأمين حسب الفروع من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (02.03): شركات التأمين المتواجدة في السوق الجزائري حسب الفروع



Source: Ministère des finances, **Rapport sur l'activité des assurances en Algérie**, 2018, op.cit, p 06.

عند قراءتنا للشكل أعلاه، نلاحظ بأن سوق التأمين الجزائري يتميز بوجود فرعين للتأمينات، فرع تأمين الأضرار الذي يأخذ الحيز الأكبر من سوق التأمين، والفرع الثاني وهو تأمين الأشخاص، يقوم بتقديم هذه الخدمات واحد وعشرون (21) شركة مرخص لها بتنفيذ عمليات التأمين، وثلاث شركات (03) متخصصة (الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات CAGEX، شركة ضمان القرض العقاري SGCI، وشركة واحدة مرخص لها بممارسة إعادة التأمين في الجزائر وهي الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)).

الفرع الثالث: ضعف الثقافة التأمينية

قبل أن نتطرق إلى ضعف الثقافة التأمينية أردنا أن نعرج أولا على تعريفها، إذ يمكن اعتبارها على أنها: "الدراية الجيدة بكل ما يتعلق بمجال التأمينات فكرا وممارستا"، أو اعتبارها "الإدراك الكامل للأخطار المحيطة بحياة الإنسان وممتلكاته والاقتناع بضرورة مواجهة هذه الأخطار، والفهم بأن التأمين هو أنسب وسيلة لذلك يجب أن يتحمله تكلفة قليلة عاجلة بدلا من مواجهة خطر لا يعرف حدوده أو مداه واقتناعه بأن يتم من خلال نظام تعاوني يفيد الفرد والمجتمع".[1]

إن ضعف الثقافة التأمينية تعد أحد أهم العواقب التي تواجه طموحات الدول في التطور والازدهار، حيث لا تزال الأهمية النسبية لصناعة التأمين داخل اقتصاديات المجتمع ضعيفة، بسبب اعتبار صناعة التأمين مجهولة فنيا وشرعيا للكثير من المتعاملين معه، بالإضافة إلى خدمات التأمين التي تعتبر خدمات مؤجلة وهي تعتمد على الاحتمالية إذ أنها قد تتحقق وقد لا تتحقق.[2]

يعتبر غياب ثقافة التأمين رغم كونها أساس المعاملة التأمينية عقبة كؤود وحجرة عثرة، حيث يعود إعراض المواطنين عن الاكتتاب، إلى افتقارهم إلى البصيرة الضمانية على مختلف الأخطار، وضيق مدارك نظرهم بحزمة الفوائد المستقبلية التي تتمخض عنها عملية التعاقد لدى الوكالات، ومن بين إرهاصات هذه المعضلة كما تؤكد ذلك الدراسات والأبحاث، النظرة السلبية للتأمين واعتباره كضريبة، فالمجتمع يجهل أو يتناسى مفهوم الحماية والادخار، وخاصة تلك الفئة التي ترى في التأمين نوعا من النفقات الثانوية والكمالية، التي يمكنها الاستغناء عنها أمام أعباء الحياة المختلفة، ولهذا نجد التذمر من عبء الاشتراكات التي تقتطع من أجره شهريا، ويزيد الطين بلة قصور الشركات وتجاهل الوصاية القيام بالحملات التحسيسية والبرامج التنويرية ذات البعد التشاركي، لنشر المعرفة التأمينية في المجتمع الجزائري، فنقص الوعي أو بقائه منخفضا مسؤولية أدبية وإعلامية مشتركة لـ:[3]

- **السلطات الحكومية:** تتحمل مسؤولية كبيرة، بسبب عدم وجود خطة شاملة لرفع مستوى الوعي.

---

(1) كمال رزيق، **التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي بالرجوع إلى حالة الجزائر**، ورقة بحثية مقدمة للندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس -سطيف-، الجزائر، 25-26 أفريل 2011، ص ص 04، 05.

(2) نفس المرجع أعلاه، ص 03.

(3) طارق قندوز وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 23، 24.

- **أفراد المجتمع:** بسبب تركيزهم في أغلب الأحيان على ثمن القسط فقط، دون الاستفسار عن التغطيات التي سيجنونها وما هي حقوقهم، من أجل عدم نشوء أي سوء فهم أو خلافات عند التعويض.

- **شركات التأمين:** كونها تسعى بكل الأشكال لاستقطاب المؤمن لهم خوفا من هروبهم، بتخفيض الأسعار دون الاهتمام بنوعية الخدمة، كما أنها تركز على تأمين السيارات وتجعله حقلا للمنافسة والمضاربة.

- **الجامعات والمعاهد:** تفتقر إلى المناهج البيداغوجية المتعلقة بالتأمين، فغالبا ما تخلو الخطط الدراسية من مقررات التأمين، وإن وجدت فهي مواد نظرية أكاديمية بعيدة عما هو مطبق على أرض الواقع.

الفرع الرابع: ضعف الاستثمارات الأجنبية

رغم مرور أكثر من 20 سنة من صدور الأمر 95-07 الداعي إلى تحرير السوق وإتاحة الفرصة للخواص، إلا أن سوق التأمين الجزائري يعرف نقص في الاستثمارات الأجنبية، حيث لا توجد إلا أربع (04) شركات ذات رأس مال أجنبي أو مختلط التي تمثل 05% من مجموع المستثمرين الناشطين في السوق، ومن أهم العقبات التي تقف في وجه المستثمر الأجنبي ما يلي:[1]

- بيروقراطية الإجراءات، حيث أن الملف الخاص بإنشاء مؤسسة تأمين معقد ويستلزم مدة أطول؛
- تكاليف العقار الباهظة التي تشكل عائق أساسي للمستثمر المحلي والأجنبي؛
- النظام المالي والبنكي غير الملائم؛
- انعدام التحفيزات المستقطبة للاستثمارات الأجنبية في هذا القطاع خاصة منها التحفيزات الجبائية.

(1) فريد بلقوم، خليفة الحاج، **تطور سوق التأمين وآفاقه المستقبلية في الجزائر -دراسة مقارن مع الدول المغاربية: تونس والمغرب-**، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير -تجارب الدول-"، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص 11.

المطلب الثاني: تقييم أداء قطاع التأمين في الجزائر باستعمال المؤشرات الأدائية للسوق خلال الفترة 2006-2018

إن مؤشري الكثافة والإختراق يستعملان كمقياس لتقييم الوضعية الاقتصادية الكلية لسوق التأمين، ولقياس هذا الأخير، نستخدم مجاميع أقساط التأمين المكتتبة لكل عام كمؤشر لأداء السوق، حيث أن أهمية نشاط التأمين في الاقتصاد الوطني لأي بلد يقاس من خلال هذين المؤشرين.[1]

الفرع الأول: تطور مؤشر إجمالي الأقساط المكتتبة في قطاع التأمين الجزائري

يرجع ناشطو قطاع التأمين ضعف رقم الأعمال الذي تحققه شركات التأمين الجزائرية إلى عدة عوامل، أبرزها الفوضى التنظيمية، وكذا سلسلة التخفيضات العشوائية للتكاليف التي أضرت بتوازنات القطاع، بيد أن الخبراء يبدون تفاؤلا بآفاق السوق وقابليتها للتطور، شريطة تدارك السلطات، وعملها على تذليل العقبات، وإذكاء التنافسية أمام شركات التأمين، دون ممايزة بين الشركات العامة والخاصة. إن سمة الهشاشة لا تزال طاغية رغم الإمكانات الهائلة المسخرة لمنظومة هامة بهذا الوزن، حيث يعد القطاع آلة منشطة للاستثمار إذا جرى توظيفها على النحو الأمثل، وسط انتقادات لاذعة لمتخصصين يجزمون أن الإصلاحات غير كافية والقطاع بحاجة إلى إصلاح عميق.[2]

من خلال الجدول الموالي نبين تطور رقم أعمال قطاع التأمين الجزائري.

---

(1) طارق قندوز، **المقاربة التسويقية والصناعة التأمينية**، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن،2017، ص 369.

(2) طارق قندوز، **تحليل القدرة التنافسية لقطاع التأمين الجزائري –دراسة على ضوء مؤشري الكثافة والاختراق لعينة من المؤسسات الجزائرية–**، أطروحة دكتوراه، تخصص تسويق، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2014/2013، ص 133.

الجدول رقم (02.03): تطور رقم أعمال قطاع التأمين الجزائري (إجمالي الأقساط المكتتبة) للفترة 2006-2018

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنة	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
رقم الأعمال (إجمالي الأقساط)	46 474	53 789	67 884	77 339	81 713	86 675	99 630
معدل النمو%	/	16	26	14	6	6	15
السنة	2013	2014	2015	2016	2017	2018	-
رقم الأعمال (إجمالي الأقساط)	113 995	125 505	127 900	129 561	133 685	137 732	-
معدل النمو %	14	10	2	1	3	3	-

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

Ministère des finances, **Rapports sur l'activité des assurances en Algérie des années de 2006 à 2018,** présentés par la direction des assurances, Algérie.

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ أن رقم أعمال القطاع متذبذب خلال فترة الدراسة، حيث تطور من 46474 مليون دج سنة 2006 إلى 137732 مليون دج سنة 2018 وبمتوسط معدل نمو 8,95%.

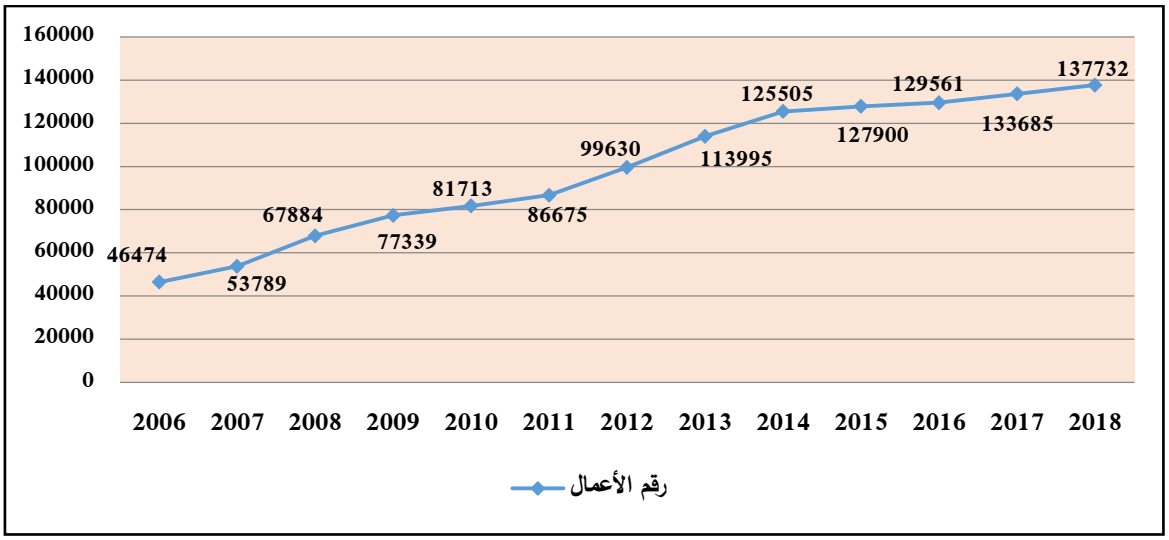
وبلغ مستوى الأقساط المكتتبة 133685 مليون دج سنة 2017 مقارنة بـ 129561 مليون دج سنة 2016، بزيادة قدرها 4124 مليون دج ويرجع ذلك أساسا إلى التغير الذي شهده تأمين الأشخاص بـ 2194 مليون دج ودخول شركات تأمين خاصة وكذلك ارتفاع حجم الواردات.

وبشكل عام سجل سوق التأمين في الجزائر معدلات نمو موجبة طوال السنوات محل الدراسة، حيث بلغ ما بين 26% و10% خلال فترة 2007-2014، ويرجع هذا النمو إلى المعدلات الموجبة التي سجلها النمو الاقتصادي (2.2% سنة 2007 و3.8% سنة 2014)، لينخفض معدل نمو سوق التأمين 2% سنة 2015 و3% سنتي 2017 و2018 مقارنة بـ 1% سنة 2016، لكن تبقى معدلات منخفضة نسبيا عن المعدلات المرجوة.

وللتوضيح أكثر لرقم أعمال قطاع التأمين الجزائري نبينه من خلال المنحنى البياني التالي:

الشكل رقم (03.03): منحنى بياني لتطور رقم أعمال قطاع التأمين الجزائري (إجمالي الأقساط المكتتبة) للفترة (2006-2018)

الوحدة: مليون دينار جزائري



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (02.03).

من الشكل أعلاه، نلاحظ أن السوق الوطني للتأمينات خلال سنة 2018 حقق رقم أعمال يقدر بـ 137732 مليون دج، وإجمالا يرجع هذا الارتفاع الإيجابي نسبيا إلى التأمينات الإجبارية والإصلاح الذي شهده القطاع سنة 2006 بتعديل وتتميم الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، وأهم ما جاء به فصل تأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار اعتبارا من 01 جويلية 2011 الذي سمح بزيادة شركات التأمين في السوق ما خلق نوع من المنافسة بينها.

الفرع الثاني: تحليل حصيلة الاكتتاب من منظور مؤشر الكثافة

مؤشر كثافة التأمين (La densité d'assurance) يقصد به ما يخصصه الفرد سنويا لينفقه على طلب منتجات التأمين، أي الإنفاق على شراء الحماية التأمينية، ومنه فهي تعبر عن إجمالي الأقساط المتحقق في البلد منسوبا إلى عدد السكان.[1]

(1) طارق قندوز، **المقاربة التسويقية والصناعة التأمينية**، مرجع سبق ذكره، ص 369.

$$\text{كثافة التأمين} = \frac{\text{مجموع نفقات التأمين المدفوعة}}{\text{عدد السكان الإجمالي}}$$

ومن أجل معرفة تطور متوسط إنفاق الفرد الجزائري على منتجات التأمين (كثافة التأمين) نبينها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (03.03): تطور مؤشر الكثافة التأمينية في الجزائر للفترة 2006-2018

	2006	2007	2008	2009	2010
اجمالي عدد السكان (مليون نسمة)	33,481	34,096	34,591	35,268	35,978
كثافة التأمين: دينار للفرد	1 388,1	1 577,6	1 962,5	2 192,9	2 271,2
	2011	2012	2013	2014	2015
اجمالي عدد السكان (مليون نسمة)	36,717	37,495	38,297	39,114	39,963
كثافة التأمين: دينار للفرد	2 360,6	2 657,2	2 976,6	3 208,7	3 200,5
	2016	2017	2018	-	-
اجمالي عدد السكان (مليون نسمة)	40,836	41,721	42,578	-	-
كثافة التأمين: دينار للفرد	3 172,7	3 204,3	3 234,8	-	-

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

1- Office National des Statistiques (ONS), [05/08/2019], **RETROSPECTIVE DES COMPTES ECONOMIQUES DE 1963 A 2018**, Alger, [on line], adresse : http://www.ons.dz/IMG/pdf/Retrospective_comptes_Economiques_1963_2018.pdf , pp 83, 84.

2- المعطيات الواردة في الجدول رقم (02.03).

من خلال الجدول (03.03) يتبين لنا أن متوسط إنفاق الفرد الجزائري على خدمات التأمين يزداد من سنة لأخرى، حيث ارتفع من 1388,1 دينار للفرد سنة 2006 إلى 3234,8 دينار للفرد سنة 2018، فكلما زاد نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي زاد معدل انفاقه على خدمات التأمين. كما يلاحظ أن كثافة التأمين في السوق الجزائري للتأمينات ثابتة تقريبا بين سنوات 2006 و2018، وهي أقل مستوى مقارنة بالمتوسط العالمي المقدر بـ 682 دولار أمريكي لسنة 2018 حسب تقرير Swiss Re, Sigma لسنة 2019.

الفرع الثالث: تحليل حصيلة الاكتتاب من منظور مؤشر الاختراق

مؤشر الاختراق يصطلح عليه كذلك معدل الانتشار أو التغلغل أو العمق أو النفاذ (Le taux de pénétration d'assurance)، ليعكس مساهمة أو حصة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام، وهو حاصل قسمة رقم الأعمال الإجمالي للتأمين خارج الموافقات الدولية (مجموع الأقساط المكتتبة) إلى الناتج الداخلي الخام. فإذا كانت النسبة مرتفعة فذلك يدل على سرعة نموه، وبصفة عامة تكون الدول متقدمة وأكثر حداثة عندما تكون حصص التأمين في الناتج الداخلي الخام مرتفعة أو أعلى النسب، بينما تكون الدول متخلفة أو أقل تقدما عندما تكون مساهمة التأمين في الناتج الداخلي الخام لديها منخفضة وغير معبرة، وهذه النسبة تعتبر معيارا لتقدم الاقتصاد.[1]

$$\text{معدل الاختراق} = \frac{\text{رقم أعمال شركات التأمين}}{\text{الناتج الداخلي الخام}} \times 100$$

ومن أجل معرفة الحصة من الناتج الداخلي الخام المخصصة لشراء إنتاج التأمينات (معدل الاختراق) نبينها من خلال الجدول الموالي:

(1) طارق قندوز، **المقاربة التسويقية والصناعة التأمينية**، مرجع سبق ذكره، ص 369.

الجدول رقم (04.03): تطور نسبة مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام (معدل الاختراق) للفترة 2006-2018

الوحدة: مليون دينار جزائري

	2006	2007	2008	2009	2010
الناتج الداخلي الخام (PIB)	8 501 635,8	9 352 886,4	11 043 703,5	9 968 025,3	11 991 563,9
معدل الاختراق: (%)	0,55	0,58	0,61	0,78	0,68
	2011	2012	2013	2014	2015
الناتج الداخلي الخام (PIB)	14 588 970,0	16 209 598,0	16 647 919,0	17 228 597,8	16 712 675,4
معدل الاختراق: (%)	0,59	0,61	0,68	0,73	0,77
	2016	2017	2018	-	-
الناتج الداخلي الخام (PIB)	17 514 634,9	18 575 761,1	20 259 044,3	-	-
معدل الاختراق: (%)	0,74	0,72	0,68	-	-

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

1- Office National des Statistiques (ONS), **RETROSPECTIVE DES COMPTES ECONOMIQUES DE 1963 A 2018**, op. cit, pp 83- 84.

2- المعطيات الواردة في الجدول رقم (02.03).

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن معدل مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام (PIB) بمعنى آخر حصة من الناتج الداخلي الخام المخصصة لشراء إنتاج التأمينات يعرف تذبذبا خلال فترة الدراسة، حيث ارتفع من 0,55% سنة 2006 إلى 0,78% سنة 2009 ليتراجع بعدها سنة 2010 إلى 0,68%، ويعرف تحسنا سنة 2015 بـ 0,77% وهذا راجع إلى ارتفاع رقم أعمال قطاع التأمين خارج عمليات إعادة التأمين الدولية المقبولة، ولكنه لم يستقر وعاد لينخفض سنة 2018 إلى 0,68%

وهذا راجع أساسا لضعف فرع التأمين على الأشخاص في السوق الجزائري الذي يمثل فقط 9% من الحصة السوقية، ومؤشر اختراقه يقدر بـ 0,06% مقابل 0,62% لفرع التأمين على الأضرار.

عموما تبقى حصة التأمين في الناتج الداخلي الخام بعيدة عن المتوسط العالمي الذي قدر سنة 2018 بـ 6,09%حسب تقرير Swiss Re, Sigma لسنة 2019 وهو ما يظهر ضعف قطاع التأمين الجزائري وبقائه دون مستوى التطلعات ولا يتناسب مع الجهود المبذولة من طرف الفاعلين في القطاع.

المطلب الثالث: قيود وتحديات قطاع التأمين في الجزائر

هناك مجموعة من التحديات التي تقف عائق أمام تطور قطاع التأمين الجزائري، وهذه التحديات منها ما هو مرتبط بالبيئة المحيطة بشركات التأمين الجزائرية بأبعادها المختلفة، ومنها ما هو متعلق بالممارسات التي تقوم بها هذه الشركات في حد ذاتها:[1]

الفرع الأول: التحديات الثقافية والحماية الاجتماعية

ونعرضها فيما يلي:

أولا: التحديات الثقافية

تواجه شركات التأمين الجزائرية نوعا من الطلب السلبي على خدماتها ويرجع ذلك لترسخ فكرة مفادها عدم مشروعية التأمين لدى شريحة واسعة من المجتمع الجزائري من جهة، واعتبارهم له كنوع من الاقتطاعات الإجبارية التي تفرضها الدولة، وهو ما أدى إلى ضعف الوعي التأميني الذي يعد أحد معوقات صناعة التأمين الجزائرية.

يعرف الوعي التأميني بأنه إدراك الفرد للمخاطر التي يتعرض لها في حياته، وحاجته للحماية التأمينية التي توفرها له شركات التأمين من خلال ما تقدمه من منتجات لتغطية الخسائر التي قد يتعرض لها في أمواله، ممتلكاته أو حياته، ويمكن القول بأن ثقافة التأمين تعد من الثقافات المتدنية جدا لدى الفرد الجزائري، فالتأمين ينظر إليه باعتباره ممارسة مجهولة حتى عند قطاع عريض من فئة المتعلمين، حيث توجه اهتمام أفراد المجتمع بجانب واحد من جوانب المعرفة التأمينية وهو الجانب الشرعي، ولم يكن هناك اهتمام مطلق بالجوانب الأخرى على الرغم من أهميتها، مثل الجوانب

(1) كريم بيشاري، **التوجه التسويقي كمدخل لتطوير قطاع التأمينات في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص (104، 106).

الاقتصادية والاجتماعية وحتى الإنسانية للتأمين، وكذلك الممارسات الخاطئة و التلاعب الذي يحصل من بعض شركات التأمين من خلال تعقيد عملية التعويضات الأمر الذي عزز هذه النظرة السلبية عن التأمين.

وقصور الوعي التأميني يعتبر عقبة أمام شركات التأمين والذي قد يتطلب عمل يمتد لسنوات لتستطيع توعية المجتمع بأهمية التأمين وهذا بتضافر جهود كل الفاعلين في القطاع من هيئات إشراف، شركات تأمين ووسطاء.

ثانيا: الحماية الاجتماعية

يتيح التأمين الاجتماعي لمجموعة كبيرة من الأفراد تغطية تأمينية تحت مضلة الحماية الاجتماعية، والتي تقع تحت وصاية وزارة العمل والحماية الاجتماعية من خلال خمسة صناديق موزعة على النحو التالي:

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والذي يقع على عاتقه تأمين الأخطار المتعلقة بالمرض، العجز، حوادث العمل، الأمراض المهنية، الأمومة والوفاة؛
- الصندوق الوطني للتقاعد والذي يقع على عاتقه دفع معاشات المتقاعدين؛
- صندوق التأمين لغير الأجراء والذي يقوم بتأمين الفئات التي تقوم بأنشطة مهنية من غير الأجراء مثل التجار، الحرفيين، الصناعيين وأصحاب المهن الحرة؛
- صندوق التأمين ضد البطالة وهو صندوق يقوم بالتأمين ضد البطالة؛
- صندوق تغطية الأخطار المتعلقة بتقلبات الأحوال الجوية لعمال البناء والري.

هذا النوع من التأمين الاجتماعي الإجباري يعتبر عائق حقيقي أمام تطور تأمين الأشخاص في الجزائر.

الفرع الثاني: التحديات المرتبطة بجودة الخدمة التأمينية المقدمة وبضعف القدرة الشرائية

ونعرضها فيما يلي:

أولا: التحديات المرتبطة بجودة الخدمة التأمينية المقدمة

لا تزال الخدمة المقدمة من طرف شركات التأمين الجزائرية دون المستوى المطلوب، حيث لا يزال يعاني الكثير من المتعاملين مع شركات التأمين الجزائرية من تعقيد الإجراءات عند حدوث الخطر المؤمن ضده، حيث لا تزال الكثير من الشركات تتعامل مع الزبون بذهنية احتكارية، وهو ما ينعكس على سرعة معالجة الملفات، حيث قد ينتظر الزبون سنوات للحصول على التعويض، في حين لا يتطلب في دول مجاورة إلا بضعة أيام، من جهة أخرى يطرح مشكل آخر هو عدم تناسب مبلغ التعويض مع حجم الضرر المتحقق، كل هذه الأسباب وسعت من الهوة بين الفرد و شركات التأمين، وهو ما أدى إلى تكوين صورة سلبية لدى الفرد عن هذه الشركات، الأمر الذي أدى إلى عزوف الجزائري عن التأمين فلولا صفة الإجبار التي تتميز بها بعض منتجات شركات التأمين لا كان الوضع أسوء مما هو عليه.

ثانيا: التحديات المرتبطة بضعف القدرة الشرائية

على صعيد آخر تواجه صناعة التأمين في الجزائر تحدي من نوع آخر يتمثل في ضعف القدرة الشرائية لدى شريحة كبيرة من المجتمع الجزائري، خاصة تلك التي ترى في التأمين نوعا من النفقات الثانوية التي يمكن الاستغناء عنها أمام نفقات الحياة المختلفة، حيث أن حصة الفرد الجزائري من أقساط التأمين بعيدة كل البعد عن المستوى العالمي.

الفرع الثالث: التحديات الفنية والإدارية

تعتبر صناعة التأمين من الأنشطة التي لها طابع تقني وفني حيث تتطلب مجموعة من المهارات ويمكن التمييز بين نوعين من التحديات.

أولا: التحدي المرتبط بالعنصر البشري

تحتاج شركات التأمين إلى موارد بشرية تسمح له بتأدية مهامها بالشكل الذي يمكنها الاستجابة لمتطلبات الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 06-04 والذي فتح الباب للشركات الأجنبية، وفي هذا الإطار تعاني شركات التأمين الجزائرية من نقص حاد في الموارد البشرية اللازمة خاصة في مجال التسويق، ويرجع ذلك لانعدام المخرجات العلمية لتخصص التأمين في الجامعات الجزائرية، حيث أن التكوين في مجال التأمين يعد قليلا جدا.

ثانيا: التحديات الفنية

هذا الجانب مرتبط بطبيعة صناعة التأمين حيث تعتمد شركة التأمين في نشاطها على جانبين مهمين، الأول يعتمد على مدى إدارة العلاقة التعاقدية المتجسدة في عقد التأمين مع الزبون وهذا الأمر يتطلب توفر مهارات فنية وقانونية للقائم بها، والثاني يتعلق بمجموعة من الأعمال ذات الطابع الفني الصرف والذي يتطلب أن يتوفر لدى شركة التأمين نوع من الخبرة في التعامل مع الخطر وتحليله إحصائيا ومعرفة احتمالات وقوعه و تكلفته، وهو عمل مهني ضروري جدا لشركة التأمين يتطلب ضرورة استعانتها بخبراء فنيين تعتمد عليهم في تقدير الخطر، ثم تأتي بعد ذلك مسألة حماية الشركة لنفسها من الخسارة عن طريق اتفاقيات إعادة التأمين، وهو ما يتطلب أيضا خبراء فنيين وخبراء تسويق، ومما لاشك فيه أن شركات التأمين الجزائرية تفتقر كثيرا لهذه الممارسات الفنية الضرورية.

المبحث الثاني: قطاع التأمين الجزائري بالأرقام

سمحت الاصلاحات التي شهدها قطاع التأمين باعتماد عدة شركات تأمين وطنية وأجنبية، تنشط في السوق بين الشركات العمومية، الخاصة، المختلطة والتعاضدية، تسوق لفرعي التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص، ولتقييم أداء القطاع سنقوم في هذا المبحث بتحليل الأرقام المسجلة في سوق التأمين الجزائري.

المطلب الأول: تحليل حجم إنتاج سوق التأمين الجزائري للفترة 2006-2018

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تحليل حجم الإنتاج وتوزيعه حسب شركات التأمين، طبيعة القطاع، الفروع التأمينية وطبيعة المنطقة.

الفرع الأول: هيكل الإنتاج حسب شركات التأمين للفترة 2006-2018

نستعرض من خلال هذا الفرع تحليلا لتطور الإنتاج حسب الشركات التأمينية والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (05.03): تطور الإنتاج حسب شركات التأمين خلال الفترة 2006-2018*

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	2006		2007		2008		2009		2010	
	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%
SAA	13 422	29	14 719	27	16 408	24	18 677	24	20072	25
CAAR	7 573	16	8 157	15	11 068	16	13 260	17	12802	16
CAAT	8 068	17	10 588	20	12 688	19	13 345	17	14083	17
CASH Assurances	6 174	13	6 563	12	10 172	15	8 898	12	7481	9
GAM	1 337	3	1 322	2	1 645	2	2 108	3	2911	4
SALAMA	1 055	2	1 422	3	1 916	3	2 490	3	2540	3
TRUST ALGERIA	1 009	2	1 433	3	1 340	2	1 461	2	1859	2
ALLIANCE	302	1	932	2	1 676	2	2 852	4	3423	4
CIAR	2 830	6	3 345	6	4 628	7	6 075	8	5981	7
2A	1 852	4	2 118	4	2 121	3	2 622	3	3039	4
AXA Assurances Algérie Dommage	/	/	/	/	/	/			/	/
MAATEC	27	0	32	0	36	0	40	0	60	0
CNMA	2 823	6	3 141	6	3 959	6	4 975	6	6 748	8
CARDIF EL-DJAZAIR	/	/	17	0	227	0	536	1	715	1
Total Général	**46 474**	**100**	**53 789**	**100**	**67 884**	**100**	**77 339**	**100**	**81 713**	**100**

* **0%:** حصة معدومة تؤول إلى الصفر.

2015		2014		2013		2012		2011		
النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	
21	27 413	21	26 586	23	25 759	23	23 163	24	21 147	SAA
13	16 638	13	16 088	13	15 198	14	14 097	16	13 740	CAAR
17	21 160	16	20 192	16	18 114	16	15 502	17	14 637	CAAT
8	9 946	10	12 002	9	9 720	8	8 376	9	7 900	CASH Assurances
3	3 203	3	3 506	3	3 303	3	3 373	3	2 849	GAM
4	4 707	4	4 491	4	4 015	3	3 277	3	2 797	SALAMA
2	2 152	2	2 613	2	2 725	2	2 314	2	1 868	TRUST ALGERIA
3	4 432	4	4 427	4	4 150	4	3 715	5	3 903	ALLIANCE
7	9 079	7	8 859	7	7 585	7	6 680	7	6 113	CIAR
3	3 594	3	3 943	4	4 057	4	3 595	4	3 203	2A
2	2 496	2	2 491	1	1 211	0	382	0	2	AXA Assurances Algérie Dommage
0	553	0	512	0	397	0	157	0	81	MAATEC
10	12 452	9	11 268	8	9 593	8	8 085	8	6 732	CNMA
1	1 358	1	1 109	1	1 131	1	977	/	/	MACIR VIE
2	2 131	1	1 556	1	1 327	1	1 169	1	561	TALA
1	1 479	1	1 272	1	1 199	1	1 070	0	241	SAPS
1	1 784	1	1 539	2	1 929	2	1 799	/	/	Caarama assurance
1	1 565	1	1 374	1	1 208	1	1 073	1	901	CARDIF EL-DJAZAIR
1	1 290	1	1 165	1	769	0	251	/	/	AXA Assurances Algérie Vie
0	467	0	512	1	606	1	578	/	/	Le Mutualiste
0	1	/	/	/	/	/	/	/	/	AGLIC
100	**127 900**	**100**	**125 505**	**100**	**113 995**	**100**	**99 630**	**100**	**86 675**	**Total Général**

2018		2017		2016		
النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	
20	27 679	20	26 527	21	26 875	SAA
11	15 195	11	15 154	12	15 082	CAAR
18	24 126	17	23 128	17	22 615	CAAT
7	9 499	8	10 761	8	9 887	CASH Assurances
3	3 859	3	3 464	3	3 329	GAM
4	5 158	4	4 787	4	5 019	SALAMA
3	3 547	2	2 746	2	2 453	TRUST ALGERIA
4	5 002	4	4 802	4	4 565	ALLIANCE
7	10 099	7	9 174	7	9 182	CIAR
3	3 849	3	3 629	3	3 627	2A
2	2 967	2	3 066	2	2 569	AXA Assurances Algérie Dommage
/	/	/	/	0	469	MAATEC
10	14 025	10	13 012	10	12 649	CNMA
1	1 413	1	1 434	1	1 428	MACIR VIE
1	1 119	1	1 850	2	2 191	TALA
2	2 066	2	2 075	1	1 697	SAPS
1	1 695	2	2 129	2	2 069	Caarama assurance
2	2 603	2	2 441	1	1 768	CARDIF EL-DJAZAIR
1	2 046	2	2 469	1	1 550	AXA Assurances Algérie Vie
0	482	0	504	0	507	Le Mutualiste
1	1 302	0	532	0	30	AGLIC
100	**137 732**	**100**	**133 685**	**100**	**129 561**	Total Général

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

Ministère des finances, **Rapports sur l'activité des assurances en Algérie des années de 2006 à 2018**, op.cit.

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ احتلال SAA المرتبة الأولى في القطاع بنسبة 29% من إجمالي الأقساط المكتتبة سنة 2006 لتنخفض إلى 20% سنة 2018، مرده إلى ارتفاع عدد الشركات التأمينية المتواجدة في السوق بفضل فتح المجال أمام المستثمرين المحليين والأجانب وحدة المنافسة بينهم، وقد حافظت SAA على مكانتها القيادية منذ إنشائها برقم أعمال 27679 مليون دج لسنة 2018.

وتحتل المرتبة الثانية CAAT بنسبة 17% سنة 2006 من الإنتاج الكلي لترتفع سنة 2008 إلى 19%، مع المحافظة على ترتيبها خلال فترة الدراسة بنسبة 17%.

تأتي في المرتبة الثالثة CAAR بامتلاكها 11% بمبيعات بلغت 15195 مليون دج لسنة 2018، كشركة رائدة في مجال الأخطار الصناعية.

وتمتلك CNMA 10% من حصة السوق باحتلالها المرتبة الرابعة، كشركة رائدة في مجال التأمينات الفلاحية.

أما المرتبة الخامسة فتعود لشركة CASH بنسبة 13% سنة 2006 لترتفع سنة 2008 إلى 15%، لتنخفض سنة 2015 إلى 8%، وفي سنة 2018 احتلت المرتبة السادسة بحصة سوقية تقدر بـ 7%. كما تمكنت أيضا SALAMA وALLIANCE من زيادة حصتها السوقية بعد ما كانت 2% و1%على التوالي سنة 2006 إلى 4% سنة 2017 بمعدل نمو 5%.

وحافظت CIAR على مركزها خلال فترة الدراسة بنسبة متذبذبة بين 6% و7%من حصتها السوقية، باحتلالها المرتبة السادسة على مستوى سوق التأمين الجزائري خلال فترة 2006-2017، أما في سنة 2018 احتلت المرتبة الخامسة برقم أعمال قدر بـ 10099 مليون دينار جزائري.

تليها في المراتب الأخيرة كل من شركة GAM، 2A، TRUST ALGERIA، AXA DOMMAGE بحصة سوقية لا تتجاوز 3%.

أما فيما يتعلق بشركات تأمينات الأشخاص لا تزال حصصها السوقية ضئيلة جدا بالرغم من الفصل الهادف إلى تطوير هذا الفرع الذي أقره قانون 06-04، حيث نجد أن أول شركة متخصصة في التأمين على الأشخاص كانت CARDIF EL-DJAZAIR حصلت على الاعتماد سنة 2006، بينما تم الفصل النهائي للفرعين اعتبارا من الفاتح جويلية 2011 أين تم منح الاعتماد لعدة شركات أخرى، وفي سنة 2015 منح الاعتماد لشركة AGLIC، وخلال سنوات 2007-2010 كانت شركة وحيدة متخصصة في فرع تأمينات الأشخاص (CARDIF EL-DJAZAIR) حققت رقم أعمال يقدر بـ715 مليون دج سنة 2010، وفي سنة 2011 ارتفع رقم الأعمال الإجمالي لشركات التأمين إلى 86675 مليون دج نتيجة اعتماد شركات جديدة (AXA, TALA, SAPS).

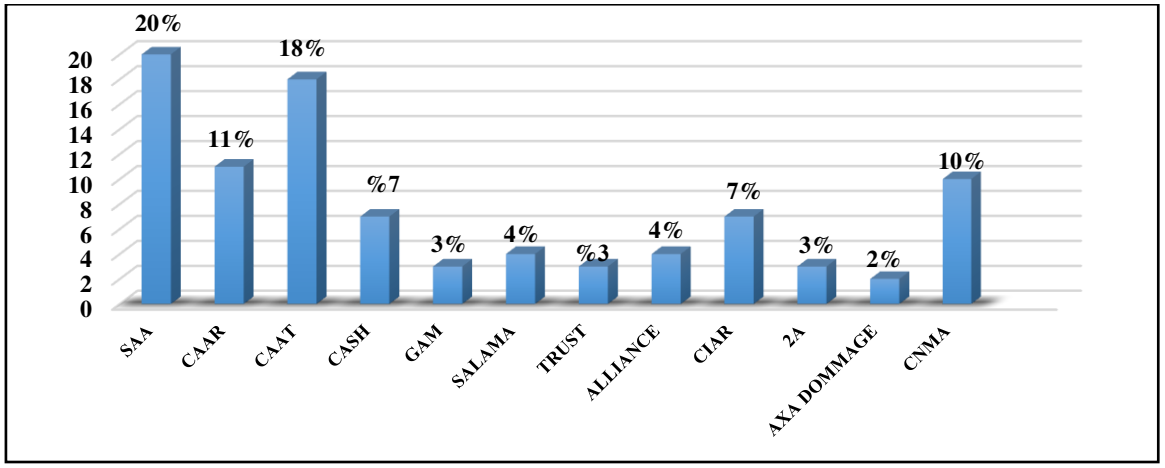
وتستحوذ CARIDF EL-DJAZAIR على 603 2 مليون دج من مجموع الأقساط لسنة 2018، هذا يدل على المجهودات المبذولة من الشركة باحتلالها المرتبة الأولى بين شركات تأمين الأشخاص، واحتلت SAPS المركز الثاني برقم أعمال 066 2 مليون دج لنفس السنة وهي في تطور مستمر في مجال العصرنة والرقمنة للحفاظ على مكانتها وتطوير وتوسيع خدماتها، تلتها AXA Vie

ثم Caarama Assurance في المرتبة الرابعة بإنتاج 695 1 مليون دج، في حين تراجع حجم رقم الأعمال TALA بـ 39.50% سنة 2018 حيث بلغ 119 1 مليون دج مقابل 850 1 مليون دج خلال سنة 2017 أين كانت في المرتبة الأولى بين شركات التأمين على الأشخاص سنة 2016 وهذا يدل على حدة المنافسة بين مختلف الشركات.

أما بقية الشركات (MACIR VIE, AGLIC, Le Mutualiste) حجم إنتاجها يقدر بـ 197 3 مليون دج، و AGLIC رغم حصتها الضعيفة والمقدرة بـ 01 مليون دج غير أنها تمكنت في وقت وجيز من رفع حصتها السوقية بحوالي 1301 مليون دج في ظرف 04 سنوات من منحها الاعتماد، حيث ارتفعت من 01 مليون دج في سنة 2015 إلى 1302 مليون دج في سنة 2018.

وللتوضيح أكثر لحصص شركات تأمين الأضرار لسنة 2018 ندرج الشكل التالي:

الشكل رقم (04.03): الحصص السوقية لشركات تأمين الأضرار في الجزائر لسنة 2018

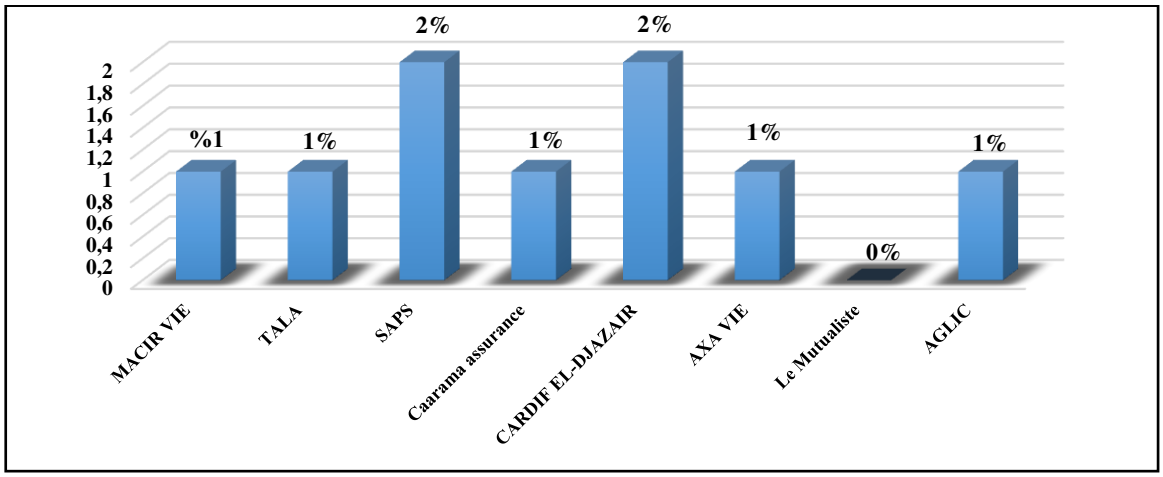


المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معطيات الجدول رقم (05.03).

من الشكل أعلاه، نلاحظ أن شركة SAA تحتل الصدارة في سوق التأمين الجزائري بنسبة 20% مدفوعة بفرع تأمين السيارات محافظة على مكانتها القيادية منذ إنشائها رغم المنافسة الحادة بين مختلف الشركات، تليها كل من شركة CAAT وCAAR وCNMA بنسبة 18%، 11%، 10% على التوالي لسنة 2018، وفي الأخير تقدر حصة شركتي CIAR و CASH بنسبة 7% من السوق الإجمالي.

والشكل التالي يوضح حصص شركات تأمين الأشخاص في الجزائر لسنة 2018.

الشكل رقم (05.03): الحصص السوقية لشركات تأمين الأشخاص في الجزائر لسنة 2018



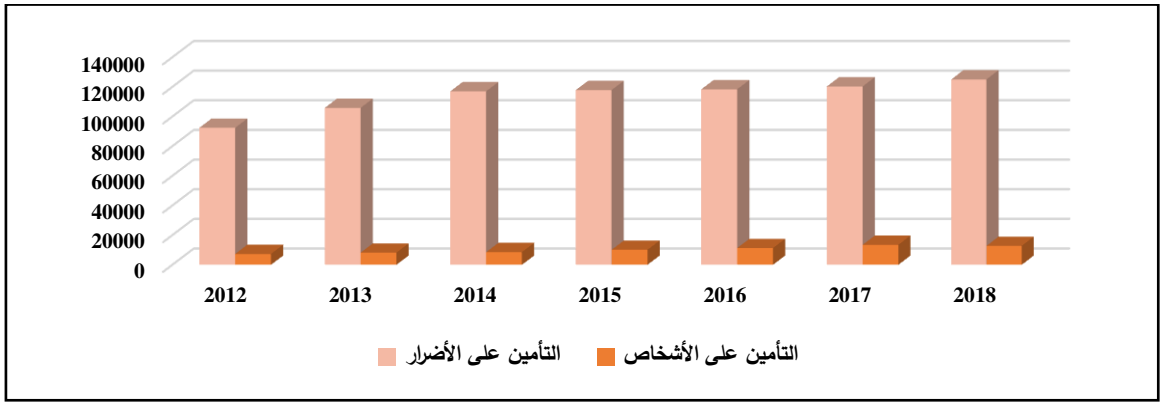
المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (05.03).

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ الحصص الهامشية لشركات التأمين على الأشخاص، على الرغم من مرور أكثر من سبع سنوات عن الفصل النهائي بين فرعي التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص وزيادة عدد الشركات المتخصصة في هذا المجال.

الفرع الثاني: تطور الإنتاج حسب طبيعة القطاع

من خلال ما سبق يمكن أن نستعرض الإنتاج حسب طبيعة القطاع بفرعيه التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص خلال الفترة 2012-2018، والشكل التالي يوضح ذلك.

الشكل رقم (06.03): حجم الأقساط المكتتبة حسب شركات التأمين على الأضرار وشركات التأمين على الأشخاص خلال الفترة 2012-2018



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

Ministère des finances, **Rapports sur l'activité des assurances en Algérie des années de 2006 à 2018**, op.cit.

من خلال الشكل السابق يتبين لنا سيطرة فرع تأمين الأضرار على سوق التأمين الجزائري طوال السنوات محل الدراسة، على الرغم من إقرار فصل تأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار من خلال القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات وتم رسميا في جويلية 2011، مع العلم أن أول شركة في مجال تأمينات الأشخاص في الجزائر هي شركة كارديف الفرنسية بدأت العمل سنة 2007.

حيث بلغ حجم أقساط فرع تأمين الأضرار005 125 مليون دج سنة 2018 مقارنة بسنة 2017 أين بلغ 251 120 مليون دج بزيادة 4%، هذا راجع لارتفاع أقساط فروع التأمين على السيارات والأخطار المتنوعة وكذا التأمين ضد الكوارث الطبيعية.

أما فرع التأمين على الأشخاص قدر رقم أعماله بـ 434 13 مليون دج سنة 2017 لينخفض إلى 727 12 مليون دج سنة 2018 بسبب انخفاض التأمين على السفر، فحصة شركات التأمين على الأشخاص تمثل فقط 09% من الإنتاج الكلي للقطاع، وهذا راجع لغياب ثقافة التأمين لدى الجزائريين وربط التأمين بالدين بالإضافة إلى وجود نظام الحماية الاجتماعية التابع للدولة، وقد عرف تطورا طفيفا بفضل عملية الفصل بين الفرعين وكذا نوعية الخدمات المقدمة واعتماد عدة شركات في فترة قصيرة.

الفرع الثالث: الحصص السوقية للشركات العمومية والخاصة والتعاضدية والمختلطة

من خلال الجدول الموالي نبين الحصص السوقية للشركات العمومية والخاصة والتعاضدية والمختلطة.

الجدول رقم (06.03): الحصص السوقية للشركات العمومية والخاصة والتعاضدية والمختلطة خلال الفترة 2006-2018*

الوحدة: مليون دينار جزائري

		2006		2007		2008		2009		2010	
		المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
الشركات العمومية	SAA	13 422	29	14 719	27	16 408	24	18 677	24	20 072	25
	CAAT	8 068	17	10 588	20	12 688	19	13 345	17	14 083	17
	CAAR	7 573	16	8 157	15	11 068	16	13 260	17	12 802	16
	CASH	6 174	13	6 563	12	10 172	15	8 898	12	7 481	9
	Caarama assurance	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
	TALA	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
المجموع (1)		35 237	75	40 027	74	50 336	74	54 180	70	54 438	67
الشركات الخاصة	GAM	1 337	3	1 322	2	1 645	2	2 108	3	2 911	4
	SALAMA	1 055	2	1 422	3	1 916	3	2 490	3	2 540	3
	TRUST	1 009	2	1 433	3	1 340	2	1 461	2	1 859	2
	ALLIANCE	302	1	932	2	1 676	2	2 852	4	3 423	4
	CIAR	2 830	6	3 345	6	4 628	7	6 075	8	5 981	7
	2A	1 852	4	2 118	4	2 121	3	2 622	3	3 039	4
	CARDIF	/	/	17	0	227	0	536	1	715	1
	MACIR VIE	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
المجموع (2)		8 385	18	10 589	20	13 553	19	18144	24	20 468	25
التعاضديات	MAATEC	29	0	32	0	36	0	40	0	60	0
	CNMA	2 823	6	3 141	6	3 959	6	4 975	6	6 748	8
	Le Mutualiste	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
المجموع (3)		2 852	6	3 173	6	3 995	6	5 015	6	6 808	8
الشركات المختلطة	AXA	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
	AXA VIE	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
	SAPS	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
	AGLIC	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
المجموع (4)		/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
المجموع (4+3+2+1)		46 474	100	53 789	100	67 884	100	77 339	100	81 713	100

* **0%:** حصة معدومة تؤول إلى الصفر.

2015		2014		2013		2012		2011			
%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ		
21	27 413	21	26 586	23	25 759	23	23 163	24	21 147	**SAA**	الشركات العمومية
17	21 160	16	20 192	16	18 114	16	15 502	17	14 637	**CAAT**	
13	16 638	13	16 088	13	15 198	14	14 097	16	13 740	**CAAR**	
8	9 946	10	12 002	9	9720	8	8 376	9	7 900	**CASH**	
1	1 784	1	1 539	2	1 929	2	1 799	/	/	**Caarama assurance**	
2	2 131	1	1 556	1	1 327	1	1 169	1	561	**TALA**	
62	**79 072**	**62**	**77 963**	**64**	**72 047**	**64**	**64 106**	**67**	**57 985**	**المجموع (1)**	
3	3 203	3	3 506	3	3 303	3	3 373	3	2 849	**GAM**	الشركات الخاصة
4	4 707	4	4 491	4	4 015	3	3 277	3	2 797	**SALAMA**	
2	2 152	2	2 613	2	2 725	2	2 314	2	1 868	**TRUST**	
3	4 432	4	4 427	4	4 150	4	3 715	5	3 903	**ALLIANCE**	
7	9 079	7	8 859	7	7 585	7	6 680	7	6 113	**CIAR**	
3	3 594	3	3 943	4	4 057	4	3 595	4	3 203	**2A**	
1	1 565	1	1 374	1	1 208	1	1 073	1	901	**CARDIF**	
1	1 358	1	1 109	1	1 131	1	977	/	/	**MACIR VIE**	
24	**30 090**	**25**	**30 322**	**26**	**28 174**	**25**	**25 004**	**25**	**21 634**	**المجموع (2)**	
0	553	0	512	0	397	0	157	0	81	**MAATEC**	التعاضديات
10	12 452	9	11 268	8	9 593	8	8 085	8	6 732	**CNMA**	
0	467	0	512	1	606	1	578	/	/	**Le Mutualiste**	
10	**13 472**	**9**	**12 292**	**9**	**10 596**	**9**	**8 820**	**8**	**6 813**	**المجموع (3)**	
2	2 496	2	2 491	1	1 211	0	382	0	2	**AXA**	الشركات المختلطة
1	1 290	1	1 165	1	769	0	251	/	/	**AXA VIE**	
1	1 479	1	1 272	1	1 199	1	1 070	0	241	**SAPS**	
0	1	/	/	/	/	/	/	/	/	**AGLIC**	
4	**5 266**	**4**	**4 928**	**3**	**3 179**	**1**	**1 703**	**0**	**243**	**المجموع (4)**	
100	**127 900**	**100**	**125 505**	**100**	**113 995**	**100**	**99 630**	**100**	**86 675**	**المجموع (4+3+2+1)**	

2018		2017		2016			
%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ		
20	27 679	20	26 527	21	26 875	SAA	الشركات العمومية
18	24 126	17	23 128	17	22 615	CAAT	
11	15 195	11	15 154	12	15 082	CAAR	
7	9 499	8	10 761	8	9 887	CASH	
1	1 695	2	2 129	2	2 069	Caarama assurance	
1	1 119	1	1 850	2	2 191	TALA	
58	**79 313**	**59**	**79 549**	**62**	**78 719**	**المجموع (1)**	
3	3 859	3	3 464	3	3 329	GAM	الشركات الخاصة
4	5 158	4	4 787	4	5 019	SALAMA	
3	3 547	2	2 746	2	2 453	TRUST	
4	5 002	4	4 802	4	4 565	ALLIANCE	
7	10 099	7	9 174	7	9 182	CIAR	
3	3 849	3	3 629	3	3 627	2A	
2	2 603	2	2 441	1	1 768	CARDIF	
1	1 413	1	1 434	1	1 428	MACIR VIE	
26	**35 530**	**26**	**32 477**	**25**	**31 371**	**المجموع (2)**	
/	/	/	/	/	/	MAATEC	التعاضديات
10	14 025	10	13 012	10	12 649	CNMA	
0	482	0	504	0	507	Le Mutualiste	
10	**14 507**	**10**	**13 516**	**10**	**13 156**	**المجموع (3)**	
2	2 967	2	3 066	2	2 569	AXA	الشركات المختلطة
1	2 046	2	2 469	1	1 550	AXA VIE	
2	2 066	2	2 075	1	1 697	SAPS	
1	1 302	0	532	0	30	AGLIC	
6	**8 381**	**6**	**8 142**	**4**	**5 846**	**المجموع (4)**	
100	**137 732**	**100**	**133 685**	**100**	**129 561**	**المجموع (4+3+2+1)**	

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

Ministère des finances, **Rapports sur l'activité des assurances en Algérie des années de 2006 à 2018**, op.cit.

من خلال الجدول (06.03) نلاحظ أن الشركات العمومية تسيطر على السوق التأميني على الرغم من إلغاء قانون التخصص سنة 1989 في إطار الإصلاحات الاقتصادية، فنجد (SAA, CAAR, CAAT) تستحوذ على فرع معين من التأمين، مثلا شركة SAA تسيطر على تأمين السيارات

ولديها شبكة تجارية كبيرة (664 وكالة) تعتمد عليها في تسويق منتجاتها وانتشارها في مختلف مناطق الوطن، وكذلك نوعية الزبائن المتعامل معهم وأسبقيتها في الميدان وخبرتها لذا نجدها دائما لها الحصة الأكبر من السوق.

وتهيمن الشركات العمومية على سوق التأمين بنسبة 75% من الإنتاج الكلي لصناعة التأمين لسنة 2006 فارتفع رقم أعمالها من 35237 مليون دج إلى 79313 مليون دج سنة 2018، مدفوعا بفرع تأمين السيارات والأخطار المتنوعة والتأمين ضد الكوارث الطبيعية، لكن قواعد اللعبة التنافسية تغيرت بدخول شركات تأمينية جديدة للسوق، حيث أصبحت تمتلك الشركات العمومية حصة 58% لسنة 2018.

أما بالنسبة للشركات الخاصة فتقدر حصتها بـ 18% سنة 2006 لترتفع إلى 26% سنة 2018 تأتي في مقدمتها شركة CIAR وتليها كل من SALAMA و ALLIANCE، بإنتاج إجمالي يقدر بـ 35530 مليون دج هذا الارتفاع ناتج عن زيادة عدد الشركات الخاصة في السوق.

أما عن الشركات التعاضدية نجد أن CNMA تحتل المرتبة الأولى بـ 14025 مليون دج لسنة 2018، تليها Le Mutualiste بـ 482 مليون دج.

بالمقابل كانت حصة الشركات المختلطة ضعيفة مقارنة بالشركات الأخرى، فقد قدرت حصتها بـ 6% (8381 مليون دج) من إجمالي السوق لسنة 2018، باعتبارها شركات حديثة النشأة AXA Dommage و AXA VIE و SAPS تم اعتمادها سنة 2011، وAGLIC منحت الاعتماد سنة 2015.

الفرع الرابع: تقييم إنتاج سوق التأمين الجزائري حسب الفروع التأمينية

قصد تحليل وتقييم وضعية إنتاج شركات التأمين في الجزائر حسب الفروع التأمينية، نستعرض الجدول الموالي الموضح لرقم أعمال القطاع حسب الفروع.

الجدول رقم (07.03): تطور إنتاج سوق التأمين الجزائري حسب الفروع التأمينية خلال الفترة 2006-2018

الوحدة: مليون دينار جزائري

	2006		2007		2008		2009		2010	
	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%
تأمين السيارات	21064	45	24525	46	29530	44	35433	46	40329	50
تأمين الأخطار المتنوعة	17357	39	19455	36	25946	38	28868	37	26708	33
تأمين النقل	4 317	9	5 158	10	5 752	8	6 109	8	6 045	7
التأمينات الفلاحية	574	1	517	1	716	1	762	1	1 051	1
تأمين الأشخاص	2 931	6	3 542	7	5 394	8	5 789	7	7 533	9
تأمين القروض	231	0	592	1.1	546	1	378	0	47	0
المجموع	**46474**	**100**	**53789**	**100**	**67884**	**100**	**77339**	**100**	**81713**	**100**

	2011		2012		2013		2014		2015	
	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%
تأمين السيارات	43958	51	53118	53	61073	54	65360	52	66 841	52
تأمين الأخطار المتنوعة	29215	33	32559	33	37030	32	42850	34	42 723	33
تأمين النقل	5679	7	5262	6	5749	5	6406	5	5 652	4
التأمينات الفلاحية	1047	1	1398	1	1758	2	2052	2	2 591	2
تأمين الأشخاص	6761	8	7290	7	8381	7	8834	7	10 089	8
تأمين القروض	14	0	3	0	4	0	3	0	3	0
المجموع	**86675**	**100**	**99630**	**100**	**113995**	**100**	**125505**	**100**	**127900**	**100**

	2016		2017		2018	
	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%
تأمين السيارات	65158	50	65047	49	68560	50
تأمين الأخطار المتنوعة	44242	34	47584	36	48227	35
تأمين النقل	6 614	5	5 840	4	5 697	4
التأمينات الفلاحية	2 256	2	1 628	1	2 439	2
تأمين الأشخاص	11240	9	13434	10	12727	9
تأمين القروض	50	0	152	0	81	0
المجموع	**129561**	**100**	**133685**	**100**	**137732**	**100**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

Ministère des finances, **Rapports sur l'activité des assurances en Algérie des années de 2006 à 2018**, op.cit.

من استقراء الأرقام الواردة في الجدول (07.03)، يظهر سيطرة فرع تأمين السيارات بنسبة تتراوح ما بين 44% و54% خلال فترة الدراسة، و لا يزال يمثل الجزء الأكبر من أقساط التأمين حيث بلغ رقم أعماله 560 68 مليون دج سنة 2018 لعدة عوامل منها:

- انتشار القروض الاستهلاكية الذي أدى إلى ارتفاع الحظيرة الوطنية للسيارات؛
- ارتفاع تعريفة تأمين السيارات وإجباريتها خاصة فيما يتعلق بتأمين المسؤولية المدنية.

ويأتي في المرتبة الثانية فرع تأمين الأخطار المتنوعة بـ 227 48 مليون دج سنة 2018 مقابل 584 47 مليون دج سنة 2017 بزيادة 1.4%، وهذا راجع أساسا إلى المشاريع الاستثمارية الكبرى في شتى المجالات (الأشغال العمومية، الطاقة،...).

ليسجل رقم أعمال فرع التأمين على الأشخاص خلال سنة 2017 نموا بأكثر من 19% حيث بلغ 434 13 مليون دج مقابل 240 11 مليون دج سنة 2016، بسبب إجبارية تأمين السفر للحصول على تأشيرة إلى دول الاتحاد الأوروبي ضد الحوادث، المرض والوفاة.

أما فرع التأمين على المخاطر الفلاحية سجل انخفاضا قدر بـ 28% سنة 2017 نتيجة تراجع التأمين على الإنتاج الحيواني في السنوات الأخيرة بسبب انتشار الأمراض، ليسجل سنة 2018 ارتفاع طفيف حيث قدر رقم أعماله بـ 439 2 مليون دج بنسبة 2% من إجمالي الإنتاج.

وسجل فرع تأمين النقل تذبذبا في رقم أعماله طوال سنوات محل الدراسة ما بين 4% و10%.

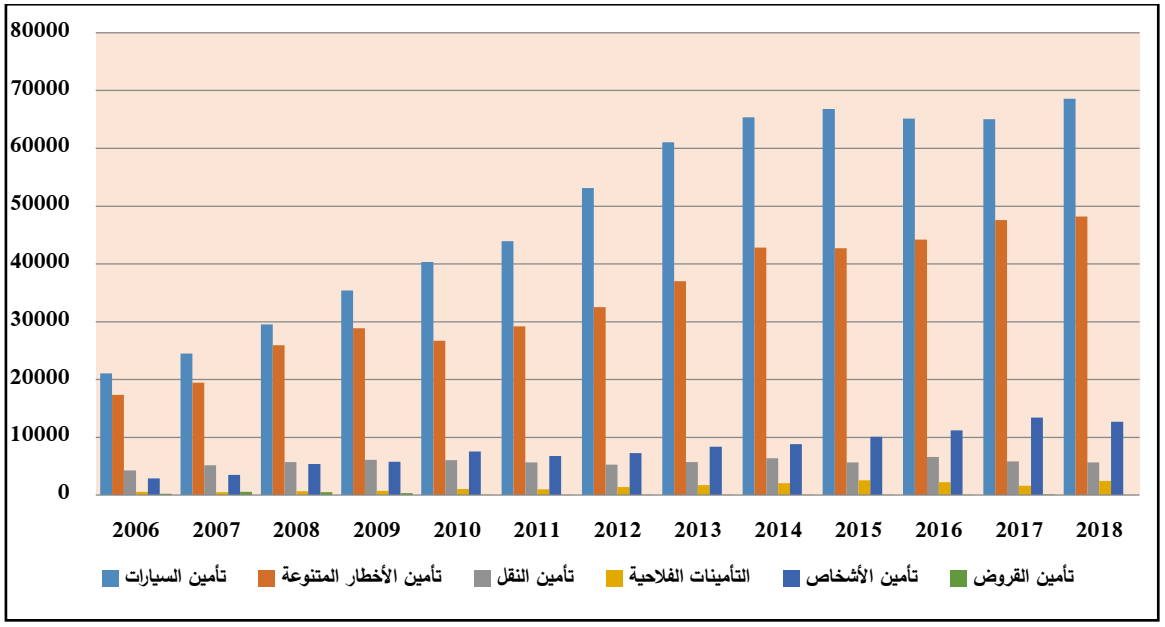
أما بالنسبة لفرع التأمين على القروض ارتفع بنسبة 204% سنة 2017، حيث بلغ رقم أعماله 152 مليون دج نتيجة ارتفاع القروض الاستهلاكية والقروض العقارية وكذا تزايد رقم أعمال تأمينات القروض عند التصدير، حيث ارتفع رقم أعمال شركة CAGEX إلى 115 مليون دج سنة 2017 حسب التقرير السنوي للمديرية العامة للتأمينات.

ويحوز الفرعين (تأمين السيارات، تأمين الأخطار المتنوعة) على جزء كبير من السوق يمثل 85% من إجمالي أقساط التأمين لسنة 2018، في حين الفروع المتبقية (تأمين النقل، التأمينات الفلاحية، تأمين الأشخاص، تأمين القروض) لها حصص هامشية لم تتجاوز نسبتها مجتمعة 15% لنفس السنة نتيجة التركيز على التأمينات الإجبارية حيث الرقابة الصارمة.

ومن خلال الشكل التالي نوضح أكثر لتطور إنتاج القطاع حسب الفروع التأمينية خلال الفترة 2006-2018.

الشكل رقم (07.03): تطور إنتاج سوق التأمين الجزائري حسب الفروع التأمينية خلال الفترة 2006-2018

الوحدة: مليون دينار جزائري



المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معطيات الجدول رقم (07.03).

من خلال الشكل أعلاه، نلاحظ تسجيل فرع تأمين النقل نمو من 317 4 مليون دج سنة 2006 إلى 614 6 مليون دج سنة 2016، لينخفض إلى 840 5 مليون دج سنة 2017 حيث سجل تراجعا بنسبة 12% متضررا بالانخفاض الحاد في واردات عتاد النقل 136,5 570 مليون دج سنة 2017 مقارنة بسنة 2015 أي كانت قيمة الواردات في عتاد النقل 782,5 715 مليون دج حسب الديوان الوطني للإحصائيات(ONS) نشرة 2018.

أما فرع تأمين الأشخاص فقد حقق إنتاج قدر بـ 2931 مليون دج سنة 2006 وارتفع إلى 12727 مليون دج سنة 2018 وهذا الارتفاع راجع أساسا إلى عقد التأمين الإلزامي خلال السفر، ويشكل نسبة 9% فقط من الإنتاج الكلي للقطاع وهي نسبة ضعيفة جدا مقارنة بالدول المتقدمة.

في حين يبقى فرعي التأمين على القروض والتأمينات الفلاحية إنتاجهما ضعيف لأن معظم الأفراد لا يهتمون بهذا النوع من التأمين، ولعل من أبرز الأسباب هو نقص الثقافة التأمينية لديهم.

فبالنسبة لفرعي تأمين السيارات وتأمين الأخطار المتنوعة يشكلان نسبة تراوحت ما بين 82% و86% خلال الفترة 2006-2018.

ففرع تأمين السيارات يهيمن على الجزء الأكبر من حجم إنتاج سوق التأمين الجزائري حيث بلغ 65 047 مليون دج سنة 2017 من الإنتاج الإجمالي المقدر بـ 133 685 مليون دج كون هذا الفرع يندرج ضمن التأمينات الإجبارية خاصة المسؤولية المدنية، وازدهار القروض الاستهلاكية الممنوحة لشراء السيارات التي تشترط عقد تأمين كل الأخطار، وارتفاع الحضيرة الوطنية للسيارات بشكل ملفت للانتباه كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (08.03): تطور الحضيرة الوطنية للسيارات في الجزائر للفترة 2006-2017

السنة	2006	2007	2008	2009	2010	2011
الحضيرة	3 402 294	3 655 378	3 985 958	4 171 827	4 314 607	4 549 490
نسبة التطور	%6	%7	%9	%5	%3	%5
السنة	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الحضيرة	4 812 555	5 123 705	5 425 558	5 683 156	5 986 181	6 162 542
نسبة التطور	%6	%6	%6	%5	%5	%3

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على:

1- Conseil National Des Assurances (CNA), **LE SECTEUR ALGERIEN DES ASSURANCES Notes Statistiques**, Le marché de l'assurance Automobile, Algérie, 2011, p 02.

2- **الجزائر بالأرقام، نتائج: 2012-2014**، الديوان الوطني للإحصائيات (ONS)، رقم 45، نشرة 2015، ص 48.

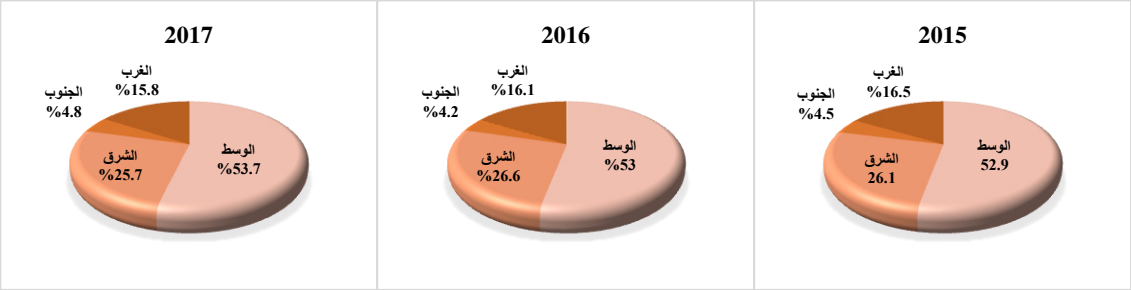
3- **الجزائر بالأرقام، نتائج: 2015-2017**، الديوان الوطني للإحصائيات (ONS)، رقم 48، نشرة 2018، ص 43.

من خلال الجدول أعلاه يتبين لنا التطور المستمر في الحضيرة الوطنية للسيارات خلال فترة 2006-2016، حيث ارتفعت من 3 402 294 سيارة سنة 2006 إلى 6 162 542 سيارة سنة 2017، هذا ما يفسر ارتفاع إجمالي الأقساط المكتتبة في فرع تأمين السيارات خاصة ما تعلق بإجبارية التأمين على المسؤولية المدنية.

الفرع الخامس: هيكل الإنتاج حسب المنطقة

من خلال الشكل التالي نبين الإنتاج حسب المناطق:

الشكل رقم (08.03): هيكل الإنتاج حسب المنطقة لسنوات 2015-2016-2017



Source : Hamza Medakel, **Réseau de distribution du marché national : Près de 4 500 agences d'assurances en Algérie**, Revue de L'ASSURANCE, N°25, éditée par le Conseil National des Assurances, Algérie, Juin 2019, p23.

من خلال الشكل أعلاه، يتضح لنا أن أكبر الإنتاج كان في منطقة الوسط بـ 53,7% سنة 2017 بزيادة قدرها 0,8% عن سنة 2015، لتركز معظم الوكالات التأمينية في شمال الوطن أي نجد جميع المديريات العامة لشركات التأمين متواجدة في الجزائر العاصمة، وعدد السكان يكون أكبر وارتفاع النشاط الاقتصادي حيث نجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدرجة كبيرة في الشمال وبدرجة أقل في المناطق الداخلية والجنوبية، في حين أقل نسبة للإنتاج كانت في الجنوب بـ 4,8% التي توجد بها قنوات توزيع قليلة جدا، فالإنتاج حسب المنطقة متعلق بصفة كبيرة بعدد الوكالات وعدد المؤمنين وكذا تمركز النشاط الاقتصادي.

المطلب الثاني: التعويضات المدفوعة في سوق التأمين الجزائري للفترة 2006-2018

سندرس من خلال هذا المطلب تطور حجم التعويضات المدفوعة من قبل شركات التأمين للفترة 2006-2018.

الفرع الأول: تطور حجم التعويضات المدفوعة حسب الشركات التأمينية للفترة 2006-2018

التعويضات المدفوعة تتعلق بالخسائر التي لحقت الثروة الوطنية في سنة من السنوات، ويكون ذلك بتقدير قيمة الأضرار الخسائر التي عوضها المؤمنون، ونسبتها إلى الناتج المحلي الإجمالي، ومقدار مساهمة قطاع التأمين في إصلاح هذه الأضرار التي تعتبر خسارة أصابت الثروة القومية.[1]

والجدول التالي يوضح القيمة الإجمالية المدفوعة للمؤمن لهم من قبل شركات التأمين:

الجدول رقم (09.03): التعويضات المدفوعة حسب الشركات التأمينية خلال الفترة 2006-2018

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	2006		2007		2008		2009		2010	
	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%
SAA	7 986	33	8 579	34	8 760	25	10 572	29	10 128	28
CAAR	3 341	14	4 167	16	5 038	14	6 610	18	5 884	16
CAAT	4 277	18	5 615	22	6 262	18	6 586	18	6 523	18
CASH Assurances	1 066	4	875	3	1 596	5	1 451	4	1 641	5
GAM	948	4	590	2	916	3	1 049	3	980	3
SALAMA	517	2	660	3	1 038	3	1 295	4	1 318	4
TRUST ALGERIA	603	3	560	2	849	2	674	2	472	1
ALLIANCE	31	0	159	1	434	1	817	2	1 642	5
CIAR	1 757	7	1 710	7	2 578	7	3 384	9	3 627	10
2A	1 062	4	787	3	5 300	15	1 065	3	909	3
AXA Assurances Algérie Dommage	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
MAATEC	25	0	13	0	30	0	28	0	29	0
CNMA	2 381	10	1 753	7	1 952	6	2 467	7	2 464	7
CARDIF EL-DJAZAIR	/	/	2	0	19	0	57	0	62	0
Total Général	**23994**	**100**	**25470**	**100**	**34 772**	**100**	**36 056**	**100**	**35 678**	**100**

(1) مصعب بالي، **مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الجزائري دراسة قياسية باستخدام نموذج (ARDL) للفترة 2016/1980**، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية وبنوك وتأمينات، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018/2017، ص 142.

2015		2014		2013		2012		2011		
النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	
17	16 621	26	15 771	27	14 540	28	14 155	27	11 473	SAA
14	13 422	15	9 448	14	7 713	15	7 720	19	8 188	CAAR
13	12 759	16	9 611	15	8 300	16	7 792	16	7 121	CAAT
4	3 578	6	3 947	4	2 376	10	5 087	5	2 343	CASH Assurances
2	1 614	3	1 811	3	1 629	3	1 523	4	1 602	GAM
2	2 254	4	2 228	4	1 941	4	1 808	4	1 539	SALAMA
1	1 156	2	986	3	1 702	1	701	1	546	TRUST ALGERIA
2	1 909	3	2 026	4	2 141	4	1 815	4	1 766	ALLIANCE
6	5 498	8	5 185	9	5 027	8	4 196	9	3 935	CIAR
2	1 577	3	1 822	4	2 166	2	999	3	1 454	2A
1	880	2	985	0	229	0	15	/	/	AXA Assurances Algérie Dommage
0	230	0	186	0	123	0	94	0	52	MAATEC
7	6 719	9	5 548	8	4 331	8	3 926	7	2 858	CNMA
0	155	0	80	0	107	0	59	/	/	MACIR VIE
1	528	1	557	1	532	1	330	1	227	TALA
1	665	1	549	1	427	0	104	0	32	SAPS
1	717	1	647	1	518	0	232	/	/	Caarama assurance
0	249	0	155	0	114	0	114	0	40	CARDIF EL-DJAZAIR
1	507	0	238	0	102	0	21	/	/	AXA Assurances Algérie Vie
0	52	0	52	0	39	0	16	/	/	Le Mutualiste
/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	AGLIC
100	**71 088**	**100**	**61 832**	**100**	**54 059**	**100**	**50 707**	**100**	**43 176**	**Total Général**

2018		2017		2016		
النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	
23	15 981	22	15 601	23	16 169	SAA
13	9 323	16	11 622	18	12 358	CAAR
17	12 062	19	13 428	20	13 691	CAAT
5	3 454	5	3 450	3	2 425	CASH Assurances
3	2 100	2	1 621	3	1 998	GAM
3	2 426	3	2 262	3	2 332	SALAMA
2	1 270	2	1 143	2	1 338	TRUST ALGERIA
4	2 480	3	2 203	3	2 059	ALLIANCE
8	5 232	8	5 905	8	5 877	CIAR
2	1 552	2	1 379	2	1 436	2A
2	1 235	2	1 077	1	362	AXA Assurances Algérie Dommage
/	/	/	/	/	/	MAATEC
12	8 472	10	7 139	10	6 802	CNMA
0	186	0	122	0	149	MACIR VIE
1	544	1	621	1	579	TALA
1	991	1	895	1	651	SAPS
1	630	1	705	1	809	Caarama assurance
0	267	0	249	0	206	CARDIF EL-DJAZAIR
2	1 098	2	1 150	0	266	AXA Assurances Algérie Vie
0	67	0	53	0	56	Le Mutualiste
0	128	0	17	0	0	AGLIC
100	**69 497**	**100**	**70 640**	**100**	**69 562**	**Total Général**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

Ministère des finances, **Rapports sur l'activité des assurances en Algérie des années de 2006 à 2018**, op.cit.

من مضامين الجدول (09.03)، يتضح لنا أن قطاع التأمين في الجزائر شهد انخفاض في قيمة التعويضات بنسبة 1.6% خلال سنة 2018 بسبب تراجع فرع تأمين النقل، وتبقى شركة SAA الرائدة في حجم التعويضات المدفوعة طوال فترة الدراسة (2006-2018)، بما يقدر بـ 15981 مليون دج سنة 2018 بسبب سيطرتها على أهم فرع للتأمينات (فرع تأمين السيارات) كونها من التأمينات الإجبارية، تليها شركة CAAT بـ 12062 مليون دج و9323 مليون دج لـ CAAR لنفس السنة.

خلال سنوات الدراسة عرفت التعويضات المدفوعة ارتفاعا مستمرا، حيث بلغت 23994 مليون دج سنة 2006 لترتفع إلى 69497 مليون دج سنة 2018، وهو ارتفاع متناسب مع معدل النمو في الأقساط المكتتبة.

أما فيما يخص شركات تأمين الأشخاص نلاحظ أن أكثر المطالبات بالتعويض تدفعها شركة AXA VIE والمقدرة بـ 1150 مليون دج سنة 2017 بزيادة قدرها 884 مليون دج عن سنة 2016 بمعدل 332% لتنخفض قيمة التعويضات سنة 2018 إلى 1098 مليون دج، تليها شركة SAPS بـ 991 مليون دج سنة 2018، وتبقى الشركات الأخرى تدفع أقل المطالبات بالتعويض.

الفرع الثاني: التعويضات المدفوعة حسب الفروع التأمينية للفترة 2006-2018

من خلال الجدول التالي نبين التعويضات المدفوعة حسب الفروع التأمينية:

الجدول رقم (10.03): تطور التعويضات المدفوعة في سوق التأمين الجزائري حسب الفروع التأمينية خلال الفترة 2006-2018

الوحدة: مليون دينار جزائري

	2006		2007		2008		2009		2010	
	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%
تأمين السيارات	15752	66	18038	71	21 160	61	26 478	73	26560	74
تأمين الأخطار المتنوعة	4 313	18	3 885	15	9 775	28	5 803	16	4 353	12
تأمين النقل	2 145	9	2 356	9	2 384	7	1 585	4	2 436	7
التأمينات الفلاحية	975	4	237	1	248	1	172	0	412	1
تأمين الأشخاص	808	3	954	4	1 205	3	1 694	5	1 596	4
تأمين القروض	/	/	/	/	/	/	324	1	321	1
المجموع	23994	100	25470	100	34772	100	36 056		35678	100

	2011		2012		2013		2014		2015	
	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%
تأمين السيارات	30483	71	36417	72	40569	75	44769	72	47 263	66
تأمين الأخطار المتنوعة	7464	17	9880	19	8709	16	10483	17	16 638	16
تأمين النقل	2010	5	1730	3	1799	3	2473	4	2 363	3
التأمينات الفلاحية	481	1	533	1	636	1	1092	2	1 527	2
تأمين الأشخاص	2502	6	2000	4	2234	4	2714	4	3 277	5
تأمين القروض	236	1	147	0	111	0	301	0.5	47	0
المجموع	43176	100	50707	100	54 058	100	61832	100	71 088	100

	2016		2017		2018	
	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%
تأمين السيارات	45 956	66	46 336	66	45 662	66
تأمين الأخطار المتنوعة	17 141	25	14 064	20	14 860	21
تأمين النقل	2 482	4	5 390	8	3 887	6
التأمينات الفلاحية	1 237	2	994	1	1 023	1
تأمين الأشخاص	2 722	4	3 837	5	3 922	6
تأمين القروض	23	0	19	0	143	0
المجموع	69 562	100	70 640	100	69 497	100

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

Ministère des finances, **Rapports sur l'activité des assurances en Algérie des années de 2006 à 2018**, op.cit.

من خلال الجدول (10.03) يتضح أن التعويضات المدفوعة في فرع التأمين على السيارات عرفت نموا بـ 6% خلال سنة 2015، بينما تراجع نموها بـ 3% سنة 2016 لترتفع بنسبة 1% سنة 2017 بقيمة 46336 مليون دج إلا أنه عادت وانخفضت إلى 45662 مليون دج سنة 2018، وتضاعف حوادث السيارات يجعل التعويضات التي تدفع في فرع تأمين السيارات تحتل الصدارة دائما بنسبة 66% من إجمالي التعويضات وهو تطور خطير جدا من حيث الخسائر، بينما تراجعت قيمة التعويضات في فرع تأمين الأخطار المتنوعة إلى 14860 مليون دج سنة 2018 بعد ما كانت مرتفعة سنة 2015 بقيمة 16638 مليون دج، في حين شهد فرع تأمين الأشخاص ارتفاع في قيمة التعويضات المدفوعة من 808 مليون دج سنة 2006 إلى 3922 مليون دج سنة 2018.

أما الفروع الباقية (التأمينات الفلاحية، تأمين القروض) فلقد سجلت مستوى أدنى من التعويض بنسبة لا تتعدى 4% ويرجع هذا إلى المساهمة الضعيفة لهذه الفروع في الإنتاج، ويلاحظ وجود علاقة طردية بين حجم الإنتاج وحجم التعويضات.

ومن خلال الجدول الموالي نبين التطور السنوي لحوادث المرور باعتبار أكبر حصة للتعويضات تكون في فرع تأمين السيارات والتي تصل إلى 66% من إجمالي تعويضات القطاع.

الجدول رقم (11.03): التطور السنوي لحوادث المرور في الجزائر للفترة 2006-2017

الوحدة: حادث

السنة	2006	2007	2008	2009	2010	2011
الحوادث	40 885	39 010	40 481	41 224	32 873	41 467
الجرحى	60 120	61 139	64 708	64 979	52 435	66 361
المتوفون	4 120	4 177	4 422	4 607	3 660	4 598
السنة	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الحوادث	42 477	42 846	40 101	35 199	28 856	25 038
الجرحى	69 141	69 582	65 263	55 994	44 007	36 287
المتوفون	4 447	4 540	4 812	4 610	3 992	3 639

Source : Conseil National Des Assurances (CNA), **LE SECTEUR ALGERIEN DES ASSURANCES Notes Statistiques**, Le marché de l'assurance Automobile, Algérie, 2014-2015-2016-2017.

الفرع الثالث: تطور معدل تسوية الأضرار المستحقة في الجزائر

يعكس معدل تسوية الأضرار جودة الخدمة المقدمة من قبل شركات التأمين وقوتها، ويعتبر من أهم معايير تقييم الخدمة، والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (12.03): تطور معدل تسوية الأضرار المستحقة في الجزائر خلال الفترة 2006-2018

الوحدة: مليون دينار جزائري

	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
قيمة التعويضات المدفوعة	23 994	25 470	34 772	36 056	35 678	43 176	50 706
تعويضات قيد الدفع	38 956	44 045	48 652	52 768	55 078	56 772	60 144
مجموع التعويضات المستحقة	62 950	69 515	83 424	88 824	90 756	99 948	110 850
معدل تسوية الأضرار (%)	**38.1**	**36.6**	**41.7**	**40.6**	**39.3**	**43.2**	**45.7**

	2013	2014	2015	2016	2017	2018
قيمة التعويضات المدفوعة	54 059	61 832	71 088	69 562	70 640	69 497
تعويضات قيد الدفع	63 699	70 481	72 642	69 883	77 863	76 568
مجموع التعويضات المستحقة	117 758	132 313	143 730	139 445	148 503	146 065
معدل تسوية الأضرار (%)	**45.9**	**46.7**	**49.5**	**49.9**	**47.6**	**47.6**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

Ministère des finances, **Rapports sur l'activité des assurances en Algérie des années de 2006 à 2018**, op.cit.

من مضامين الجدول (12.03)، يتضح لنا أن معدل تسوية الأضرار تراوح بين 38.1% و49.9% خلال فترة الدراسة وهي معدلات ضئيلة ما يعكس طول فترة معالجة الملفات والتراكم الكبير للتعويضات قيد الدفع، الأمر الذي يؤدي إلى عدم ثقة المستأمنين في مصداقية شركات التأمين.

المطلب الثالث: تقييم مساهمة قطاع التأمين الجزائري في الاستثمار والتشغيل

سندرس في هذا المطلب استثمارات شركات التأمين ومساهمتها في رفع معدل الإستثمار الوطني، بالإضافة إلى دور قطاع التأمين في توفير مناصب الشغل.

الفرع الأول: استثمارات شركات التأمين

تلجأ الدولة إلى مراقبة نشاط التأمين بإلزام شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالإلتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها و هي:[1]

1- الإحتياطات؛

2- الأرصدة التقنية؛

3- الديون التقنية.

و يجب أن تقابل هذه الإلتزامات أصول معادلة لها و هي:

1- سندات وودائع وقروض؛

2- قيم منقولة وسندات مماثلة؛

3- أصول عقارية.

ألزمت السلطات العمومية هيئات التأمين و/ أو إعادة التأمين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013 بتكوين وتسجيل في خصوم موازنتها، الاحتياطات، والأرصدة التقنية، والديون التقنية اللازمة لحسن سيرها، وتعزيز قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها، كما ألزمها كذلك بتمثيل هذه الالتزامات المقننة في جانب أصولها في أصناف التوظيفات التالية:[2]

---

(1) **المادة 224، من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادر بتاريخ 08 مارس 1995، ص 30.

(2) توفيق غفصي، **مكانة قطاع التأمين ضمن النسيج الاقتصادي للجزائر بالمقارنة مع دول المغرب العربي (تونس والمغرب) خلال الفترة (2011-2015)**، مرجع سبق ذكره، ص 388.

1- قيم الدولة: وتضم سندات الخزينة، ودائع لدى الخزينة، والسندات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها؛

2- القيم المنقولة الأخرى والسندات المماثلة الصادرة عن الهيئات المستوفية شروط القدرة على الوفاء: وفيها:

- السندات والالتزامات الصادرة عن شركات التأمين أو إعادة التأمين والمؤسسات المالية الأخرى المعتمدة في الجزائر؛

- السندات والالتزامات الصادرة في إطار الاتفاقيات الحكومية، عن شركات التأمين أو إعادة التأمين غير المقيمة بالجزائر؛

- السندات والالتزامات الصادرة عن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

3- الأصول العقارية: وتضم:

- العقارات المبنية والأراضي المملوكة في الجزائر، غير المقيدة بحقوق عينية؛

- الحقوق العقارية العينية الأخرى بالجزائر.

4- توظيفات أخرى: وتضم:

السوق النقدية، ودائع لدى المتنازلين، ودائع إلى أجل لدى البنوك، وأي نوع آخر من التوظيفات يحدده التشريع والتنظيم المعمول بهما.

في سنة 2016 صدر قرار جديد يتعلق بتمثيل الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، والذي يعد بمثابة تعديل للقرار رقم 01 المؤرخ في 07 جانفي 2002 المعدل والمتمم للقرار رقم 07 المؤرخ في 02 أكتوبر 1996 الذي يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين، والذي حدد النسب على النحو الآتي:[1]

1- 50% على الأقل من قيم الدولة (سندات الخزينة، ودائع لدى الخزينة، الالتزامات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها)، على أن يكون نصفها ممثلا بقيم متوسطة وطويلة الأجل، أما الباقي فيمثل بالأصول المقبولة الأخرى؛

---

(1) **القرار المؤرخ في 14 ماي 2016 يتعلق بتمثيل الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين،** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، 2016، ص 27.

2- لا يمكن أن يتعدى مبلغ التوظيفات في شكل ودائع إلى أجل لدى نفس البنك نسبة 25% من مبلغ الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين؛

3- لا يمكن أن تتعدى التوظيفات في عقار مبني أو أرض مملوكين في الجزائر وغير مقيدين بحقوق عينية 10% من مبلغ الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، دون أن يتجاوز إجمالي الأصول العقارية 40% من مبلغ الالتزامات المقننة لهذه الشركة؛

4- باستثناء السندات الصادرة عن الدولة أو التي تتمتع بضمانها، لا يمكن أن تتعدى التوظيفات في السندات الصادرة عن نفس المصدر 05% من الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين؛

5- لا يمكن أن تتعدى مساهمة شركة التأمين و/أو إعادة التأمين في تمثيل الالتزامات المقننة في الرأسمال الاجتماعي لشركة 50% من مبلغ هذا الرأسمال الاجتماعي و 05% من الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين.

هذه التغييرات جاءت من أجل حماية حقوق المؤمن لهم وتعزيز قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها المالية، ومن خلال الجدول التالي نستعرض حجم استثمارات قطاع التأمين في الجزائر للفترة 2006-2018.

الجدول رقم (13.03): تطور حجم استثمارات قطاع التأمين للفترة (2006-2018)

الوحدة: مليون دينار جزائري

	2006		2007		2008		2009		2010	
	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%
قيم الدولة	38223	59	43368	56	42 719	46	50 427	46	59 774	43
قيم منقولة	8 033	12	7 439	10	10 032	11	12 234	11	14 206	10
الودائع لأجل	12267	19	15247	20	23 696	25	28 898	26	44 260	32
توظيفات مختلفة	430	1	200	0	0	0	/	/	/	/
مجموع التوظيفات المالية	**58953**	**91**	**66254**	**86**	**76 447**	**82**	**91 559**	**83**	**118 241**	**85**
الأصول العقارية	6 038	9	11083	14	17 214	18	17 723	16	19 887	15
المجموع	**64990**	**100**	**77337**	**100**	**93 661**	**100**	**109 282**	**100**	**138 128**	**100**
العائد	2 155		2 512		2 391		2 600		3 080	

	2011		2012		2013		2014		2015	
	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة%
قيم الدولة	63840	38	73 336	41	80 426	40	93 437	43	113 431	45
قيم منقولة	17073	10	17 413	10	17 293	9	19 756	9	20 915	8
الودائع لأجل	60051	36	56 528	31	66 629	33	74 566	34	69 960	28
توظيفات مختلفة	/	/	7 349	4	8 597	4	0	0	12 514	5
مجموع التوظيفات المالية	**140 964**	**84**	**154 626**	**86**	**172 946**	**86**	**187 759**	**87**	**216 821**	**86**
الأصول العقارية	25667	15	25 880	14	27 824	14	29 186	13	35 447	14
المجموع	**166632**	**100**	**180 506**	**100**	**200 770**	**100**	**216 945**	**100**	**252 267**	**100**
العائد	**3 671**		**3 839**		**3 164**		**4 621**		**5 439**	

	2016		2017		2018	
	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%
قيم الدولة	138 959	52	149 981	55	162 166	56
قيم منقولة	24 356	9	22 647	8	23 311	8
الودائع لأجل	46 454	18	45 804	17	43 938	15
توظيفات مختلفة	12 673	5	12 411	5	14 832	6
مجموع التوظيفات المالية	**222 442**	**84**	**230 843**	**84**	**244 247**	**84**
الأصول العقارية	42 918	16	43 032	16	44 992	16
المجموع	**265 360**	**100**	**273 875**	**100**	**289 239**	**100**
العائد	**6 658**		**8 515**		/	

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

Ministère des finances, **Rapports sur l'activité des assurances en Algérie des années de 2006 à 2018**, op.cit.

من مضامين الجدول أعلاه، وعلى ضوء القوانين السارية التي تتطلب حدا أدنى من الاستثمار في قيم الدولة والتي حددت بـ 50% (الأوراق المالية الحكومية)، تحتل المركز الأول في هيكل استثمارات شركات التأمين خلال فترة الدراسة بمبلغ قدره 162166 مليون دج سنة 2018 مقابل 38223 مليون دج سنة 2006.

ومن سنة 2008 إلى غاية سنة 2015 عرفت مساهمة الاستثمارات المالية في قيم الدولة نسب منخفضة عن الحد الأدنى 50%، وهذا دليل على أن الدولة ليست لها رقابة صارمة على سوق التأمين في الجزائر ما يكشف هشاشة النشاط المالي.

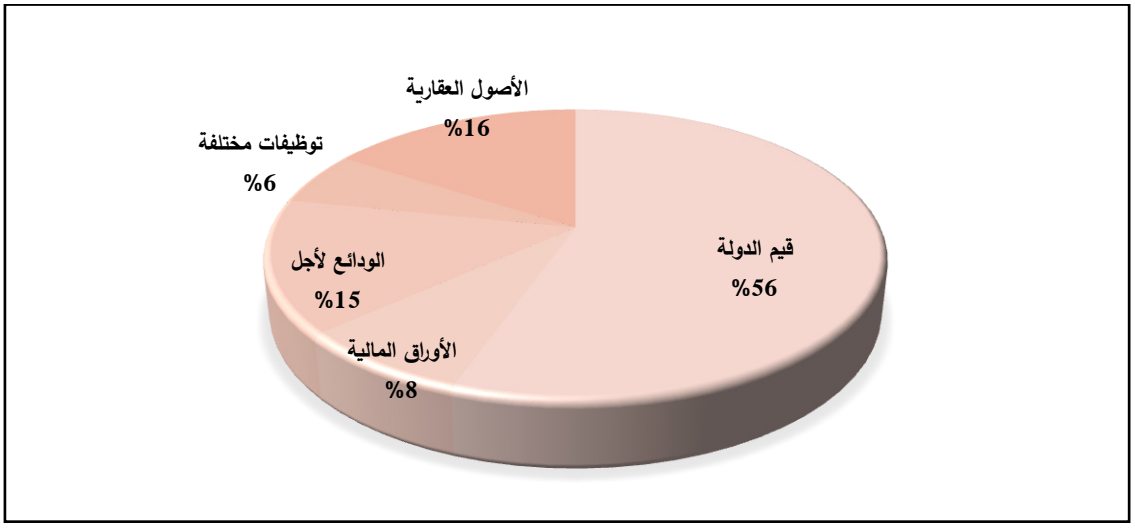
أما القيم المنقولة فبقيت حصتها ضعيفة طوال فترة الدراسة ولم تتجاوز نسبة 12% وهذا راجع لضعف نشاط البورصة.

الودائع لأجل قدرت بمبلغ 43938 مليون دج لسنة 2018، أما الأصول العقارية فارتفعت حجم التوظيفات فيها من 6038 مليون دج سنة 2006 إلى 44992 مليون دج سنة 2018.

ومعدل نمو التوظيفات عرف تذبذات خلال فترة الدراسة حيث بلغ 5.6% سنة 2018 مقارنة بـ 5.2% سنة 2016.

وللتوضيح أكثر أدرجنا الشكل التالي:

الشكل رقم(09.03): نسبة التوظيفات المالية حسب أصناف التوظيف في الجزائر لسنة 2018



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (13.03).

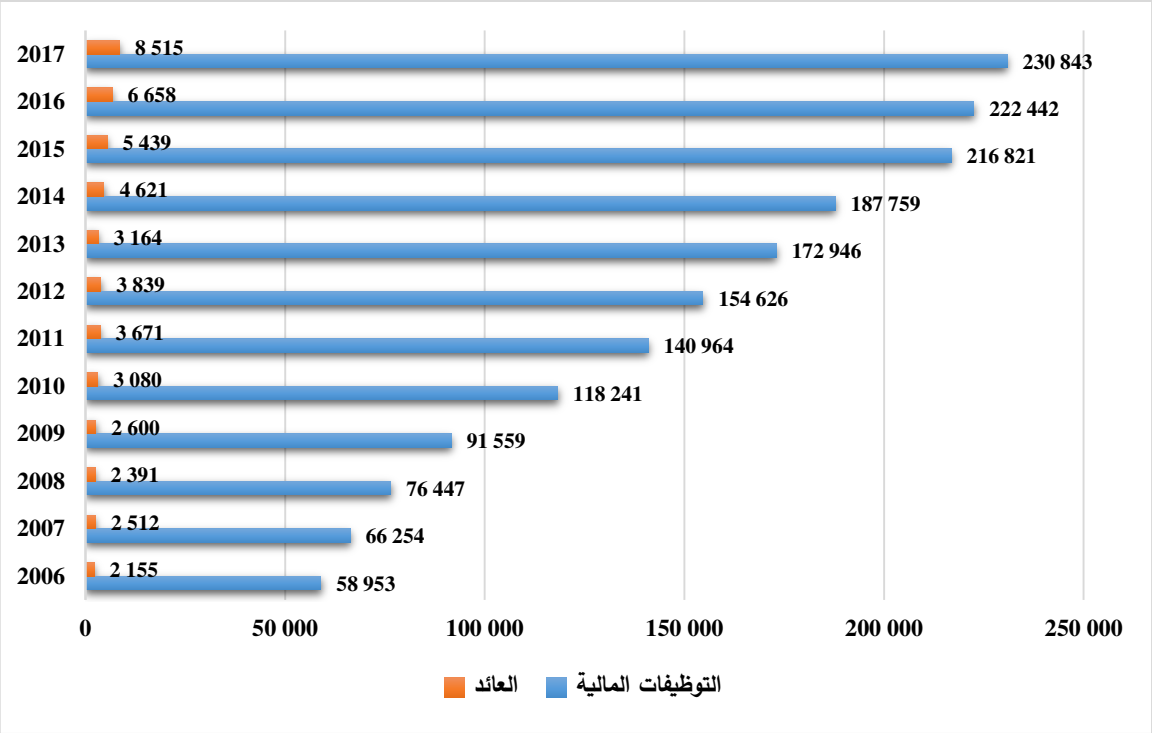
من خلال الشكل أعلاه يتبين لنا أن قيم الدولة تمثل أهم الاستثمارات المالية لشركات التأمين بسبب إجبارية توظيف جزء من أموالها في هذا النوع من التوظيفات المحددة بـ 50% كحد أدنى، حيث بلغت 56% سنة 2018، وعائد هذه التوظيفات لا يتجاوز 4% الذي هو أقل من معدل التضخم 4.6% المسجل سنة 2018 حسب الديوان الوطني للإحصائيات ONS ما يعني أن هذه

التوظيفات مجرد تكديس للأموال فقط، تليها الأصول العقارية بنسبة 16%، والنسب الأقل لكل من الودائع لأجل بـ 15% والأوراق المالية بـ 8% من حجم التوظيفات.

ومن خلال الشكل التالي نبين مردودية التوظيفات المالية لشركات التأمين.

الشكل رقم (10.03): مردودية التوظيفات المالية لشركات التأمين لفترة 2006-2017

الوحدة: مليون دينار جزائري



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (13.03).

في سنة 2014 كان معدل حصيلة شركات التأمين من العوائد الصافية المحققة من استثماراتها في الأصول المالية يقدر بـ 02%، حيث أن الحصة الأكبر ضمن التوظيفات المالية التي تمثل حوالي 86% من مجموع توظيفات شركات التأمين تعود إلى قيم الدولة (سندات الخزينة، ودائع لدى الخزينة، السندات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها) بنسبة 50%، وفي ظل استمرار انخفاض معدلات الفائدة في السوق النقدية على قيم الخزينة، التي تراوحت في حدود 0,29% بالنسبة لأذونات الخزينة

قصيرة الأجل (BTC) و3,30% بالنسبة لسندات الخزينة المماثلة (OAT)، فإن حجم الإيرادات من التوظيفات المالية يظل مرتبطا بشكل أساسي بالمردودية على قيم الدولة.[1]

وفيما يخص نسب التوظيفات المالية إلى رقم الأعمال حسب فرع التأمين فإن تأمينات الأشخاص تعرف نسب نمو متزايدة على عكس تأمينات الأضرار التي عرفت سنة 2017 انخفاض نسبة التوظيفات إلى رقم الأعمال 122.2% بعد ما كانت 123.60% سنة 2016، على الرغم من تحقيق رقم أعمال مرتفع (120215 مليون دينار جزائري سنة 2017 مقابل 118321 مليون دينار جزائري سنة 2016) لم يواكبه تطور في التوظيفات الاستثمارية لشركات تأمين الأضرار، إلا أن التوظيفات المالية لشركات التأمين على الأشخاص عرفت قفزة نوعية بنسبة 145.78% لرقم الأعمال سنة 2016 بعد ما كانت 81.55% سنة 2012 حسب تقارير المديرية العامة للتأمينات، ويعود سبب هذا الارتفاع في التوظيفات على حساب رقم الأعمال إلى الفصل بين أنشطة شركات تأمين الأشخاص وشركات تأمين الأضرار.

الفرع الثاني: مساهمة قطاع التأمين في الاستثمار الوطني

يساهم التأمين في دعم التنمية الاقتصادية للبلد من خلال استثمارات القطاع، حيث يتم قياس معدل مساهمة توظيفات شركات التأمين في الاستثمار الوطني (المعبر عنه بإجمالي تكوين رأس المال الثابت) لكل سنة.

يعبر الاستثمار عن التغير في رصيد رأس المال خلال فترة زمنية محددة، على ذلك فإن الاستثمار على خلاف رأس المال يمثل تدفقا وليس رصيد قائم؛ بمعنى أنه حين يقاس رأس المال عند نقطة زمنية محددة فإن الاستثمار يتم قياسه خلال فترة زمنية معينة. يعد التكوين الرأسمالي الثابت المكون الرئيسي للاستثمار في أي كيان اقتصادي، ويمثل هذا العنصر تدفقا يضاف إلى رصيد رأس المال في المجتمع، حيث يشمل الإنفاق على شراء السلع الرأسمالية كالآلات والمعدات إضافة إلى الاستثمار في المباني والعقارات والأجهزة المختلفة المستخدمة في العملية الإنتاجية، من هنا جاءت أهمية اعتماد

(1) توفيق غفصي، **مكانة قطاع التأمين ضمن النسيج الاقتصادي للجزائر بالمقارنة مع دول المغرب العربي (تونس والمغرب) خلال الفترة (2011-2015)**، مرجع سبق ذكره، ص 390.

التكوين الرأسمالي الثابت كأحد المؤشرات التي تعكس مدى نجاح أي اقتصاد في جذب رؤوس الأموال للاستثمار.[1]

والجدول التالي يمثل مساهمة قطاع التأمين في الاستثمار الوطني:

الجدول رقم (14.03): مساهمة قطاع التأمين في الاستثمار الوطني للفترة 2006-2018

الوحدة: مليون دينار جزائري

	2006	2007	2008	2009	2010
توظيفات التأمين	64990	77337	93661	109282	138128
الاستثمار الوطني	1969457,9	2462124,4	3228343,2	3811419,1	4350922,3
معدل المساهمة %	**3,30**	**3,14**	**2,90**	**2,87**	**3,17**

	2011	2012	2013	2014	2015
توظيفات التأمين	166632	180506	200770	216945	252267
الاستثمار الوطني	4620306,8	4992412	5690894,4	6446692,2	7041676,5
معدل المساهمة %	**3,60**	**3,61**	**3,53**	**3,36**	**3,60**

	2016	2017	2018	-	-
توظيفات التأمين	265360	273875	289239	-	-
الاستثمار الوطني	7467300	7691100	8200000	-	-
معدل المساهمة %	**3,55**	**3,56**	**3,53**	-	-

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

1- Ministère des finances, **Rapports sur l'activité des assurances en Algérie des années de 2006 à 2018**, op.cit.

2- الديوان الوطني للإحصائيات (ONS).

من خلال الجدول نلاحظ أن مساهمة قطاع التأمين في الاستثمار الوطني متذبذبة بين 2.87% و3.61% خلال فترة الدراسة حيث بلغ أعلى مستوى سنة 2012 ليعرف استقرار في حدود 3.50% في الثلاث سنوات الأخيرة، وهذا راجع لنمو حجم الاستثمار الوطني بمعدل أكبر من معدل نمو توظيفات التأمين.

يعتبر هذا المعدل ضعيفا وبعيدا جدا عن المستويات العالمية التي تتراوح ما بين 50-60% من الاستثمارات في البلدان المتقدمة (في فرنسا يصل إلى 50%)، الأمر الذي يبين مدى ضعف

(1) مصعب بالي، مرجع سبق ذكره، ص 158.

استثمارات شركات التأمين، التي يجب عليها العمل على تنمية محافظها الاستثمارية لتصل إلى معدل 4-5 أضعاف حجم أقساط التأمين أسوة بما هو متعارف عليه دوليا.[1]

الفرع الثالث: مساهمة قطاع التأمين في التوظيف

الجدول التالي يظهر مساهمة قطاع التأمين في التشغيل على مستوى الاقتصاد الوطني، وذلك بقسمة عدد عمال القطاع على عدد المشتغلين إجمالي الوطن.

الجدول رقم (15.03): تطور مساهمة قطاع التأمين في التشغيل على مستوى الاقتصاد الوطني للفترة 2010-2017

الوحدة: عامل

	2010	2011	2012	2013	2014
عمال قطاع التأمين	12 090	12 877	13 870	14 228	14 434
عدد المشتغلين إجمالي الوطن	9 736 000	9 599 000	10 170 000	10 789 000	10 239 000
نسبة مساهمة قطاع التأمين في التشغيل (%)	0,124	0,134	0,136	0,132	0,141

	2015	2016	2017	-	-
عمال قطاع التأمين	14 856	14 442	14 497	-	-
عدد المشتغلين إجمالي الوطن	10 594 000	10 845 000	10 858 000	-	-
نسبة مساهمة قطاع التأمين في التشغيل (%)	0,140	0,133	0,134	-	-

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

1- Office National des Statistiques (ONS), [06/08/2019], **emploi et chomage**, [on line], adresse: http://www.ons.dz/-EMPLOI-ET-CHOMAGE-au-Quatrieme,56-.html

2- Conseil National Des Assurances (CNA), **LE SECTEUR ALGERIEN DES ASSURANCES Notes Statistiques**, La Ressource Humaine Dans le secteur des Assurance, Algérie, 2015-2016-2017, p 02.

(1) مصعب بالي، مرجع سبق ذكره، ص 159.

من خلال الجدول (15.03)، يتضح لنا أن حجم اليد العاملة النشطة في قطاع التأمين ضئيلة جدا بالمقارنة مع إجمالي عدد المشتغلين، حيث ساهم القطاع في التشغيل الوطني بنسبة 0,124% سنة 2010 لترتفع إلى 0,134% سنة 2017 ولم تتجاوز عتبة 0.14% طيلة فترة الدراسة، هذه النسب تعكس ضعف قطاع التأمين في الجزائر وضعف استقطاب اليد العاملة، ولا يرق إلى المستوى المطلوب والمأمول.

المطلب الرابع: استخدام أحدث قنوات التوزيع لأجل تطوير قطاع التأمين

إن استخدام شركات التأمين لقنوات توزيع متعددة يساعد على الوصول إلى أكبر عدد من الأفراد، وتتمثل في الوكلاء العامون والسماسرة والوكالات البنكية التي تعتبر من أهم قنوات التوزيع غير مباشرة، ومع توسع النشاط التأميني يزيد الطلب على الموظفين ذوي المهارة لتغطية سوق العمل.

الفرع الأول: توزيع الشبكة التجارية حسب الشركات التأمينية

تبقى الشركات العمومية تسيطر على قطاع التأمين الجزائري بتوفرها على أكبر شبكة تجارية، وهذا ما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (16.03): تطور شبكات التوزيع حسب الشركات التأمينية لسنوات 2015-2016-2017

الوحدة: وكالة

السنوات / اسم الشركة	2015	2016	2017
SAA	653	654	664
CNMA	450	450	503
CARDIF	288	283	286
AXA-VIE	206	225	286
CIAR	253	278	284
SALAMA	134	201	251
TRUST	60	155	226
AXA DOM	276	295	216
GAM	147	155	205
CAAR	192	194	200
ALLIANCE	194	179	193
MACIVIE	140	133	191
2A	128	130	183
CAARAMA	58	158	171
CAAT	148	155	153
SAPS	215	107	141
MAATEC	62	63	62
TALA	39	42	45
CASH	30	33	32
MUTUALISTE	1	1	1
AGLIC	1	1	1

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

Hamza Medakel, op. cit, p23.

بسبب الهيمنة الدائمة لشركات التأمين العمومية التي تمثل 58% من الحصة السوقية لقطاع التأمين الجزائري، نجد أن شركة SAA حققت نمو معتبر في فترة قصيرة بارتفاع شبكتها التجارية من 653 وكالة سنة 2015 إلى 664 وكالة سنة 2017، وهذا ما يعكس كبر تعاملاتها وارتفاع زبائنها وبقاء الخلفية الاحتكارية للتأمين، باحتلالها المرتبة الأولى بين الشركات التأمينية الناشطة في السوق الجزائري، تليها CNMA في المرتبة الثانية بـ 503 وكالة سنة 2017، وتستحوذ SAA وCNMA

على 1167 وكالة من مجموع 4294 وكالة، لعدم وجود توزيع عادل للوكالات أين تسيطر على القطاع الشركات الرائدة والتي لها أقدمية في السوق.

الفرع الثاني: مساهمة شبكات التوزيع المباشرة وغير المباشرة في رقم أعمال سوق التأمين الجزائري

قبل معرفة مدى مساهمة وسطاء التأمين في رقم أعمال سوق التأمين الجزائري، نوضح شبكات التوزيع المباشرة وغير المباشرة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (17.03): شبكات التوزيع لسوق التأمين الجزائري لسنوات 2015-2016-2017

الوحدة: وكالة

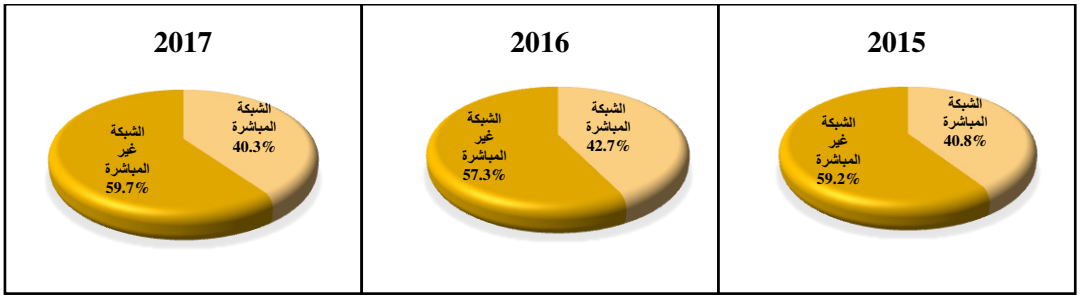
نوع الوكالات	2015		2016		2017	
	شركات تأمين الأضرار	شركات تأمين الأشخاص	شركات تأمين الأضرار	شركات تأمين الأشخاص	شركات تأمين الأضرار	شركات تأمين الأشخاص
الشبكة المباشرة	**1 399**	**114**	**1 524**	**151**	**1 541**	**205**
الوكلاء العامون	917	183	988	205	1284	273
السماسرة	32		35		38	
الوكالات البنكية	411	651	430	594	347	644
الشبكة غير المباشرة	**2 194**		**2 252**		**2 586**	
المجموع	**3 707**		**3 927**		**4 332**	

Source : Hamza Medakel, op. cit, p22.

تنشط قرابة 4500 وكالة تأمين في الجزائر، باستثناء الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR لعدم وجود صلة مباشرة مع المؤمن لهم، أما شبكات التوزيع فهي متنوعة بين الوكالات المباشرة والوكيل العام للتأمين ووسطاء التأمين والشبابيك البنكية، حيث نجد شبكات التوزيع غير المباشرة أكثر من الشبكة المباشرة بـ 2586 وكالة مقابل 1746 وكالة لسنة 2017.

والشكل الموالي يوضح شبكات التوزيع لشركات التأمين المتواجدة في السوق بين الشبكة المباشرة والشبكة غير المباشرة.

الشكل رقم (11.03): التوزيع حسب نوع الشبكات لسنوات 2015، 2016، 2017



Source : Hamza Medakel, op. cit, p22.

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ بأن شبكة التوزيع غير المباشرة تمثل النسبة الأكبر، ما يعادل نسبة 59,7% لشبكات التوزيع الغير مباشرة (الوكلاء العامون، السماسرة، الوكالات البنكية)، و40,3% لشبكات التوزيع المباشرة لسنة 2017.

ويساهم الوسطاء في تحقيق تطور ملحوظ في رقم أعمال القطاع خلال الفترة (2006-2018)، وهذا ما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (18.03): تطور مساهمة شبكات التوزيع المباشرة وغير المباشرة في رقم أعمال سوق التأمين الجزائري للفترة 2006-2018

الوحدة: مليون دينار جزائري

	2006	النسبة%	2007	النسبة%	2008	النسبة%	2009	النسبة%	2010	النسبة%
الشبكة المباشرة (الوكلات)	35 934	77	41 972	78	52 417	77	56 590	73	59 016	72.2
الوكلاء العامون	8 826	19	9 032	17	12 145	18	15 979	21	17 849	21.9
السماسرة	1 714	4	2 785	5	3 322	5	4 770	6	4 133	5
وسطاء التأمين (الوكلاء العامون+ السماسرة)	10 540	23	11 817	22	15 467	23	20 749	27	21 982	26.9
صيرفة التأمين	-	-	-	-	227	0	536	0	715	0.9
المجموع	**46 474**	**100**	**53 789**	**100**	**67 884**	**100**	**77 339**	**100**	**81 713**	**100**

	2011	النسبة%	2012	النسبة%	2013	النسبة%	2014	النسبة%	2015	النسبة%
الشبكة المباشرة (الوكلات)	61 558	72	69 955	70.2	80 610	70.7	87 644	69.8	88 088	68.9
الوكلاء العامون	19 107	22	23 628	23.7	26 455	23.2	/	/	/	/
السماسرة	4 932	6	4 760	4.8	5 281	4.6	/	/	/	/
وسطاء التأمين (الوكلاء العامون+ السماسرة)	24 039	28	28 388	28.5	31 736	27.8	35 934	28.6	37 606	29.4
صيرفة التأمين	1 078	1	1 287	1.3	1 649	1.5	1 927	1.6	2 206	1.7
المجموع	**86675**	**100**	**99630**	**100**	**113995**	**100**	**125505**	**100**	**127900**	**100**

	2015	النسبة%	2016	النسبة%	2017	النسبة%	2018	النسبة%
الشبكة المباشرة (الوكلات)	88 088	68.9	89 261	68.9	89 148	66.7	91 063	66.1
وسطاء التأمين (الوكلاء العامون+ السماسرة)	37 606	29.4	37 662	29	39 780	29.7	41 835	30.4
صيرفة التأمين	2 206	1.7	2 638	2	4 756	3.6	4 834	3.5
المجموع	**127900**	**100**	**129561**	**100**	**133684**	**100**	**137732**	**100**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

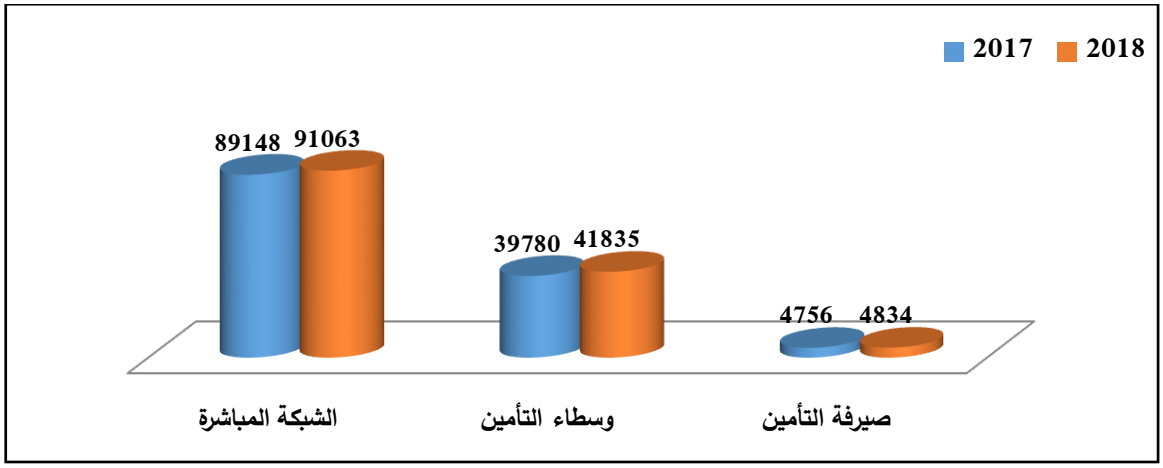
Ministère des finances, **Rapports sur l'activité des assurances en Algérie des années de 2006 à 2018**, op.cit.

تشير الأرقام في الجدول (18.03)، إلى مساهمة شبكة التوزيع المباشرة بنسبة مرتفعة في رقم أعمال شركات التأمين بنسبة 77% سنة 2006 لتنخفض إلى 66.1% سنة 2018، وهذا راجع إلى استحداث قنوات توزيع جديدة والمتمثلة في صيرفة التأمين، وتبقى مساهمة الوكلاء العامون أكبر من السماسرة في الإنتاج بنسبة 23.2%، 4.6% على التوالي سنة 2013 نظرا لفعالية دورهم في تحقيق التغطية، في حين صيرفة التأمين لا تتجاوز مساهمتها 4% من حجم الإنتاج كون عدد المنتجات الموزعة محدودة.

والشكل التالي يوضح أكثر لمساهمة شبكات التوزيع في انتاج قطاع التأمين:

الشكل رقم (12.03): تطور مساهمة شبكات التوزيع المباشرة وغير المباشرة في الإنتاج لسنتي 2017 -2018

الوحدة: مليون دينار جزائري



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات الجدول رقم (18.03).

من مضامين الشكل أعلاه، يتضح لنا اعتماد شركات التأمين المتواجدة في سوق التأمين الجزائري على الشبكات المباشرة في توزيع منتجاتها التأمينية حيث يقدر انتاجها بنسبة 66.1% سنة 2018 من إجمالي رقم الأعمال مقابل 33.9% لشبكات التوزيع غير المباشرة (30.4% لوسطاء التأمين و3.5% لصيرفة التأمين)، هذا ما يبين عدم الاستغلال الجيد للشبكات البنكية في التوزيع.

المبحث الثالث: تقييم قطاع التأمين الجزائري بالمقارنة مع المغرب وتونس في الفترة (2010-2018)

يتناول هذا المبحث تقييم أداء قطاع التأمين الجزائري بالمقارنة مع المغرب وتونس باستخدام المؤشرات الكلية لنشاط التأمين.

المطلب الأول: تجربة المغرب في مجال التأمين

يتضمن هذا المطلب التعريف بقطاع التأمين في المغرب وأهم النقاط التي مستها الإصلاحات، بالإضافة إلى تقديم مختلف المتدخلين في سوق التأمين المغربي.

الفرع الأول: التعريف بقطاع التأمين في المغرب

يتضمن هذا الفرع لمحة حول تاريخ التأمين في المغرب وأهم النقاط التي مستها إصلاحات قطاع التأمين، بالإضافة إلى إبراز مكانة سوق التأمين المغربي خلال الفترة 2010-2018.

أولا: لمحة حول تاريخ التأمين في المغرب

ولج نشاط التأمينات المغرب في النصف الثاني من القرن التاسع عشر تبعا للنشاط البحري الذي سمح ببروز فروع شركات تأمين أجنبية في الموانئ المغربية الكبرى، وحيث أن التأمين وقتها لم يكن جزء من ثقافة الأجيال السالفة في المغرب، وأعتبر على أنه عملية غير أخلاقية تشجع في نظرهم التهاون ومفهوم الرهان، لذلك تم رفضه من قبل النظام القضائي الإسلامي باستثناء ما يتعلق بمقتضيات التنمية الاقتصادية. إضافة إلى ذلك، شكلت محدودية القدرة الشرائية لبعض طبقات المجتمع التي رأت في التأمين على أنه منتج كمالي موجه للمغربيين من ذوي الدخل المرتفع عائقا حقيقيا أمام التطور الطبيعي لهذا النشاط.

نتيجة للأسباب السابقة، بقي التأمين بفروعه المختلفة غريبا عن التقاليد القانونية لهذا البلد، ولم يكن تطور هذا النشاط ممكنا إلى بعد أن خضع المغرب للحماية الفرنسية، حيث استطاع هذا النشاط (التأمين) مع مرور الزمن أن ينسج له مكانا في المجتمع المغربي، تجسد ذلك في ظهور أولى شركات

التأمين التي كانت كلها أجنبية تنشط في مجال التأمين البحري، وتعمم بعد ذلك شيئا فشيئا ليمس قطاعات أخرى.[1]

وأهم أشكال التأمين التي عرفت خلال النصف الثاني من القرن 19 هي تأمين النقل والذي مارسته بعض الشركات مثل: l'Espagnola في سنة 1879 و La Centrale et la Réparation سنة 1883، وشركة La Manheim سنة 1886، و Calpean Maritime Insurance سنة 1887، وهي الشركات الأولى التي مارست عمليات التأمين بالمملكة المغربية إلى غاية 1916 أنشأت بطنجة أول شركة بموجب القانون المحلي، ولكن بمشاركة رأسمال أجنبي، ركزت هذه الشركة على مخاطر النقل والحرب، حتى الحرب العالمية الثانية كانت شركات الوساطة وفروع الشركات الأجنبية تهيمن على سوق التأمين المغربي.

مثل المرسوم الصادر في 1941/09/06 أهم إصلاح عرفه القطاع، من خلال إعادة تنظيمه من قبل الدولة لتصبح ممارسة عمليات التأمين بالمغرب ممكنة فقط بالنسبة للشركات المعتمدة، وبذلك وجب عليها ضمان المخاطر المحلية في الأراضي المغربية وتنفيذ اللوائح المتعلقة بالجوانب الفنية والمالية، وتعد الشركة المغربية للتأمين (RMA) والتي أنشأت سنة 1950 أول شركة مغربية مئة في المئة، وبعد سنتين من الاستقلال وبالضبط سنة 1958 كان قطاع التأمين المغربي مكون من 315 شركة تأمين، بما في ذلك 23 شركة مغربية في سوق تبلغ قيمته 150 مليون درهم.

كما توجهت المملكة إلى إنشاء شركة إعادة التأمين المركزي (SCR) سنة 1960، من أجل التعامل مع الشركات الأجنبية التي لم تزاول عمليات إعادة التأمين داخليا، وبذلك أصبح يتعين على جميع شركات التأمين أن تخصص جزء من أعمالها لإعادة تأمينها لدى شركة إعادة التأمين المركزي من خلال تحديد الحد القانوني بنسبة 10%، كما دعمت السلطات المغربية إنشاء شركة تأمين مباشر والمتمثلة في La Compagnie Nord-Africaine et Intercontinentale d'Assurance (CNIA).

بقي قطاع التأمين المغربي مكون من 237 شركة تأمين من بينها 23 شركة مغربية إلى غاية 1962، حيث عملت بعد ذلك السلطات المغربية على تشجيع صناعة التأمين سنة 1965 من خلال فرض الحد الأدنى لرأس المال بـ 1 مليون درهم لكل شركة، ليتم رفعه إلى 4 ملايين درهم عام 1968، لتساعد هذه الإصلاحات والإجراءات الجديدة في تسريع عمليات الاندماج والاستحواذ، ليصبح سوق

(1) فضيل البشير ضيف، مرجع سبق ذكره، ص 145.

التأمين المغربي مكون من 40 شركة تأمين تعمل في بيئة تنظيمية تزداد صرامة سنة بعد سنة، مما أدى إلى تناقص عددها إلى 27 شركة سنة 1975.

انطلاقا من سنة 1990 بدأت تتشكل ملامح سوق التأمين المغربي من خلال اتخاذ المزيد من التدابير والإجراءات الصارمة، من أجل ضمان انتعاش قطاع التأمين المغربي الذي أصبح مشكلا سنة 2001 من 18 شركة، بما فيها ثلاث تعاونيات.(1)

ليرتفع عدد شركات التأمين إلى 21 شركة وذلك بعد سنة 2014 بدخول المجموعة العالمية الأولى للتأمين بعد الحصول على شركة "Zurich Assurance Maroc" من قبل شركة التأمين الألمانية ALLIANZ SE.

وصول المجموعة الألمانية إلى السوق المغربي سيشارك بالتأكيد في تطوير وتحسين خدمات حاملي وثائق التأمين المستفيدين من العقود.(2)

ثانيا: أهم النقاط التي مستها إصلاحات قطاع التأمين في المغرب

عرف قطاع التأمينات بالمغرب عدة تطورات منذ نهاية تسعينات القرن الماضي وذلك بعد أن شهد تطبيق برنامج لإعادة التأهيل كان من بين أهم نتائجه تصفية خمس شركات للتأمين سنة 1995 وهي: "الشركة العربية للتأمين –المغرب"، "الشركة الأطلسية للتأمين"، "الاتحاد المغربي للتأمين وإعادة التأمين"، "النهضة" و"النصر"، وما تلا ذلك من تدابير وإجراءات تنظيم هذا القطاع وتحسين أدائه.

وقد تجلى هذا التطور الملحوظ للقطاع في عدة مجالات أهمها:(3)

1- مراجعة الإطار القانوني وإعادة صياغته ليتلاءم مع ما استجد في مجال صناعة التأمين محليا ودوليا مع العناية بتجميع وتعريب نصوص هذا الإطار في شكل مدونة للتأمينات صدرت سنة 2002 وكذا النصوص المتخذة لتطبيقها؛

(1) Atlas Conseil International, Atlas Magazine, L'actualité de l'assurance en Afrique et au Moyen-Orient, Le marché de l'assurance au Maghreb (1ère partie), **Aperçu historique de l'assurance en Maroc**, N° 95, novembre 2012, p14.

(2) Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale (acaps), Le secteur des assurances au Maroc, **Rapport d'activité entreprises d'assurances et de reassurance**, Royaume du Maroc, 2016, p 16.

(3) وزارة الاقتصاد والمالية، مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي، **مذكرة تقديمية لمشروع قانون يقضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي**، المملكة المغربية، ص ص 01، 02.

2- التحرير المتدرج لتعريفات التأمين المتعلقة بعدد من أصناف التأمين كان آخرها تحرير تعريفة المسؤولية المدنية للسيارات سنة 2006، وما أتاحه هذا التحرير من فتح لمجال المنافسة بين مقاولات التأمين وإعادة التأمين لتطوير وتحسين خدماتها الموجهة للمؤمن لهم؛

3- العمل على ملائمة عدد من مقتضيات النصوص المنظمة لصناعة التأمين ببلادنا مع المعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال، من خلال إدراج القواعد الاحترازية المتعلقة بالملاءة والحكامة والمراقبة والتدبير الفعال للأخطار؛

4- تنامي دور قطاع توزيع منتوجات التأمين من خلال فتح المجال بعد 20 سنة من التجميد أمام الراغبين في مزاولة مهنة السمسرة في التأمين وتمكين البنوك وبريد المغرب من مزاولة التأمين البنكي (Bancassurance)، والترخيص لجمعيات السلفات الصغيرة لتسويق منتجات تأمينية تستجيب لمتطلبات ذوي الدخل المحدود؛

5- عمليات التجميع والضم التي شهدها القطاع بين عدد من مقاولات التأمين وإعادة التأمين والتي أسهمت بشكل إيجابي في خلق دينامية جديدة بسوق التأمين المغربية وإيجاد مقاولات تتوفر على عناصر القوة التي تمكنها من الاستجابة مستقبلا للتحولات المتسارعة التي يعرفها هذا القطاع ولتحديات الانفتاح المرتقب على الأسواق الأوروبية والأمريكية في إطار الاتفاقيات المبرمة.

كما تبرز المعطيات المسجلة على مستوى نشاط سوق التأمين خلال هذه المرحلة نموا متواصلا وملحوظا حيث أصبح قطاع التأمين يتبوأ مكانة متميزة داخل القطاع المالي الوطني.

ثالثا: بنية سوق التأمين في المغرب

حسب هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي يصنف المتدخلون في سوق التأمين المغربي إلى ثلاث مجموعات هي:

1- شركات التأمين وإعادة التأمين

يضم قطاع التأمين بالمغرب 24 شركة للتأمين وإعادة التأمين إلى غاية سنة 2018، منها 20 شركة مساهمة وأربع شركات تعاضدية للتأمين[1]، والجدول الموالي يوضح شركات التأمين وإعادة التأمين النشطة في سوق التأمين المغربي:

(1) هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي (acaps)، **التقرير السنوي 2018**، المملكة المغربية، ص 16.

الجدول رقم (19.03): شركات التأمين وإعادة التأمين الموجودة في المغرب إلى غاية سنة 2018

	التسمية	الدلالة
أولا: الشركات التي تزاول عمليات التأمينات غير تأمين الحياة وعمليات تأمين الحياة والرسملة	1- أليانز المغرب	Allianz Maroc
	2- أطلنطا	Atlanta
	3- أكسا التأمين المغرب	Axa Assurance Maroc
	4- التعاضدية المركزية المغربية للتأمين	Mutuelle Centrale Marocaine d'Assurances
	5- الملكية المغربية للتأمين	Royale Marocaine d'Assurance
	6- سهام للتأمين	Saham Assurance
	7- سند	Sanad
	8- تأمين الوفاء	Wafa Assurance
ثانيا: الشركات التي تزاول حصريا عمليات التأمين غير تأمين الحياة	1- التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين	Mutuelle Agricole Marocaine d'Assurances
	2- شركة تأمين النقل	Compagnie d'Assurances Transport
	3- تعاضدية تأمين أرباب النقل المتحدين	Mutuelle d'Assurances des Transporteurs
ثالثا: الشركات التي تزاول حصريا عمليات تأمينات الحياة والرسملة	1- المغربية للحياة	Marocaine-Vie
	2- تعاضدية التأمين الشعبي	Mutuelle AttamineChaabi
رابعا: الشركات التي تزاول حصريا عمليات الإسعاف	1- أكسا الإنجاد المغرب	Axa Assistance Maroc
	2- إنجاد الشعبي	Chaabi Assistance
	3- المغرب إنجاد الدولية	Maroc Assistance Internationale
	4- سهام للإسعاف	Saham Assistance
	5- وفاء إما أسستانس	WafaIma Assistance
	6-RMA للإنجاد	RMA Assistance
خامسا: الشركات التي تزاول حصريا عمليات التأمين ضد أخطار القرض والكفالة	1- أولر هرميس أكمار	Euler HermesAcmar
	2- المغرب كوفاس	Coface Maroc
	3- الشركة المغربية لتأمين الصادرات	Société Marocaine d'Assurance à l'Exportation
سادسا: الشركات التي تزاول حصريا عمليات إعادة التأمين	1- الشركة المركزية لإعادة التأمين	Société Centrale de Réassurance
	2- مامداري	MAMDA RE

Source : Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale (acaps), [15/11/2019], [on line], adresse : https://www.acaps.ma/ar/l-acaps/entites-assujetties/ear

معظم الرأسمال الاجتماعي لشركات التأمين وإعادة التأمين الموجودة في المغرب ملك للقطاع الخاص، باستثناء المركزية لإعادة التأمين التي يمتلك صندوق الإيداع والتدبير 94% من رأسمالها الاجتماعي.[1]

2- وسطاء التأمين

يخضع الوكلاء العامون وسماسرة التأمين لمراقبة الهيئة التي تتوفر في هذا الإطار على سلطة مراقبة أنشطة الشبكة وعملياتها، كما تتمتع بسلطة منح وسحب الاعتماد والرخص وكذا فرض العقوبات، وبلغ عدد وسطاء التأمين (الوكلاء وسماسرة التأمين) ومكاتب العرض المباشر التابعة مباشرة لشركات التأمين وإعادة التأمين إلى غاية نهاية سنة 2018 بـ: 2143 وسيط تأمين بمن فيهم 1628 وكيل و449 شركة سمسرة للتأمين و610 مكتبا للعرض المباشر.

من جهة أخرى يمارس نشاط التأمين البنكي من طرف الوكالات البنكية وشركات التمويل وجمعيات القروض الصغرى، المرخص لها بتقديم خدمات تأمين الأشخاص وعمليات الإسعاف وتأمين القرض، وتتشكل شبكة التأمين البنكي مع نهاية سنة 2018 من: 11 بنكا معتمدين لتقديم عمليات التأمين عبر 6195 وكالة، 2 شركات تمويلية مرخصة وجمعية واحدة للقروض الصغرى وشركة سمسرة تابعة لها.[2]

3- مؤسسات تنظيم قطاع التأمين في المغرب

تمارس العديد من المؤسسات في قطاع التأمين المغربي كهيئات ضبط أو ترقية وهي:

3-1- هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي (ACAPS)*:

في إطار تحديث الرقابة على قطاع التأمينات والاحتياط الاجتماعي وبغية تحقيق توافق أكثر مع المعايير الدولية المتعلقة بالرقابة، تم إنشاء هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي (ACAPS)

(1) هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي (acaps)، **التقرير السنوي لسنة 2017**، المملكة المغربية، ص 27.

(2) Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale (acaps), [28/12/2019], [on line], adresse :
https://www.acaps.ma/ar/shbk-ltwzy

* Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale.

بموجب القانون رقم 12-64 الصادر في مارس 2014 [1]، دخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي شرعت فيه أجهزة الهيئة في ممارسة مهامها بشكل فعلي في 14 أفريل 2016.[2]

وأحدثت هذه الهيئة لتحل محل مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي (التي كانت تابعة لوزارة الاقتصاد والمالية) وهي الهيئة المكلفة بمراقبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين، وكذا أنظمة الاحتياط الاجتماعي: صناديق التقاعد، تعاضديات الاحتياط الاجتماعي والهيئات المسيرة للتأمين الإجباري على المرض.[3]

3-2- الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين:

هي هيئة تضم مجموع شركات التأمين وإعادة التأمين الناشطة بالسوق المغربي، ويتلخص دور هذه الجامعة في الدفاع عن المصالح المهنية للأعضاء والتنسيق بينهم، وتمثيل قطاع التأمين لدى السلطات العمومية والجمعيات المهنية الأخرى، كما تسعى إلى تحسين جودة الخدمات المقدمة من قبل الأعضاء ورفع مستوى المهارات المهنية والتكوين بما يحقق ترقية وتطوير قطاع التأمين.[4]

3-3- صندوق ضمان حوادث السير:

تأسس بموجب الظهير المؤرخ في 22 فيفري 1955، تتمثل مهمته الأساسية بالتكفل بضحايا حوادث المرور التي السبب فيها خاصة السيارات، حيث يكون المسؤول غير معروف أو ألا يكون هناك عقد تأمين.[5]

3-4- المكتب المركزي المغربي لشركات التأمين:

هو جمعية تأسست في 20 فيفري 1969 وتضم مجموع شركات التأمين المغربية المعتمدة لممارسة تأمين فرع السيارات، حيث وتبعا لانضمام المغرب إلى اتفاقية نموذج بين المكاتب "اتفاقية لندن" يتكفل المكتب بتسيير وتسوية الأضرار التي تحدث على الإقليم المغربي بسبب السيارات المرقمة

---

(1) **Loi n° 64-12 portant création de l'Autorité de contrôle des assurances et de la prévoyance sociale**, BULLETIN OFFICIEL, N°6240, 20-3-2014.

(2) Décret n° 2-16-171 du 10 mai 2016, **pris pour l'application de la loi n°64-12 portant création de l'Autorité de contrôle des assurances et de la prévoyance sociale**, BULLETIN OFFICIEL, N°6470, 2-6-2016.

(3) Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale (acaps), [07/12/2019], **Qui sommes nous ?** , [on line], adresse:
https://www.acaps.ma/ar/l-acaps/qui-sommes-nous

(4) فضيل البشير ضيف، مرجع سبق ذكره، ص 149.

(5) توفيق غفصي، **سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني دراسة ميدانية خلال الفترة (1995-2015)**، مرجع سبق ذكره، ص 98.

في الخارج، أو الأضرار الحاصلة في الخارج والمتسبب فيها سيارات مسجلة في المغرب، بالإضافة إلى تسيير نظام البطاقة الدولية لتأمين السيارات المسماة "البطاقة الخضراء".[1]

3-5- التكوين المهني:

لتلبية احتياجات السوق من العمالة المؤهلة، تم إنشاء العديد من قنوات التكوين المتعلقة بالتأمينات وهي:[2]

أ- **المدرسة المغربية للتأمين:** أنشأت في سنة 1966 بهدف توفير تكوين لمدة عامين في التخصصات التالية: المخاطر التقنية، التأمين على الحياة وتأمين النقل البحري؛

ب- **كلية الحقوق بالدار البيضاء:** كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء هي كلية تابعة لجامعة الحسن الثاني، توفر للطلبة تكوينا متنوعا في مجال الاقتصاد والقانون، من بينها تكوين إطارات متخصصة لفائدة شركات التأمين ووكلاء التأمين؛

ج- **المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي:** أنشأ هذا المعهد بمرسوم ملكي سنة 1967، وهو مؤسسة لتكوين الإطارات العليا في مجال التوقعات الاقتصادية والتخطيط، يعمل تحت وصاية الحكومة ومقرها الرباط، ويهدف هذا المعهد إلى تخريج مهندسين في مجال الإحصاء والاقتصاد التطبيقي، الديموغرافيا، الإعلام الآلي والإكتوارية المالية؛

د- **المدرسة العليا للمحاسبة والتأمينات:** هي إحدى المدارس التابعة للجامعة الدولية للرباط التي تم افتتاحها سنة 2012، حيث تقدم تكوينا عاليا في مجال المحاسبة، الاقتصاد، المالية والتأمينات، وتؤهل الخرجين ليصبحوا مهندسين متخصصين في حسابات المخاطر التأمينية والمالية.

الفرع الثاني: مكانة سوق التأمين المغربي خلال الفترة 2010-2018

من خلال هذا الفرع سوف نحاول أن نبين مكانة سوق التأمين المغربي بدراسة أهم المؤشرات الأدائية للقطاع.

أولا: إجمالي الأقساط المكتتبة لعمليات التأمين المباشرة لقطاع التأمين المغربي للفترة 2010-2018

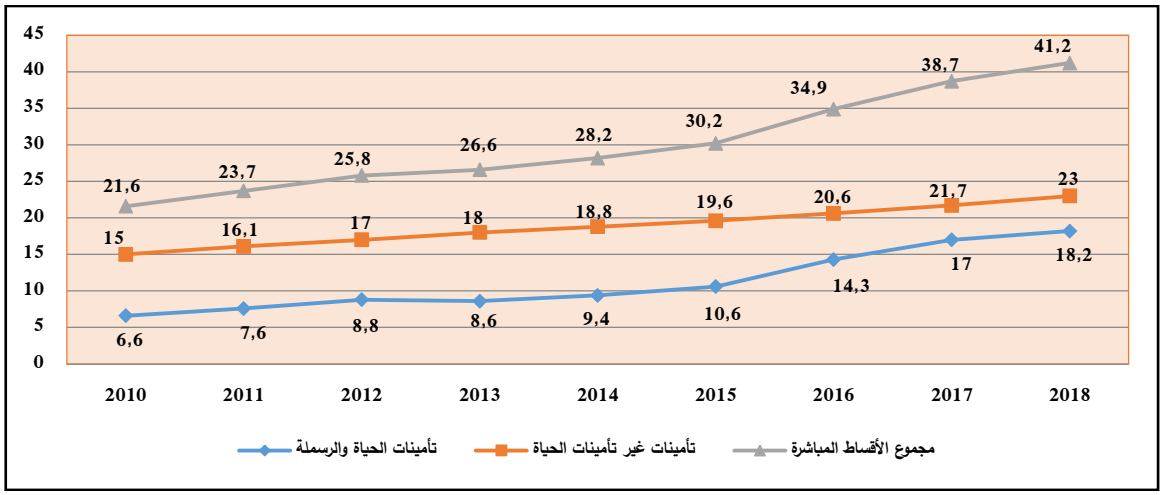
(1) فضيل البشير ضيف، مرجع سبق ذكره، ص 149.

(2) توفيق غفصي، **سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني دراسة ميدانية خلال الفترة (1995-2015)**، مرجع سبق ذكره، ص 98.

الشكل التالي يبين إجمالي الأقساط المكتتبة في المغرب خلال الفترة 2010-2018:

الشكل رقم (13.03): إجمالي الأقساط المكتتبة لعمليات التأمين المباشرة لقطاع التأمين المغربي للفترة 2010-2018

الوحدة: مليار درهم



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

1- Ministère de l'Economie et des Finances, Direction des Assurances et de la Prévoyance Sociale, **RAPPORT D'ACTIVITE DES ENTREPRISES D'ASSURANCES ET DE REASSURANCE AU MAROC**, Royaume du Maroc, 2012, p 25, p 32.

2- Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale (acaps), **Situation liminaire du secteur des assurances au Maroc en 2016**, Royaume du Maroc, Mai 2017, p 02.

3- Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale (acaps), **Secteur des Assurances et de la réassurance**, Royaume du Maroc, Situation 2018, p 04.

من مضامين الشكل يتبين لنا تطور الأقساط الصادرة خلال فترة الدراسة (2010-2018) حيث ارتفع من 21,6 مليار درهم سنة 2010 إلى 41,2 مليار درهم سنة 2018، وهذا يدل على التطور الذي شهده القطاع خلال هذه الفترة، حيث نجد فرع تأمينات غير تأمينات الحياة له الحصة الأكبر من رقم أعمال القطاع، حيث بلغت نسبة مساهمته 23 مليار درهم سنة 2018 بمعدل نمو قدره 6% مقارنة بسنة 2017 أي حقق 21,7 مليار درهم.

شهد فرع تأمينات الحياة والرسملة تطورا ملحوظا حيث بلغت 18,2 مليار درهم سنة 2018 من رقم أعمال القطاع بزيادة قدرها 7% مقارنة بسنة 2017.

ثانيا: توزيع وتطور الأقساط الصادرة لقطاع التأمين المغربي حسب الأصناف الفرعية للفترة 2010-2018

الجدول التالي يبين تطور الأقساط الصادرة حسب الفروع التأمينية للفترة 2010-2018:

الجدول رقم (20.03): توزيع الأقساط الصادرة لعمليات التأمين المباشرة حسب الأصناف الفرعية للفترة 2010-2018

الوحدة: مليون درهم

	2010	2011	2012	2013	2014
تأمينات غير تأمينات الحياة	**15 087,57**	**16 080,05**	**17 063,69**	**18 011,45**	**18 820,99**
العربات البرية ذات محرك	7 075,82	7 531,27	8 020,86	8 497,24	9 033,65
منها المسؤولية المدنية	-	-	-	-	-
الحوادث الجسمانية -المرض-الأمومة	2 726,77	2 799,58	2 941,21	3 068,77	3 223,96
منها المرض والأمومة	-	-	-	-	-
حوادث الشغل والأمراض المهنية	1 894,33	1 957,32	2 039,51	2 140,44	2 213,51
الحريق والعوامل الطبيعية	1 032,63	1 062,68	1 223,65	1 255,43	1 159,26
الإسعاف -القرض- الكفالة	699,32	763,66	840,55	968,98	1 090,45
النقل	706,26	730,04	657,49	587,36	568,54
المسؤولية المدنية العامة	458,21	490,48	476,98	509,49	509,28
تأمينات الأخطار التقنية	304,43	339,45	337,66	377,05	416,02
عمليات أخرى للتأمين غير تأمين الحياة	189,80	405,60	525,79	606,69	606,32
تأمينات الحياة والرسملة	**6 590,90**	**7 650,47**	**8 776,34**	**8 590,53**	**9 397,66**
الادخار	4 647,73	5 591,00	6 229,36	6 049,37	6 560,11
التأمينات في حالة الوفاة	1 943,16	2 059,46	2 328,07	2 388,48	2 510,91
عقود ذات رأس المال المتغير	-	-	218,91	152,68	326,64
عمليات أخرى للتأمين على الحياة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
المجموع	**21 678,47**	**23 730,52**	**25 840,03**	**26 601,98**	**28 218,65**

	2015	2016	2017	2018	النسبة %
تأمينات غير تأمينات الحياة	**19 648,96**	**20 622,25**	**21 748,8**	**22 961,6**	**56**
العربات البرية ذات محرك	9 514,18	9 953,81	10 481,7	11 147,2	26,9
منها المسؤولية المدنية	8 198,33	8 543,76	8 908,8	9 397,3	22,7
الحوادث الجسمانية –المرض–الأمومة	3 359,46	3 652,80	3 922,2	4 074,3	9,8
منها المرض والأمومة	2 746,18	3 021,97	3 257,8	3 405,1	8,2
حوادث الشغل والأمراض المهنية	2 090,93	2 174,09	2 222,5	2 244,3	5,4
الحريق والعوامل الطبيعية	1 312,12	1 318,43	1 331,7	1 417,7	3,4
الإسعاف –القرض– الكفالة	1 180,69	1 331,14	1 415,1	1 568,3	3,8
النقل	552,30	577,99	604,9	625,5	1,5
المسؤولية المدنية العامة	544,39	550,17	548,9	581,7	1,4
تأمينات الأخطار التقنية	393,68	329,35	242,3	300,6	0,7
عمليات أخرى للتأمين غير تأمين الحياة	701,21	734,47	979,4	1 002,1	2,4
تأمينات الحياة والرسملة	**10 559,44**	**14 292,57**	**16 984,7**	**18 189,4**	**44,0**
الادخار	7 485,16	11 086,98	13 633,9	14 622,4	35,4
التأمينات في حالة الوفاة	2 580,91	2 684,97	2 735,1	2 842,5	6,9
عقود ذات رأس المال المتغير	460,14	493,56	584,9	712,7	1,7
عمليات أخرى للتأمين على الحياة	33,24	27,06	30,8	11,7	0,0
المجموع	**30 208,41**	**34 914,83**	**38 733,50**	**41 151,00**	**100**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

1- Ministère de l'Economie et des Finances, Direction des Assurances et de la Prévoyance Sociale, **RAPPORT D'ACTIVITE DES ENTREPRISES D'ASSURANCES ET DE REASSURANCE AU MAROC**, Royaume du Maroc, 2012, 2013, 2014.

2- Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale (acaps), **RAPPORT D'ACTIVITE DES ENTREPRISES D'ASSURANCES ET DE REASSURANCE AU MAROC**, Royaume du Maroc, 2015, p 13.

3- Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale (acaps), **Rapport d'activité entreprises d'assurances et de reassurance**, 2016, op.cit, p 18.

4- Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale (acaps), **Secteur des Assurances et de la réassurance**, , Situation 2018, op. cit, p 04.

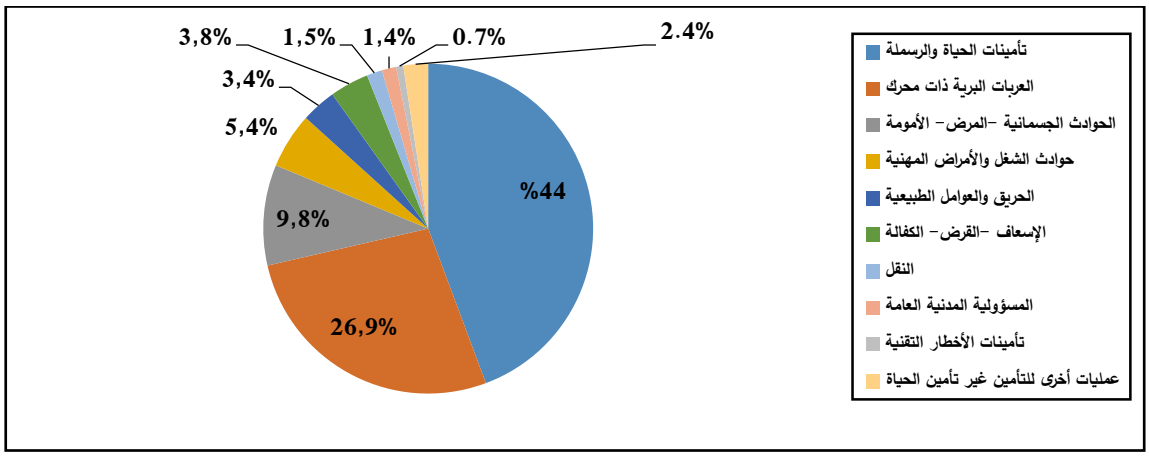
من خلال الجدول أعلاه، حققت التأمينات المباشرة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين خلال سنة 2018 رقم معاملات بقيمة 41151 مليون درهم بمعدل نمو 6,24% مقارنة بسنة 2017، ويعزى هذا الارتفاع أساسا إلى تأمينات الحياة والرسملة التي سجلت نمو بـ 7,09%.

ونلاحظ استقرار في حجم الأقساط التأمين على الحياة والرسملة، حيث بلغت 10559,44 مليون درهم سنة 2015 بنسبة 35% من مجموع الأقساط، في مقدمتها فرع الادخار بـ 7485,16 مليون درهم سنة 2015 لترتفع إلى 14622,4 مليون درهم سنة 2018 بنسبة تطور 95,35%، وفي سنة 2018 بلغت نسبة أقساط التأمين على الحياة والرسملة من مجموع الأقساط 44%، أما عمليات

التأمين غير تأمين الحياة نجد فرع التأمين على العربات البرية ذات محرك تحتل الصدارة بـ 11147,2 مليون درهم سنة 2018 يليها فرع الحوادث الجسمانية بـ 4074,3 مليون درهم.

وللتوضيح أكثر من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (14.03): نسب توزيع الأقساط الصادرة لعمليات التأمين المباشرة حسب الأصناف الفرعية لسنة 2018



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (20.03).

من خلال الشكل أعلاه، يتضح لنا أن تأمينات الحياة والرسملة تستحوذ على نسبة 44% من إجمالي الأقساط الصادرة، ونسبة 56% المتبقية لتأمينات غير تأمينات الحياة منها 26,9% لتأمين العربات البرية ذات محرك، وهذا ما يفسر تطور الثقافة التأمينية لدى الأفراد باعتباره أصبح يتعامل بنسب مرتفعة مع عمليات فرع تأمينات الحياة والرسلة لأهميته في حياة أي فرد، ليحتل فرع الحوادث الجسمانية– المرض– الأمومة المرتبة الثالثة بنسبة 9,8%، أما بالنسبة لحوادث الشغل والأمراض المهنية يقدر بـ 5,4%.

ثالثا: وسطاء التأمين

من خلال الجدول الموالي نبين عدد وسطاء التأمين في سوق التأمين المغربي للفترة 2011-2018 باستثناء سنة 2015 لعدم توفر البيانات المتعلقة بهذه السنة.

الجدول رقم (21.03): تطور وسطاء التأمين للفترة 2011-2018

	2011	2012	2013	2014
الوكلاء العامون	1 106	1 214	1332	1320
سماسرة التأمين	366	386	408	409
المجموع	**1 472**	**1 600**	**1740**	**1729**
الوكلات البنكية	-	5 213	5 467	5 670
	2016	**2017**	**2018**	-
الوكلاء العامون	1 427	1 413	1 635	-
سماسرة التأمين	446	449	449	-
المجموع	**1 873**	**1 862**	**2 084**	-
الوكلات البنكية	6 152	6 209	6 195	-

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على:

1- Ministère de l'Economie et des Finances, Direction des Assurances et de la Prévoyance Sociale, **RAPPORT D'ACTIVITE DES ENTREPRISES D'ASSURANCES ET DE REASSURANCE AU MAROC**, op.cit, 2012, 2014.

2- Supervisory Authority of Insurance and Social Welfare (ACAPS), **ANNUAL REPORT 2016**, ROYAUME DU MAROC, 2016.

3- هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي (acaps)، **التقرير السنوي لسنة 2017**، المملكة المغربية، 2017، ص 28.

4- هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي (acaps)، **التقرير السنوي لسنة 2018**، المملكة المغربية، 2018، ص 16.

من خلال الجدول يتبين لنا أن أكبر شبكة لتوزيع للمنتجات التأمينية كانت عن طريق البنوك، إذ تمثل 6195 وكالة تأمين بنكي مقابل 2084 وكلاء عامون وسماسرة تأمين لسنة 2018، فنجد فرع التأمين على الأشخاص والإسعاف وتأمين القرض أكثر المنتوجات الموزعة عبر البنوك، وفي سنة 2018 واصل التأمين المصرفي الاتجاه التصاعدي وحقق معدل نمو بـ 18,4% ثلاث أضعاف نمو القطاع.

الفرع الثالث: التأمين التكافلي في المغرب

اعتمدت المغرب قانون خاص بالتأمين التكافلي نتيجة التطورات التي عرفها وكذا رغبة الكثير من الشركات العمل في مجال التأمين التكافلي، وهذا ما سنوضحه من خلال هذا الفرع.

أولا: آفاق التأمين التكافلي بالمغرب

مع اعتماد المغرب لقانون التأمينات التكافلية، أظهرت بعض شركات التأمين الكبرى مثل "أكسا" الفرنسية و "أطلانطا" الأمريكية رغبتها في العمل في مجال التأمين التكافلي بالمغرب، حيث أبرمت أطلانطا اتفاقا مع مستثمر قطري لإطلاق فرع للتأمين التكافلي، في حين أعربت أكسا عن عزمها على المشاركة في السوق، ويرجع ذلك لأهمية السوق المغربية للتأمينات، حيث تظهر المعطيات الحديثة قطاع التأمين التقليدي بالمغرب مزدهر كما يظهر من خلال نمو حجم أعماله، الذي ارتفع في سنة 2017 بمقدار 10.9% ليصل إلى 4.1 مليار دولار، وفقا لأحدث البيانات الصادرة عن المهنيين، وقد أظهرت التجارب أن الإطار القانوني المعتمد من قبل المشرع يلعب دورا كبيرا في نجاح تجربة التأمين التكافلي أو فشلها تبعا لمدى وضوح الرؤية الاستراتيجية للمشرع ودقة الصياغة المعتمدة في التشريع ونسبة إطاحة القانون بالإشكاليات المطروحة في هذا الموضوع، إضافة إلى مدى ملائمته للضوابط الشرعية والقواعد الإكتوارية، وبمطالعة القانون المغربي نجده ينص على مجموعة من المقتضيات التي توفر أرضية مناسبة لإعطاء انطلاقة قوية لصناعة التأمين التكافلي بالمغرب، والتي نوردها من خلال النقاط التالية:[1]

1- توحيد المرجعية الشرعية؛

2- تخويل المجلس العلمي الأعلى وضعا متميزا إزاء النصوص التشريعية المتعلقة بالتأمينات وكذا النصوص التنظيمية والمناشير الصادرة عن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المشرفة على قطاع التأمين بالمغرب؛

3- استقلالية الهيئة الشرعية للفتوى؛

4- بيئة جماهيرية وأكاديمية وبحثية متميزة؛

5- البعد الجيو استراتيجي للمغرب؛

6- الرقابة الشرعية الداخلية؛

7- ارتباط قروض الأبناك التشاركية بالتأمين التكافلي؛

8- توزيع الفائض التأميني.

---

(1) محمد حمزة، أحمد الوجدي، **التأمين التكافلي بالمغرب: الواقع والأفاق**، مجلة إعجاز الدولية للبحث والتأمل العلمي، العدد 04، المغرب، فيفري 2019، ص ص 09، 10.

ثانيا: تحديات ازدهار التأمين التكافلي بالمغرب

رغم الوضوح النسبي للإطار القانوني الخاص بالتأمين التكافلي من الجانب النظري، وما يميزه من خصوصيات تبعث على التفاؤل، إلا أن تنزيله العملي تواجهه عدة عوائق، خصوصا وأن جل أنواع التأمينات في المغرب تتبني أساسا على التأمين التجاري، الذي يستحوذ على القطاع التأميني بشكل عام، وهذا يفتح الباب للوقوف على أهم التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي بالمغرب، وتحتاج إلى رؤية استراتيجية لمواجهتها حاليا ومستقبلا، نوجزها من خلال النقاط التالية:[1]

1- إهمال التدقيق الشرعي الخارجي: إن توحيد المرجعية الشرعية اقتضى عدم وجود هيئات رقابة شرعية على مستوى مقاولة التأمين التكافلي، مما يعني أن الفتوى أصبحت منحصرة في المجلس العلمي الأعلى، وهذا يعني إهمال مهمة التدقيق الشرعي التي توكل عادة إلى هيئات الرقابة الشرعية الخاصة على مستوى كل مقاولة كما هو الحال في دول أخرى.

2- المنافسة المفروضة من طرف شركات التأمين التقليدي: حيث توجد مواطن قوة عديدة لدى تلك الشركات التقليدية أهمها الخبرات التي تتسم بها نتيجة لتقدمها في ممارسة نشاط التأمين باحتكارها السوق المغربية لما يزيد عن قرن من الزمان، وما تملكه من قدرات بشرية وتسويقية وتكنولوجية متقدمة في هذا الشأن، فضلا عن قدراتها المالية المتراكمة، ومن ثم تمكنها من تقديم خدمات جديدة عالية الجودة وبتكاليف تنافسية.

3- العلاقة بهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي: فالنظام المالي التقليدي يختلف تماما عن النظام المالي التشاركي، فكيف يمكن لهذه المؤسسة أن تتعامل على قدم المساواة مع نظامين مختلفين في المرجعية والآليات والأسس والمقاصد.

4- إعادة التكافل الداخلي: من المعلوم أن إعادة التكافل تنقسم إلى قسمين من الناحية الفنية وهما: إعادة التكافل الخارجي أي على مستوى شركات التكافل الدولية، وإعادة التكافل الداخلي على مستوى شركات التأمين التكافلي المحلية، ومع أن إعادة التكافل الخارجية لم تعد تشكل عقبة أمام صناعة التكافل بسبب إنشاء شركات كبرى على المستوى الدولي لإعادة التكافل، إلا أن الإعادة الداخلية يمكن

(1) محمد حمزة، أحمد الوجدي، مرجع سبق ذكره، ص (10، 12).

أن تشكل عقبة أمام مقاولات التأمين التكافلي بالمغرب، ويطرح هذا الاحتمال في حالة إذا ما كان عدد مقاولات التأمين التكافلي على المستوى المحلي متواضعا.

5- إشراك المستأمنين في اتخاذ القرار: لا ينص التشريع المغربي على إمكانية مساهمة المشاركين في اتخاذ القرارات ذات العلاقة بصندوق التكافل الذين يعدون المالكين الحقيقيين للصندوق، فمن المفترض تمكينهم من رعاية مصالحهم والحفاظ على حقوقهم عبر تمثيلهم في إدارة الشركة.

المطلب الثاني: تجربة تونس في مجال التأمين

من خلال هذا المطلب نسلط الضوء على نشاط قطاع التأمين التونسي من خلال تحليل أهم المؤشرات.

الفرع الأول: التعريف بقطاع التأمين في تونس

يتضمن هذا الفرع تسليط الضوء على تاريخ نشأة التأمين في تونس قبل وبعد الاستقلال سنة 1956، تم تقديم بنية سوق التأمين التونسي.

أولا: لمحة تاريخية حول نشأة التأمين في تونس

من خلال هذا الفرع نبين التطور التاريخي لسوق التأمين التونسي قبل وبعد الاستقلال.

1- قطاع التأمين التونسي قبل الاستقلال

بدايات التأمين التونسي تعود إلى سنة 1874 عندما فتحت شركة Phénix Vie مكتبا تمثيليا في تونس، وبعد سنوات قليلة ظهرت أولى وكالات التأمين الفرنسية لخدمة الآلاف من الأوروبيين الذين استقروا في تونس ومعظمهم من الإيطاليين والمالطيين، مثلما حدث في الجزائر، وهو ظهور التأمين لخدمة الأجانب فقط، إلا أن الانطلاقة الفعلية لسوق التأمين التونسي كانت سنة 1885 مع افتتاح الوكالات التالية: d'Aigle-vie (1886), de la Compagnie d'Assurances Générales-Vie (1886), de la Nationale-Vie (1886) et de l'Urbaine et la Seine (1890). بالإضافة إلى تأسيس شركتين أمريكيتين للتأمين، وأخرى سويسريتين وبريطانيتين وواحدة إيطالية وواحدة اسبانية بين عامي 1886 و1900.[1]

(1) Atlas Conseil International, Atlas Magazine, L'actualité de l'assurance en Afrique et au Moyen-Orient, Le marché de l'assurance au Maghreb (1ère partie), **Aperçu historique de l'assurance en Tunisie**, N° 95, novembre 2012, p15.

2- قطاع التأمين التونسي بعد الاستقلال

شكل استقلال تونس سنة 1956 نقطة تحول هامة في بنية سوق التأمين التونسي، فشركات التأمين الأجنبية التي كانت تزاول نشاطها في تلك الفترة والتي بلغ عددها 188 شركة أجنبية، لم تجد في الإطار القانوني الجديد الذي أنشأته السلطات التونسية ما بين 1956 و1961، ما يثير اهتمامها، خاصة وأنه يحمل الكثير من القيود التي تعرقل أهدافهم المتعلقة بالسوق التونسية للتأمين مما أدى بالكثير من الشركات الأجنبية إلى نقل أو دمج محافظهم.

في سنة 1958 تم تأسيس الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين ستار (STAR) برأسمال 50% مملوكة من قبل الدولة، و30% من قبل الأفراد والكيانات القانونية التونسية و20% من قبل شركات تأمين أجنبية من بينها la SwissRe، أما بالنسبة لتشجيع الحكومة التونسية لشركات التأمين الخاصة فكان في الفترة الممتدة ما بين 1968 و1976 فظهرت العديد من الشركات الخاصة في السوق.[1]

ثانيا: بنية سوق التأمين في تونس

يضم قطاع التأمين في تونس العديد من المتدخلين، مقسمين على النحو التالي:

1- مؤسسات التأمين وإعادة التأمين

يضم قطاع التأمين 29 مؤسسة منها 22 مؤسسة مقيمة و7 مؤسسات غير مقيمة، وتنقسم المؤسسات المقيمة إلى 20 شركة خفية الاسم وشركتان ذات صبغة تعاونية.

أ- مؤسسات التأمين وإعادة التأمين المقيمة

تتوزع المؤسسات المقيمة حسب الاختصاصات التي تباشرها كما هو موضح في الجدول الموالي:

(1) Atlas Conseil International, Atlas Magazine, **Aperçu historique de l'assurance en Tunisie**, op.cit, p17.

الجدول رقم (22.03): مؤسسات التأمين وإعادة التأمين المقيمة

المؤسسات	الشكل القانوني	القطاع	فروع التأمين التي تباشرها
(10) مؤسسات تباشر مختلف أنواع التأمينات (أضرار، حياة)			
ستار	شركة خفية الاسم	خاص	جميع الفروع
كومار	شركة خفية الاسم	خاص	جميع الفروع
المتعددة للأخطار "الإتحاد"	شركة خفية الاسم	خاص	جميع الفروع
قات	شركة خفية الاسم	خاص	جميع الفروع
أستري	شركة خفية الاسم	خاص	جميع الفروع
مغربية	شركة خفية الاسم	خاص	جميع الفروع
تأمينات بيات	شركة خفية الاسم	خاص	جميع الفروع
كارت	شركة خفية الاسم	خاص	جميع الفروع
اللويد التونسي	شركة خفية الاسم	خاص	جميع الفروع
BH تأمين	شركة خفية الاسم	خاص	جميع الفروع
(02) شركات ذات صبغة تعاونية			
تعاونية التأمين للتعليم	شركة ذات صبغة تعاونية	تعاوني	جميع الفروع
الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي "كتاما"	شركة ذات صبغة تعاونية	تعاوني	جميع الفروع
(03) مؤسسات مختصة في التأمين التكافلي			
الزيتونة تكافل	شركة خفية الاسم	خاص	جميع الفروع
الأمانة تكافل	شركة خفية الاسم	خاص	جميع الفروع
تأمينات التكافلية	شركة خفية الاسم	خاص	جميع الفروع
(05) مؤسسات مختصة في التأمين على الحياة			
التجاري تأمين	شركة خفية الاسم	خاص	الحياة وتكوين الأموال
مغربية للحياة	شركة خفية الاسم	خاص	الحياة وتكوين الأموال
تأمينات حياة	شركة خفية الاسم	خاص	الحياة وتكوين الأموال
كارت حياة	شركة خفية الاسم	خاص	الحياة وتكوين الأموال
قات للحياة	شركة خفية الاسم	خاص	الحياة وتكوين الأموال
(01) مؤسسة مختصة في التأمين على الصادرات والقروض			
كوتيناس	شركة خفية الاسم	خاص	تأمين الصادرات والقروض
(01) مؤسسة مختصة في إعادة التأمين			
الشركة التونسية لإعادة التأمين "الإعادة التونسية"	شركة خفية الاسم	خاص	إعادة التأمين

المصدر: وزارة المالية، الهيئة العامة للتأمين (CGA)، **التقرير السنوي لقطاع التأمين 2018**، الجمهورية التونسية، ص 103.

ب- مؤسسات التأمين وإعادة التأمين غير المقيمة

المؤسسات غير المقيمة توجد في شكل 5 فروع ومكتبين تمثيليين (02) تابعة لشركات إعادة تأمين أجنبية، وهي تختص في عمليات تأمين وإعادة تأمين الأشخاص غير المقيمين، وهذا ما سنوضحه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (23.03): الفروع والمكاتب التمثيلية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين غير المقيمة

مؤسسات التأمين غير المقيمة	الشكل القانوني	القطاع	الاختصاص	تاريخ إبرام الاتفاقية
فرع الشركة الإسبانية MAPFRE ASISTENCIA	فرع لشركة أجنبية	خاص	تأمين وإعادة تأمين غير المقيمين	ماي 1991
فرع مؤسسة BEST-RE LABUAN	فرع لشركة أجنبية	خاص	إعادة تأمين غير المقيمين	نوفمبر 2011
مكتب تمثيلي للشركة الإفوارية لإعادة التأمين AVENI RE	مكتب تمثيلي	خاص		مارس 2013
مكتب تمثيلي لمؤسسة ACE American InsuranceCompany	مكتب تمثيلي	خاص		جويلية 2013
فرع الشركة النيجيرية لإعادة التأمين CONTINENTAL RE	فرع لشركة أجنبية	خاص		جانفي 2014
فرع الشركة التوقية لإعادة التأمين CICA RE	فرع لشركة أجنبية	خاص		أفريل 2016
فرع الشركة السينغالية لإعادة التأمين SEN-RE	فرع لشركة أجنبية	خاص		جويلية 2018

المصدر: التقرير السنوي لقطاع التأمين 2018، مرجع سبق ذكره، ص 103.

2- وسطاء التأمين

يتكون هيكل وسطاء التأمين مما يلي: [1]

أ- **نواب التأمين:** بلغ عدد نواب التأمين 1032 نائبا سنة 2018 مقابل 1028 نائبا في نوفى سنة 2017، ويتوزع هؤلاء النواب على كافة جهات البلاد حيث تستقطب تونس الكبرى نسبة 43,5% تليها صفاقس بنسبة 12,4% وسوسة بنسبة 9,5% وبقية الجهات بحوالي 34,6%.

ب- سماسرة التأمين: تراجع عدد سماسرة التأمين وإعادة التأمين الناشطين بالسوق إلى 62 سمسارا سنة 2018 مقابل 64 في نهاية سنة 2017، يتوزعون بين أشخاص طبيعيين وأشخاص معنويين في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة وأخرى خفية الاسم.

(1) **التقرير السنوي لقطاع التأمين 2018**، مرجع سبق ذكره، ص ص 15، 16.

ج- منتجو التأمين على الحياة: ينشط بالسوق التونسية 98 منتج تأمين على الحياة سنة 2018 مقابل 99 في نهاية سنة 2017، يعمل 93 منهم لدى مؤسسة "مغربية للحياة" و5 تابعون لشركة التأمين على الحياة والتثمير "حياة".

3- الخبراء ومعاينو الأضرار

نفصلها فيما يلي: [1]

أ- الخبراء: بلغ خبراء سوق التأمين التونسي 994 خبيرا سنة 2018، مرسمين بسجل الجامعة التونسية لشركات التأمين، ويتوزع هؤلاء الخبراء على عديد الاختصاصات (الميكانيك العام، البناء، الكهرباء، الحرائق، الأخطار الفلاحية، الإعلامية والآلات الإلكترونية، الطب، الطيران،...)، ويمثل خبراء السيارات بمفردهم أكثر من 25% من العدد الإجمالي للخبراء.

ب- معاينو الأضرار: بلغ عددهم 99 معاين أضرار في نهاية سنة 2018، يتوزع أغلبهم بمنطقة الشمال والبقية بمنطقتي الوسط والجنوب.

ج- الخبراء الإكتواريون: بلغ عددهم 28 خبيرا إكتواريا سنة 2018 مقابل 24 خبير سنة 2017.

4- مؤسسات التنظيم وهياكل الدعم

تتمثل المؤسسات الناشطة في قطاع التأمينات التونسي في مجال التنظيم والترقية والتطوير فيا يلي:

أ- المجلس الوطني للتأمين:

هو فضاء للتشاور وإبداء الرأي في المواضيع التي تهم وضعية القطاع وتنظيمه والسبل الكفيلة بالنهوض بخدماته، ويضم ممثلين عن بعض الوزارات مثل: الوزارة الأولى، الداخلية، العدل، الشؤون الاجتماعية، الصحة العمومية، التجارة والمالية، الصناعة والنقل، إضافة إلى ممثلين عن البنك المركزي التونسي وهيئة السوق المالية والاتحادات المهنية، وممثلين عن مؤسسات التأمين وخبراء التأمين. [2]

(1) **التقرير السنوي لقطاع التأمين 2018**، مرجع سبق ذكره، ص 16.

(2) توفيق غفصي، **سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني دراسة ميدانية خلال الفترة (1995-2015)**، مرجع سبق ذكره، ص 102.

ب- الهيئة العامة للتأمين CGA (Comité Général des Assurances)

تم إحداث الهيئة العامة للتأمين بموجب القانون عدد 08 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التأمين، وهي سلطة الإشراف والرقابة على قطاع التأمين وهي هيئة إدارية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وترجع بالنظر لوزارة المالية.[1]

وتتمثل مهامها فيما يلي:[2]

- مراقبة مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين والمهن المتصلة بقطاع التأمين ومتابعة نشاطها؛
- إبداء الرأي ودراسة المسائل ذات الصبغة التشريعية والترتيبية والتنظيمية المتعلقة بعمليات التأمين وإعادة التأمين وبمؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين التي يعرضها عليها وزير المالية؛
- دراسة المسائل التقنية والاقتصادية المتعلقة بتطوير وتنظيم قطاع التأمين وعرض مقترحات في شأنها على وزير المالية؛
- وبصفة عامة إبداء الرأي في أي موضوع يطرح عليها ويدخل في إطار مشمولاتها.

ج- الجامعة التونسية لشركات التأمين (FTUSA)*:

وهي هيئة تأسست سنة 1973 تضم جميع مؤسسات التأمين وإعادة التأمين المرخص لها بأن تتعاطى عمليات التأمين وإعادة التأمين، مكلفة بالدراسة والدفاع عن المصالح الاقتصادية والاجتماعية لمنخرطيها وطرح جميع المواضيع التي تتعلق بالمهنة على سلطة الإشراف.[3]

د- المكتب المركزي للتعرفة:

أحدث هذا المكتب في 15 أوت 2005، وهو هيكل تابع للجمعية المهنية لمؤسسات التأمين يتدخل في حالة رفض مؤسسة تأمين توفير التغطية التأمينية لطالبها، وتتمثل مهمته في تثبيت قسط أو

---

(1) وزارة المالية، الهيئة العامة للتأمين (CGA)، **التقرير السنوي لقطاع التأمين 2017**، الجمهورية التونسية،ص 10.

(2) وزارة المالية، الهيئة العامة للتأمين (CGA)، **التقرير السنوي لقطاع التأمين 2016**، الجمهورية التونسية،ص 09.

* Fédération Tunisienne des Sociétés d'Assurances.

(3) الجامعة التونسية لشركات التأمين (ftusa)، **تقرير سوق التأمين التونسي سنة 2004**، المؤتمر العام السادس والعشرون للإتحاد العام العربي للتأمين، دمشق، الجمهورية العربية السورية، من 8 إلى 10 ماي 2006، ص 13.

اشتراك التأمين الذي على أساسه تقوم شركات التأمين بتغطية المسؤولية المدنية نتيجة استعمال العربات ذات محرك.[1]

هـ- المكتب التونسي الموحد للسيارات:

وهو جمعية مهنية تأسست في 17 جانفي 2006 تضم مؤسسات التأمين المعتمدة لمزاولة التأمين على المسؤولية المدنية نتيجة استخدام العربات ذات المحرك، يتمثل دور هذا المكتب في إصدار بطاقات التأمين الدولية (الخضراء والبرتقالية) لفائدة مؤسسات التأمين الأعضاء، وضمان تسوية الأضرار الناتجة عن الحوادث الحاصلة في الخارج والتي يشارك فيها سائقو سيارات تونسية حاملين لبطاقات تأمين دولية صادرة عنه ومسلمة من قبل إحدى المؤسسات الأعضاء، إضافة إلى القيام بالإجراءات لتيسير تسوية الحوادث الحاصلة بالتراب التونسي والتي يشارك فيها سائقو السيارات الأجنبية الحاملين لبطاقات تأمين دولية.[2]

5- المعاهد المتخصصة في التكوين والرسكلة في ميدان التأمين

في إطار تكوين ورسكلة الأعوان العاملين في القطاع بهدف مواكبة التقنيات العصرية للتأمين، تتولى ثلاثة معاهد مختصة في التأمين لتكوين العديد من الإطارات[3]، وهي:[4]

أ- المعهد الإفريقي للتأمين (IAA): تأسس سنة 1967 بمبادرة من الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين "ستار" قصد تكوين الحاصلين من دوي الجنسية الإفريقية على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها في ميدان التأمين، ويتحصل المشارك في الدورة التكوينية على شهادة نجاح معترف بها لدى مؤسسات التأمين.

ب- معهد تمويل التنمية للمغرب العربي (IFID): تأسس سنة 1981 بموجب اتفاقية مبرمة بين الحكومة التونسية والحكومة الجزائرية، ويتولى المعهد تكوين حاملي شهادة الماجستير أو ما يعادلها من بلدان المغرب العربي، بعد نجاحهم في اجتياز مناظرة في الغرض وشرط حصولهم على عقود

---

(1) توفيق غفصي، **سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني دراسة ميدانية خلال الفترة (1995-2015)**، مرجع سبق ذكره، ص 103.

(2) نفس المرجع أعلاه، ص 103.

(3) وزارة المالية، الهيئة العامة للتأمين (CGA)، **التقرير السنوي لقطاع التأمين 2014**، الجمهورية التونسية، ص 12.

(4) **التقرير السنوي لقطاع التأمين 2017**، مرجع سبق ذكره، ص 17.

"تبني" من قبل المؤسسات المالية، ويتوج التكوين الذي يدوم مدة سنتين تتخللها 3 تربصات مهنية بالحصول على شهادة الدراسات المعمقة في اختصاصي "التأمين" أو "البنوك".

ج- المركز التقني للتكوين في التأمين (CTFA): تأسس سنة 1999 بمبادرة من الجامعة التونسية لشركات التأمين، ويوفر المركز صنفين من التكوين في ميدان التأمين، الأول موجه لحاملي شهادة الباكالوريا، والثاني موجه لحاملي شهادة الأستاذية أو ما يعادلها وذلك في إطار برنامج شراكة مع جامعة فرنسا PARIS-DAUPHINE كما يوفر المركز دورات تكوينية في شكل ندوات قصد رسكلة العاملين بقطاع التأمين.

الفرع الثاني: توزيع وتطور الأقساط الصادرة لقطاع التأمين التونسي حسب الأصناف الفرعية للفترة 2010-2018

الجدول التالي يبين تطور أقساط التأمين حسب الفروع للفترة 2010-2018:

الجدول رقم (24.03): تطور الأقساط المكتتبة لقطاع التأمين التونسي حسب الفروع للفترة 2010-2018

الوحدة: مليون دينار

الأصناف والفروع	2010	النسبة%	2011	النسبة%	2012	النسبة%	2013	النسبة%
التأمين على الحياة وتكوين الأموال	**161,9**	**14,5**	**176,9**	**15**	**200,4**	**15,6**	**221,3**	**15,67**
التأمين على غير الحياة	**958,4**	**85,6**	**1001**	**84,8**	**1087,3**	**84,2**	**1191,4**	**84,33**
تأمين السيارات	517,3	46,2	537,6	45,6	587,1	45,6	638,7	45,21
التأمين الجماعي على المرض	146,3	13,1	167,6	14,2	187,3	14,5	202,4	14,33
تأمين النقل	75,8	6,8	73,5	6,2	73,7	5,7	72,4	5,13
التأمين من الحريق والأخطار المختلفة	188,7	16,8	194,4	16,5	207,9	16,1	245,4	17,37
تأمين الصادرات والقروض	10,1	0,9	9,5	0,8	10,9	0,8	11,4	0,8
التأمين ضد البرد وهلاك الماشية	9,3	0,8	7,3	0,6	7,0	0,5	6,0	0,42
تأمين العمليات المقبولة	10,9	1	11,1	0,9	13,4	1	15,1	1,07
إجمالي رقم معاملات مؤسسات التأمين	**1120,3**	**100**	**1177,9**	**100**	**1287,7**	**100**	**1412,7**	**100**

الأصناف والفروع	2014	النسبة%	2015	النسبة%	2016	النسبة%	2017	النسبة%	2018	النسبة%
التأمين على الحياة وتكوين الأموال	**270,2**	**17,4**	**302,1**	**18**	**376,2**	**20,3**	**442,5**	**21,2**	**507,2**	**22,5**
التأمين على غير الحياة	**1 286,1**	**82,6**	**1 377,1**	**81,9**	**1480,3**	**79,6**	**1646,1**	**78,8**	**1745,2**	**77,5**
تأمين السيارات	707,0	45,4	768,8	45,8	834,7	45	940,4	45	980,4	43,5
التأمين الجماعي على المرض	217,8	14	238,1	14	265,3	14	294,1	14,1	322,1	14,3
تأمين النقل	72,4	4,6	70,9	4,2	58,7	3,2	69,2	3,3	76,1	3,4
التأمين من الحريق والأخطار المختلفة	253,6	16,3	264,5	15,8	285,6	15,4	302,3	14,5	314,3	14
تأمين الصادرات والقروض	11,6	0,7	12,4	0,7	14,4	0,8	16,8	0,8	19,7	0,9
التأمين ضد البرد وهلاك الماشية	7,5	0,5	6,1	0,4	5,6	0,3	6,4	0,3	6,2	0,3
تأمين العمليات المقبولة	16,2	1	16,3	1	16	0,9	16,9	0,8	26,4	1,2
إجمالي رقم معاملات مؤسسات التأمين	**1 556,3**	**100**	**1 679,2**	**100**	**1856,5**	**100**	**2088,6**	**100**	**2252,4**	**100**

المصدر: وزارة المالية، الهيئة العامة للتأمين (CGA)، **التقارير السنوية لقطاع التأمين: 2010، 2011، 2012، 2013، 2015، 2016، 2017، 2018**، الجمهورية التونسية.

من الجدول (24.03) يتضح لنا سيطرة التأمين على غير الحياة على مجموع الأقساط طوال فترة الدراسة (2010-2018)، حيث ارتفعت من 958,4 مليون دينار سنة 2010 ليصل إلى 1745,2 مليون دينار سنة 2018، خاصة فرع التأمين على السيارات الذي يشكل وحدة نسبة 43,5% من أقساط التأمين لسنة 2018، أما التأمين على الحياة وتكوين الأموال (التأمين الوقتي على الوفاة، تكوين الأموال، التأمين على الحياة، التأمين المختلط، التأمين بوحدات الحساب والعمليات المقبولة) يمثل نسبة 22.5% من مجموع الأقساط يعد معتبرا مقارنة بالجزائر الذي لا يتعدى 10% من مجموع الأقساط، ومن الفروع التي سجلت تراجعا فرع التأمين ضد البرد وهلاك الماشية وفرع تأمين النقل من 0,8% و 6,8% سنة 2010 إلى 0,3% و 3,4% سنة 2018 على التوالي، أما الفروع الأخرى فعرفت تذبذبا طوال فترة الدراسة.

وعليه نلاحظ ارتفاع حجم رقم المعاملات الإجمالي من 1120,3 مليون دينار سنة 2010 إلى 2252,4 مليون دينار سنة 2018 بزيادة قدرها 7,84% عن سنة 2017 على الرغم من المشاكل السياسية والحركات الاحتجاجية التي عرفتها تونس منذ سنة 2010.

الفرع الثالث: تطور حجم التعويضات المدفوعة لقطاع التأمين التونسي لفترة 2010-2018

تعبر التعويضات عن القيمة التي تدفعها شركات التأمين للمؤمن لهم نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، والجدول التالي يوضح حجم التعويضات المدفوعة من قبل شركات التأمين:

الجدول رقم (25.03): تطور التعويضات المدفوعة لقطاع التأمين التونسي لفترة 2010-2018

الوحدة: مليون دينار

الأصناف والفروع	2010	2011	2012	2013	2014
التأمين على الحياة وتكوين الأموال	**32**	**42,6**	**51,1**	**63,8**	**66,5**
التأمين على غير الحياة	**567,7**	**668,1**	**672,8**	**784,3**	**773,3**
تأمين السيارات	336,5	359,8	375,5	421,6	458,5
التأمين الجماعي على المرض	128,9	141,5	165	178	192,6
تأمين النقل	30,9	10,6	6,6	17,9	10,3
التأمين من الحريق والأخطار المختلفة	64,4	132,1	111,2	142,6	90,7
تأمين الصادرات والقروض	-8,1	4,5	-3,6	5,1	3,7
التأمين ضد البرد وهلاك الماشية	4,2	7,8	4,6	5,3	5,8
تأمين حوادث الشغل*	4,1	3,7	3,6	3,5	3,1
تأمين العمليات المقبولة	6,8	8,1	9,9	10,3	8,6
إجمالي تعويضات مؤسسات التأمين	**599,7**	**710,7**	**723,9**	**848,1**	**839,8**

الأصناف والفروع	2015	2016	2017	2018	نسبة التطور%
التأمين على الحياة وتكوين الأموال	**140,8**	**116,3**	**136,5**	**165,5**	**19,9**
التأمين على غير الحياة	**803,4**	**903**	**914,1**	**1097,3**	**19,8**
تأمين السيارات	501,2	567,7	575,3	662	14,8
التأمين الجماعي على المرض	205,0	231,5	258,9	284,6	9,9
تأمين النقل	24,5	11,7	9,9	22	122,2
التأمين من الحريق والأخطار المختلفة	56,1	76,9	73,1	101	38,2
تأمين الصادرات والقروض	2,9	1,7	-19,3	11,1	157,5
التأمين ضد البرد وهلاك الماشية	3,4	2,7	2,4	3,9	56
تأمين حوادث الشغل	3,0	3,0	3,3	2,7	-18,2
تأمين العمليات المقبولة	7,3	7,8	10,5	10	-4,8
إجمالي تعويضات مؤسسات التأمين	**944,2**	**1019,3**	**1050,6**	**1262,8**	**19,8**

المصدر: وزارة المالية، الهيئة العامة للتأمين (CGA)، **التقارير السنوية لقطاع التأمين: 2010، 2011، 2012، 2013، 2015، 2016، 2017، 2018.**

* أحيل هذا الفرع إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سنة 1995.

من خلال الجدول (25.03)، يتضح لنا استقرار نسبي في التعويضات المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين وسجلت نموا سنويا خلال الفترة 2010-2018، وسجلت التعويضات الناتجة عن التأمين على الحياة وتكوين الأموال ارتفاعا خلال فترة الدراسة (2010-2018) من 32 مليون دينار سنة 2010 إلى 165,5 سنة 2018، في حين سجلت التعويضات المدفوعة عن التأمين على غير الحياة ارتفاع تدريجي خلال فترة الدراسة من 567,7 مليون دينار سنة 2010 إلى 1097,3 مليون دينار سنة 2018، بالرغم من تراجع في عمليات التعويض لفروع تأمين النقل، تأمين الصادرات والقروض والتأمين ضد البرد وهلاك الماشية، وكذلك التأمين ضد حوادث الشغل حيث أحيل هذا الفرع إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفرع الرابع: التأمين التكافلي في تونس

تم وضع إطار قانوني لمنظومة التأمين التكافلي في تونس من خلال ما يلي:

أولا- إصدار القانون رقم 2014-47 المؤرخ في 24 جويلية 2014 المعدل والمتمم لقانون التأمين بإدراج "باب سابع" بعنوان "التأمين التكافلي" في قانون التأمين والذي يتضمن المواد 201 إلى 217[1]، وتبعا لذلك، تم تكوين لجنة لمتابعة وضع معايير محاسبية خاصة بالتأمين وإعادة التأمين التكافلي؛[2]

ثانيا- قرار وزير المالية المؤرخ في 1 مارس 2016 المتعلق بإتمام قرار وزير المالية المؤرخ في 22 نوفمبر 2001 في اتجاه إضافة فصل جديد يضبط بيان نموذجي للشروط العامة لعقود التأمين التكافلي.[3]

وعليه بلغ إجمالي رقم معاملات مؤسسات التأمين التكافلي 70,5 مليون دينار سنة 2016 أي ما يعادل 3,8% من مجموع الأقساط الصادرة من طرف كافة مؤسسات التأمين.[4]

(1) Fédération Tunisienne des Sociétés d'Assurances (ftusa), **Le Marché Tunisien des Assurances en 2017**, Tunis, Rapport 2017, p 20.

(2) **التقرير السنوي لقطاع التأمين 2014**، مرجع سبق ذكره، ص 18.

(3) **التقرير السنوي لقطاع التأمين 2016**، مرجع سبق ذكره، ص 122.

(4) **التقرير السنوي لقطاع التأمين 2016**، نفس المرجع أعلاه، ص 70.

كما ارتفعت حصة مؤسسات التأمين التكافلي من إجمالي رقم معاملات القطاع لسنة 2017 إلى مستوى 4,1% مقابل 3,8% سنة 2016، وبلغ مجموع الأقساط الصادرة عنها 86 مليون دينار.[1]

المطلب الثالث: تقييم أداء قطاع التأمين الجزائري بالمقارنة مع المغرب وتونس

من خلال هذا المطلب نقيم أداء قطاع التأمين الجزائري بالمقارنة مع المغرب وتونس للفترة 2010-2018، من خلال عرض وتحليل بعض المؤشرات المرتبطة بالنشاط.

الفرع الأول: مؤشر الأقساط المكتتبة لسوق التأمين في الجزائر والمغرب وتونس خلال الفترة 2010-2018

من خلال ما يلي نوضح تطور الأقساط المكتتبة الإجمالية وحسب فرعي التأمين على الحياة والتأمين على غير الحياة.

أولا: تطور إجمالي الأقساط المكتتبة لسوق التأمين في الدول الثلاث والحصة السوقية العالمية خلال الفترة 2010-2018

نعرض من خلال الجدول الموالي الحصة السوقية العالمية بالإضافة إلى ترتيب الدول المغاربية عربيا وافريقيا وعالميا وفق مؤشر اجمالي الأقساط المكتتبة.

(1) وزارة المالية، الهيئة العامة للتأمين (CGA)، **التقرير السنوي لقطاع التأمين 2017**، الجمهورية التونسية، ص 60.

الجدول رقم (26.03): مؤشري إجمالي الأقساط المكتتبة والحصة السوقية العالمية للجزائر والمغرب وتونس للفترة 2010-2018

الوحدة: مليون دولار أمريكي

السنوات	البلدان	المبلغ	الرتبة مغاربيا	الرتبة افريقيا	الرتبة عالميا	الحصة من السوق العالمية (%)
2010	افريقيا	**66 719**	-	-	-	**1,54**
	المغرب	2 592	1	2	52	0,06
	الجزائر	1 162	2	5	61	0,03
	تونس	776	3	8	74	0,02
2011	افريقيا	**68 080**	-	-	-	**1,48**
	المغرب	2 859	1	2	53	0,06
	الجزائر	1 201	2	5	64	0,03
	تونس	812	3	9	77	0,02
2012	افريقيا	**71 891**	-	-	-	**1,56**
	المغرب	2 857	1	2	53	0,06
	الجزائر	1 250	2	6	67	0,03
	تونس	816	3	9	77	0,02
2013	افريقيا	**72 425**	-	-	-	**1,56**
	المغرب	3 180	1	2	53	0,07
	الجزائر	1 440	2	6	67	0,03
	تونس	830	3	9	78	0,02
2014	افريقيا	**68 974**	-	-	-	**1,44**
	المغرب	3 400	1	2	52	0,07
	الجزائر	1 597	2	6	64	0,03
	تونس	888	3	9	80	0,02
2015	افريقيا	**64 123**	-	-	-	**1,41**
	المغرب	3 122	1	2	51	0,07
	الجزائر	1 262	2	6	69	0,03
	تونس	823	3	9	80	0,02
2016	افريقيا	**60 709**	-	-	-	**1,28**
	المغرب	3 561	1	2	49	0,08
	الجزائر	1 209	2	5	69	0,03
	تونس	824	3	7	78	0,02
2017	افريقيا	**66 691**	-	-	-	**1,36**
	المغرب	3 718	1	2	50	0,08
	الجزائر	1 215	2	5	69	0,02
	تونس	814	3	8	83	0,02
2018	افريقيا	-	-	-	-	-
	المغرب	4 579	1	2	51	0,09
	الجزائر	1 189	2	6	73	0,02
	تونس	870	3	8	83	0,02

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على:

Swiss Re Sigma**, L'assurance dans le monde**, N°2/2011 p 38, N°3/2012 p 40, N°3/2013 p 35, N°3/2014 p 36, N°4/2015 p 36, N°3/2016 p 40, N°3/2017 p 48, N°3/2018 p 45, N°3/2019 p 41.

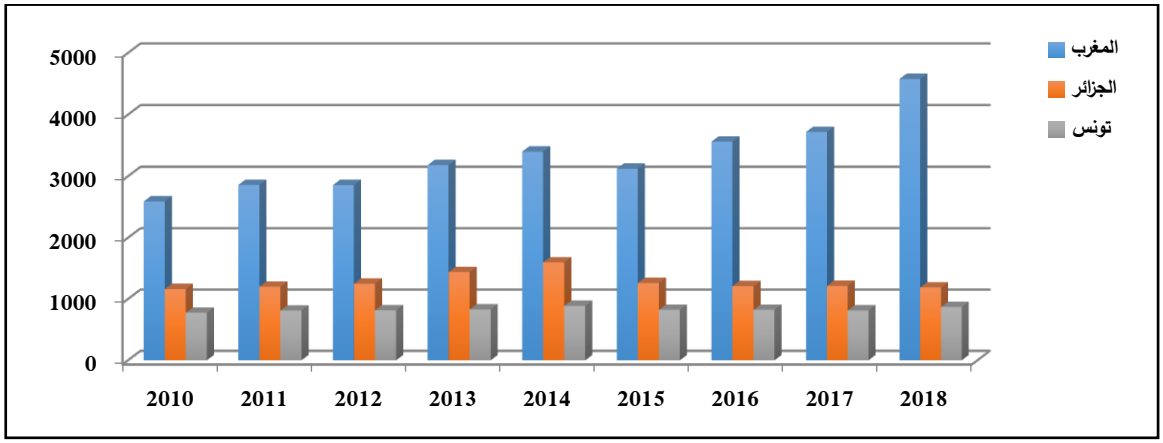
من مضامين الجدول (26.03)، نلاحظ أن سوق التأمين المغربي يشهد حركية ومنافسة كبيرة إذ يعد ثاني (02) أكبر سوق في افريقيا طوال فترة الدراسة (2010-2018) بعد جنوب إفريقيا والثالث (03) في العالم العربي بعد كل من الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية حسب تقرير Swiss Re, Sigma لسنة 2019، بمجموع أقساط 2592 مليون دولار أمريكي سنة 2010 باحتلالها المرتبة 52 عالميا بنسبة 0.06% من مجموع الأقساط العالمية، وفي سنة 2018 ارتفعت الأقساط إلى 4579 مليون دولار أمريكي بحصة 0.09% من السوق العالمية، في حين الجزائر احتلت المرتبة 61 بـ 1162 مليون دولار أمريكي وحصة سوقية عالمية تقدر بـ 0.03% سنة 2010، لترتفع سنة 2018 إلى 1189 مليون دولار أمريكي بـ 0.02% من الحصة العالمية، واحتلت المرتبة السادسة افريقيا سنة 2018 بعد كل من جنوب افريقيا والمغرب ومصر وكينيا ونيجيريا.

أما تونس تأتي في المرتبة الثالثة (03) بين دول المغرب العربي والمرتبة الثامنة (08) إفريقيا والمرتبة الرابعة والسبعون (74) عالميا بـ 776 مليون دولار أمريكي سنة 2010 بحصة 0.02% من السوق العالمية، مقابل 870 مليون دولار أمريكي سنة 2018 والمرتبة 83 عالميا.

وللتوضيح أكثر لتطور أقساط التأمين المكتتبة لدول المغرب العربي ندرج الشكل التالي:

الشكل رقم (15.03): مؤشر إجمالي الأقساط المكتتبة لسوق التأمين المغاربي للفترة 2010-2018

الوحدة: مليون دولار أمريكي



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (26.03).

ثانيا: تطور أقساط التأمين الصادرة حسب فرعي التأمين على الحياة والتأمين على غير الحياة

من خلال الجدول التالي نوضح الأقساط الصادرة لقطاع التأمين المغاربي حسب فرعي التأمين على الحياة والتأمين على غير الحياة.

الجدول رقم (27.03): مؤشر أقساط التأمين على الحياة وعلى غير الحياة للجزائر والمغرب وتونس للفترة 2010-2018

الوحدة: مليون دولار أمريكي

السنوات	البلدان	التأمين على الحياة					التأمين على غير الحياة				
		المبلغ	الحصة (%)	الرتبة إفريقيا	الرتبة عالميا	الحصة من السوق العالمية(%)	المبلغ	الحصة (%)	الرتبة إفريقيا	الرتبة عالميا	الحصة من السوق العالمية (%)
2010	افريقيا	47 244	70,8	-	-	1,87	19 475	29,2	-	-	1,07
	المغرب	827	31,9	2	50	0,03	1 764	68,1	2	51	0,10
	الجزائر	87	7,5	8	87	0,00	1 075	92,5	3	55	0,06
	تونس	102	13,2	7	83	0,00	673	86,8	6	67	0,04
2011	افريقيا	46 298	68,0	-	-	1,76	21 782	32,0	-	-	1,11
	المغرب	871	30,4	2	50	0,03	1 989	69,6	2	50	0,10
	الجزائر	103	8,5	9	84	0,00	1 099	91,5	4	58	0,06
	تونس	119	14,6	8	81	0,00	694	85,4	7	69	0,04
2012	افريقيا	49 888	69,40	-	-	1,90	22 002	30,60	-	-	1,10
	المغرب	930	32,60	2	51	0,04	1 927	67,40	2	48	0,10
	الجزائر	89	7,12	9	83	0,00	1 161	92,88	4	59	0,06
	تونس	123	15	8	81	0,00	694	85	8	73	0,03
2013	افريقيا	49 939	69	-	-	1,91	22 485	31	-	-	1,11
	المغرب	1 023	32,20	2	51	0,04	2 157	67,80	2	48	0,11
	الجزائر	98	6,80	9	83	0,00	1 342	93,20	4	58	0,07
	تونس	131	15,80	8	81	0,01	699	84,20	8	75	0,03
2014	افريقيا	45 796	66,40	-	-	1,73	23 178	33,60	-	-	1,09
	المغرب	1 143	33,60	2	52	0,04	2 257	66,40	2	47	0,11
	الجزائر	106	6,60	9	84	0,00	1 492	93,40	3	55	0,07
	تونس	141	15,80	8	83	0,01	748	84,20	8	75	0,04

السنوات	البلدان	التأمين على الحياة					التأمين على غير الحياة				
		المبلغ	الحصة (%)	الرتبة افريقيا	الرتبة عالميا	الحصة من السوق العالمية (%)	المبلغ	الحصة (%)	الرتبة افريقيا	الرتبة عالميا	الحصة من السوق العالمية (%)
2015	افريقيا	43 704	68,20	-	-	1,72	20 419	31,80	-	-	1,01
	المغرب	1 084	34,70	2	51	0,04	2 038	65,30	2	48	0,10
	الجزائر	100	7,90	9	82	0,00	1 162	92,10	3	59	0,06
	تونس	144	17,50	8	78	0,01	679	82,50	8	79	0,03
2016	افريقيا	40 571	66,80	-	-	1,55	20 138	33,20	-	-	0,95
	المغرب	1 457	41	2	51	0,06	2 103	59	2	48	0,10
	الجزائر	102	8,40	9	84	0,00	1 107	91,60	5	60	0,05
	تونس	150	18,20	8	81	0,01	674	81,80	8	78	0,03
2017	افريقيا	44 899	67,30	-	-	1,69	21 792	32,70	-	-	0,98
	المغرب	1 523	41	2	51	0,06	2 195	59	2	48	0,10
	الجزائر	117	9,60	8	83	0,00	1 099	90,40	4	62	0,05
	تونس	166	20,50	7	79	0,01	647	79,50	7	78	0,03
2018	افريقيا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	المغرب	2 147	46,89	2	44	0,08	2 432	53,11	2	50	0,10
	الجزائر	105	8,80	8	86	0,00	1 084	91,20	4	65	0,05
	تونس	186	21,40	7	80	0,01	684	78,60	6	78	0,03

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

Swiss Re Sigma, op.cit.

من مضامين الجدول أعلاه، نلاحظ تطور تدريجي لحجم الأقساط المكتتبة في فرع التأمين على الحياة خلال فترة الدراسة 2010-2018، باحتلال المغرب المرتبة الأول بين دول المغرب العربي بـ 2147 مليون دولار لسنة 2018 مقارنة بسنة 2017 بـ 1523 مليون دولار، تليها تونس بـ 186 مليون دولار سنة 2018 و166 مليون دولار سنة 2017 بنسبة تطور تقدر بـ 12%، والجزائر تأتي في المرتبة الثالثة بـ 105 مليون دولار سنة 2018 مقارنة بـ 117 مليون دولار سنة 2017، ويرجع هذا الانخفاض في قيمة أقساط تأمينات الحياة بشكل كبير إلى الوازع الديني وغياب شبه كامل للثقافة التأمينية خاصة عند الفرد الجزائري، كونها تصدرت المرتبة الثالثة بين دول المغرب العربي.

أما فيما يخص التأمين على غير الحياة تحتل المغرب المرتبة الأول بين دول المغرب العربي بـ 2432 مليون دولار سنة 2018 مقابل 2195 مليون دولار سنة 2017، تليها الجزائر بـ 1084 مليون دولار سنة 2018 مقابل 1099 مليون دولار سنة 2017 بانخفاض قدر بـ 1,36% وحصة سوقية تقدر بـ 3,41% من مجموع أقساط دول الشرق الأوسط وشمال افريقيا، وتأتي في المرتبة الثالثة تونس بـ 684 مليون دولار سنة 2018 مقابل 647 مليون دولار سنة 2017 بنسبة تطور 5,72%، وعموما ترتيب الدول كان نفسه طوال فترة الدراسة.

وفيما يخص مؤشر الحصة السوقية العالمية والترتيب العالمي لسوق التأمين المغاربي فيما يخص أقساط فرع التأمين على الحياة، تبقى المغرب لديها أكبر حصة سوقية عالمية بين دول المغرب العربي بـ0,03% لسنتي 2010 و2011، لترتفع حصتها السوقية إلى 0,04% سنة 2012، متراجعة إلى المرتبة 51 بعد أن كانت في المرتبة 50 سنة 2010، وفي سنة 2018 بلغت حصتها 0,08% مقابل 0,06% سنتي 2016 و2017 متقدمة إلى المرتبة 44 سنة 2018.

أما بالنسبة للجزائر عرفت حصتها السوقية العالمية في فرع التأمين على الحياة نسبة تؤول للصفر (0,00%) طوال الفترة 2010-2018، أما ترتيبها فكان متذبذب بين المرتبة 87 و 82 أين تراجع ترتيبها سنة 2018 إلى المرتبة 86 بعد ما كانت في المرتبة 83 سنة 2017.

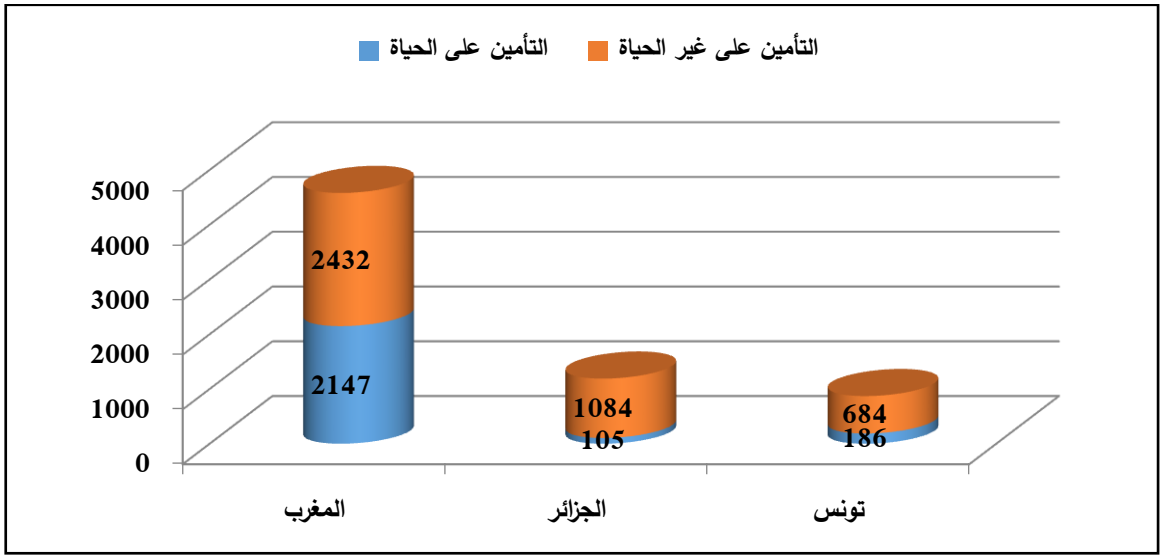
في حين تبقى تونس حصتها من السوق العالمية للتأمين تؤول إلى الصفر فترة 2010-2012 لتتحسن قليلا فترة 2013-2018 إلى 0,01%.

في حين نجد الحصة السوقية العالمية للأقساط المكتتبة في فرع التأمين على غير الحياة أفضل قليلا من فرع التأمين على الحياة لدول المغرب العربي، اذ تحتل المغرب المرتبة 50 عالميا بحصة سوقية تقدر بـ0,10%، أما الجزائر تحتل المرتبة 65 بـ0,05% من الحصة السوقية العالمية، وتأتي تونس في المرتبة الثالثة مغاربيا بـ 0,03% واحتلالها المرتبة 78 عالميا لسنة 2018.

وتبقى المغرب أفضل من الجزائر وتونس من حيث الحصة من السوق العالمية لأقساط التأمين الصادرة لفرع التأمين على الحياة وفرع التأمين على غير الحياة، وهي لا تعكس القدرات الموجودة والامكانيات المتاحة التي يتمتع بها القطاع، في ظل استمرار الضغوطات والتهديدات التي تقف عائق أمام تطوره، وهذا ما يبينه الشكل الموالي:

الشكل رقم (16.03): توزيع أقساط التأمين على الحياة وعلى غير الحياة للدول المغاربية لسنة 2018

الوحدة: مليون دولار أمريكي



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (27.03).

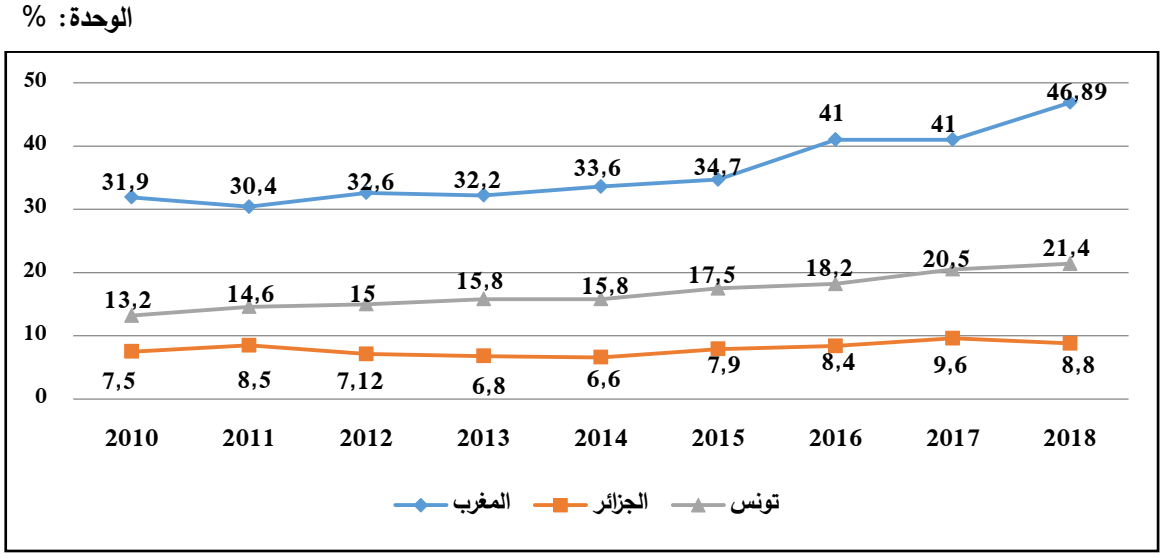
من خلال الشكل أعلاه، نلاحظ احتلال المغرب الصدارة في كلا الفرعين في السوق المغاربي للتأمين (فرع التأمين على الحياة وفرع التأمين على غير الحياة) محققة بذلك رقم أعمال يقدر بـ 2432 مليون دولار أمريكي للتأمين على غير الحياة مقابل 2147 مليون دولار أمريكي للتأمين على الحياة بنسب 53,11% و46,89% على الترتيب، وهذا ما يوضح نتيجة الاصلاحات التي تبنها الدولة المغربية لتطوير قطاعها التأميني خاصة فرع التأمين على الحياة، لتأتي بعده الجزائر بـ1084 مليون دولار أمريكي لفرع التأمين على غير الحياة بنسبة 91,20% في حين فرع التأمين على غير الحياة لم يشهد التطور المنتظر على الرغم من جملة الاصلاحات التي عرفها القطاع خاصة ما تعلق بالفصل بين تأمينات غير الحياة وتأمينات الحياة محققة بذلك رقم أعمال يقدر بـ 105 مليون دولار أمريكي ما يعادل 8,80% من إجمالي السوق، رغم ما يزخر به سوق التأمين الجزائري بمقومات غير مستغلة.

تليها تونس بـ684 مليون دولار أمريكي محققة في فرع التأمين على غير الحياة بمعدل 78,60% مقابل 186 مليون دولار أمريكي لفرع التأمين على الحياة والتي لم تتجاوز نسبة 21,40% من إجمالي السوق التونسي للتأمين، وهي نسب متواضعة في ظل العديد من التحديات أهمها ضعف

الثقافة التأمينية والجانب السياسي الذي يقف عائق في وجه الاستثمارات الأجنبية في القطاع التأميني والقطاعات الاقتصادية التي بدورها يؤثر تطورها في الرفع من إجمالي الأقساط التأمينية المكتتبة.

ولتوضيح الحصة السوقية لفرعي التأمين في الجزائر والمغرب وتونس من خلال الشكلين التاليين:

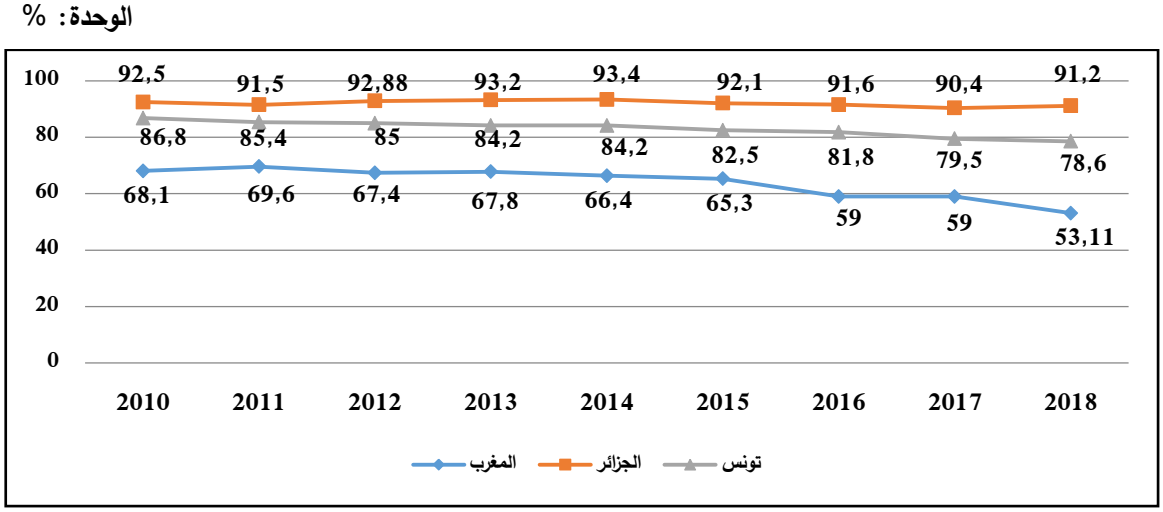
الشكل رقم (17.03): مؤشر الحصة السوقية لفرع التأمين على الحياة للدول المغاربية للفترة 2010-2018



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (27.03).

من خلال الشكل أعلاه، يتضح لنا الحصة السوقية لأقساط التأمين على الحياة تبقى منخفضة في الجزائر وتونس خلال فترة الدراسة (2010-2018) مقارنة بالمغرب الذي عرفت تطور محسوس في حصتها السوقية من 31,9% سنة 2010 إلى 46,89% سنة 2018 لأهميته المعنوية والمادية في حياة الأفراد، في حين سجلت الجزائر 8,8% سنة 2018 مقابل 9,6% سنة 2017 بانخفاض قدر بـ0,8% وهو راجع أساسا إلى انخفاض تأمين السفر، بينما عرفت تونس معدلات أفضل من الجزائر في هذا الفرع قدرت بـ 21,4% سنة 2018 مقابل 20,5% سنة 2017، وهي نسب ضئيلة بعيدة جدا عن المستويات الدولية المقدرة بـ 54,3% سنة 2018.

الشكل رقم (18.03): مؤشر الحصة السوقية لفرع التأمين على غير الحياة للدول المغاربية للفترة 2010-2018



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (27.03).

من معطيات الشكل أعلاه، نلاحظ تذبذب للحصة السوقية لفرع التأمين على غير الحياة للدول المغاربية خلال الفترة 2010-2018، تأتي في المرتبة الأولى الجزائر طوال فترة الدراسة بـ 91,2% سنة 2018 مقابل 90,4% سنة 2017 وهذا التطور يعود أساسا إلى فروع التأمين الإجبارية، تأتي في المرتبة الثانية تونس حيث تراجعت حصتها السوقية إلى حدود 78,6% سنة 2018 مقابل 79,5% سنة 2017، المرتبة الثالثة كانت للمغرب بـ53,11% سنة 2018 مقابل 59% سنة 2017، ويفسر هذا الانخفاض إلى التطور الذي عرفته الصناعة التأمينية في فرع التأمين على الحياة، أما قطاع التأمين في الجزائر فهو يعتمد بشكل كبير على التأمين غير الحياة.

الفرع الثاني: مؤشر الكثافة التأمينية في الجزائر والمغرب وتونس خلال الفترة 2010-2018

من خلال الجدول التالي نوضح الكثافة التأمينية لسوق التأمين المغاربي.

الجدول رقم (28.03): مؤشر الكثافة التأمينية لسوق التأمين في الجزائر والمغرب وتونس خلال الفترة 2010-2018

السنوات	البلدان	كثافة التأمين (دولار الأمريكي)			الرتبة إفريقيا	الرتبة عالميا	المعدل الإفريقي (دولار الأمريكي)			المعدل العالمي (دولار الأمريكي)		
		على الحياة	غير الحياة	المجموع			على الحياة	غير الحياة	المجموع	على الحياة	غير الحياة	المجموع
2010	المغرب	25,6	54,5	**80,0**	3	71	45,8	18,9	**64,7**	364,3	263,0	**627,3**
	الجزائر	2,5	30,3	**32,8**	5	81						
	تونس	9,9	64,9	**74,8**	4	73						
2011	المغرب	27	62	**89**	4	71	44	21	**65**	378	283	**661**
	الجزائر	3	31	**33**	7	80						
	تونس	11	66	**77**	5	72						
2012	المغرب	28,5	59,1	**87,6**	4	70	46,7	20,6	**67,3**	372,6	283,1	**655,7**
	الجزائر	2,4	31,9	**34,3**	7	81						
	تونس	11,5	64,8	**76,3**	5	72						
2013	المغرب	31	66	**97**	4	71	46	21	**66**	366	285	**652**
	الجزائر	3	36	**39**	7	81						
	تونس	12	65	**77**	5	74						
2014	المغرب	34	67	**102**	4	68	41	21	**61**	368	294	**662**
	الجزائر	3	37	**40**	7	80						
	تونس	13	67	**80**	5	71						
2015	المغرب	31,5	59,3	**90,8**	4	70	37,3	17,4	**54,7**	345,7	275,6	**621,2**
	الجزائر	2,5	29,3	**31,8**	8	82						
	تونس	12,8	60,3	**73,1**	5	72						
2016	المغرب	41,9	60,4	**102,3**	4	69	33,7	16,7	**50,5**	353	285,3	**638,3**
	الجزائر	2,5	27,4	**30**	8	83						
	تونس	13,2	59,3	**72,5**	5	73						
2017	المغرب	43	61	**104**	3	69	36	18	**54**	353	297	**650**
	الجزائر	3	27	**29**	6	83						
	تونس	14	56	**71**	4	74						
2018	المغرب	59	67	**127**	3	66	-	-	-	370	312	**682**
	الجزائر	3	26	**28**	6	83						
	تونس	16	59	**75**	4	73						

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

Swiss Re sigma, N°2/2011 p 43, N°3/2012 p 45, N°3/2013 p 40, N°3/2014 p 41, N°4/2015 p 41, N°3/2016 p 45, N°3/2017 p 53, N°3/2018 p 50, N°3/2019 p 46.

يوضح الجدول (28.03) الكثافة التأمينية لدول المغرب العربي، حيث تحتل المغرب المرتبة الرابعة إفريقيا لفترة 2011-2016 والمرتبة الثالثة (03) سنوات 2010، 2017 و2018 بعد كل من جنوب إفريقيا وناميبيا وهو ما يعبر عن مكانة واعدة لسوق التأمين المغربي في السنوات القادمة بتجاوزها للمعدل الإفريقي خلال فترة الدراسة، حيث نجد نسبة الاكتتاب السنوي لكل مغربي80 دولار أمريكي للساكن سنة 2010 ليرتفع إلى 127 دولار أمريكي للساكن سنة 2018، أما تونس فاحتلت المرتبة الخامسة للفترة ما بين 2012-2016 بـ 76,3 دولار أمريكي للساكن سنة 2012 لينخفض إلى 72,5 دولار أمريكي للساكن سنة 2016 وفي سنة 2018 عرف مؤشر الكثافة التأمينية تحسن طفيف قدر بـ 75 دولار أمريكي للساكن، أما الجزائر فتأتي في المرتبة الثالثة مغاربيا من حيث انفاق الفرد الجزائري سنويا لطلب منتجات التأمين والمرتبة السادسة (06) افريقيا و 83 عالميا سنة 2018 بـ 28 دولار أمريكي للساكن فهو ضعيف ومقلق وبعيد كل البعد عن المعدل العالمي المقدر بـ 682 دولار أمريكي للساكن ما يدل على غياب الثقافة التأمينية للمواطن الجزائري.

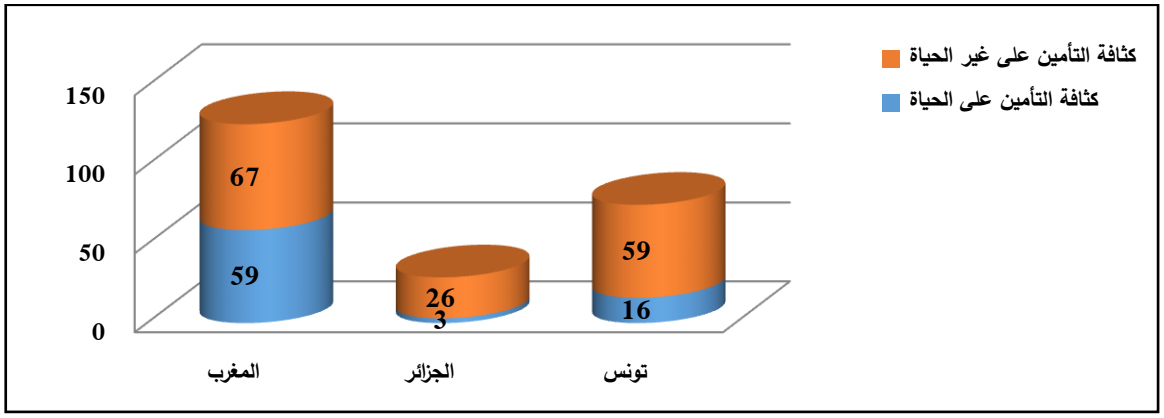
ونلاحظ أن مؤشر الكثافة التأمينية في فرع التأمين على الحياة ضئيل ومتواضع خاصة بالنسبة للجزائر وتونس، حيث عرف في الجزائر ارتفاع طفيف من 2.5 دولار أمريكي للساكن سنة 2010 إلى 3 دولار أمريكي للساكن سنة 2018، أما تونس انتقل من 9.9 دولار أمريكي للساكن سنة 2010 إلى 16 دولار أمريكي للساكن سنة 2018، وهو ما يعبر عن ضعف هذا الفرع التأميني رغم الاصلاحات التي تبنتها الدول المغاربية للنهوض به وتبقى المغرب أفضل من الجزائر وتونس حيث سجلت نسبة اكتتاب سنوي بـ 43 دولار أمريكي للساكن سنة 2017 أين تجاوزت المعدل الافريقي المقدر بـ 36 دولار أمريكي للساكن لنفس السنة، ونشير إلى أن المعدل العالمي لها المؤشر يقدر بـ 370 دولار أمريكي للساكن سنة 2018.

أما مؤشر الكثافة لفرع التأمين على غير الحياة تبقى منخفضة في دول المغرب العربي مسجلة 67 و59 و26 دولار أمريكي للساكن في المغرب ، تونس والجزائر على الترتيب لسنة 2018، وهي نسب ضئيلة مقارنة بدول أمريكية أو أوروبية (تتجاوز 1296 دولار أمريكي للساكن في فرنسا)، ونشير إلى أن المعدل العالمي لهذا المؤشر يقدر بـ 312 دولار أمريكي للساكن.

والشكل الموالي يوضح مؤشر كثافة التأمين حسب فرعي التأمين:

الشكل رقم (19.03): مؤشر الكثافة التأمينية حسب فرعي التأمين في الجزائر والمغرب وتونس لسنة 2018

الوحدة: دولار أمريكي



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (28.03).

من خلال الشكل أعلاه، يتبين لنا أن المغرب أفضل من الجزائر وتونس بالنسبة لإنفاق الفرد على طلب منتجات التأمين في كلا فرعي التأمين على الحياة وعلى غير الحياة بـ 59 دولار أمريكي للساكن و67 دولار أمريكي للساكن على الترتيب، ويعتبر المواطن الجزائري أقل شعوب شمال افريقيا من حيث التغطية خاصة فرع التأمين على الحياة بالرغم من تحسن دخل الفرد حيث لا تتجاوز نسبة الاكتتاب السنوي 3 دولار أمريكي للساكن في هذا الفرع التأميني، و26 دولار أمريكي للساكن في فرع التأمين على غير الحياة، أما تونس سجلت نسبة اكتتاب سنوي لكل تونسي مقدرة بـ 16 دولار أمريكي للساكن لفرع التأمين على الحياة و59 دولار أمريكي للساكن لفرع التأمين على غير الحياة، على الرغم من أن دخل الفرد المغربي يقدر بـ 3222.2 دولار أمريكي ودخل الفرد التونسي يقدر بـ 3447.51 دولار أمريكي، ودخل الفرد الجزائري يقدر بـ 4114.72 دولار أمريكي سنة 2018 إلا أنه ينفق أقل على خدمات التأمين، وهذا راجع لمحدودية الثقافة التأمينية التي ساهمت بنسبة كبيرة في عدم تطور القطاع.

الفرع الثالث: مؤشر الإختراق التأميني في الجزائر والمغرب وتونس خلال الفترة 2010-2018

يظهر الجدول التالي مؤشر الإختراق التأميني لسوق التأمين الجزائري والمغربي والتونسي:

الجدول رقم (29.03): مؤشر الإختراق التأميني لسوق التأمين المغاربي خلال الفترة 2010-2018

السنوات	البلدان	معدل الاختراق (%)			الرتبة إفريقيا	الرتبة عالميا	المعدل الإفريقي (%)			المعدل العالمي (%)		
		على الحياة	غير الحياة	المجموع			على الحياة	غير الحياة	المجموع	على الحياة	غير الحياة	المجموع
2010	المغرب	0,9	1,9	**2,8**	4	48	2,7	1,1	**3,9**	4,0	2,9	**6,9**
	الجزائر	0,1	0,7	**0,8**	6	83						
	تونس	0,2	1,5	**1,7**	5	67						
2011	المغرب	0,9	2,0	**2,9**	5	49	2,5	1,2	**3,6**	3,8	2,8	**6,6**
	الجزائر	0,1	0,6	**0,7**	9	84						
	تونس	0,3	1,5	**1,8**	6	64						
2012	المغرب	0,96	1,99	**2,95**	5	47	2,53	1,12	**3,65**	3,69	2,81	**6,50**
	الجزائر	0,05	0,62	**0,67**	10	85						
	تونس	0,27	1,53	**1,80**	6	63						
2013	المغرب	1,0	2,1	**3,0**	5	47	2,4	1,1	**3,5**	3,5	2,8	**6,3**
	الجزائر	0,1	0,8	**0,8**	8	81						
	تونس	0,3	1,5	**1,8**	6	67						
2014	المغرب	1,1	2,1	**3,2**	4	45	1,9	0,9	**2,8**	3,4	2,7	**6,2**
	الجزائر	0,0	0,7	**0,7**	8	82						
	تونس	0,3	1,5	**1,8**	6	65						
2015	المغرب	1,06	1,99	**3,05**	4	45	1,97	0,92	**2,90**	3,47	2,77	**6,23**
	الجزائر	0,07	0,76	**0,82**	7	81						
	تونس	0,34	1,58	**1,91**	6	65						

السنوات	البلدان	معدل الاختراق (%)			الرتبة إفريقيا	الرتبة عالميا	المعدل الإفريقي (%)			المعدل العالمي (%)		
		على الحياة	غير الحياة	المجموع			على الحياة	غير الحياة	المجموع	على الحياة	غير الحياة	المجموع
2016	المغرب	1,42	2,05	**3,48**	4	43	1,85	0,92	**2,77**	3,47	2,81	**6,28**
	الجزائر	0,07	0,73	**0,80**	8	83						
	تونس	0,36	1,61	**1,97**	6	65						
2017	المغرب	1,43	2,06	**3,49**	3	43	2,00	0,97	**2,96**	3,33	2,80	**6,13**
	الجزائر	0,07	0,65	**0,72**	6	81						
	تونس	0,42	1,62	**2,04**	5	65						
2018	المغرب	1,82	2,06	**3,88**	3	42	-	-	-	3,31	2,78	**6,09**
	الجزائر	0,06	0,62	**0,68**	6	82						
	تونس	0,46	1,69	**2,14**	5	61						

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

Swiss Re sigma, N°2/2011 p 44, N°3/2012 p 46, N°3/2013 p 41, N°3/2014 p 42, N°4/2015 p 42, N°3/2016 p 46, N°3/2017 p 54, N°3/2018 p 51, N°3/2019 p 47.

توضح بيانات الجدول أعلاه، احتلال المغرب المرتبة الأولى مغاربيا فيما يتعلق بمعدل الإختراق خلال فترة الدراسة (2010-2018) بـ 3.88% سنة 2018 مقابل 3.49% سنة 2017، تليها تونس في المرتبة الثانية بـ 2.14% سنة 2018، في حين قدرت قيمته في الجزائر بـ 0.68% خلال نفس السنة ليظل بعيدا عن المستويات الدولية المقدرة بـ 6.09%، وهكذا تبقى مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي أقل من 1% خلال فترة الدراسة، وهي نسبة ضعيفة جدا ولا تعكس القدرات التي يتوفر عليها قطاع التأمين الجزائري.

أما مؤشر الإختراق لفرع التأمين على الحياة تحتل المغرب المرتبة الأولى مغاربيا خلال فترة الدراسة، فمن 0.9% سنة 2010 إلى 1.82% سنة 2018، أما المرتبة الثانية كانت لتونس حيث ارتفع مؤشر الإختراق من 0.2% سنة 2010 إلى 0.46% سنة 2018، في حين المرتبة الثالثة كانت للجزائر بمعدل 0.1% سنة 2010 لتنخفض إلى 0.06% سنة 2018، لتظل هذه المعدلات بعيدة تماما عن المستويات الدولية والقارية المقدرة بـ 3.33%، 2% لسنة 2017، وهو ما يعبر عن تدني نسبة مساهمة فرع التأمين على الحياة في الناتج الداخلي الخام واستمرار ضعف قطاعات التأمين المغاربية في ظل استمرار مواجهتها لتحديات وقيود عديدة أهمها اعتبار التأمين مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية لدى شريحة واسعة من المجمع.

أما فيما يخص مؤشر الإختراق التأميني لفرع التأمين على غير الحياة، نلاحظ استمرار المغرب في المرتبة الأولى مغاربا في مؤشر الإختراق لفرع التأمين على غير الحياة، بنسبة 2.06% سنة 2018 مقابل نفس المعدل سنة 2017، والمرتبة الثانية تعود لتونس بـ 1.69% سنة 2018، أما الجزائر خلال فترة الدراسة لم تحقق أي تطور ملحوظ على العكس شهدت انخفاض في معدل الاختراق لفرع التأمين على غير الحياة بين فترة 2010-2018 من 0.7% إلى 0.62%، فهي نسب متدنية ومقلقة لا تعكس الإمكانيات المتاحة للقطاع، ومن الممكن أن يرتفع معدل هذا المؤشر في السنوات المقبلة في ظل توجه الدول الثلاث إلى تطوير بنيتها التحتية التي من شأنها تدعيم الطلب على المنتجات التأمينية، ونشير إلى أن المعدل العالمي لهذا المؤشر يقدر بـ 2.78% سنة 2018 أما المعدل الإفريقي يقدر بـ 0.97% لسنة 2017.

الفرع الرابع: المقارنة حسب أهم المؤشرات الاقتصادية

حسب الجدول التالي نبين أهم المؤشرات الاقتصادية لدول المغرب العربي خلال الفترة 2010-2018.

الجدول رقم (30.03): مقارنة بين الجزائر والمغرب وتونس حسب أهم المؤشرات الاقتصادية خلال الفترة 2010-2018

	الجزائر			المغرب			تونس		
	PIB (مليار دولار أمريكي)	عدد السكان (مليون نسمة)	نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي دولار/ الفرد	PIB (مليار دولار أمريكي)	عدد السكان (مليون نسمة)	نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي دولار/ الفرد	PIB (مليار دولار أمريكي)	عدد السكان (مليون نسمة)	نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي دولار/ الفرد
2010	161.21	35.97	4480.72	93.22	32.34	2839.93	44.05	10.63	4141.98
2011	200.01	36.71	5455.74	101.37	32.78	3046.95	45.81	10.74	4264.67
2012	209.06	37.49	5592.33	98.27	33.24	2912.66	45.04	10.84	4152.68
2013	209.75	38.29	5499.58	106.83	33.71	3121.68	46.25	10.95	4222.70
2014	213.81	39.11	5493.03	110.08	34.19	3171.70	47.63	11.06	4305.47
2015	165.98	39.96	4177.87	101.18	34.66	2875.26	43.17	11.17	3861.69
2016	160.03	40.83	3946.42	103.31	35.12	2896.72	41.80	11.30	3698.06
2017	167.39	41.72	4044.30	109.71	35.58	3036.33	39.81	11.43	3482.19
2018	173.76	42.57	4114.72	117.92	36.02	3222.20	39.87	11.56	3447.51

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

THE WORLD BANK, [06/10/2019], [on line], adresse : https://data.albankaldawli.org/

من خلال الجدول (30.03)، نلاحظ احتلال الجزائر المرتبة الأولى مغاربيا من حيث حجم الناتج المحلي الإجمالي حيث قدر سنة 2018 بـ 173.76 مليار دولار أمريكي، أما المغرب قدر بـ 117.92 مليار دولار أمريكي وتونس قدر بـ 39.87 مليار دولار أمريكي لنفس السنة.

أما من حيث عدد السكان فتحتل الجزائر المرتبة الأولى مغاربيا أين وصل إلى 42.57 مليون نسمة سنة 2018، في حين وصل عدد سكان المغرب إلى 36.02 مليون نسمة وتونس بـ 11.56 مليون نسمة لنفس السنة.

وأما من حيث نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2018 فتحتل الجزائر المرتبة الأولى بـ 4114.72 دولار/ الفرد، أما تونس فيقدر نصيب الفرد فيها بـ 3447.51 دولار/ الفرد محتلة بذلك المرتبة الثانية مغاربيا، وفي المغرب قدرت قيمته بـ 3222.20 دولار/ الفرد محتلة بذلك المرتبة الثالثة.

تتميز السوق المغاربية بالعديد من المميزات أهمها الموقع الجغرافي كبوابة بين افريقيا وأوروبا والعالم العربي، وتجسيد فكرة اتحاد المغرب العربي يبقى مجرد حبر على ورق، ويعتبر السياق الجيو-سياسي الإقليمي، أبرز العقبات المعرقلة لبلوغ الأهداف المسطرة، وفي هذا السياق نعتقد بأن التكامل الإقليمي لصناعة التأمين في إطار اتحاد المغرب العربي، قد يكون الوسيلة الوحيدة لتوفير موارد مالية يستفاد منها في تطوير سوق التأمين المغاربي، فالحاجة ماسة لتمتين الصناعة التأمينية عن طريق السماح للشركات المغاربية بالاندماج عند الضرورة، وذلك من أجل مواجهة التحديات الخارجية، فبالتكامل الاقتصادي تكون البلدان المغاربية قوة جماعية، وبالتالي يتسنى لها ولوج النظام العالمي الجديد بثقة وعزيمة وثبات.[1]

من خلال ما سبق يمكن القول أن كل من الجزائر والمغرب وتونس يشتركون في العديد من النقائص، أهمها احتكار الدولة لقطاع التأمين بسيطرة الشركات العمومية على حصص معتبرة من السوق (أكثر من 50%) مدعومة بالتوسع في أنشطة التأمين الإلزامي خاصة التأمين على السيارات، لكن يبقى قطاع التأمين في المغرب أفضل بكثير من الجزائر، باحتلال فرع تأمينات الحياة والرسملة مركزا بارزا بنسبة 44% لسنة 2018 وهذا يدل على ارتفاع الثقافة التأمينية لدى الفرد المغربي وفهمه

(1) طارق قندوز، **تحليل القدرة التنافسية لقطاع التأمين الجزائري -دراسة على ضوء مؤشري الكثافة والاختراق لعينة من المؤسسات الجزائرية-**، مرجع سبق ذكره، ص 254.

للدور المهم للتأمين من الناحيتين الشخصية والمادية، وكذلك الدور الكبير لشركات التأمين في الترويج للمنتجات غير التقليدية (تأمينات الأشخاص)، من خلال استراتيجية تسويقية وتحسيسية خصوصا عبر الشبكة البنكية، بمساهمة التأمين البنكي في حوالي 25% من رقم الأعمال الإجمالي للقطاع، حيث أصبحت الشبكة البنكية تلعب دور أساسي في توزيع منتجات التأمين، أما الجزائر فيساهم التأمين المصرفي بأقل من 4% من أقساط التأمين الصادرة، وأمام هذا الفرق الشاسع بين الدولتين يتضح أن التأمين المصرفي في الجزائر بحاجة إلى تكاثف الجهود من أجل تطويره لما ينتج عنه من آثار ايجابية على نمو القطاع ككل.

خلاصة الفصل:

يعتبر قطاع التأمين أحد الركائز المحفزة للقطاعات الاقتصادية، لما يكتسيه من أهمية بالغة في الحلقة التنموية، من خلال تقديم الخدمات والتغطيات التأمينية للقروض الممولة للمشاريع الاستثمارية للحد من المخاطر، لذا قامت الجزائر بتحسين التشريعات والقوانين المؤطرة لقطاع التأمين بدءا بالأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 الذي يعتبر نقطة تحول جوهرية لقطاع التأمين، برفع احتكار الدولة للسوق التأمينية وفتح المجال أمام المستثمرين الخواص، وتوزيع المنتجات التأمينية عن طريق البنوك لتحسين الخدمات المقدمة للزبائن إضافة إلى فصل التأمين على الأشخاص عن التأمين على الأضرار، ورغم كل المجهودات المبذولة تبقى النتائج المحققة لا ترق إلى مستوى الطموحات لعدة عوامل أهمها غياب الثقافة التأمينية والقوانين والتشريعات التي لا تتماشى والتطور الذي يشهده العالم في مجال التأمين، بالإضافة إلى هيمنة القطاع العمومي بما يعادل 58% سنة 2018 وسيطرة شركات التأمين على الأضرار بما يقدر بـ 91% في حين تبقى نسبة 9% تتنافس عليها شركات التأمين على الأشخاص على الرغم من مرور أكثر من سبع سنوات عن الفصل الفعلي للفرعين.

ومن خلال ما تم عرضه حول تقييم قطاع التأمين الجزائري بالمقارنة مع المغرب وتونس في الفترة (2010-2018) بتحليل مختلف المؤشرات المرتبطة بالنشاط، تم التوصل إلى أن سوق التأمين المغربي والتونسي حقق نتائج أفضل من الجزائر وبالرغم من هذا تبقى ككل تقدم أداء متواضع جدا على مستوى السوق العالمية، لذا يجب الوقوف على متطلبات النهوض بسوق التأمين الجزائري بتحديد مختلف الآليات والعوامل المساهمة في تطويره وهذا ما سيتم عرضه من خلال الفصل الموالي.

الفصل الرابع

الآليات والعوامل المساهمة في تطوير قطاع التأمين في الجزائر

- دراسة تحليلية قياسية -

تمهيـد:

تعتري شركات التأمين العديد من التحديات والعراقيل التي تعيق نموها وتطورها، على الرغم من إقرار ترسانة من القوانين والتشريعات لتنظيم القطاع وخلق مناخ منافسة أفضل بين مختلف الشركات، إلا أن المؤشرات الكلية لقطاع التأمين في الجزائر (رقم الأعمال، نسبة مساهمة التأمين في الناتج الداخلي الخام ومعدل إنفاق الفرد على خدمات التأمين) لا تعكس حجمه الحقيقي وتبقى ضعيفة مقارنة بالمؤشرات القارية والعالمية، لذا أصبحت الحاجة ملحة وضرورية للنهوض بقطاع التأمين وتطويره ما يتطلب الاهتمام بمختلف الجوانب المهمة منها تدعيم التنافسية واستخدام الشبكات البنكية لتوزيع المنتجات التأمينية للاستجابة لاحتياجات الزبائن وتطور الطلب على التأمين بشكل مستمر، بالإضافة إلى تصميم برامج لتتمكن من مواكبة التغيرات المتسارعة والمستمرة لمناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل إبراز الآليات والعوامل المساهمة في تطوير قطاع التأمين وهذا من خلال ثلاث مباحث:

المبحث الأول: آليات تطوير قطاع التأمين في الجزائر؛

المبحث الثاني: الدراسة القياسية لتقدير العلاقة بين الطلب على التأمين والعوامل المؤثرة فيه؛

المبحث الثالث: استراتيجية مقترحة لتطوير قطاع التأمين في الجزائر.

المبحث الأول: آليات تطوير قطاع التأمين في الجزائر

تعتبر التنظيمات التشريعية من أهم مداخل تطوير قطاع التأمين، ونتيجة للتطورات الاقتصادية الحاصلة كان لزاما على المشرع الجزائري التفكير في تحرير القطاع الفعلي بتعديل وتتميم الأمر 95-07 بالقانون 06-04، الذي أقر الفصل بين تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص واستحداث الشبكات البنكية والهيئات المشابهة لها كقنوات جديدة لتوزيع منتجات شركات التأمين وظهور التأمين التكافلي، كلها عوامل دفعت إلى زيادة رقم أعمال القطاع.

المطلب الأول: تأمينات الأشخاص مطلب أساسي لتطوير قطاع التأمين

من أهم الأساليب التي انتهجتها الحكومة الجزائرية لأجل تنمية وتطوير قطاع التأمين وهو فصل تأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار في هيئتين مختلفتين للعمل على ترقية وتحفيز فرع التأمين على الأشخاص بفتح المجال أكثر له.

الفرع الأول: تزايد الطلب الفعال على فرع التأمين على الأشخاص

في سنة 2011 طبق الفصل النهائي بين تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص الذي نص عليه القانون رقم 06-04، حيث أنه في جويلية 2011 أصبح قطاع التأمين ينقسم إلى فئتين رئيسيتين من شركات التأمين الأولى مخصصة في تأمين الأضرار والثانية في تأمين الأشخاص حيث لا يتم الجمع بين النشاطين في شركة تأمين واحدة، ويعتبر هذا الإجراء بمثابة إصلاح هيكلي للقطاع لترقية سوق تأمين الأشخاص.[1]

فوفقا لأحكام المادة 229 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 التي نصت على شروط تصفية شركات تأمين الأضرار من عقود تأمينات الأشخاص: "يمكن شركات التأمين على الأضرار، بعد موافقة لجنة الإشراف على التأمينات تحويل محفظة عقودها كليا أو جزئيا مع حقوقها والتزاماتها لشركة أو لعدة شركات تأمين الأشخاص المعتمدة، مع الحفاظ على إمكانية إدارة الملفات التي منحت في البداية لشركات تأمين الأضرار حتى انقراض آثار العقود مع نقل المزيد من الملفات إلى الشركات الجديدة لتأمين الأشخاص المرخص لهم".

(1) **Guide des assurances en Algérie**, KPMG, 2015, op cit, p 14.

يتميز سوق التأمين بسيطرة شبه كلية من طرف فرع التأمين على الأضرار، ولا يشكل فرع التأمين على الأشخاص إلا نسبة 9% من مجموع حجم السوق لسنة 2018، والجدول الموالي يبين تطور فرع التأمين على الأشخاص خلال الفترة 2010-2018.

الجدول رقم (01.04): تزايد الطلب على فرع تأمينات الأشخاص في الجزائر خلال الفترة 2010-2018

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	2010		2011		2012		2013		2014	
	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%
تأمين الحوادث الجسمانية	2 265	32	1 406	20	927	15	1 475	18	1 462	17
تأمين المرض	–	–	–	–	249	4	647	8	457	5
تأمين المساعدة	793	11	862	12	1 398	22	1 666	20	2 211	26
التأمين على الحياة والوفاة	1 810	25	1 944	27	1 864	29	2 303	28	2 360	28
الرسملة	–	–	–	–	–	–	–	–	27	0
التأمين الجماعي	2 312	32	2 459	34	2 149	34	2 075	25	2 011	24
المجموع	**7 180**	**100**	**6 671**	**100**	**6 338**	**100**	**8 168**	**100**	**8 527**	**100**

السنوات	2015		2016		2017		2018		التغير بين 2018/2017	
	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%
تأمين الحوادث الجسمانية	1 499	15	1 596	14	1 694	13	1 552	12	-143	-8
تأمين المرض	480	5	579	5	156	1	77	1	-79	-50,6
تأمين المساعدة	2 690	27	2 819	25	2 961	22	2 689	21	-272	-9
التأمين على الحياة والوفاة	3 163	31	3 974	35	5 414	40	5 153	40	-260	-5
الرسملة	19	0	–	–	–	–	12	0	12	–
التأمين الجماعي	2 223	22	2 270	20	3 210	24	3 244	25	34	1
المجموع	**10 075**	**100**	**11 240**	**100**	**13 434**	**100**	**12 727**	**100**	**-707**	**-5**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

Ministère des finances, **Rapports sur l'activité des assurances en Algérie des années de 2010 à 2018**, op.cit.

تشير الأرقام في الجدول (01.04) أن انتاج التأمين على الأشخاص عرف تطورا خلال فترة الدراسة 2010–2018، حيث ارتفع رقم أعماله من 7180 مليون دينار جزائري سنة 2010 إلى 12727 مليون دينار جزائري سنة 2018 بزيادة قدرت بنسبة 56% بين سنتي 2010 و2018 وهي نسبة معتبرة، غير أن فترة ما بين 2010 و2012 عرفت انخفاضا في الانتاج ويرجع ذلك إلى انعكاسات عملية الفصل وعدد شركات التأمين التي تمارس هذا النشاط، فرقم الأعمال سنة 2010 كان محققا من طرف احدى عشرة شركة تأمين في حين كانت عدد الشركات سنتي 2011 و2012 لا تتعدى سبعة شركات متخصصة في التأمين على الأشخاص.

وخلال الفترة 2013 إلى 2017 شهد الفرع تطورا ملحوظا حيث ارتفع من 8168 مليون دج سنة 2013 إلى 13434 مليون دج سنة 2017، ويرجع هذا إلى تحرير قطاع التأمين وفتح المجال أمام الشركات الخاصة والأجنبية لتقديم خدماتها في السوق الجزائري وتعزيز شبكتها التجارية، بمعدل تطور قدر بـ 20% سنة 2017 ولا يمكن اعتباره إلا بالبسيط في ظل الجهود المبذولة من قبل هيئات الإشراف على القطاع لتطوير هذا الفرع، لينخفض الإنتاج إلى 12727 مليون دج سنة 2018 بسبب انخفاض التأمين على السفر.

فتطور ايرادات تأمينات الأشخاص مرتبط أساسا بخدمات التأمين الجماعي الذي حقق نسبة تطور تقدر بـ 1% سنة 2018، أما باقي خدمات تأمينات الأشخاص فتسجل تدهور في رقم أعمالها مقارنة بسنة 2017، خصوصا تأمين المرض الذي انخفض بنسبة 50.6% وتأمين المساعدة بمعدل 9 % والتأمين على الحياة والوفاة بمعدل 5% والسبب يرجع أساسا إلى انخفاض عدد التأشيرات الممنوحة للجزائريين.

ويبقى فرع تأمينات الأشخاص دون الطموحات والتطلعات المرغوبة في ظل غياب الابتكار وتطوير منتجاته، وكذا عجز الشركات المسوقة لهذا الفرع في الرفع من حصته السوقية.

الفرع الثاني: حقيقة ارتباط الجانب الديني بالطلب على خدمات التأمين على الأشخاص (التأمين والدين)

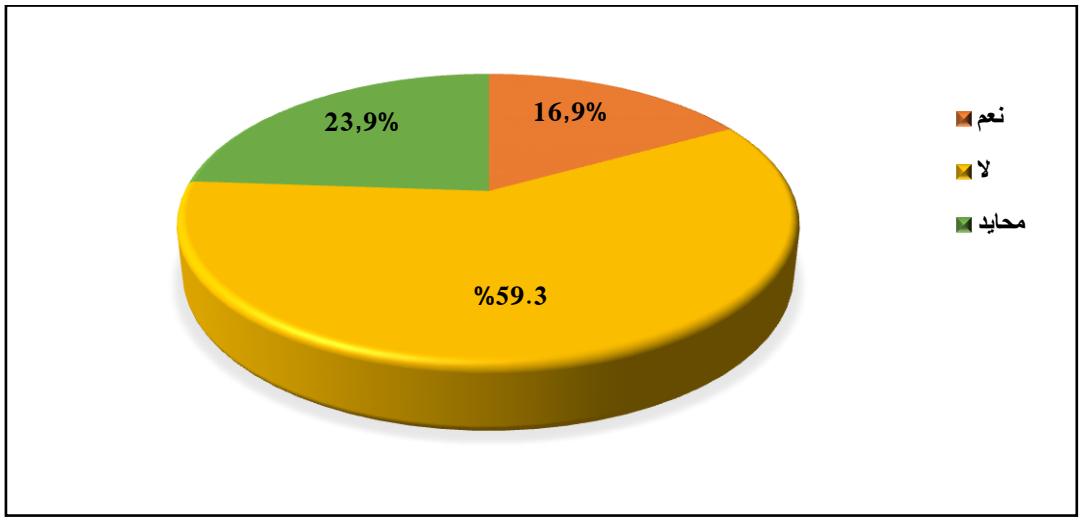
في سنة 2015 أجرى المجلس الوطني للتأمينات (CNA) دراسة استبيانية وطنية حول علاقة الدين بالإقبال على خدمات التأمين على الأشخاص، ولا سيما الإمكانيات الكبيرة لهذا الفرع التي يمكن أن تعزز بشكل واسع السوق الوطني للتأمينات.

واستنادا إلى استبيان قام به مختصين في قطاع التأمين مس الآلاف من الأشخاص (1252 استبيان) في نحو 20 ولاية، فقد تبين على وجه الخصوص، من حيث تحليل النتائج التي تم الحصول عليها من العينة المقدمة أن الاحتياجات ملموسة وموجودة حقيقة للصحة التكميلية (25,8%)، والتأمين على الوفاة (24,8%) والتقاعد التكميلي 22,5%.

وكما تبين من خلال الدراسة الاستبيانية فإن الصحة التكميلية والتقاعد التكميلي هما من المنتجات الرئيسية التي يمكن أن تطور تأمينات الأشخاص في الجزائر.

والشكل التالي يبين نتائج الدراسة الاستبيانية المتعلقة بعلاقة الدين بالتأمين (هل التأمين مخالف للدين؟)

الشكل رقم (01.04): نتائج دراسة الاستبانة لعلاقة الدين بالتأمين



Source : Enquête CNA : **Mesure de satisfaction des assurés et analyse des besoins en matière d'assurances de personnes**, Revue de L'ASSURANCE, N°15, éditée par le Conseil National des Assurances (CNA), Algérie, Décembre 2016, p 08.

من خلال الشكل السابق، يتبين لنا أن نسبة 59,3% غير موافقة على وجود علاقة بين الدين والتأمين، في حين نسبة 16,9% موافقة على أن التأمين مخالف للدين وهو السبب في عزوفها عن اقتناء المنتجات التأمينية بشكل عام لعدم مشروعيتها، ونسبة 23,9% فئة محايدة بلا رأي تجاه الموضوع وليس لها اهتمام بالتأمين، هذا ما يوضح بأن ضعف الثقافة التأمينية لا علاقة لها بالجانب الديني فقط، بل هناك العديد من الأسباب التي ساهمت في عدم إقبال الفرد الجزائري على الخدمات التأمينية مثل انخفاض الدخل، البطالة، التضخم، عدم استقرار الاقتصاد الوطني...

ولتطوير قطاع التأمين يجب العمل على توزيع أكبر للخدمات التأمينية التكافلية الإسلامية التي تلبي حاجة الفئة الموافقة على تحريم التأمين بحكم الوازع الديني، وبالتالي تطوير وتنويع نشاط شركات التأمين على الأشخاص بصفة خاصة، وتوعية الفرد بتوضيح خصوصية خدمات التأمين خاصة للفئة المحايدة فهي لا تؤمن بسبب مخالفة التأمين للدين بل بسبب ضعف الثقافة التأمينية في المجتمع الجزائري.

الفرع الثالث: التأمين الاجتماعي الإجباري عائق حقيقي أمام تطور تأمين الأشخاص في الجزائر

في اطار الإصلاحات التي جاء بها القانون 06-04 بفصل تأمينات الأضرار عن تأمينات الأشخاص بهدف تطوير هذا الفرع الذي يعاني عموما من عدم الاهتمام من ناحية النظام الاقتصادي الذي يولي أهمية كبيرة لنظام الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) بالاقتطاع من المصدر، فتأمينات الأشخاص الإجبارية تتيح التغطية التأمينية للأفراد تحت وصاية الدولة، ويعتبر من أهم التحديات التي تقف كعائق حقيقي أمام تطور تأمين الأشخاص في الجزائر.

وهيئات الضمان الاجتماعي ممثلة من خلال خمسة صناديق نوضحها على النحو التالي:[1]

(1) نعيمة زيرمي، مسعود زيان، **الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر**، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب الدول–"، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص (07-11-14).

أولا: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS

يقوم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بتأمين نوعين من المخاطر، النوع الأول يتمثل في المخاطر ذات الصفة الإنسانية وتتمثل في التأمين على المرض، الولادة، العجز، الوفاة أما النوع الثاني فيتمثل في المخاطر التي تتعلق بممارسة المهنة وهي حوادث العمل والأمراض المهنية.

ثانيا: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS*

جاء إنشاء صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء وفقا للقانون رقم 92-07 المؤرخ في 04 جانفي 1992 المتعلق بتنظيم الإطار القانوني والإداري والمالي، ويمول الصندوق بنسبة 15% تحسب على العائد السنوي الخاضع للضريبة، وتقسم هذه النسبة بالتساوي 7,5% بين التقاعد والتأمينات الاجتماعية، ويتم دفع الاشتراكات سنويا بالنسبة لغير الأجراء الذين خلال مدة استحقاق من 01 مارس إلى 30 أفريل من السنة التي تلي سنة الاستحقاق حسب 96-434 المؤرخ في 30 نوفمبر 1996.

يقوم نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء على مبدأ التضامن الاجتماعي الوطني ويقصد بذلك مجموعة المقاييس القانونية والإدارية التي تضمن للمنخرطين وعائلاتهم التغطية الاجتماعية، وذلك في إطار العلاقة (حقوق/ واجبات) ويشترط هذا الصندوق أن يكون للمنخرط الشكل القانوني، ومعنى ذلك امتهان صفة التاجر أو الحرفي أو الصناعي أو الفلاح أو صاحب مهنة حرة مما يسمح له الاستفادة من مزايا وخدمات هذا النظام تحت شرط أساسي وواحد وهو استيفاء دفع الاشتراكات ومتطلباتها.

ثالثا: الصندوق الوطني للتقاعد CNR**

أنشأ هذا الصندوق بمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 كما شهد تعديلات بعد ذلك، يقوم هذا الصندوق بمنح المعاش للأجير عندما يصل إلى سن معينة وبشروط معينة.

وتتمثل أهم مهامه حسب المادة 10 من القانون 83-12 في:

1- يسير معاشات التقاعد ومخصصاته ومعاشات ذوي الحقوق ومخصصاتها؛

2- يتولى تحصيل الاشتراكات الموجهة لتمويل خدمات التقاعد ومراقبته والمنازعات الخاصة به؛

---

* Caisse Nationale De Sécurité Sociale Des Non Salariés.

** Caisse National de Retraite.

3- يطبق الأحكام المتعلقة بالتقاعد المقررة في الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالضمان الاجتماعي؛

4- يتولى فيما يخصه إعلام المستفيدين والمشغلين.

رابعا: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC*

تم إنشاءه سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي –تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي– تعمل على تخفيف الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي، عرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في مساره عدة مراحل مخصصة للتكفل بالمهام الجديدة المخولة من طرف السلطات العمومية إبتداءا من سنة 1994، شرع الصندوق في تطبيق تعويض البطال 28 لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية، حيث يقوم بدفع تعويض البطالة، إضافة إلى بعث إجراءات احتياطية لتكثيف فرص رجوعه إلى العمل بـ: المساعدة على البحث عن الشغل، دعم العمل الحر، التكوين بإعادة التأهيل.

خامسا: الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري CACOBATPH**

أنشئ هذا الصندوق بمقتضى المرسوم 45-97 المؤرخ في 04 فيفري 1997 وقد جاء استجابة لضمان موسمية عمل القطاعات لقطاعات البناء، الأشغال العمومية والري.

يغطي هذا الصندوق أو ينحمل تعويض أصحاب قطاعات الري، الأشغال العمومية والبناء من خلال:

1- العطل المدفوعة؛

2- البطالة المؤقتة الناتجة عن سوء الأحوال الجوية والتي تؤدي إلى بطالة إجبارية للعمال مما يؤدي لانخفاض دخلهم.

* Caisse Nationale d'Assurance Chomage.

** Caisse Nationale Des Congés Payes Et Du Chomage Intempéries Des Secteurs Du Batiment, Travaux Publics Et De L'hudraulique.

الفرع الرابع: آفاق تطوير منتجات التأمين على الأشخاص في السوق الجزائري

قام المجلس الوطني للتأمينات CNA بعقد يوما دراسيا في 18 ديسمبر 2012 بعنوان "تأمينات الأشخاص: الواقع والآفاق"، يهدف إلى استعراض حالة هاذ الفرع وتشخيص النتائج مع المهنيين والخبراء في القطاع، مع تحديد سبل واقعية لفهم وترسيخ حقيقي للأطراف الاستراتيجية في المجتمع الجزائري.

أولا: القراءة الاستشرافية لسوق التأمين على الأشخاص في الجزائر

اتخذت الحكومة الجزائرية تدابير من شأنها تنشيط سوق التأمين على الأشخاص منها:[1]

1- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) لعقود التأمين على الأشخاص منذ سنة 1996؛

2- توسيع التوزيع للسماسرة والوكلاء العامين في سنة 1995، والتأمين المصرفي سنة 2006 (اعتبارا من سنة 2010)؛

3- تعميم التأمين الجماعي؛

4- التعيين الحر للمستفيدين من العقد؛

5- انخفاض بنسبة 25% في IRG، والتي دخلت حيز التنفيذ في أفريل 2008.

ويشرح مختلف المحللين هذا الوضع من خلال:[2]

1- استخدام التضامن المجتمعي، ووجود نظام للضمان الاجتماعي سخي نسبيا؛

2- ثقافة التأمين الضعيفة المقترنة مع وجود هجوم تسويقي من جانب شركات التأمين.

وعلاوة على ذلك، فإن الفصل القانوني لتأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار الصادر بموجب القانون 06-04 في أجل أقصاه 05 سنوات، يعكس استعداد الحكومة لتنمية التأمين على الأشخاص ومن المفيد دراسة السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك.

ونظرا لأهمية الموضوع، أدرجت CNA في خطة عملها تنظيم التشاور مع المختصين في فرع التأمين على الأشخاص، في محاولة لتقييم مستوى التغير في إيرادات تأمين الأشخاص ومناقشة القضايا التالية:[3]

(1) Journée d'étude, [20/07/2019], **"Assurance de personnes : Réalité et Perspectives"**, le conseil national d'assurance (CNA), Algérie, 18/12/2012, [on line], adresse : https://www.cna.dz/Actualite/Evenements-et-animations/Assurance-de-personnes-Realite-et-Perspectives
(2) IBID.
(3) IBID.

– كيف يمكننا عكس الاتجاه الحالي رفع حصة تأمينات الأشخاص في السوق إلى نسبة كبيرة؟

– ما هو النهج المتبع لتحديد احتياجات التأمين؟ وكيفية الاستجابة بفعالية، وماهي أنواع المنتجات؟

– كيفية تشجيع اللجوء إلى استخدام منتجات التأمين عن طريق الاحتفاظ بجزء من دخله؟

وتم تحديد ثلاث أهداف للدراسة تتمثل فيما يلي:

– تقييم التأثيرات المتوقعة لإجراءات الفصل بين التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص؛

– مناقشة الآفاق المرتقبة لتطوير التأمين على الأشخاص؛

– التعرف على المتغيرات المتوقعة لتلبية احتياجات السوق.

وقد خلصت الدراسة لجانبين مهمين هما:[1]

1– مخطط متعلق بالمجال القانوني والتنظيمي لشركات التأمين:

حيث يحث المجلس على ضرورة قوانين محفزة للشركات لمساعدتها على تقديم منتجات ذات تكلفة منخفضة وذات أداءات لزبائن من الناحية التعويضية، وبذلك مجموعة من النصائح والإرشادات المقدمة من طرفه تعتبر ملزمة للجهات المعنية بهدف تطوير القطاع:

– إن الأقساط المصدرة والمقدمة لشركات التأمين على الأشخاص من طرف المؤمنين (في جزئها هي ذات طابع ادخاري وليست أرقام أعمال وبالتالي ضرورة إعفاء الأقساط المصدرة من الرسم على النشاط المهني (TAP) والمقدر بـ 02% وإلى ضرورة تفعيل السوق المالي لضمان أكثر توظيف خصوصا للمنتجات التأمين على الأشخاص ذو الطابع المتعلق بالرسملة؛

– الرسم على القيمة المضافة (TVA) قبل عملية الفصل بين التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص كانت الشركات تقوم بتعويضه بالمقاصة بين مختلف الفروع لكن في الوقت الحالي المخاطر المقدرة للخطر لكل فرع من التأمينات يجب وجود التزام اجباري متعلقة بالتعريفات من خلال إعادة النظر؛

– يجب إعادة النظر فيما يتعلق بضريبة الدخل الإجمالي التي تعتبر مرتفعة والتي كانت محددة بـ 20.000 دج أخذين في الحسبان الارتفاع المتعلق في الأجور؛

– الإشكالية المتعلقة بالتبعية بعض الإدارات والسلطات للفروع المستقلة ماليا للشركات الأم؛

---

(1) عمر موساوي، **محددات إيراد التأمين على الأشخاص في قطاع التأمين الجزائري– دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA**، مرجع سبق ذكره، ص ص 298، 299.

– ضرورة إنشاء وكالات مباشرة لهاته الشركات التأمينية على الأشخاص (الفروع المستقلة ماليا) والمتخصصة في التأمين على الأشخاص في الآجال القريبة للتخلص من التبعية المباشرة للشركات الأم خصوصا فيما يتعلق بتوزيع المنتجات التأمينية؛

– أهمية الالتزام بسرعة في عمليات التكوين من الجوانب التقنية والتجارية للأفراد الممارسين للتأمين كمهنة بهدف الحفاظ على المحفظة التأمينية للعملاء بعد عملية الفصل بين التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص إما من خلال (الانشقاق scission أو filialisation) من الشركات الناشطة في السابق.

2– مخطط متعلق بالسوق والجانب التجاري لشركات التأمين على الأشخاص:

– العمل على انتقاء واعداد وتكوين الأعوان التجاريين بهدف اتقان المنتجات والتحكم في عملية البيع بكفاءة ومهارة عالية وهذا وفق مخطط مدروس؛

– العمل على تقديم منتجات تمتاز بالبساطة لتسهيل فهمها من قبل المؤمنين؛

– مضاعفة الحملات الدعائية والإعلامية وتعزيز ثقافة الاتصال والتواصل مع العملاء والمؤمنين والراغبين في التأمين من أفراد المجتمع والمؤسسات فيما يتعلق بالتأمين على الأشخاص والعمل على تعميم استهلاك منتجات التأمين على الأشخاص وتوسعها واستخدام عدة طرق وأفعال بهدف تقديم صورة جيدة عن الشركات المقدمة لهاته المنتجات وعن طبيعة المنتجات في حد ذاتها (تسهيل طرق التوزيع لهاته المنتجات)؛

– بناء وتكوين نظام للأنشطة يقدم منتجات التأمين على الأشخاص (تفويض بالنيابة) لممارسة وبيع منتجات التأمين على الأشخاص (مولدي الأعمال وبالتالي الثروة) خصوصا الأشخاص خارج الشبكات المتعلقة بالشركات (الفروع المستقلة للتأمين على الأشخاص)؛

– ضرورة إعادة النظر والعمل على تحيين التسعيرات المتعلقة بالتأمين على الأشخاص ومطابقتها مع القيمة العادلة (أي لا ضرر ولا ضرار)؛

– العمل على ضرورة إعادة النظر، في قيمة العمولة المرتفعة الناتجة من عملية جلب السماسرة والوكلاء لعقود التأمين على الأشخاص التي تبقى ضعيفة مقارنة بعقود التأمين على الأضرار؛

– التفكير في إجراء دراسات سلوكية بهدف التوسع في استهلاك منتجات التأمين ومعرفة العوائق التي تحد من تطورها ومعرفة المحفزات التي تتيح زيادة استهلاك منتجات التأمين.

ثانيا: الآفاق المتعلقة بتنمية وتطوير منتجات التأمين على الأشخاص

تمت في الورشة الثانية القيام بإجراء حوار ضمن إطار مائدة مستديرة جمعت الخبراء واالمهنيين في مجال التأمين من أصحاب الشركات وغيرهم وبعد العرض للإمكانيات المتعلقة بالقطاع والقدرة على تأمين للسوق الجزائرية وعرض جداول من الناحية الاقتصادية للمعطيات المتعلقة بـ (مصاريف العائلات والتطور المتعلق بالمداخيل الفردية والجماعية للمؤسسات) بالإضافة لجداول تتعلق بمختلف المتعاملين في مجال النقل والسياح الأجانب وغيرهم، وقد تم تشكيل مائدة مستديرة من طرف جميع المشاركين وأحيلت الكلمة لكل واحد منهم وخلصوا لما يلي:[1]

– ضرورة العمل على تكوين أشخاص في المجال التجاري لتحفيز على تجاوز والعمل بناء عتبة جديدة لرقم الأعمال في ما يتعلق بالتأمين على الأشخاص؛

– العمل على إجراء تحقيقات فيما يتعلق بما يحتاجه الزبون الجزائري بهدف اشباع الزبون والسعي لرضاه والتعرف على المنتجات التي يرغب فيها؛

– العمل على بناء واستغلال قاعدة معطيات متعلقة بالزبائن الموجودين للمعرفة (الطاقة الكامنة للسوق) والمنتجات المرغوبة، وقد خلصت الندوة الدراسية إلى ضرورة التوافق حول العمل على إجراء تحقيق وطني حول ما يحتاجه الزبون وهذا خصوصا فيما يتعلق بعقد التأمين "المساعدة على السفر" والكشف على مستوى المعرفة لمنتجات التأمين على الأشخاص المقتناة من طرف الزبائن وكذلك ما يرغب فيه الزبائن وماهي دوافع الاقتناء بدافع الشراء؛

– استغلال قاعدة المعطيات الموجودة والتعرف على طبولوجية العملاء وطبيعة المنتجات بهدف تطوير التأمين على الأشخاص؛

– العمل على تكوين مجموعة محدودة من الخبراء والمهنيين للتحضير لإعداد التساؤلات المتعلقة بالتحقيق والسبر الوطني للتعرف على وضعية طالبي التأمين على الأشخاص.

---

(1) عمر موساوي ، **محددات إيراد التأمين على الأشخاص في قطاع التأمين الجزائري– دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA**، مرجع سبق ذكره، ص 300.

المطلب الثاني: تفعيل صناعة التأمين التكافلي كبديل لتطوير قطاع التأمين الجزائري

تمت صياغة نظام التأمين التكافلي كبديل إسلامي للتأمين التجاري (التقليدي)، لأنه مبني على أساس التعاون وصورة مثلى لعقد تأمين لا تشوبه شائبة الغرر.

الفرع الأول: تعريف التأمين التكافلي

التأمين التكافلي هو مساهمة مجموعة من الأشخاص العاملين في نفس القطاع على تشكيل صندوق مشترك لتعويض أي مشارك عليه أن يواجه خسائر محددة لأسباب غير متوقعة[1]، وبصفة عامة، يستند التكافل إلى مفهوم التبرع الذي يشمل المساعدة المتبادلة والضمان الاجتماعي المتبادل بين الأعضاء.[2]

ومن بين التعاريف التي تندرج في هذا الإطار نذكر منها:

أولا: تعريف المجلس الأوربي للإفتاء

والذي ركز على التفرقة بين التأمين الشرعي والتأمين التقليدي، ويرى بأن التأمين التكافلي يمثل البديل الشرعي للتأمين والقائم على تكوين محفظة تأمينية لصالح حملة وثائق التأمين بحيث يكون لهم الغم وعليهم الهرم[3]، ويقتصر دور الشركة على الإدارة بأجر، واستثمار موجودات التأمين بأجر أو بحصة على أساس المضاربة، وإذا حصل فائض من الأقساط وعوائدها بعد دفع التعويضات فهو حق خالص لحملة الوثائق وما في التأمين التكافلي من غرر يعتبر مغتفرا لأن أساس هذا التأمين هو التعاون والتبرع المنظم والغرر يتجاوز عنه في عقود التبرعات.[4]

(1) François Guéranger, **Finance islamique Une illustration de la finance éthique,** Dunod, Paris, 2009, p 188.

(2) Kenza Mhellebi, **The position of Takaful insurance among Islamic finance sectors in Malaysia**, Journal of Economics and Human Development, Volume 10 N°2, p 63.

(3) مصطفى يوسف كافي، **إدارة المخاطر والتأمين**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص ص 169، 170.

(4) ماجد محمد علي أبو شنب، **أثر التحديات الميدانية على صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية**، قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات منح شهادة الدكتوراه في الإدارة، قسم الإدارة، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، 2013، ص 36.

ثانيا: تعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)[*]

هو اتفاق مجموعة من المشتركين فيما بينهم على دعم بعضهم بعضاً متعاونين في تحمل خسارة ناتجة من مخاطر معينة، في ترتيبات التأمين التكافلي يساهم المشتركون بمبلغ من المال في صندوق مشترك باعتباره التزاما بالتبرع، وتُستخدم حصيلة الصندوق لمساعدة الأعضاء ضد أنواع معينة من الخسائر أو الأضرار.[1]

ومما سبق، يمكن تعريف التأمين التكافلي على أنه عقد تأمين لا يهدف إلى تحقيق الربح، بل التعاون والمشاركة في توزيع المخاطر بين المشتركين، عن طريق دفع مبلغ معين يسمى الاشتراك وتعويض أحد المشتركين من مجموع الاشتراكات في حالة وقوع الخطر المؤمن منه.

الفرع الثاني: مبادئ التأمين التكافلي

أهم المبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي تتمثل فيما يلي:[2]

- التبرع: تبرع المشترك في نظام التأمين بكل الأقساط التي يدفعها إلى صندوق هيئة المشتركين؛
- عدم مخالفة أنشطة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية في كل مسيرتها؛
- توزيع الفائض التأميني على المشتركين أو الموافقة على جعله احتياطيا للمستقبل؛
- المشاركة في الخسائر الزائدة عن التبرعات؛
- الإدارة: تقوم شركة أو هيئة بالإدارة مقابل أجر معين، أو حصة من أرباح المضاربة (الاستثمار) في أموال المشتركين؛
- فصل أموال حملة الأسهم (هيئة المشتركين) عن أموال الشركة (شركة التأمين)؛
- تمثيل هيئة المشتركين بعضو أو أكثر في هيئة شركة التأمين.

---

[*] ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD.

(1) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي**، ديسمبر 2009، ص 02.

(2) سميحة جلولي، **إعادة التكافل كآلية لإدارة مخاطر التأمين التكافلي –المملكة العربية السعودية نموذجا–**، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 09، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ديسمبر 2015، ص 382.

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي الإسلامي

التأمين التكافلي يهدف في المقام الأول إلى ترسيخ قيم جليلة كالتعاون والتكافل والتراحم[1]، وبيان الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري لا يتم الوصول إليه من خلال المفهوم فقط، بل يجب أن تتم في ضوء تحليل الأبعاد الأساسية التي تتعلق بفكرة التأمين من منظور التأمين التكافلي والتأمين التجاري على حد السواء[2]، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (02.04): أوجه الاختلاف بين نظام التأمين التكافلي الإسلامي ونظام التأمين التجاري

وجه المقارنة	التأمين التكافلي	التأمين التجاري
طبيعة العقد	تبرع بقصد التعاون	تجاري يقصد منه الربح
مسؤولية المؤمن (الشركة)	دفع التعويضات والمصاريف من صندوق التكافل أو من القرض الحسن في حالة عجز الصندوق	دفع التعويضات والمصاريف من الصندوق المختلط (أقساط ورأس المال)
مسؤولية حملة الوثائق (المؤمن لهم)	دفع الاشتراكات	دفع الأقساط
رأس المال المستخدم في دفع التعويضات	اشتراكات حملة وثائق التكافل	رأس مال المساهمين والأقساط
الاستثمار	مقيد بأحكام الشريعة الإسلامية	لا يوجد قيود شرعية
الحسابات الداخلية للشركة	يوجد حسابين (صندوقين) حساب حملة الوثائق وحساب المساهمين في الشركة	يوجد حساب واحد فقط مختلط لرأس المال والأقساط
الفائض التأميني وعوائد الاستثمار	من حق حملة الوثائق ويعاد توزيعه عليهم	يعتبر ربح للمساهمين

المصدر: نوال بونشادة، **الإطار المؤسساتي لشركات المضاربة التكافلية كبديل لمؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي**، العدد 14، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2014، ص 66.

الفرع الرابع: واقع التأمين التكافلي في العالم

رغم حداثة تجربة صناعة التأمين التكافلي والتي انطلقت سنة 1979 من خلال إنشاء بنك فيصل الإسلامي بالسودان لأول شركة تأمين إسلامية، إلا أن هذه الصناعة تشهد نموا ملحوظا سواء من حيث عدد الشركات وكذا النمو الحاصل في إجمالي الاشتراكات المكتتبة، وعلى الرغم من كونها لا تتعدى 1% من إجمالي أقساط التأمين العالمية والمقدرة بأكثر من 4601 مليار دولار، إلا أنها

(1) عز الدين فلاح، التأمين، مرجع سبق ذكره، ص 43.

(2) عامر يوسف العتوم، **صناعة التأمين والتكافل وعلاقتها بالمصارف**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية (02)، الأردن، 2013، ص 06.

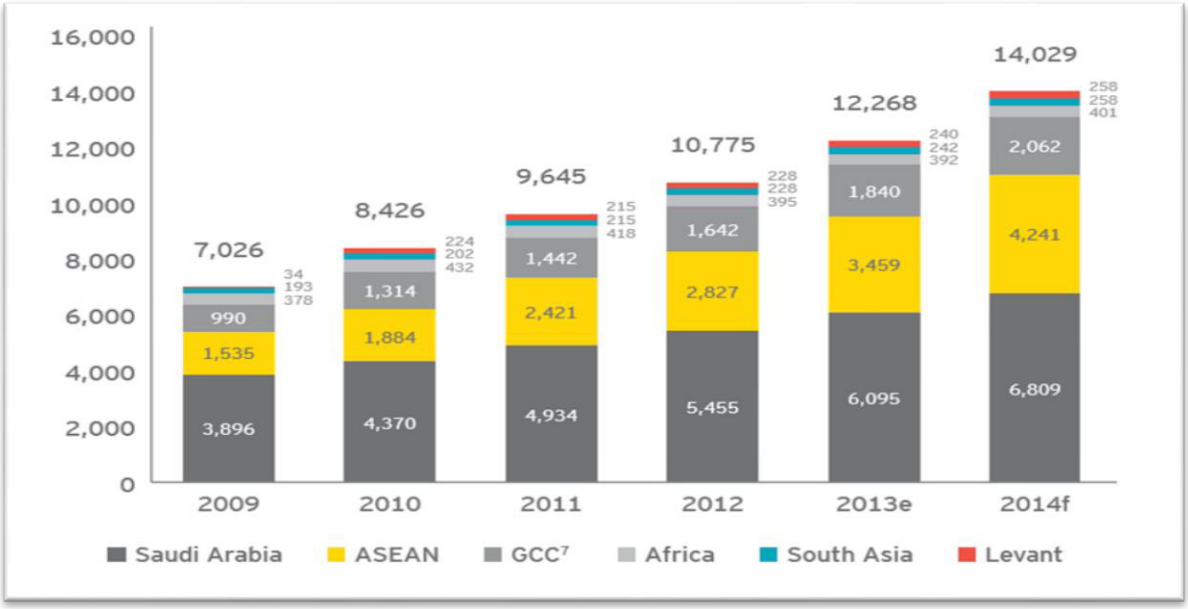
أصبحت تنافس قطاع التأمين التقليدي العالمي وشركاته، الأمر الذي دفع بهذه الأخيرة للالتحاق بقطاع التكافل من خلال شراء الحصص أو تأسيس شركات أو فتح نوافذ وشبابيك للتأمين التكافلي.

تشير التوقعات الخاصة بالإحصائيات الحديثة الواردة في تقرير التكافل العالمي لسنة 2014 الصادر عن "آيرنست آند يونغ"، أن اشتراكات مساهمي التكافل العالمي قد بلغت 12,3 مليار دولار سنة 2013 مقابل تقديرات بأن تتجاوز 14 مليار دولار سنة 2014، محققة بذلك نموا تراكميا يقدر بـ 14% بين سنتي (2012–2014) مع تقديرات بأن يستمر النمو في هذه الصناعة.[1]

أولا: حالة صناعة التكافل العالمية (باستثناء إيران)

الشكل التالي يبين اشتراكات التأمين التكافلي في العالم حسب المنطقة:

الشكل رقم (02.04): إجمالي مساهمات التكافل العالمية حسب المنطقة خلال الفترة 2009–2014



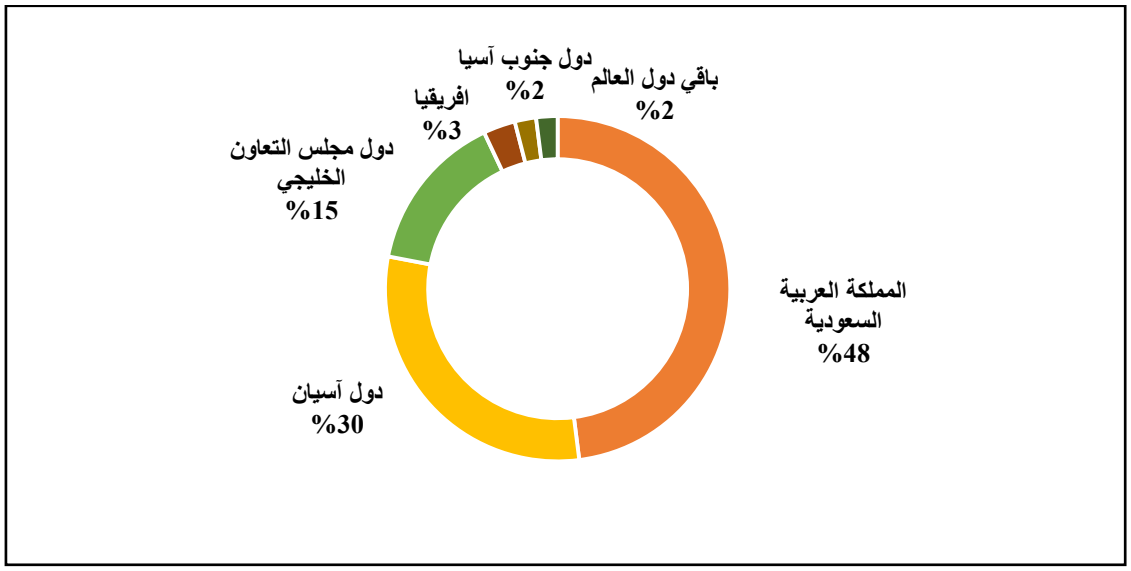
Source : EY- Global Takaful Insights 2014, [15/09/2019], Market updates Growth momentum continues, [on line], adresse: https://www.ey.com/my/en/industries/financial-services/insurance/ey-global-takaful-insights-2014, p07.

(1) جهاد بوعزوز، **تشخيص واقع، معوقات وآفاق تطوير صناعة التأمين التكافلي – مع الإشارة لحالة الجزائر**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 08، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2015، ص ص 16، 17.

من خلال الشكل (02.04)، نلاحظ هيمنة المملكة العربية السعودية على سوق التكافل العالمي تليها دول آسيان في المرتبة الثانية، أما بالنسبة للدول الأخرى فحجم الأقساط التأمينية منخفضة جدا.

والشكل التالي يوضح توزيع الأقساط التأمين التكافلي عالميا لسنة 2014.

الشكل رقم (03.04): توزيع أقساط التأمين التكافلي عالميا لسنة 2014



Source : EY-Global Takaful Insights 2014, op.cit, p 07.

من خلال الشكل أعلاه، نلاحظ امتلاك المملكة العربية السعودية أكبر حصة في السوق العالمية للتأمين التكافلي بنسبة 48%، تليها في المرتبة الثانية دول آسيان* بنسبة 30% من المساهمات المكتتبة، 15% لدول مجلس التعاون الخليجي** و7% المتبقية لكل من إفريقيا ودول جنوب آسيا وباقي دول العالم وهي نسبة ضئيلة جدا.

* ماليزيا، إندونيسيا، بروناي، سنغافورة، تايلاند.

** جميع دول المجلس ما عدى المملكة العربية السعودية.

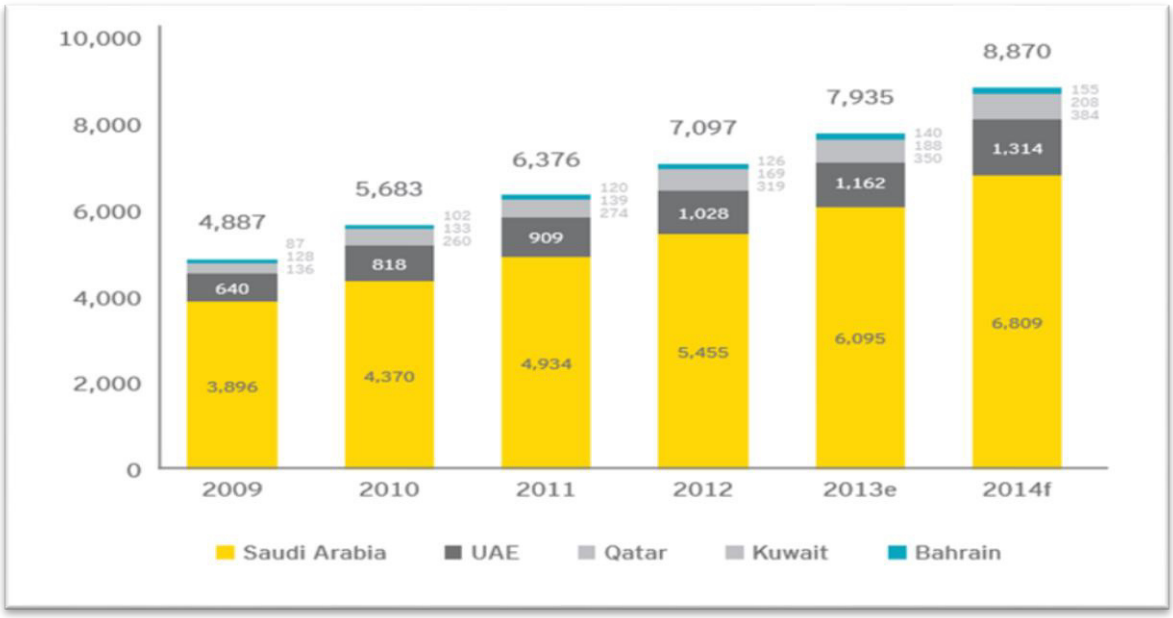
ثانيا: إجمالي مساهمات التكافل العالمية حسب المنطقة للفترة 2009-2014

من خلال الأشكال التالية نوضح إجمالي مساهمات التكافل العالمية حسب المنطقة.

1- حسب منطقة دول مجلس التعاون الخليجي:

الشكل رقم (04.04): تطور اشتراكات التأمين التكافلي حسب منطقة دول مجلس التعاون الخليجي للفترة 2009-2014

الوحدة: مليار دولار أمريكي

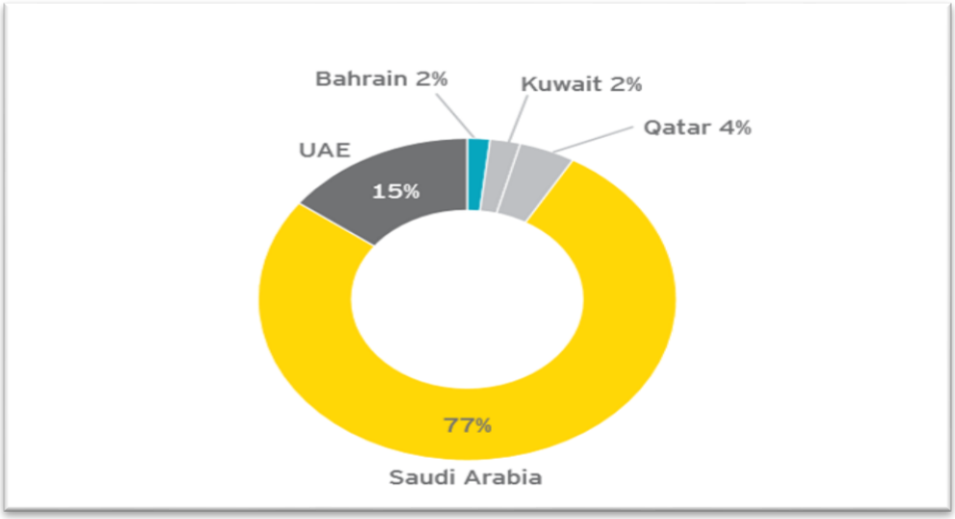


Source : EY-Global Takaful Insights 2014,op.cit, p 08.

تشهد المملكة العربية السعودية نمو مرتفع في حجم الأقساط العالمية للتكافل خلال الفترة (2009-2014)، حيث ارتفع من 3 896 مليار دولار أمريكي خلال سنة 2009 إلى 6 809 مليار دولار أمريكي خلال سنة 2014، في حين عرفت الإمارات العربية المتحدة ارتفاعا في إجمالي أقساط التأمين التكافلي باحتلالها المرتبة الثانية بين دول مجلس التعاون الخليجي حيث بلغ 640 مليار دولار أمريكي سنة 2009 مقابل 1 314 مليار دولار أمريكي سنة 2014، أما كل من قطر والكويت والبحرين عرفت أقل مساهمة في إجمالي أقساط التأمين التكافلي خلال الفترة 2009-2014.

وللتوضيح أكثر لحصص توزيع اشتراكات التأمين التكافلي لدول مجلس التعاون الخليجي من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (05.04): توزيع اشتراكات التأمين التكافلي حسب منطقة دول مجلس التعاون الخليجي لسنة 2014



Source : EY-Global Takaful Insights 2014, op.cit, p 08.

2- حسب منطقة دول آسيان:

الشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (06.04): تطور اشتراكات التأمين التكافلي حسب منطقة دول آسيان للفترة 2009-2014

الوحدة: مليار دولار أمريكي

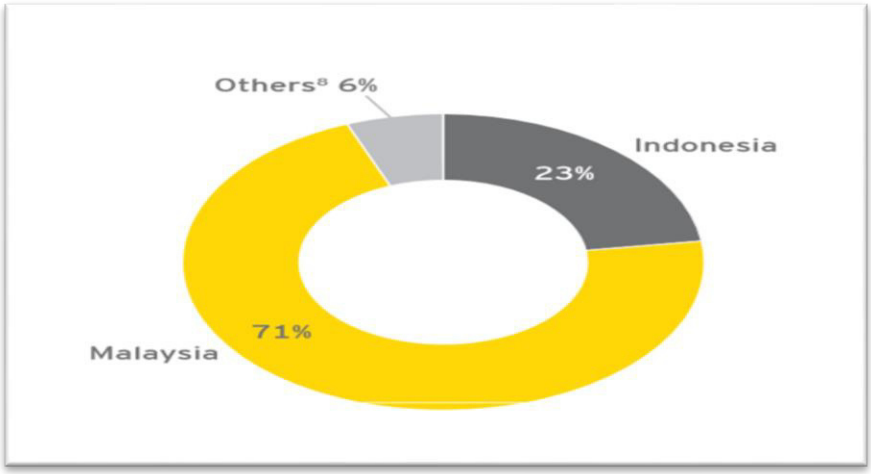


Source : EY-Global Takaful Insights 2014, op.cit, p 08.

الملاحظ من الشكل (06.04) أن ماليزيا تشهد نموا مرتفعا في حجم أقساط التأمين التكافلي باحتلالها المرتبة الأولى بين دول آسيان بـ 024 3 مليار دولار لسنة 2014، تليها إندونيسيا بـ 964 مليار دولار و254 مليار دولار لباقي دول آسيان والتي تمثل بروناي، سنغافورة وتايلاند.

وللتوضيح أكثر لحصص توزيع اشتراكات التأمين التكافلي لدول الآسيان من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (07.04): توزيع اشتراكات التأمين التكافلي حسب منطقة دول الآسيان لسنة 2014



Source : EY-Global Takaful Insights 2014, op.cit, p 08.

ثالثا: نمو عدد شركات التأمين التكافلي الناشطة في العالم

الجدول التالي يوضح عدد شركات التأمين التكافلي الناشطة في العالم للفترة 2008–2017، عدا سنوات 2014، 2015، 2016 لعدم توفر البيانات.

الجدول رقم (03.04): عدد شركات التأمين التكافلي الناشطة في العالم للفترة 2008–2017

الوحدة: شركة

السنة	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2017
عدد الشركات	173	184	195	200	200	206	278

Source : takaful, [15/09/2019], [on line], adresse: http://www.takaful-re.ae/ar/

التمسنا من خلال الجدول أعلاه، أن عدد شركات التأمين التكافلي في تزايد مستمر عبر مختلف أسواق العالم، وصل إلى 278 شركة سنة 2017، بعد ما كان 173 شركة سنة 2008، بسبب تزايد طلب الأفراد الراغبين للخدمات التأمينية الإسلامية عبر العالم.

الفرع الخامس: التأمين التكافلي في الجزائر

يمارس التأمين التكافلي في الجزائر من قبل شركة واحدة وهي سلامة للتأمينات الجزائر بما يتوافق والشريعة الإسلامية، باعتباره أحد أهم قنوات التمويل الإسلامي على الصعيد العربي والعالمي.

أولا: دوافع اعتماد التأمين التكافلي في الجزائر

ويمكن إيجازها في النقاط التالية:[1]

– وجود فئة كبيرة من المجتمع يتحرجون من التعامل مع شركات التأمين التجاري الذي لا يخلو من الشبهات الشرعية؛

– حاجة المؤسسات الإسلامية إلى تغطية تأمينية على أساس التأمين الإسلامي؛

– توفير فرص العمل للأفراد الذين يرغبون في العمل في مجالات غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية؛

– يعد التأمين التكافلي وسيلة للتخطيط المالي والمستقبلي السعيد وكذلك لحالات الشيخوخة والعلاج والتعليم وغيرها من الأحداث الهامة؛

– يعد التأمين التكافلي وبخاصة الذي يغطي الأخطار الشخصية موردا لتوفير رأس المال للنظام الاقتصادي على المدى الطويل.

ثانيا: التنظيم القانوني للتأمين التكافلي في الجزائري

إن جوهر الحديث عن التأمين التكافلي في الجزائر ينصب أساسا على المرسوم التنفيذي رقم 13/09 الصادر بتاريخ 2009/01/11 بالجريدة الرسمية رقم 03 لسنة 2009، والذي جاء كأثر قانوني لنص المادة 215 من القانون 07/95 المعدل بالقانون رقم 04/06 الممضي في 20 فيفري 2006، والتي سمحت بإنشاء هيئات تأمين في شكل مساهمة أو شركة تعاضدية، ولقد احتوى هذا المرسوم على 04 مواد وملحق يمثل قانونا نموذجيا للشركات ذات الشكل التعاضدي متكون من 35 مادة مقسمة على أربعة فصول.

---

(1) فيصل بهلولي، عفاف خويلد، **التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر –الواقع والآفاق–**، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول–"، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 03–04 ديسمبر 2012، ص ص 10، 11.

وبالنظر لأحكام هذا المرسوم فإنه يوافق جانبا من شركات التأمين التكافلي الإسلامي، ولكن يخالفها في جوانب كثيرة، فمن الجوانب التي يتوافق معها إمكانية الإنشاء دون اشتراط الربحية في مواجهة المستأمنين، لكنه يضيق نشاطها من ناحية الأعمال التجارية، وبقيد يكاد يجعل من إنشاء هذه الشركة مستحيلا (5000 منخرط).

أما كيفية سير الشركة وعلاقتها بالمستأمنين وتسيير أموالها فهي شركة تأمين تجارية بالمفهوم الشرعي وإن كانت شركة مدنية بالمفهوم القانوني، مع ملاحظة أن الشركاء مسؤولون عن أموال الشركات المدنية في أموالهم الخاصة (المادة 434 ق م ج)، فهل يطبق هذا الأمر بالنسبة للشركات التعاضدية؟ لماذا تم تحديد نشاط الشركة التعاضدية بالأعمال المدنية؟ ما السبيل العملي لتحقيق شركات تأمين تكافلي إسلامي.

فالمنظومة القانونية التأمينية في الجزائر ذات أصل فرنسي وإنشاء شركات تأمين تكافلي يستدعي وضع نصوص قانونية خاصة مستقلة بالتأمين التعاوني.[1]

ثالثا: تطور رقم أعمال التأمين التكافلي بالجزائر

من خلال الجدول التالي نوضح حجم إنتاج شركة سلامة للتأمينات الجزائر:

الجدول رقم (04.04): تطور رقم أعمال التأمين التكافلي بالجزائر (شركة سلامة للتأمينات الجزائر) للفترة 2006-2018

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
رقم الأعمال	1 055	1 422	1 916	2 490	2 540	2 797	3 277
معدل النمو (%)	/	34.78	34.73	29.95	2	10.11	17.16
حصة السوق (%)	2	3	3	3	3	3	4
السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018	-
رقم الأعمال	4 015	4 491	4 707	5 019	4 787	5 158	-
معدل النمو (%)	22.52	11.85	4.80	6.62	-4.62	7.75	-
حصة السوق (%)	4	4	4	4	4	4	-

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

Ministère des finances, **Rapports sur l'activité des assurances en Algérie des années de 2006 à 2018**, op.cit.

(1) فيصل بهلولي، عفاف خويلد، مرجع سبق ذكره، ص 11.

من خلال الجدول (04.04)، نلاحظ نجاح شركة سلامة في تحقيق نتائج إيجابية باحتلالها المرتبة السابعة (07) في سوق التأمين الجزائري، والمرتبة الثالثة (03) من بين الشركات الخاصة مسبوقة بـCIAR و ALLIANCE (08 شركات خاصة) بالرغم من تواجدها في السوق من فترة قصيرة وتعد الشركة الوحيدة التي تسوق لمنتج التأمين التكافلي، حيث ارتفع رقم أعمالها من 1055 مليون دينار جزائري سنة 2006 إلى 5158 مليون دينار جزائري سنة 2018 وقدر متوسط معدل النمو لرقم الأعمال بـ 14.80% خلال فترة الدراسة، وهذا دليل على النجاح الذي حققته بامتلاكها حصة سوقية تقدر بـ 4% من سوق التأمينات في الجزائر والرغبة في النمو والتطور، ويرجع ذلك إلى المنافسة بين شركات التأمين الموجودة في السوق التي أجبرت سلامة للتأمينات على زيادة جهودها التسويقية، مقارنة بشركات تأمين لها نفس المدة الزمنية أو أكثر بسنوات منذ اعتمادها في الجزائر مثل 2A, TRUSR ALGERIA, GAM ، ويمثل التأمين التكافلي الذي يحمل الصورة الشرعية لنشاط التأمين فرصة حقيقية لتطوير وتنويع المنتجات التأمينية في الجزائر، ويلبي حاجة فئة مهمة من الزبائن التي تعزف عن اقتناء منتجات التأمين بشكل عام.

رابعا: الميزات التنافسية للشركة

تتميز شركة سلامة للتأمينات بما يلي:[1]

– شركة التأمين التكافلي الوحيدة العاملة في السوق الجزائري؛

– شركة التأمين الوحيدة التي لديها هيئة رقابة شرعية؛

– محفظة متوازنة ومتنوعة بين 76% لتأمين الخواص و24% لتأمينات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

– التعويض السريع للمؤمنين على السيارات في مراكز الخدمات والدفع؛

– القدرة على التجديد من خلال خلق منتجات جديدة حسب تطلعات الزبائن منها: المساعدة الخاصة بالسيارات وتأمين الحماية القضائية ومنتجات أخرى قيد الدراسة.

(1) وليد سعود، **تجربة سلامة لتأمينات في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري**، ورقة بحثية مقدمة في إطار عمل الندوة الدولية: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 25–26 أفريل 2011، ص (05،09،10).

– خلال العشرية التي قضتها سلامة للتأمينات الجزائر في السوق الجزائري استطاعت أن تربح ثقة الأفراد والمؤسسات الخاصة والعمومية وكذلك الجماعات المحلية وهيئات الدولة، جراء السمعة الطيبة وحسن التعامل والإصغاء تجاه زبائنها؛

– تتمتع الشركة بمساندة مؤسسات إعادة التأمين العالمية منها:
HANNOVER RE- CCR- SCOR- JAPAN RE- BESTRE- GIC- ODYSSE RE- AFRICA)
(RE- KUWAIT RE- ARAB RE؛

– من أجل منح لزبائنها ضمانات شاملة للشركة علاقة مميزة مع سماسرة دوليين للتأمين؛

– كل هذه المقومات تسمح للشركة بتقديم خدمات مثالية لزبائنها تتطابق مع المقاييس العالمية دون الابتعاد عن مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحكم تعاملات الشركة.

خامسا: مقومات التأمين التكافلي

إن أهم المقومات التي تفتح المجال أمام التأمين التكافلي الإسلامي للتطور والانتشار هي الحاجة الفعلية والحقيقة إليه، والتي يمكن تلخيص أسبابها فيما يلي:[1]

– نمو المصرفية الإسلامية بمعدلات متسارعة، حيث تشير التقديرات أنه خلال الفترة من سنة 2008 إلى سنة 2014 بلغ معدل النمو السنوي المركب لأصولها نسبة 15,4%، وتمويلها نسبة 14,9%، وودائعها نسبة 16,1%؛

– ما يشهده العالم من تطور مستمر وعولمة في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية؛

– رغبة المسلمين في وجود بديل شرعي للتأمين التقليدي هجرا للمحرمات؛

– توجه عددا من شركات التأمين العالمية في الدول الغربية نحو التأمين وإعادة التأمين التكافلي الإسلامي.

سادسا: تحديات التأمين التكافلي

للتأمين التكافلي العديد من العوائق التي تقف أمام تطوره، والتي نوضحها من خلال ما يأتي:[2]

---

(1) أشرف محمد دوابه، [2019/09/28]، **رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي**، 2016، [على الخط]، العنوان:
https://dergipark.org.tr/en/download/issue-file/11045, p p 116, 117.

(2) خليل مولاي، **التأمين التكافلي الإسلامي الواقع والأفاق**، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الدولي الأول حول: "الاقتصاد الإسلامي، الواقع.. ورهانات المستقبل"، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، دون سنة نشر، ص (12، 20).

1- التحدي التشريعي:

لا تزال شركات التكافل في معظم البلدان تمارس عملها دون وجود قانون خاص للإشراف والرقابة عليها، مما يجعل هذه الشركات بعيدة عن الضبط بمعايير ثابتة ومحددة ومعلنة من قبل الدولة، فلا تزال شركات التكافل تعمل في تلك الدول تحت سلطة هيئات الرقابة والإشراف التي صممت لشركات التأمين التجارية.

والجزائر ليست بمنأى عن هذا الخلل، رغم أن التجربة المصرفية الإسلامية في الجزائر الممثلة في بنك البركة قاربت العقدين، ويطالب المختصون في الصناعة المالية الإسلامية الحكومة الجزائرية بالإسراع في استصدار تشريعات وقوانين مناسبة للتوسع، والسماح للاقتصاد الجزائري من الاستفادة منها بشكل حقيقي.

وهذا التحدي يمكن التغلب عليه من خلال إصدار قانون خاص للرقابة والإشراف على شركات التكافل، كما هو معمول به لدى بعض الدول، كماليزيا، اندونيسيا، مصر، السودان وحتى إنجلترا.

2- المخاطر المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية:

ما لا شك فيه هو أن كل مؤسسة مالية إسلامية تراقبها هيئة شرعية تسهر على رصد توافق المنتجات المطروحة للجمهور وكل المعاملات المالية مع أحكام الشريعة الإسلامية، لإنجاح مسيرتها وتطويرها.

3- المخاطر المتعلقة بثقافة التكافل:

هناك ضعف في نشر الثقافة والتوعية التأمينية من خلال شركات التأمين التكافلية، حيث يمثل هذا الموضوع تحديا كبيرا وحقيقيا في كيفية إيصال الفكرة، إذ يتطلب تضافر جهود جميع أطراف هذه الصناعة من شركات وجهات رقابية حكومية ومزودي الخدمة التأمينية بمختلف أشكالها.

4- مخاطر تتعلق بالمشروعية:

تشير معظم الدراسات حول تنافسية المؤسسات المالية الإسلامية، أن الميزة التنافسية للمنتج الإسلامي تكمن في توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية، أي في مشروعيته، لكن بعد تعاظم الحصة السوقية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة بعد انهيار كل ما يتنافى مع الأخلاق في خضم الأزمة المالية العالمية الأخيرة، تسعى المؤسسات المالية التقليدية جاهدة للظفر بجزء من حصة المؤسسات

المالية الإسلامية بخلق شبابيك أو نوافذ إسلامية (أسلمة المؤسسات المالية التقليدية) أو بطريقة أخرى يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

– استناد شركات التأمين التقليدية للفتاوى التي صدرت من بعض العلماء بإباحة التأمين التقليدي؛

– تبني بعض علماء الشريعة أراء تنفي الفرق بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي.

إذ يمكن للإشاعات والأقوال المغرضة والافتراءات حول عدم صحة المنتجات التأمينية الإسلامية المطروحة شرعا، أن تهز مكانة هذه الصناعة الإسلامية، لكن بفضل اجتهاد علمائنا الأجلاء تم رفع الشبهات عنها وإعادة بعثها بتوضيح الفروق الجوهرية بينها وبين التأمين التجاري.

وتجدر الإشارة إلى أنه وضع حد لهذه التجاذبات بفتوى صادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته التاسعة عشر المنعقدة في إسطنبول سنة 2009 برئاسة العلامة الدكتور يوسف القرضاوي، تقضي بشرعية التأمين التكافلي شريطة احترام الأسس والمبادئ التي تميزه عن التأمين التجاري المنصوص عليها والمؤكدة بصريح العبارة في نص الفتوى.

5– مخاطر متعلقة بإعادة التكافل:

لا قيام لشركات التأمين ولا ازدهار لصناعة التأمين إلا بترتيبات إعادة التأمين، وقد واجهت شركات التأمين التكافلي هذه المشكلة في بداية حياتها، التي تحتم عليها التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية في ظل غياب شركات إعادة التأمين الإسلامية (إعادة التكافل)، لكن تحت شروط معينة.

إن ارتفاع عدد شركات التكافل وشركات إعادة التكافل دفع كبريات شركات إعادة التأمين العالمية مثل شركة "سويس ري" السويسرية، هنوفر، كنفريوم، لإنشاء نوافذ إعادة التكافل(Retakaful window) لتجتذب حصتها من سوق التكافل باعتباره سوق واعد لاستقطاب وجلب المزيد من رؤوس الأموال المسلمة وخاصة الخليجية.

لكن صناعة إعادة التأمين التكافلي مازالت تواجه عديدا من التحديات وتتعدد أمامها المعوقات، ومازالت تحتاج إلى جهد كبير من قبل القائمين على المالية الإسلامية حتى تحقق الأهداف المرجوة منها، ويتفق الخبراء على أن تطور صناعة التأمين التكافلي مرهون بمدى استعداد شركات إعادة التكافل لحمايتها، وتتمثل أهم التحديات فيما يلي:

– ضعف القدرة المالية لشركات إعادة التكافل؛

– انخفاض عدد شركات إعادة التكافل على المستوى المحلي في بعض البلدان.

6- تحديات ومخاطر أخرى:

كما أن هناك عدة تحديات مستقبلية أخرى لا تقل أهمية عن السابقة، يمكن أن نلخصها فيما يلي:

- المنافسة الحادة بين شركات التكافل والشركات التقليدية، ومن ناحية أخرى استعداد الشركات التقليدية للمنافسة والتموقع، نظرا للقدر الكبير الذي تتمتع به من اقتصاديات الحجم بالإضافة إلى مباشرة العديد منها بإطلاق خطوط إنتاج التكافل؛
- نقص اليد العاملة/ الخبرة لا تزال تنعكس آثارها السلبية على شركات التأمين التكافلية؛
- تركز الاستثمارات في قطاعات معينة قد يؤدي إلى عواقب وخيمة على الشركات إذا حصل انهيار في هذه القطاعات مثل قطاع العقار.

إنه على الرغم من النجاحات المتواصلة والنمو الذي حققته شركة سلامة للتأمينات الجزائر منذ إنشائها، إلا أنها لا تزال تواجه جملة من التحديات الاستراتيجية والتي تهدد مستقبلها في سوق التأمين الجزائري ما لم يتم تطوير هذه الصناعة التأمينية.

المطلب الثالث: صيرفة التأمين كآلية لتطوير الجودة الشاملة لخدمات التأمين

ظهرت صيرفة التأمين كأحد نماذج توزيع الخدمات التأمينية عبر الشبابيك البنكية، للرفع من رقم أعمال قطاع التأمين وكذا تقريب الخدمة التأمينية من الزبون، وتطوير فرع تأمينات الأشخاص.

الفرع الأول: أسباب ظهور بنك التأمين

قبل التطرق إلى أسباب ظهور بنك التأمين نقدم تعريف لصيرفة التأمين، فهو مصطلح يعكس استراتيجيات التعاون المختلفة بين البنوك وشركات التأمين، وتم تعريفه على أنه: "هو ذلك النشاط التأميني المتمثل في خدمات تأمينية يقدمها المصرف".[1]

كما يعرف أيضا على أنه: "عملية استخدام فروع المصارف وشبكات المبيعات والعلاقات مع العملاء لتطوير مبيعات منتجات التأمين".[2]

(1) Bernard de Gryse, **La Bancassurance en Mouvement**, Bruxelles, 2005, p 01.
(2) Serap O.Gonulal et all, **Bancassurance- A Valuable Tool for Developing Insurance in Emerging Markets,** The World Bank, Financial and Private Sector Development, Non-Bank Financial Institutions, 2012, p 08.

من أهم الأسباب التي دفعت البنوك إلى الاستثمار في السوق التأميني يمكن تلخيصها في النقاط التالية:[1]

– الطبيعة التكاملية للمنتجات المالية للبنك والمؤسسة التأمينية؛

– البحث عن التخفيض في التكاليف بمختلف أشكالها مثل: تكاليف التوزيع، التكاليف التقنية، بنك المعطيات...؛

– اقتصاديات الحجم: عن طريق إدخال وتوسيع حجم المنتجات المعروضة، تستطيع البنوك والمؤسسات التأمينية مجتمعة إنتاج منتجات بسعر تنافسي مقارنة بمنتج قادم من عدة عارضين؛

– إطار مساعد للتقارب بين البنوك والمؤسسات التأمينية ونمو مفهوم ما يعرف بالبنوك الشاملة؛

– يساعد على تحقيق الميزة النسبية فيما يخص بنك المعطيات للعملاء والصورة التجارية للبنك؛

– توجه البنوك للرفع من ولاء عملائها عن طريق تقديم خدمة كاملة لهم.

الفرع الثاني: النماذج الرئيسية لصيرفة التأمين في العالم

ونستخلص النماذج الرئيسية لصيرفة التأمين في العالم وفق ما يظهره الجدول التالي:

الجدول رقم (05.04): النماذج الرئيسية للتأمين المصرفي

النموذج	الوصف	المزايا	العيوب	البلدان التي ينتشر فيها النموذج
اتفاقيات التوزيع	يلعب البنك دور الوسيط لشركة التأمين	– تبدأ العمليات بسرعة – لا يوجد استثمار رأسمالي (أقل تكلفة)	– عدم المرونة لإطلاق منتجات جديدة – إمكانية اختلاف الثقافة بين الشركتين	الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، المملكة المتحدة، اليابان وكوريا الجنوبية.
مشروع مشترك	البنك شريك لشركة تأمين واحدة أو أكثر	نقل الخبرات	صعوبة الإدارة على المدى الطويل	إيطاليا، إسبانيا، البرتغال، كوريا الجنوبية.
التكامل	إنشاء شركة فرعية جديدة	نفس الثقافة لدى الشركتين	استثمارات ضخمة	فرنسا، إسبانيا، بلجيكا، المملكة المتحدة.

Source : Marjorie Chevalier, Carole Launay & Bérangère Mainguy, [25/07/2019], **La Bancassurance, Analyse de la situation de la Bancassurance dans le monde**, Focus est une publication du Groupe SCOR, France, Octobre 2005, [on line], adresse : http://docplayer.fr/3809005-Octobre-2005-analyse-de-la-situation-de-la-bancassurance-dans-le-monde-focus, p 05.

(1) حسين حساني، **التحالفات الاستراتيجية بين البنوك ومؤسسات التأمين الجزائرية: أي نموذج للشراكة؟ وما دورها في تحسين الأداء؟**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 03، 2010، ص ص 07، 08.

ترتكز استراتيجية اختيار النموذج المناسب للسوق الجزائري في عدم الأخذ بالنماذج التي تؤدي إلى إنشاء شركات تأمين جديدة تقدم نفس الخدمات التي تقدمها شركات التأمين العاملة بالسوق، بالإضافة إلى الأخذ بالنماذج ذات لمخاطر المنخفضة بالنسبة للمصارف، وهو النموذج الأول (اتفاقيات التوزيع) الذي يقوم على أساس التعاون، حيث يقوم المصرف بتسويق منتجات تأمينية لعملائه والمؤسسات التابعة له، مثل التأمين على الحياة وعلى قروض السيارات وبعض التأمينات الخاصة بالمنازل مستعينا في ذلك بالشركات المتخصصة في مجال العمل التأميني والتي لديها من الخبرات والقدرات الكافية التي تؤهلها للقيام بدورها في هذا المجال.

إن الأسواق تبدأ عادة بنظام التوزيع –اتفاقيات التوزيع–على اعتبار أنه هو الأسهل والأكثر انتشارا في دول العالم، ويعد المستوى الأول للتعاون بين شركات التأمين والمصارف، إلى أن تتطور لتطبيق نظام المشاركة وإنشاء شركات مملوكة بالكامل للمصارف.[1]

الفرع الثالث: صيرفة التأمين في الجزائر

تأسست صيرفة التأمين في الجزائر بموجب المادة 53 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات وأصبح التأمين المصرفي مطبقا ابتداءا من سنة 2008، مع توقيع اتفاقيات التوزيع الأولى بين شركات التأمين وبعض البنوك، وتم تصميم هذه القناة كأداة لتطوير أعمال التأمين، والأهداف الرئيسية لاستراتيجية التأمين المصرفي هي:[2]

- تنويع شبكة توزيع التأمين وتكثيفها؛
- جذب عملاء البنوك؛
- إنشاء شراكة استراتيجية بين البنوك وشركات التأمين.

وحدد المرسوم التنفيذي رقم 07-153 المؤرخ في 22 ماي 2007، كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين الممكن ممارستها عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وغيرها من شبكات التوزيع، المتضمن ما يلي:[3]

---

(1) عائشة هوادف، **التأمين المصرفي: النماذج وأهم التحديات، مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد 14، جامعة البليدة 2، الجزائر، جوان 2016، ص 176.

(2) Ministère des finances, **Rapport sur l'activité des assurances en Algérie,** 2013, op.cit, p 18.

(3) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد 35**، الصادر بتاريخ 23 ماي2007، ص ص17، 18.

– إمكانية تقديم عمليات التأمين بواسطة بنوك أو مؤسسات مالية وما شابهها على أساس اتفاقية أو عدة اتفاقيات توزيع؛

– تعد جمعية المؤمنين اتفاقية التوزيع النموذجية المسيرة للعلاقة بين شركة التأمين والبنك أو المؤسسة المالية؛

– تتصرف الهيئات الموزعة بصفة وكلاء لشركات التأمين؛

– يجب أن تبين الاتفاقية على الخصوص: وكالات أو أي مركز بيع للبنك أو المؤسسة المالية المؤهلة لاكتتاب عقود التأمين، منتوجات التأمين موضوع الاتفاقية، عمولة التوزيع وكيفيات دفع أجر الوكيل، المعلومات التي تبلغ لشركات التأمين الموكلة، سلطات الاكتتاب، المقاطعة الإقليمية المرخص للوكالة أو أي مركز بيع العمل ضمنها، الكيفيات العملية لتنفيذ التربص المنصوص، الجهة القضائية المختصة في الحكم في حالة نزاع، السلطات في مجال تحصيل الأقساط آجال تحويل الأقساط للمؤمن والتسيير وضبط الحوادث؛

– تنظيم شركات التأمين لفائدة الوكلاء المكتتبين تكوينا مدته 96 ساعة فعلية على الأقل حول عمليات التأمين التي ستوزع؛

– تعلم لجنة الإشراف على التأمينات في حالة إنهاء أحد الطرفين العمل بالاتفاقية؛

– يخضع نشاط الهيئات الموزعة للمنتجات التأمينية إلى مراقبة لجنة الإشراف على التأمينات.

وحسب المادتين 02 و 04 من القرار المؤرخ في 06 أوت 2007 التي تحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها، كما تستفيد من مكافأة تدفع في شكل عمولة توزيع تحسب بنسبة مئوية على أساس القسط المحصل الصافي من الحقوق والرسوم[1]، كما يمكن للبنك أن يقدم خدمة تجمع بين خدمة بنكية وتأمينية في آن واحد، وعلى سبيل المثال تقديم البنك لبطاقة ائتمان (Carte visa) مع تأمين السفر.[2]

وتحدد النسب القصوى لعمولة التوزيع كما هي موضحة في الجدول الموالي:

---

(1) **القرار المؤرخ في 06 أوت 2007، المحدد لمنتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59، الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2007، ص 17.

(2) Chakib Cherifi, **Questions-Réponses sur la bancassurance en Algérie**, Revue de L'ASSURANCE, N°14, éditée par le Conseil National des Assurances (CNA), Algérie, Septembre 2016, p 23.

الجدول رقم (06.04): منتجات التأمين المسموح بتوزيعها عبر البنوك والمؤسسات المالية والنسب القصوى لعمولة التوزيع

المنتجات المسموح بتوزيعها	النسب القصوى لعمولة التوزيع
تأمين الأشخاص "الرسملة"	40% من القسط الأول و10% من الأقساط السنوية الموالية طيلة المدة الكاملة للعقد
فروع تأمين الأشخاص الأخرى	%15
تأمين القروض	%10
تأمين الأخطار المتعددة للسكن "الأخطار البسيطة للسكن"	%32
التأمين الإلزامي لأخطار الكوارث الطبيعية	%5
تأمين الأخطار الزراعية	%10

Source : Saliha Belkadi, **Les enjeux de la bancassurance et les perspectives de son développement en Algérie**, Mémoire de Magister, Option Monnaie- Finance- Banque, Département des sciences économiques, Faculté des Sciences Economiques Commerciales et de Gestion, Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, Algérie, pas d'année d'édition, p 128.

الجدول أعلاه يبين منتجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع، فنسبة مكافأة فرع تأمين الأشخاص "الرسملة" وفرع تأمين أخطار السكن مرتفعة مقارنة بباقي الفروع التأمينية لتشجيع البنوك لبذل جهود كبيرة للوصول إلى أكبر قدر ممكن من المؤمن لهم، فشركة التأمين يمكن لها التوقيع على عدة عقود توزيع لمنتجاتها مع البنوك والمؤسسات المالية شريطة أن فرع البنك لا يوزع نفس المنتج لشركة تأمين منافسة.

الفرع الرابع: أسباب التوجه نحو التأمين المصرفي في الجزائر

تتمثل أسباب التوجه نحو التأمين المصرفي في الجزائر في:[1]

(1) عبد القادر بريش، محمد حمو، **أفاق تقديم البنوك الجزائرية لمنتجات تأمينية –دراسة حالة CNEP/Banque وSAA–**، ورقة بحثية مقدمة في إطار المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي 11 و12 مارس 2008، ص ص 14، 15.

أولا: على المستوى البنكي

1- التحسين في المردودية من خلال البنك التأميني، حيث يمكن للبنك من تحسين مردوديته وإهلاك تكاليف الشبكة التوزيعية، زد على ذلك التخفيض من التكاليف الثابتة وإهلاكها من خلال التوسيع في المنتجات باستعمال نفس العمال؛

2- يتحصل البنك على العمولات مقابل توزيع المنتج التأميني؛

3- الرفع من مردودية الموارد البشرية وإنتاجيتهم؛

4- ولاء العملاء من خلال منتجات التأمين على الحياة المعروفة بطول مدتها، وكذلك الهدف من النموذج الذي يسعى إلى إشباع كامل لحاجيات العملاء؛

5- يمثل البنك التأميني وسيلة لتنويع موارد البنك.

ثانيا: على مستوى شركة التأمين

يقدم البنك التأميني بعض الميزات بالنسبة للشركة التأمينية:

1- استغلال الشبكة التوزيعية للبنك والوصول إلى سوق كبير من العملاء، الأمر الذي يسمح باكتتاب عقود تأمينية جديدة بالنسبة للشركات التأمينية وهذا دون القيام باستثمارات جديدة في ميدان التسويق؛

2- تحسين المردودية، فالمعرفة الجيدة للأخطار، الرفع من حجم النشاط التأميني، تخفيض تكاليف التوزيع تؤدي إلى تحسين مردودية الشركة التأمينية وأي تأخير في تبني النموذج سيفقد الشركة التأمينية حصة مهمة في السوق؛

3- تقييم جيد للأخطار، فبنك المعطيات الخاص بالبنك يسمح بمعرفة وتقييم جيد لأخطار العملاء بالنسبة للشركة التأمينية.

ثالثا: على مستوى الاقتصاد الكلي

للسلطات العمومية الفائدة في تحضير الإطار القانوني والتشريعي للنموذج لتحقيق التقارب بين البنوك والشركات التأمينية:

1- الشراكة بنك/ شركة تأمينية تسمح بتطوير نحو الأحسن للخدمات المالية بصفة عامة؛

2- تطوير التأمين على الأشخاص، فالاقتصاد الوطني هو في حاجة كبيرة لأموال التأمين على الحياة لتمويل نظام التقاعد التكميلي خاصة في ضوء المشاكل التي قد يتعرض لها نظام التقاعد الوطني فيما يخص التمويل؛

3- تمويل الدولة، فالبنك التأميني يمكن أن يدعم قدرات الادخار الوطني في تمويل الاقتصاد الوطني. فالبنك التأميني مفيد سواء على مستوى الاقتصاد الجزئي أو الكلي.

الفرع الخامس: الاتفاقيات المبرمة بين شركات التأمين والبنوك الجزائرية

من خلال الجدول التالي نبين نماذج من صيرفة التأمين في الجزائر.

الجدول رقم (07.04): نماذج من بنك التأمين في الجزائر

شركة التأمين	البنك
CARDIF El Djazair	CNEP Banque et BNP Paribas
SAA	BDL, BADR
CAAT	BEA
AXA	AGB, SGA, BNP et BEA
CAAR	BEA, CPA
CAARAMA	CPA, BNA, ABC
TRUST Assurance	TRUST Bank
SALAMA Assurance	BARAKA Bank
AMANA	BADR, BDL, BNA

Source : Manel BRAHIMI, **Bancassurance en Algérie : Dix années après son introduction dans le marché national, La bancassurance intimement liée au développement des AP**, Revue de L'ASSURANCE, N°14, éditée par le Conseil National des Assurances (CNA), Algérie, Septembre 2016, p11.

الجدول أعلاه يوضح الاتفاقيات المبرمة بين شركات التأمين والبنوك التي تهدف إلى استخدام الشبكات البنكية في توزيع المنتجات التأمينية.

الفرع السادس: إنتاج التأمين المصرفي في الجزائر

من خلال الجدول الموالي نوضح تطور إنتاج التأمين المصرفي في الجزائري للفترة 2011-2018.

الجدول رقم (08.04): تطور إنتاج التأمين المصرفي في الجزائر خلال الفترة 2011-2018

الوحدة: مليون دينار جزائري

2014		2013		2012		2011		
النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	النسبة%	المبلغ	
17	320	17	285	12	151	11	124	SAA
0	6	0	4	0	1	3	32	CAAR
/	/	/	/	0	0	0	0.03	CAAT
0	5	0	0	/	/	/	/	AXA Dommage
1	13	0	5	0	1	/	/	AXA Vie
2	42	1	18	0	0.3	/	/	SAPS
13	246	10	166	5	62	2	22	Caarama assurance
69	1 331	71	1 171	83	1 072	84	901	CARDIF EL-DJAZAIR
100	**1 963**	**100**	**1 649**	**100**	**1 287**	**100**	**1 078**	المجموع

نسبة التطور% 2018/2017	2018		2017		2015		
	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	
42	8	390	6	275	22	489	SAA
42	0	9	0	7	0	4	CAAR
/	/	/	/	/	/	/	CAAT
49	2	92	1	62	1	22	AXA Dommage
59	5	258	3	162	1	27	AXA Vie
3	1	28	1	28	3	64	SAPS
-47	15	731	29	1 378	7	169	Caarama assurance
2	52	2 496	51	2 441	66	1 487	CARDIF EL-DJAZAIR
105	17	830	8	404	/	/	AGLIC
2	**100**	**4 834**	**100**	**4 756**	**100**	**2 261**	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

Ministère des finances, **Rapports sur l'activité des assurances en Algérie des années 2012-2013-2014-2015-2018**, op.cit.

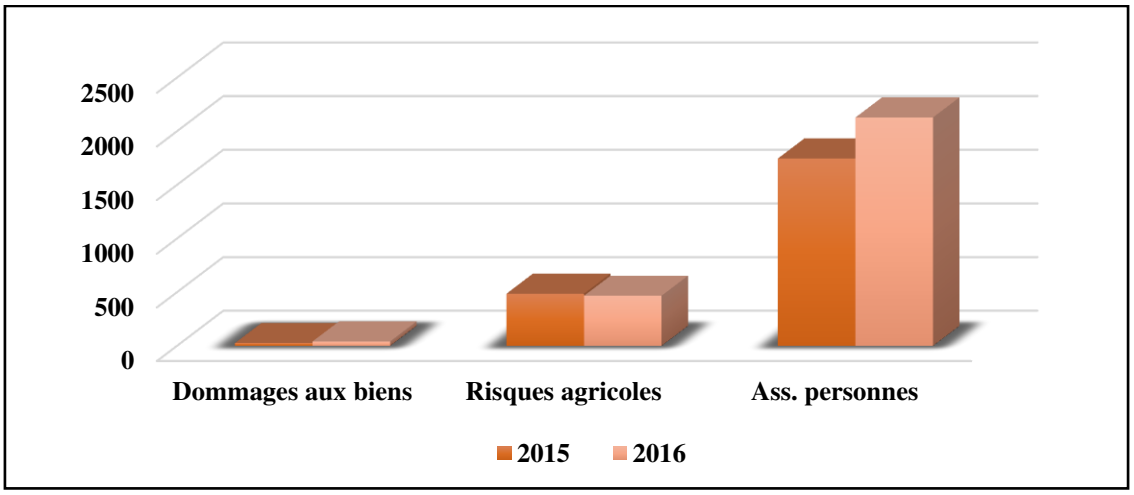
كان لصدور القانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07 دور كبير في فتح قنوات توزيع جديدة للمنتجات التأمينية أهمها الشبكة البنكية، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 07-153 مؤرخ في 22 ماي 2007 الذي يحدد كيفيات وشروط توزيع منتجات التأمين الممكن ممارستها عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وغيرها من شبكات التوزيع، وكذا القرار المؤرخ في 06 أوت 2007 الذي يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع.

ابتداء من سنة 2008 تم التوقيع على العديد من الاتفاقيات بين شركات التأمين والبنوك، من خلال الجدول السابق الذي يبين تطور إنتاج التأمين المصرفي حيث ارتفع من 1 078 مليون دج سنة 2011 إلى 2 261 مليون دج سنة 2015، وفي سنة 2017 تم تسجيل تحسن في انتاج خدمات بنك التأمين بنسبة 80.3% إذ بلغ 4756 مليون دينار جزائري مقارنة بسنة 2016 أين بلغ 2638 مليون دينار جزائري، فهناك تغيير ايجابي بالنسبة لمعظم الشركات التي استخدمت هذا النوع من الوساطة التي لاتزال مزدهرة في ضوء وتيرة التغيير منذ انطلاقها، حيث نجد شركة CARDIF EL-DJAZAIR تستحوذ على انتاج التأمين المصرفي بنسبة 52% سنة 2018.

والشكل التالي يوضح الحصة السوقية لصيرفة التأمين في الجزائر حسب الفروع.

الشكل (08.04): الحصة السوقية لصيرفة التأمين في الجزائر حسب الفروع لسنتي2015-2016

الوحدة: مليون دينار جزائري



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقرير المديرية العامة للتأمينات لسنة 2016، ص 17.

من خلال الشكل أعلاه يتضح لنا أن البنوك التأمينية تعتبر إحدى القنوات الأساسية للتوزيع خاصة التأمين على الأشخاص وبأقل تكلفة بنسبة 80,70% سنة 2016 من إجمالي إنتاج صيرفة التأمين، حيث حققت 2129 مليون دج سنة 2016 مقابل 1747 مليون دج سنة 2015، المخاطر الفلاحية بلغت 487 مليون دج سنة 2015 لتنخفض سنة 2016 إلى 467 مليون دج، أضرار الممتلكات 42 مليون دج سنة 2016 مقابل 27 مليون دج سنة 2015.

ومن خلال الجدول التالي نبين أهم منتجات التأمين المصرفي الموزعة على مستوى البنوك.

الجدول رقم (09.04): منتجات التأمين المصرفي الموزعة على مستوى البنوك

البنك	منتجات تأمين الأشخاص	منتجات تأمين الأضرار
البنك الوطني الجزائري BNA	– السفر والمساعدة في الخارج – التأمين المؤقت عند الموت	– التأمين على الكوارث الطبيعية – التأمين المنزلي الشامل
بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	– السفر والمساعدة في الخارج – الحوادث الفردية – عقد تأمين سداد الائتمان	– التأمين على الكوارث الطبيعية – التأمين المنزلي الشامل – التأمين الفلاحي
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP	– منتج "صحتي" – منتج "الاحتياط الشامل"	/
BNP Paribas El Djazair	– الحماية الشاملة – التأمين المنزلي	– التأمين المحترف
Cardif El Djazair	– تأمين المقترضين للخواص والمهنيين – تأمين احتياطي/ صحي للزبائن – تأمين خاص بالمؤسسات – تأمين السفر	/

المصدر: عبد الرزاق حبار، **واقع وخصوصية الابتكار في نشاط التأمين –مع إشارة إلى حالة قطاع التأمين بالجزائر**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 55، العراق، 2018، ص 360.

الفرع السابع: الرهانات والتحديات المعيقة لتطور صيرفة التأمين في الجزائر

من أهم الرهانات والتحديات التي تقف في وجه تطور صيرفة التأمين في الجزائر:[1]

– يشمل هذا المستوى من التعاون بين المصارف وشركات التأمين فقط بعض المنتجات التأمينية ويهمل منتجات أخرى؛

– يعتبر انخفاض مستوى الدخل من العوامل الغير مشجعة على صيرفة التأمين، فدخل المواطن الجزائري في العموم يغطي فقط احتياجاته الأساسية ولا يسمح له بتحمل نفقات إضافية؛

(1) كلثوم مرقوم وآخرون، **صيرفة التأمين: الواقع ومتطلبات تطويره في الجزائر**، مجلة الأبحاث الاقتصادية ، العدد 15، جامعة البليدة 2، الجزائر، ديسمبر 2016، ص ص 263، 264.

– تتميز شركة التأمين بصورة سيئة لدى المواطن الجزائري نتيجة للتأخير في معالجة الحوادث خاصة حوادث السيارات مما قد يمس بسمعة وتطور صيرفة التأمين في الجزائر؛

– نشاط صيرفة التأمين في الجزائر غير معني بالإعفاءات الضريبية مما يحد من تطوره؛

– يتميز المجتمع الجزائري بالتضامن ويعتقد بحرمة المنتجات التأمينية مما ينعكس سلبا على تطور صيرفة التأمين في الجزائر.

المطلب الرابع: تنمية الكفاءات البشرية مفتاح لتحقيق النمو وتدعيم القدرة على تنافسية شركات التأمين

تطوير الكفاءات البشرية يسمح بالتكيف مع التغيرات السريعة والمعقدة التي تشهدها البيئة الداخلية والخارجية لشركات التأمين.

الفرع الأول: دور المهارات في خلق ميزة تنافسية في الصناعة التأمينية

من أهم العوامل التي ساعدت في ترويج أهمية التنافسية في الصناعة التأمينية التطور التكنولوجي المرتبط بالخدمات المالية، مما أدى إلى البحث عن ابتكار خدمات تأمينية جديدة وبجودة أفضل، وبالاعتماد على المهارات المتخصصة في المجال.

ويعتبر "مايكل بورتر [*] Michael Porter" أول من وضع نظرية الميزة التنافسية والتي صمم لها نموذجا يسمح بقياسها يستند على مجموعة من المتغيرات الجزئية، إلا أن تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي للتنافسية بسويسرا وضع نموذجا آخر لقياس التنافسية يستند إلى مجموعة من المتغيرات الكلية لاقتصاد الدول.[1]

* أستاذ باحث في جامعة هارفارد بالولايات المتحدة الأمريكية.

(1) حسين حساني، **تسيير المهارات ومساهمته في تنافسية المؤسسات**، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الوطني الأول حول: تسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 22–23 فيفري 2012، ص 04.

فحسب بورتر Porter فإن: " الميزة التنافسية تنشأ بمجرد توصل المؤسسة إلى اكتشاف طرق جديدة أكثر من تلك المستعملة من قبل المنافسين، حيث يكون بمقدورها تجسيد هذا الاكتشاف ميدانيا أي أحداث عملية إبداع بمفهومه الواسع".[1]

وعرفت أيضا بأنها: " قابلية المنظمة على الأداء بأسلوب واحد أو عدة أساليب ليس بإمكان المنافسين إتباعها حاليا أو مستقبلا ".[2]

مما سبق يمكن القول أن الميزة التنافسية تعتبر من أهم أهداف المؤسسة بإنتاج سلع وخدمات بسعر ووقت مناسبين وبأقل التكاليف، بالشكل الذي يضمن السيطرة على جزء من السوق في مجال صناعتها.

فبناء ميزة تنافسية في الصناعة التأمينية من خلال المهارات تمر بالضرورة بتحفيزها من خلال البحث عن أحسن المداخل لتثمينها وبذلك التحسين المستمر لأدائها بما يساهم في ترقية الخدمات التأمينية، خاصة في ضوء التغيرات الدولية والمحلية المتلاحقة والتي تتزايد فيها حدة المنافسة باستمرار. عملية التحفيز من خلال البحث عن نظام التقييم المناسب لابد وأن تأخذ بعين الإعتبار آثار خصوصية العملية التأمينية، فهي تستلزم تطوير مستمر للمعارف والتحكم في مستجدات تكنولوجيا المعلومات، في القيود التنظيمية المسيرة للقطاع والتي تتغير هي الأخرى باستمرار.

بالإضافة إلى جملة من الخصائص الملخصة في الجدول الموالي والتي تؤثر بدرجات متفاوتة على تصرفات الفاعلين في السوق.[3]

(1) Michael porter, **Avantage conurrentiel des Nations**, inter Edition, 1993, p 65.
(2) Philip Kotler, **Marketing management : analysis planning implantation and control**, 9th ed, prentice-Hall, Inc, 1997, p 53.
(3) حسين حساني، **تسيير المهارات ومساهمته في تنافسية المؤسسات**، مرجع سبق ذكره، ص 05.

الجدول رقم (10.04): تأثير خصوصية الصناعة التأمينية على المهارات العاملة

الخصائص	أثرها
منتج يحمل معاني نفسية اجتماعية و دينية	ضغط الرأي العام على المهارات العاملة في القطاع مما يستدعي قدرات إقناع عالية وتحكم في المعارف الدينية والاجتماعية.
انعدام الحماية القانونية للإبداع التأميني	– صعوبة إتباع استراتيجية التميز للمنتج، مما يتطلب نوع من الاستمرارية في الابتكار. – البحث عن صور مختلفة بالتركيز ليس فقط على المنتج ولكن على مجموع كل مؤسسة وخاصة المهارات القادرة على الابتكار المستمر.
جودة الخدمة ليست واحدة	– صعوبة مراقبة الجودة، مما يستدعي ضرورة التأقلم باستمرار مع حاجات المؤمن له لإرضائه، وإشباع حاجاته. – اختلاف معايير تقييم الأداء المحددة لفعالية المهارات العاملة في القطاع.
المنتجات غير ملموسة	– صعوبة توفير عينات للدراسة. – قيود كثيرة في التسويق، تعتمد بالخصوص على مدى تحكم العاملين في المهنة. – صعوبة تحديد السعر والنوعية مسبقا، مما يتطلب يد عاملة فنية عالية التخصص، ومتحكمة في الأدوات العلمية المستعملة في المجال. – صعوبة تقييم الخدمات المنافسة، مما يعطي دورا كبيرا للمهارات كمحدد للميزة التنافسية في القطاع. – البحث عن علاقات ثقة بين المؤمن والمؤمن له بإنماء ملموسية الخدمة (matérialiser l'immatériel)، هذه الثقة لن تكون إلا من خلال المهارات المتحكمة في المهنة.
ضرورة المعرفة التأمينية	– ضرورة التوظيف للمهارات العالية وتبني استراتيجية تكوين تقني مستمر.
معيار الخطر له ثقل كبير في النشاط التأميني	– صعوبة القبول بتحمل المخاطر (الرهان)، مما يستدعي قدرات إقناع عالية المستوى.

المصدر: حسين حساني، **تسيير المهارات ومساهمته في تنافسية المؤسسات**، مرجع سبق ذكره، ص 05.

تعطي هذه الخصائص لمؤسسة التأمين وضعية نقد دائم في السوق، وتدفعها إلى تحديد أنشطتها وتجميعها في مجموعات متجانسة نسبة إلى معايير محددة كالعملاء، المنافسة، التكنولوجيا المتوفرة، وهو ما يعرف بميدان النشاط الاستراتيجي، إضافة إلى تحديد الأنشطة وتسيير التكاليف لابد أيضا من

تسيير القيمة والتي لا يمكن إيجادها إلا من خلال السوق أو العميل، وهي ليست قابلة للقياس إلا استثنائيا، ويمكن تسيير القيمة عن طريق نظام معلوماتي متكامل يرتكز على المهارات.[1]

الفرع الثاني: خصائص الكفاءات التي تسمح بخلق ميزة تنافسية

إن اعتبار العنصر البشري داخل المؤسسة بما يتوفر عليه من كفاءات فكرية أو مهنية موردا استراتيجيا مسؤولا عن خلق الميزة التنافسية المستدامة، يتطلب منه أن يتصف بمجموعة من الخصائص التي تتميز بها الموارد الاستراتيجية[2]، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (11.04): مكونات الميزة التنافسية المبنية على مساهمة كفاءة الموارد البشرية

موارد ذات قيمة	موارد نادرة	موارد يصعب تقليدها	موارد يدعمها التنظيم	المضامين التنافسية	الأداء
لا	–	–		عدم وجود ميزة تنافسية	ضعيف
نعم	لا	–		ميزة متماثلة	متوسط
نعم	نعم	لا		ميزة تنافسية مؤقتة	فوق المتوسط
نعم	نعم	نعم		ميزة تنافسية مستدامة	جيد ومتميز

المصدر: أحمد مصنوعة، مرجع سبق ذكره، ص 10.

الفرع الثالث: تنمية الكفاءات البشرية كمدخل لتدعيم تنافسية شركات التأمين

تحتل عملية تنمية كفاءات الأفراد لدى إدارة مؤسسات التأمين أهمية كبيرة للارتباط الوثيق بين جودة المنتجات التأمينية وكفاءة الموظفين المساهمين في إنتاجها، لذلك تلجأ هذه المؤسسات إلى تصميم وتنفيذ البرامج التدريبية المكثفة التي تعمل على إكساب العاملين بها المعرفة والسلوك المناسبين لتقديم منتجات تأمينية ذات جودة عالية وتسمح للمؤسسة بمواجهة متطلبات التنافسية محليا ودوليا.

(1) حسين حساني، **تسيير المهارات ومساهمته في تنافسية المؤسسات**، مرجع سبق ذكره، ص 05.

(2) أحمد مصنوعة، **تنمية الكفاءات البشرية كمدخل لتعزيز الميزة التنافسية للمنتج التأميني**، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب الدول–"، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 03–04 ديسمبر 2012، ص 10.

تهدف تنمية الكفاءات في مؤسسة التأمين إلى تحقيق الاستثمار الفعال لقدراتها من خلال اعتماد استراتيجيات ملائمة لتحسين أدائها تشمل دراسة وتحليل نظام الموارد البشرية، وتحديد نقاط قوتها لتدعيمها ونقاط ضعفها لمعالجتها بما يساهم في تدعيم انجاز الأهداف المبرمجة، حيث تقوم تنمية المهارات على مبدأ المشاركة الجماعية داخل المؤسسة بهدف تحقيق تميز في الأداء، من خلال إيجاد بيئة يتم فيها تحسين وتطوير مستمر لها لتحقيق رضا العميل وبمساهمة جميع العاملين بشكل مستمر.

إن استقطاب أفضل المهارات البشرية وتنظيم دورات تكوين متخصصة لها، ووضع نظام متكامل لتقييم أدائها ومن ثم تصميم النظام المناسب لتحفيزها يشكل أهم أنشطة إدارة الموارد البشرية بالمؤسسة التأمينية الباحثة عن دعم مشروع الحصول على الميزة التنافسية، فعملية بناء الميزة التنافسية في بيئة الصناعة التأمينية تتطلب التركيز على نظام تنمية الكفاءات والذي يمر عبر سياسة البحث عن أحسن المداخل لتثمين الموارد البشرية بما يساهم في ترقية الخدمات التأمينية، ومن هذا المنطلق تمارس هذه الإدارة الكثير ومن الجهود وتحقق الكثير من السياسات الهادفة إلى تعزيز مكانة المورد البشري ضمن موارد المؤسسة.[1]

وذلك من خلال ما يلي:

أولا– نظام تثمين كفاءات الأفراد في إطار تدعيم الميزة التنافسية:

يدخل هذا النظام في إطار الإدارة التكاملية للموارد البشرية حيث يساهم وضعه في دعم الاستراتيجية التنموية للمؤسسة التأمينية، حيث يهدف اعتماد مثل هذا النظام من طرف المؤسسة التأمينية إلى تحقيق جملة من النتائج ومن أهمها نجد:[2]

1– عقلنة القرارات الخاصة بتنمية المسارات المهنية للأفراد عن طريق ربطها بكل من:

أ– تقييم موضوعي للأداء لضمان عدم الانحياز الشخصي الذاتي في تقييم الأداء؛

ب– تثمين الطاقات الكامنة للأفراد عن طريق استغلال القدرات الكامنة وتفجيرها.

2– العمل على الأخذ بعين الاعتبار المعطيات التالية:

أ– الاحتياجات والإمكانيات الحالية والمستقبلية للمؤسسة التأمينية؛

ب– التطلعات والطموحات الحالية والمستقبلية للأفراد.

(1) أحمد مصنوعة، مرجع سبق ذكره، ص ص 11، 12.

(2) نفس المرجع أعلاه، ص 12.

3– التأكيد من أهمية تحديد الاحتياجات التدريبية لتهيئة الأفراد لتحقيق أهداف المؤسسة التأمينية.

إن شعور إدارة المؤسسة التأمينية بضرورة تنمية كفاءات مواردها البشرية نابع من ضغوط المنافسة خاصة بعد انفتاح سوق التأمينات الوطنية على السوق العالمي للتأمين، ومع ترتب عنه من تحديات غير معتادة، وحتى تحقق هذه المؤسسات متطلبات التنافسية المعتمدة على الموارد البشرية كان لا بد عليها أن تصمم البرامج التدريبية المنافسة التي تضمن دعم الميزة التنافسية من خلال التأكيد على توفر الشروط والمتطلبات التالية:

– العمل على ضمان تعدد كفاءات الفرد الواحد بالمؤسسة التأمينية، وينعكس ذلك في زيادة سرعة العمليات التأمينية ومن ثم تقديم الخدمات المتاحة في الوقت الذي يفضله العميل؛

– العمل على ترقية العلاقة بين المؤسسة التأمينية والعملاء من خلال تحسين صورة الخدمة وإعطاء الفرصة الكاملة للعميل حتى يعبر عن طلباته ومدى احتياجاته لإعادة تشكيل الخدمة التأمينية؛

– تقييم أداء الجهاز الوظيفي من خلال القيام بعملية الفحص المنظمة لإنجازات الفرد العامل على مدى فترة زمنية محددة بأسلوب متناسق وموحد بهدف التوصل إلى اتفاق حول أفض السبل التي تؤدي إلى تحسين مستوى الإنجاز وتحديد مستويات جديدة في العمل للفترة القادمة.

ثانيا– تقييم كفاءات الأفراد في مؤسسات التأمين:

يهدف هذا التقييم إلى تقديم معلومات مفيدة للإدارة لمساعدتها على اكتشاف الانحرافات في ضعف الموارد البشرية ومن ثم السعي لتصحيح هذه الانحرافات بالتدريب والتحفيز والتطوير، ويعتمد هذا التقييم على مجموعة من المعايير أهمها ما يتعلق بالخصائص المتميزة للفرد، بمعايير المقارنة، ومعايير التقييم على أساس الأرباح المحققة وغيرها، وهذا يعني أن تقييم أداء العامل تتجلى أهميته في كونه يعالج إشكالية حساسة تمس وترتبط بمتابعة تطور أدائه قصد دفعه إلى الاستغلال الأمثل لقدراته وطاقاته، حيث تواجه المؤسسة التأمينية الكثير من الأساليب البديلة لتقييم الكفاءات ومن بين هذه الأساليب نجد أسلوب تقييم الأداء الذي يرتكز على الإدارة بالأهداف.

إن اقتراح نظام مبسط وحلول تقنية خاصة بمسيري القطاع التأميني لتقييم الأداء يرتكز على الإدارة بالأهداف، يمر حتما بالمراحل التالية:[1]

(1) حسين حساني، **تسيير المهارات ومساهمته في تنافسية المؤسسات**، مرجع سبق ذكره، ص (08–11)، بتصرف.

1- تحديد بنود عقد العمل وبمنتهى الدقة: بحيث لابد من معالجة كل الأمور المتعلقة بالتعاقد، مختلف الحالات الممكنة الوقوع، التي قد تؤدي إلى مشاكل معقدة في حالة إهمالها. لابد أن يعالج عقد العمل، موضوع العقد ومدته، سلطات الإطار المسير، حقوقه، واجباته، تقييم الأداء، العقوبات في حالة الإخلال ببنود العقد، ومتفرقات أخرى حسب خصوصية العقد؛

2- أجر معدل دوريا يأخذ بعين الاعتبار سوق العمل: للحفاظ على الإطار من إغراءات سوق العمل، لابد على المستخدم توفير على الأقل ما يمكن أن يحصل عليه هذا الإطار في حال مغادرته منصب عمله، بدلا من أجر محدد ثابت لابد من التفكير في أجر يخضع لمتغيرات سوق العمل؛

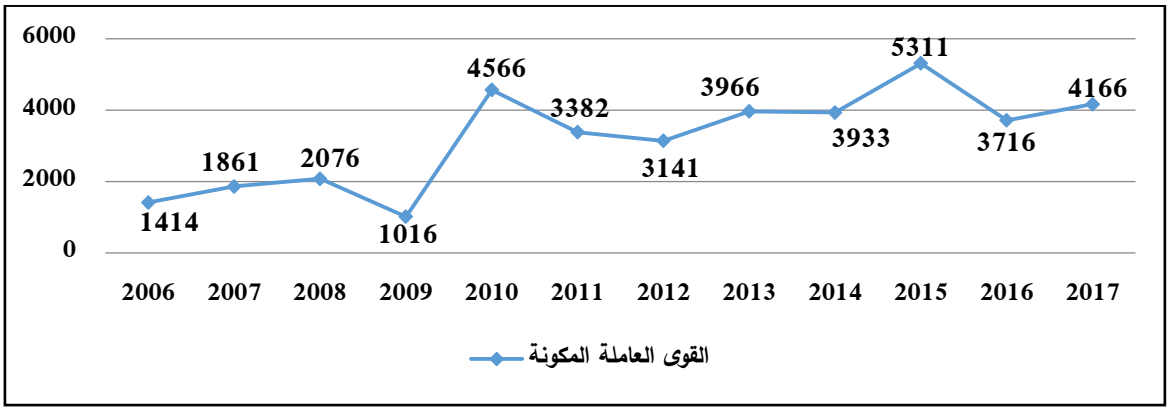
3- تحديد دقيق للأهداف: إن وضع نظام للتسيير عن طريق تحديد الأهداف وطرق لتقييم تحقيق هذه الأهداف يدفع المسير هو الآخر إلى تحديد مجموعة من الأهداف للتابعين له مباشرة وإيجاد مؤشرات لتقييم تحقيق هذه الأهداف، وفي هذا النموذج المقترح، يجب أن تكون الأهداف قابلة للتغيير والتجديد بموافقة طرفي العقد؛

4- تحديد مؤشرات دقيقة لتقييم الأداء: استمرارا لتحديد الأهداف، من الضروري وضع إجراءات وطرق لتقييم تحقيق هذه الأهداف، هذه الإجراءات تفرض وجود هيئة وطريقة للتقييم.

والشكل التالي يوضح القوى العاملة المكونة في قطاع التأمين:

الشكل رقم (08.04): تطور القوى العاملة المكونة للفترة 2006-2017

الوحدة: موظف



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

1- CONSEIL NATIONAL DES ASSURANCES (CNA), **Base de données centralisée des statistiques (BDCS),** [20/07/2019], [on line], adresse : https://www.bdcs.dz/index.php?p=60&g=60

2- Conseil National Des Assurances (CNA), **LE SECTEUR ALGERIEN DES ASSURANCES Notes Statistiques**, La Ressource Humaine Dans le secteur des Assurance, op.cit, p 02.

من مضامين الشكل (08.04)، يتضح لنا ارتفاع تدريجي لعدد الموظفين المكونة خلال فترة 2006–2008، من 1414 موظف إلى 2076 موظف، لتنخفض سنة 2009 إلى 1016 موظف بتخفيض نفقات التكوين، في حين خلال سنوات 2010–2017 عرفت تذبذب في حجم النفقات المخصصة لتكوين اليد العاملة في قطاع التأمين الجزائري وبالتالي تذبذب في عدد الموظفين الذين تم تكوينهم.

والجدول التالي يوضح هيكل الموظفين المكونين حسب نوع التكوين:

الجدول رقم (12.04): هيكل الموظفين المكونين حسب نوع التكوين للفترة 2006–2015

الوحدة: موظف

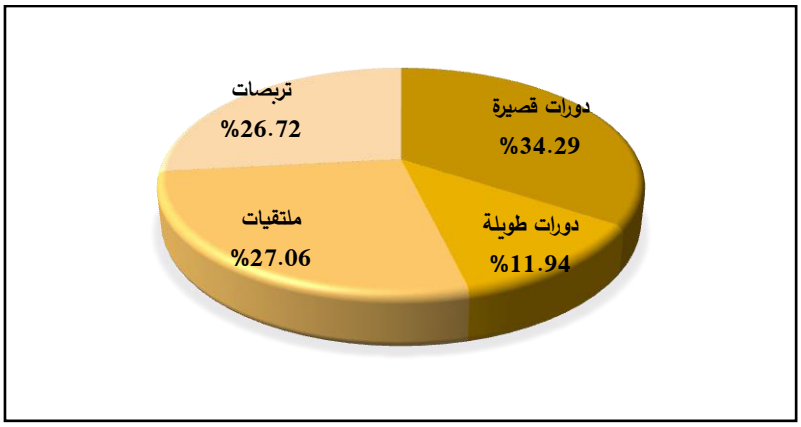
	2006		2007		2008		2009		2010	
	العدد	النسبة%	العدد	النسبة%	العدد	النسبة%	العدد	النسبة%	العدد	النسبة%
تربصات	366	25,88	360	19,34	732	35,26	254	25	1 008	22,08
ملتقيات	592	41,87	968	52,02	427	20,57	254	25	1 080	23,65
دورات طويلة	239	16,90	240	12,90	101	4,87	254	25	344	7,53
دورات قصيرة	217	15,35	293	15,74	816	39,31	254	25	2 134	46,74
المجموع	**1 414**	**100**	**1 861**	**100**	**2 076**	**100**	**1 016**	**100**	**4 566**	**100**
	2011		**2012**		**2013**		**2014**		**2015**	
	العدد	النسبة%	العدد	النسبة%	العدد	النسبة%	العدد	النسبة%	العدد	النسبة%
تربصات	1 818	53,76	55	1,75	64	1,61	29	0,74	1 419	26,72
ملتقيات	672	19,87	2 136	68	2 245	56,61	1 888	48	1 437	27,06
دورات طويلة	255	7,54	206	6,56	507	12,78	763	19,4	634	11,94
دورات قصيرة	637	18,84	744	23,69	1 150	29	1 253	31,86	1 821	34,29
المجموع	**3 382**	**100**	**3 141**	**100**	**3 966**	**100**	**3 933**	**100**	**5 311**	**100**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

CONSEIL NATIONAL DES ASSURANCES (CNA), [20/07/2019], **Base de données centralisée des statistiques (BDCS),** [on line], adresse : https://www.bdcs.dz/index.php?p=54&g=54

من خلال الجدول أعلاه، يتضح لنا أن أكثر نوع تكوين تعتمد عليه شركات التأمين هو الملتقيات والدورات قصيرة الأجل، حيث أن أكثر من 40% من نوعية التكوين يعتمد على الملتقيات (سنوات 2006، 2007، 2012، 2013، 2014) ما يتطلب تكلفة أقل، في حين لا تعتمد بنسبة كبيرة على الدورات طويلة الأجل كونها تتطلب مبالغ مرتفعة، والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (09.04): هيكل الموظفين المكونين حسب نوع التكوين لسنة 2015



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (12.04).

من مضامين الشكل أعلاه، يتضح لنا أن التكوين في سوق التأمين الجزائري لسنة 2015 اعتمد بدرجة كبيرة على الدورات قصيرة الأجل والملتقيات بنسبة 34.29% و27.06% على التوالي، في حين خصصت نسبة 11.94% للدورات طويلة الأجل وهو ما يعني اعتماد شركات التأمين على التكوين الأقل تكلفة.

المطلب الخامس : ابتكار وتنويع المنتجات التأمينية

إن الابتكار هو تجسيد لفكرة أو تصور لمنتج جديد أو خدمة جديدة في السوق يميز المؤسسة عن باقي المؤسسات المنافسة فتملك المؤسسة عن طريقه ميزة تنافسية، لكن لابد أن نفرق بين الابتكار والإبداع، فالابتكار هو تطبيق لفكرة جديدة والابداع هو تلك الفكرة الجديدة أو التصور الجديد.[1]

من أهم مجالات التجديد والابتكار في قطاع التأمين في الجزائر نجد:

الفرع الأول: الرقمنة

يتطلب الابتكار في أي شركة إلى قاعدة بيانات، تفيد الشركة في تطوير منتجاتها وخدماتها لتعود بالفائدة الإيجابية لها وللزبائن، والأكيد أن إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في قطاع

(1) كريمة شيخ، **ابتكار المنتجات التأمينية ودوره في ترقية شركات التأمين بالمغرب العربي –حالة سوق التأمين الجزائر– تونس والمغرب**، مجلة الابتكار والتسويق، العدد 01، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2014، ص 296.

التأمين عموما سهل بشكل كبير في ممارسة النشاط، وقد برز هذا الجانب باعتماد Le Datamining (استخراج أو التنقيب عن المعلومات) الذي يسمح بالبحث عن معلومات محددة انطلاقا من قاعدة بيانات كبيرة اعتمادا على الخوارزميات في مجال الإحصاء والذكاء الاصطناعي والإعلام الآلي.

في الجزائر، عمد المجلس الوطني للتأمينات (CNA) إلى اعتماد قاعدة بيانات مركزية للإحصائيات (BDCS) الذي يسمح باستعمال تقنيات Datamining بتقدير تطور حجم الإنتاج و/أو الأضرار لقطاع التأمين، وتحديد مختلف العلاقات بين مؤشرات القطاع.

من جانب آخر، تم سنة 2016 إطلاق برنامج يساعد على اتخاذ القرار في شركات التأمين من طرف ORIFINA وتم تسمية البرنامج IRIS (Insurance & Reisurance Integrated System) عملت عليه مجموعة من مهندسي الإعلام الآلي فرع مجموعة Alliance Assurances، ويعمل هذا البرنامج على تسيير جميع أنشطة شركة التأمين المتعلقة بتجميع عمولات التأمين وتسيير العقود وتعويض الخسائر.

بالرغم من المجهودات المبذولة في مجال الرقمنة السابق ذكرها، لا يكمن الحكم بتطور أنظمة المعلومات والاتصال بقطاع التأمين في الجزائر، على الأقل بالنظر لبعض ممارسات النشاط خاصة فيما يتعلق بالتعويضات عن الخسائر المحققة التي تتميز ببطء آجال التنفيذ، ففي سنة 2015 تم التوقيع على اتفاقية تطهير ملفات التعويض من طرف الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين (UAR) وشركات التأمين على الأضرار التي تعود إلى سنوات 2010 و2011 و2012.

وبإعلان إمكانية الدفع الالكتروني في أكتوبر 2016 بالجزائر، أقدمت شركة التأمينات على الأشخاص "أمانة –AMANA" عن طريق موقعها الالكتروني على فتح المجال للمكتتبين بالتسجيل والاكتتاب عبر الخط خاص بالتأمين على السفر، وتعد هذه الخطوة سباقة في قطاع التأمين بالجزائر.[1]

الفرع الثاني: المنتجات التأمينية الجديدة– المبتكرة

قام المجلس الوطني للتأمين CNA سنة 2016 بدراسة استقصائية على مستوى مجموعة من شركات التأمين العمومية والخاصة في الجزائر خصصت لموضوع الابتكار في قطاع التأمين (مقابلات مع مدراء ومسئولي هاته الشركات)، وقد أبرزت هاته الدراسة اهتمام شركات التأمين الناشطة في القطاع بعملية الابتكار والتطوير ودورها في الرفع من مستويات الأداء كما ونوعا، كما خلصت أن

(1) عبد الرزاق حبار، مرجع سبق ذكره، ص ص 361، 362.

عوامل النجاح– حسب المستجوبين– تتوقف على العنصر البشري والرقمنة وأنظمة المعلومات والاتصال والإدارة والتسيير.

عكس ما يمكن اعتقاده، تعمل جميع شركات التأمين العاملة في الجزائر على تطوير منتجاتها وتقديم صورة مبتكرة لنشاطها، وهذا يدل على حجم المنافسة في القطاع خصوصا بعد انخفاض الموارد للبلد من جهة، وعلى الحركية التي تميز القطاع من جهة أخرى أساسا بعد صدور القانون رقم 06–04 في 20 فيفري 2006[1]، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (13.04): منتجات التأمين الجديدة– المبتكرة في قطاع التأمين في الجزائر

الشركات	المنتجات التأمينية الجديدة– المبتكرة
الشركة الجزائرية للتأمين SAA	عرض "كفالة"، "الوفاء"، "حرفي/ مهني" تأمين "فقدان الانتفاع"، "فقدان الاستغلال"، "جميع الأخطار المحدد"، "أفضل تصليح"، "شراء قيمة القدم والاقتطاع"
الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR	عرض "المساعدة الطرقية– Assistance auto"
شركة تأمين المحروقات CASH Assrance	عرض "المساعدة الطرقية– Assistance auto"
الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR	تأمين "قرض بيع السيارة" تأمين "السفر" التأمين "الصحي الوطني والدولي" تأمين العودة في حالة الطوارئ"
الجزائرية للتأمينات 2A	التأمين "الصحي" منتجات أخرى "لتأمينات الأشخاص"
تأمينات الجزائر للأضرار AXA Assurance Algérie dommage	عرض خاص "التأمين على السيارات" تأمين "الاحتياط الجماعي والصحي"
تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة MAATEC	عرض "المساعدة الطرقية– Assistance auto"
الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA	عرض "دار الفلاح"
مصير للحياة MACIR Vie	خدمة "التأمين الصحي للمجموعة" تأمين "حج– عمرة" تأمين "الصحة المحلية"

المصدر: عبد الرزاق حبار، مرجع سبق ذكره، ص 362.

(1) عبد الرزاق حبار، مرجع سبق ذكره، ص 362.

من جانب آخر، تعتمد بعض شركات التأمين العاملة في الجزائر على التواصل مع زبائنها والجمهور العام من خلال سبر الآراء المعلن عبر مواقعها الالكترونية الرسمية، وهذا على غرار شركة CAAR التي طرحت سؤالا مفاده: ما هو الجانب الذي يتوجب تطويره وتحسينه؟ وكانت نسبة الإجابات كما يلي: 57.9% نوعية الاستقبال، 18.3% الاستشارة والتوجيه، 11.7% قرب الوكالات، 12.1% تنوع المنتجات.

بدورها طرحت شركة CAAT سبرا للآراء حول: كيف تعرفت على الشركة، وأتت نتائج الإجابات كما يلي: 26.6% عبر السمع، 24.4% عبر النت، 19.3% عبر الصحافة، 16.1% عبر المعارض، 6.3% عبر التأمين المصرفي.

كما تعتبر شركة CCR الوحيدة في قطاع التأمين بالجزائر من تمتلك خلية للإستراتيجية والتطوير، وهي تماثل خلية أو مديرية البحث والتطوير (R & D)، هذه الأخيرة تعتبر بمثابة المحرك الرئيسي في تطوير وتجديد النشاط داخل أي مؤسسة اقتصادية أو مالية.

تسعى العديد من شركات التأمين في الجزائر سواء العمومية أو الخاصة إلى إعادة هيكلة محافظها التي لايزال منتج "تأمين السيارات" يهيمن عليها على حساب منتجات مهمة أخرى على غرار تأمينات الأشخاص، علما أن عدد المنتجات المعروضة من طرف شركات التأمين كان في حدود 85 منتج سنة 2006 ليصل حاليا إلى أكثر من 100 منتج في التأمين وإعادة التأمين، ولعل أبرز المنتجات الواعدة في قطاع التأمين في الجزائر التي يمكن التعويل عليها في خلق صورة مبتكرة للقطاع تتمثل في:[1]

- التأمين المدرسي للمؤسسات العمومية والخاصة؛
- استرجاع الرفات من الخارج؛
- المسؤولية المدنية للوكلاء الاجتماعيين؛
- الحماية القانونية؛
- التأمين التكافلي في تأمينات الأشخاص؛
- المساعدة الطرقية.

(1) عبد الرزاق حبار، مرجع سبق ذكره، ص 363.

ومن المنتجات التأمينية الجديدة أو ما يعرف بالابتكار في المجال التأميني التي يمكن ادخالها لسوق التأمين الجزائري هي:[1]

أولا– المنتج التأميني المتعلق بالجانب الفلاحي:

يهدف هذا المنتج المبتكر إلى الوقاية ضد المخاطر التي يتعرض لها المنتج الزراعي من أثر التغييرات المناخية كالجفاف، البرد، الفيضانات، بالإضافة إلى الآفات المتعلقة بالأمراض التي قد تصيب الزراعة وكذلك كل ما يتعلق بالجانب الحيواني والمحاصيل وكذلك التطورات الاقتصادية الغير محفزة والسلبية مثل: التقلب في الأسعار وتقلبات معدلات الفائدة والتعديلات المتعلقة بالطلب.

ثانيا– منتج التأمين المتناهي في الصغر:

هو خدمة تأمينية لحماية شريحة كبيرة من أفراد المجتمع من ذوي الدخول المحدودة من خلال توفير تغطيات تأمينية ضد العديد من الأخطار التي تهددهم وذلك مقابل سداد أقساط زهيدة تتناسب مع طبيعة الخطر المؤمن عليه وأيضا مع دخولهم المنخفضة، وبالتالي يساعد التأمين المتناهي في الصغر الأسرة من الطبقة المتوسطة على تأمين حياتهم وممتلكاتهم، بالإضافة إلى ضمان استمرار دخلهم في حالة المرض والعجز.

الفرع الثالث: تطوير الاستراتيجيات التسويقية لشركات التأمين

إن صناعة التأمين تحتاج لتطوير وابتكار استراتيجيات تسويقية مرنة تواكب التغيرات الدولية، وتعتمد على ادخال خدمات تأمين جديدة ومتنوعة، وتطبق أساليب اكتتابية مستحدثة، وتغير المفاهيم الجامدة وتجد الحلول المناسبة للمشاكل التي تواجه قطاع التأمين والتي تتمثل في:[2]

---

(1) عمر موساوي، مصعب بالي، **الإبداع في المنتجات التأمينية ودوره في تحريك النمو في الأسواق الصاعدة**، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب الدول–"، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 03–04 ديسمبر 2012، ص ص 16، 17.

(2) عزة عبد السلام إبراهيم، **تسويق التأمين في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية**، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى العربي الثاني حول: التسويق في الوطن العربي الفرص والتحديات، قطر، 6–8 أكتوبر 2003، ص (93،90).

أولا: غيبية الفلسفة الفكرية التسويقية في شركات التأمين

التي تنادي بأن نكون مع العميل دائما، فمازال يسيطر حتى الآن على مخططي السياسات التسويقية عدة مفاهيم مثل مدي أهمية العميل للشركة، ومفهوم تحقيق الربح السريع و...الخ، في الوقت الذي تتسابق فيه منشآت الأعمال في العالم إلى الاهتمام بإشباع رغبات وحاجات العملاء، عن طريق محاكاة رغبات العميل ووضع أولويات اهتمام العميل عند تصميم الشكل النهائي للخدمة، لتصل في النهاية إلى خدمة مفصلة طبقا لرغبات وتوقعات ومطالب العملاء، وتطبيق أسس التسويق بالعلاقات الذي يعد أحد الأساليب الأساسية التي تندرج تحت مفهوم أشمل وهو البيع الشخصي، وعن طريقه يتم خلق علاقة تمتد لآجال مستقبلة مع العميل، وعن طريق عرض امكانيات الشركة وقدراتها في تقديم أفضل خدمة للعميل، ولا يتحتم طبقا لهذه الطريقة إنهاء عملية البيع في الحال، ومن هنا يتضح أن مفهوم التسويق بالعلاقات هو تمهيد لأكثر من عملية بيعية في المستقبل.

ثانيا: غيبية الأدوات الابتكارية في صناعة القرارات التسويقية

فبينما تبنى القرارات الإدارية في كل بلاد العالم على المشاركة، تبنى القرارات التسويقية على النقل المباشر وحب الظهور والمعايير الفردية، التي تتم غالبا دون علم أو إدراك، ولابد أن نؤمن بأن هناك أفراد يفكرون ويمكن أن يقدموا الكثير طالما أنهم يعملون في منظومة المنشأة الابتكارية تخطيطا وتنظيما.

ثالثا: اعتبار بحوث التسويق أمر ترفيهي وتكلفة غير مبررة

وهذا يعتبر بمثابة إهدار لمنطق الكفاءة التسويقية، فمن المهم عند رسم السياسة التسويقية لشركة التأمين القيام بدراسة مستفيضة للسوق والعملاء المرتقبين والحاليين للوقوف على رغبات العملاء، ودراسة دوافع الشراء لديهم، وأنجح سبل الدعاية والاعلان في التأثير عليها، والتعرف على حجم الطلب المتوقع على الخدمة التي يقدمها المؤمن، وكذلك التعرف على المشاكل التي تعترض تسويق الخدمة، وأخيرا التعرف على رد فعل العملاء بعد استخدام الخدمة والحصول عليها.

رابعا: إغفال القياس الصحيح لقدرة المنافس

وهذا يستلزم الأخذ في الاعتبار العوامل التالية: حصة المنافس في السوق، وحصة المنافس في ذاكرة العملاء، وحصة المنافس في قلوب العملاء.

خامسا: البعد الشديد عن مفاهيم الجودة الشاملة

تعتبر جودة المنتج أحد أهم بدائل استراتيجيات التنافس، حيث تعبر الجودة عن قدرة المنتج (سلعة/ خدمة) على الاستجابة لتوقعات العميل بصفة مستمرة.

إن الاهتمام بجودة المنتج أصبح مطلبا رئيسيا للعميل بصرف النظر عن نوع المنتج (سلعة/ خدمة) أو المكان، فقد أدت ثورة التكنولوجيا في مجال الاتصالات وتبادل المعلومات وانتقال الثقافات إلى تلاشي أثر الثقافات المحلية وتحول العالم إلى قرية صغيرة وأصبح العميل أيا كان موطنه يطلب الأفضل في مستوى الجودة وليس على مستوى المعروض محليا فقط ولكن على مستوى المتاح عالميا، وانتهت احدى الدراسات إلى أن جودة المنتج تعتبر أهم العوامل المؤثرة في أداء النظام الإنتاجي من حيث قدرته على تحديد احتياجات العملاء لتحقيق رضائهم والاحتفاظ بعملائه الحاليين أو جذب عملاء جدد، وهذا يتطلب تحقيق تحسين مستمر ولانهائي في جودة المنتج.

كما أن هناك بعد آخر يتمثل في تخفيض تكلفة الإنتاج لوثيقة التأمين وتحسين ربحية وإنتاجية النظام الإنتاجي مما يعني تحسين القدرة التنافسية للنظام الإنتاجي، إن الجودة تعني وضع العميل أولا وأخيرا وفي كل مكان داخل البرنامج التسويقي.

سادسا: عدم المعرفة أو التطبيق لأساليب المقارنة بالمتميز

هي عملية إنشاء مقياس خارجي أو مرجع يمكن القياس عليه بالنسبة لوظيفة أو نشاط أو منشأة ككل، وهو أحد المناهج المستخدمة في عملية إدارة الجودة الشاملة، وهو أحد المراحل لتحسين الجودة ودفعها للاقتراب من مقاييس عالمية معروفة، وبما يمكن المنشأة من الحصول على مزايا تنافسية، وتقوم عملية المقارنة بالمتميز على الأمور التالية:

1- وجود نقطة ثابتة تستخدم كمعيار للقياس نشاط أو منتج أو إدارة معينة سواء داخل المنشأة أو خارجها وقد تكون منشأة كاملة؛

2- وجود أدوات تستخدم لقياس الأداء والتي تختلف وفقا لطبيعة الشيء الذي يتم قياسه.

ويعتبر أسلوب المقارنة بالمتميز أداة تعكس بوضوح الموقف المقارن لما يقدمه المؤمن مقارنا بالمؤمنين الآخرين، من حيث عناصر القوة والضعف، كما أنها تعطي أسس التحسين والتطوير والتفوق في أداء الخدمة.

سابعا: البعد الواضح عن تحقيق الاستفادة السريعة والمطلوبة من أساليب التسويق المباشر والتسويق الإلكتروني عبر شبكات الانترنت

فالتسويق المباشر هو نظام للاتصال التفاعلي في مجال التسويق يضمن استخدام مجموعة من الوسائل غير التقليدية والتي تحقق استجابة ملموسة بأقل جهد ممكن، وفي التسويق المباشر تقف المنشأة والعميل المرتقب وجها لوجه ليتعاملا سويا من خلال تفاعل منظم يرقى إلى ما هو أكثر من إرسال بائع شخصي، حيث يتم استخدام أدوات التفاعل الحديثة كمجموعة وسائل Media بدءا من البريد المباشر وحتى استخدام شبكات الانترنت بلا شك تزيد بشكل كبير من إمكانيات البائع في الوقت والحركة ووسائل الشرح والعرض والإقناع والوصول للعميل في أي مكان...الخ.

مما لا شك فيه أن من أهم العوامل المؤثرة في التسويق والمنافسة على تقديم الخدمة التأمينية هو تكلفة الخدمة التأمينية أو أقساط التأمين، لذلك يجب اتباع الطرق العلمية السليمة لتسعير الأخطار لنتمكن من التسويق والتنافس في سوق مفتوح لا يخضع لقيود ولا يتمتع بحماية من المنافسة الحرة.

الفرع الرابع: الإطار التنظيمي والقانوني

لا تستطيع شركات التأمين أن تمارس نشاطها إلا في حدود الإطار التنظيمي والقانوني المسموح به، وعليه فإن عملية الابتكار تبقى مرهونة بمواكبة المشرع الجزائري لرغبة وتطلعات شركات التأمين في الجزائر حيث لا يجب أن يمارس دور المقيد دون إهمال دور المراقب، وفي هذا الإطار نجد أن قانون 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 يعتبر من أهم وأبرز القوانين التي شهدها قطاع التأمين في الجزائر بإلغاء مبدأ التخصيص وفتح سوق المنافسة ووضع بعض الآليات الجديدة لضمان تنظيم ومراقبة أفضل. [1]

وتم تعديل وتتميم الأمر رقم 95-07 بإصدار القانون رقم 06-04 الصادر في 20 فيفري 2006 للأسباب التالية:[2]

- ضعف حصة قطاع التأمين من الناتج الداخلي الخام (PIB)؛

(1) عبد الرزاق حبار، مرجع سبق ذكره، ص 364.

(2) **Guide investir en Algérie**, présenté par KPMG, Algérie, Janvier 2017, p 272.

– نقص الشفافية في السوق؛

– المنافسة تقتصر بشكل حصري تقريبا على الأقساط؛

– عدم كفاية الرقابة من طرف السلطات العمومية؛

– صغر محافظ شركات التأمين؛

– نقص احترافية وكلاء التأمين؛

– ضرورة تحرير المزيد من السوق.

وعلى الرغم من ذلك يتعين:[1]

1– على الجهات المنظمة لقطاع التأمين تحديث الأطر التنظيمية، حتى تتناسب مع السياسات والمعايير الدولية وتتلاءم مع التطور العالمي لصناعة التأمين ومتطلبات العصر؛

2– يجب اعتماد وسائل الإثبات والتبليغ الحديثة استجابة لمقتضيات السرعة والكفاءة في سير العملية التأمينية الحديثة؛

3– إجبار شركات التأمين على استخدام الأنظمة النقدية الحديثة، لتنظيم أعمالها اليومية والشهرية من تدوين السجلات وحفظ المعلومات بدلا من الطرق التقليدية المتبعة حاليا، حيث أن تطبيق هذا القانون يؤدي إلى إحداث نقلة نوعية للعمل التأميني والارتقاء به، وذلك من خلال إصدار مجموعة من الأنظمة والتعليمات من خلال هيئة تنظيم قطاع التأمين وإعطاءها الصلاحيات الكاملة باعتبارها الجهة المنظمة والتي يناط بها تنظيم وتطوير سوق التأمين بإعادة النظر في كافة الأطر القانونية والهياكل التنظيمية ومعايير الكفاءة والأداء السائدة حاليا وذلك بما يتلاءم مع المعايير والمفاهيم والمتغيرات الدولية، بحيث تبدأ الهيئة بإجراء مراجعة شاملة لكافة التشريعات ذات العلاقة والمنظمة لأعمال التأمين سواء من الناحية القانونية أو المالية، وذلك بتحديثها وتطويرها لتكون أكثر توافقا مع المتطلبات الحديثة لسوق التأمين العالمي؛

4– لابد من وضع قانون خاص ينظم العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد التأمين، لتكون أكثر وضوحا وشمولية مما هو معمول به حاليا، ليكون هذا القانون هو المرجع الخاص الذي يتم الرجوع إليه لوضع شروط واستثناءات وتحديد أطراف عقد التأمين والالتزامات المترتبة عند وضع وثائق التأمين، مما

(1) مصطفى بناي، مرجع سبق ذكره، ص ص 236، 237.

يجعلها أكثر وضوحا وانسجاما عند التعامل بها للتطبيق العملي وتكون أقل عرضة للطعن والتفسير والتأويل؛

5- رفع احتكار الدولة وإدخال نظام يقوم على المنافسة من خلال فتح السوق للشركات ذات رأس المال؛

6- وضع التشريعات والتعليمات المنظمة لأعمال الاندماج فيما بين شركات التأمين وتبسيط الإجراءات بشكل يسهل العمليات الاندماجية، والذي يؤدي إلى زيادة رؤوس أموالها وهذا يجعلها قادرة على تقديم خدماتها التأمينية وفق أسعار ومنافسة مدروسة، يعود بشكل إيجابي على سمعة هذا القطاع محليا ودوليا بالإضافة إلى تحسين أعمالها الاكتتابية وزيادة الطاقة الاستيعابية للاحتفاظ بالأقساط المتحققة، حيث أن تشجيع عمليات الاندماج بين شركات التأمين، مسايرة للاتجاه العالمي في قطاع التأمين بتكوين كيانات كبيرة على أساس قواعد مالية وفنية ضخمة حتى تتمكن من المنافسة بقوة في ظل آليات السوق من خلال منح حوافز كالإعفاءات الضريبية خلال فترات زمنية محددة؛

7- كذلك لابد من تزويد الهيئة بالكوادر المدربة في النواحي القانونية والمالية، ومن ذوي الخبرات التأمينية التي تعمل على وضع الأطر الأساسية التي تحتاجها الهيئة والذي يؤهلها للقيام بدورها الرقابي والمتمثل بوجود قانون تأمين عصري يتلاءم مع متطلبات العصر ويتوافق مع متطلبات الملاءة المالية والمعايير الدولية للحسابات، وهذا يتطلب هيئة قضاة ومحامين يتمتعون بالاحتراف القضائي التأميني لحل المشاكل والقضايا التأمينية العالقة بين شركات التأمين؛

8- لابد من وجود نظام لسوق تأمين فعال يتسم بالشفافية المالية بجود إدارة مالية فعالة من محاسبين ومدققي حسابات وأخيرا وضوح السياسات والخطط التنموية السليمة للاقتصاد، وذلك لتمكين المستثمرين والمشرفين على قطاع التأمين من تقييم الظروف المالية ومعرفة الاتجاهات الاستثمارية لهذا القطاع.

المبحث الثاني: الدراسة القياسية لتقدير العلاقة بين الطلب على التأمين والعوامل المؤثرة فيه

بعد التعرف سابقا على مختلف التطورات التي عرفها قطاع التأمين في الجزائر والوقوع على العديد من التحديات والعوائق التي تحول دون تطوره، تم الوصول إلى عدم فاعلية سوق التأمين الجزائري ومؤشراته دون المستويات العالمية، ولدراسة طبيعة العلاقة الإحصائية بين بعض العوامل الاقتصادية والديموغرافية والطلب على التأمين في الجزائر سوف نستخدم أساليب قياسية، ومن ثم تحليل النتائج ومقارنتها بنتائج الدراسات السابقة والنظرية الاقتصادية.

المطلب الأول: ماهية الاقتصاد القياسي

تنقسم نظرية القياس الاقتصادي إلى اتجاهين؛ الاتجاه الأول يستعمل البيانات الإحصائية الأصلية دون أن يدخل عليها تغيرات باستعمال الأدوات الرياضية عند القيام بعملية التقدير، بالرغم من وجود مشاكل قياسية تعترض فرضيات النموذج عند بناء النموذج و هو ما يعرف بالنظرية الكلاسيكية للقياس الاقتصادي؛ أما الاتجاه الثاني فجاء بعد المشاكل القياسية التي نتجت عن التقدير بالطريقة الكلاسيكية التي تعتمد على طريقة المربعات الصغرى OLS والانتقادات الموجهة لها، منها زيف التقدير وعدم القدرة على الاعتماد على النموذج في عملية التنبؤ، من هنا ظهرت المدرسة الحديثة للقياس الاقتصادي التي تعتمد على استقرارية السلاسل الزمنية كخطوة أولى في عملية التقدير، ومن بين المنهجيات الحديثة: ARDL, ECM, VAR .

الفرع الأول: مفهوم الاقتصاد القياسي

يعتبر الاقتصاد القياسي أحد فروع علم الاقتصاد حيث يرتكز اهتمامه على تقدير العلاقات الاقتصادية من الناحية الكمية، بجانب أنه يهتم بالتحليل الكمي للسلوك الاقتصادي، وللوصول إلى ذلك فإن الأمر يتطلب استخدام أساليب مختلفة للتعبير عن الظواهر الاقتصادية والعلاقات القائمة بين مختلف المتغيرات الاقتصادية فهناك الأسلوب الوصفي والكمي والبياني والرياضي، ويعتمد الاقتصاد القياسي على استخدام الطرق الإحصائية والاستفادة من نتائجها في قياس العلاقات الاقتصادية

المختلفة، الاقتصاد القياسي عرف بأنه التحليل الكمي لظاهرة اقتصادية حقيقية مبنية على الملاحظات وتطور النظرية الاقتصادية.[1]

البداية الحقيقية للاقتصاد القياسي هي مع تأسيس جمعية الاقتصاد القياسي Econometric Societ في عام 1930 ودورية اكنومتريكا Econometrica Journal في يناير 1933.[2]

الفرع الثاني: النماذج الاقتصادية والقياسية

المهمة الأولى للاقتصاد القياسي هي تكوين النموذج القياسي، النموذج Model هو تمثيل مبسط للواقع الحقيقي، على سبيل المثال نقول أن الكمية المطلوبة من السلعة س تعتمد على سعر السلعة س هذه تعتبر تبسيط للواقع لأن هناك العديد من العوامل المؤثرة على قرار شراء السلعة س على سبيل المثال الدخل، نوعية الغذاء، الذوق، سعر السلع البديلة والمنافسة... إلخ من الأسباب التي قد تؤثر على قرار شراء كمية من السلعة س.

العديد من العلماء نادوا بعملية التبسيط لأن النماذج المبسطة تمثل وسيلة أبسط لفهم الواقع ولتوصيل المعلومة وكذلك أسهل في عملية اختبار النظرية والتأكد من صحتها. مثل كارل بوبر Karl Popper وميلتون فريمان Milton Friedman أن اختيار نموذج مبسط لشرح العالم الحقيقي يؤدي إلى الانتقادين التاليين:

- النموذج يكون مبسط جدا؛
- الافتراضات غير واقعية.

على سبيل المثال، الطلب على سلعة ما "س"، فبناء نموذج الطلب على البرتقال يعتمد فقط على السعر هو تبسيط للواقع، وغير واقعي. للرد على انتقاد التبسيط نستطيع أن نقول أنه من الأفضل الابتداء بنموذج مبسط ثم بناء نموذج أكثر تعقيدا، هذه الفكرة عبر عنها كوبمان. وفي الجانب الآخر هناك من يقول أنه الأفضل الابتداء بنموذج عام وتبسيطه حسب البيانات الموجودة مثل سرجان Sargan وديفيد هنري David Hendry.

---

(1) فارس عياد شاكر، عزت قناوي، **مبادئ الاقتصاد القياسي والرياضي**، دار العلم للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص 07.

(2) نورة عبد الرحمن اليوسف، **محاضرات في الاقتصاد القياسي**، كلية العلوم الادارية، قسم الاقتصاد، جامعة الملك سعود، 2002، ص 04.

أما من ناحية الافتراضات غير الواقعية فهذا يسري على معظم النظريات حيث يقول فريمان أن الافتراضات لأي نظرية لا تتسم بالواقعية.

بالعودة إلى مثالنا السابق، الطلب على السلعة س، إذا قلنا أنه فقط يعتمد على سعرها هذا افتراض وصفي غير واقعي، ولكن إذا أضفنا المتغيرات الأخرى مثل الدخل وسعر السلع المنافسة والبديلة فإن النموذج يبقى لا يتسم بالواقعية ذلك لأن هناك متغيرات أخرى لا يمكن حصرها لم يتضمنها النموذج أيضا، ولكن مسألة أيا من النماذج يكون أكثر فائدة في التنبؤ بالطلب على هذه السلعة يعتمد على مقدار البيانات الحقيقية التي يمكن الحصول عليها عمليا.

يتضمن النموذج جميع المتغيرات التي تعتبر مهمة في تحديد النموذج ونترك المتغيرات غير الرئيسية في المتغير العشوائي، هذا ما يفرق بين النموذج الاقتصادي والنموذج القياسي.[1]

النموذج الاقتصادي هو مجموعة من الافتراضات التي تصف بالتقريب سلوك اقتصاد معين أو قطاع من الاقتصاد. النموذج القياسي يتكون مما يلي:[2]

1- مجموعة من المعادلات السلوكية المشتقة من نموذج اقتصادي، هذه المعادلات تتضمن بعض المتغيرات ومتغير عشوائي والذي يتضمن جميع المتغيرات والتي تعتبر غير رئيسية في وصف الغرض المطلوب للنموذج؛

2- يفيد ما إذا كان هناك خطأ في المشاهدات المتحصل عيلها؛

3- تحديد توزيع الاحتمالات للمتغير العشوائي.

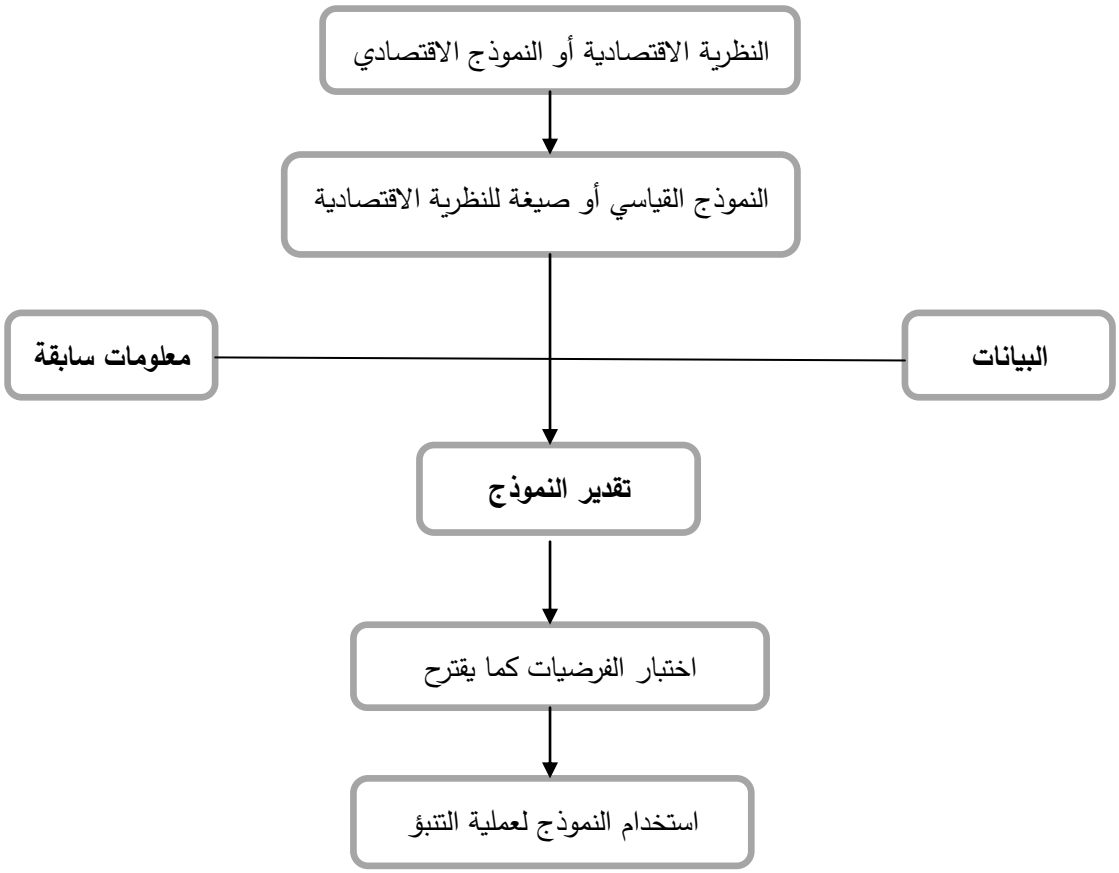
بهذه المحددات نستطيع أن نواصل اختبار صحة النموذج الاقتصادي ويستخدم للتنبؤ أو تحليل سياسة اقتصادية معينة.

يمكن تحديد خطوات التحليل القياسي من خلال الشكل الموالي:

(1) نورة عبد الرحمن اليوسف، مرجع سبق ذكره، ص (04، 06) .

(2) نفس المرجع أعلاه، ص 06.

الشكل رقم (10.04): الخطوات التي يجب اتباعها في التحليل القياسي لنموذج اقتصادي



المصدر: فضيل البشير ضيف، مرجع سبق ذكره، ص 167.

الفرع الثالث: منهجية البحث في الاقتصاد القياسي

إن صياغة أي نموذج قياسي يمر بمراحل بتحويل العلاقات الاقتصادية إلى صيغة قياسية، وهذه المراحل تتمثل فيما يلي:

أولا– تعيين النموذج: تتمثل المرحلة الأولى في صياغة النموذج في صورة رياضية وذلك عن طريق صياغة العلاقات الاقتصادية بين المتغيرات محل الدراسة، ولكي يتم صياغة هذه العلاقات في شكل

رياضي لابد أن نمر بالخطوات التالية: تحديد مغيرات النموذج، تحديد الشكل الرياضي للنموذج وتحديد التوقعات القبلية.[1]

ثانيا– تقدير معلمات النموذج: بعد تعيين النموذج تتم معالجة المعلومات المتوفرة عن المجتمع والعينة رياضيا وإحصائيا لاستخراج قيم المعلمات والتي تتفق منطقيا مع الفروض الاقتصادية، ومن أجل ذلك يتم الاعتماد على بيانات واقعية عن المتغيرات التي يتضمنها النموذج، وتتكون هذه المرحلة من الخطوات التالية: تجميع البيانات، اختيار طريقة القياس الملائمة.

ثالثا– تقييم المعلمات المقدرة: بعد الانتهاء من مرحلة تقدير القيم العددية لمعلمات النموذج يشرع في تقييم هذه المعلمات المقدرة أي تحديد ما إذا كانت قيم هذه المعلمات لها مدلول من الناحية الاقتصادية والإحصائية [2]، بالاعتماد على ثلاث معايير أساسية وهي:

1– المعايير الاقتصادية: تتحدد هذه المعايير من النظرية الاقتصادية حيث يتم مقارنتها مع إشارات وحجم المعلمات المقدرة، فإذا جاءت هذه المعلمات المقدرة على عكس ما تقرره النظرية الاقتصادية مسبقا فإن هذا يمكن أن يكون مبررا لرفض المعلمات المقدرة ما لم نجد منطق يبرر ذلك؛[3]

2– المعايير الإحصائية (اختبارات الرتبة الأولى): تساعدنا هذه المعايير في تحديد المعنوية الإحصائية للقيم المقدرة للمعلمات التي حصلنا عليها كما تحدد درجة الثقة في التقديرات الخاصة بمعلمات النموذج، وتتمثل هذه المعايير في:[4]

أ– اختبار القدرة التفسيرية للنموذج (معامل الانحدار R^2) (Régression Coefficient):

هذا المؤشر يقيس جودة النموذج فيما يخص مدى ارتباط المتغير التابع Y بالمتغير أو المتغيرات المستقلة التي يحتويها النموذج.

---

(1) أميرة بحري، **الاستثمار الأجنبي المباشر خارج قطاع المحروقات ودوره في النمو الاقتصادي– دراسة قياسية لحالة الجزائر خلال الفترة 2014/2000**، أطروحة دكتوراه، شعبة اقتصاد مالي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017، ص 198.

(2) عبد القادر محمد عبد القادر عطيه، **الحديث في الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 42.

(3) عبد القادر محمد عبد القادر عطيه، نفس المرجع أعلاه، ص ص 42، 43.

(4) فارس هباش، **دراسة تحليلية للعلاقة والأثر المتبادل بين الكتلة النقدية وسعر الصرف دراسة حالة الجزائر للفترتين (1992–2001) و(2002–2011)**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 14، جامعة سطيف1، الجزائر، 2014، ص ص 228، 229.

حيث: $0 < R^2 < 1$

فكلما اقتربت R^2 من 1 كلما كان النموذج ذو دقة عالية.

ب– إحصائية t (t-statistic): يعبر هذا المؤشر عن اختبار حول قيمة معامل من المعاملات، أي هل قيمة هذا المعامل تساوي صفر أو غير ذلك (أي هل المتغير الخاص به له علاقة مع المتغير التابع أم لا)، حيث يمكننا من اختبار الفرضيتين الآتيتين:

H_0 :B=0 (المتغير المفسر الخاص بـ B ليس له علاقة بالمتغير التابع).

H_1 :B≠0 (المتغير المفسر الخاص بـ B له علاقة بالمتغير التابع).

وبصفة عامة فإنه إذا كان t>2 فإن هناك احتمال قدره 95% بأن نقبل H_1 ونرفض H_0 أي أن المتغير المفسر له دور في تفسير تغيرات المتغير التابع.

ج– الاحتمال (Probability):

هذا المؤشر يمكننا من قبول أو رفض إحدى الفرضيتين المذكورتين أعلاه، وبصفة عامة فإنه إذا كانت قيمة الاحتمال أقل من 0.05 فهذا معناه قبول H_1 ورفض H_0.

د– احصائية F (F-statistic):

هذه الإحصائية تمكننا من اختبار الفرضية H_0 التي تنص على أن كل المقدرات –ماعدا الثابت– تساوي صفر، أي أن كل المتغيرات المفسرة الموجودة في النموذج ليست لها أية علاقة مع المتغير التابع، ضد الفرضية H_1 التي تنص على أن هناك على الأقل متغير مفسر واحد له علاقة بالمتغير التابع.

وبصفة عامة فإنه إذا كانت قيمة الاحتمال أقل من 0,05 فهذا معناه قبول H_1 ورفض H_0.

3– المعايير القياسية (اختبارات الرتبة الثانية): لبناء أي نموذج يجب وضع معايير افتراضات خاصة بالنموذج لهذا تضع نظرية الاقتصاد القياسي للتأكد من صحة هذه الفرضيات الخاصة بالطريقة القياسية المستخدمة في بناء النموذج ومن بين هذه المعايير التعدد الخطي عدم تجانس التباين والارتباط الذاتي وغيرها.[1]

رابعا– تقييم مقدرة النموذج على التنبؤ: تعتبر عملية التنبؤ من الأهداف الرئيسية في البحوث القياسية في الاقتصاد والحصول على قيم مقدرة جيدة للمعلمات التي تعكس العلاقات الكمية بين

(1) أميرة بحري، مرجع سبق ذكره، ص 202.

المتغيرات الاقتصادية هو أساس هذه العملية لذا يتعين اختبار مدى مقدرة النموذج القياسي على التنبؤ.[1]

المطلب الثاني: دراسة استقرارية السلاسل الزمنية

لتحليل البيانات التي تكون على شكل سلاسل زمنية هناك خطوات يجب إتباعها لدراسة استقرارية ونوعية عدم الاستقرار إن كان على شكل DS (Differency Stationary) أو TS (Trend Stationary)، فلكل نوع طريقة لإرجاعها مستقرة باستعمال عدة اختبارات منها: ديكي فولر البسيط DF (Dickey Fuller) وديكي فولر المطور ADF (Augmented Dickey Fuller) و (Philips perron) و (kpss)، وهذه الخطوة ضرورية في الاقتصاد القياسي لأن التحاليل القياسية تتطلب استقرارية السلاسل الزمنية، كأول شرط في التكامل المشترك.

الفرع الأول: تعريف السلسة الزمنية

السلسلة الزمنية هي مجموعة من القيم لمؤشر إحصائي معين مرتبة حسب تسلسل زمني كالسنين أو الفصول أو الأشهر أو الأيام أو أية وحدة زمنية، بحيث كل فترة زمنية يقابلها قيمة عددية للمؤشر تسمى السلسلة، وبمعنى آخر هي مجموعة من المعطيات ممثلة عبر الزمن المرتب ترتيبا تصاعديا.[2]

وتملك أغلب السلاسل الزمنية للمؤشرات الاقتصادية اتجاه عام يعكس التأثير طويل المدى لمجموعة من العوامل على ديناميكية هذه المؤشرات، مما يحدد اتجاههما العام المتزايد أو المتناقص، بغض النظر عن أي انحرافات أو تقلبات أخرى.[3]

تعتبر السلسلة الزمنية مستقرة إذا لم تتغير مستوياتها عبر الزمن، أي إذا ما توفرت فيها الخصائص التالية:[4]

---

(1) أميرة بحري، مرجع سبق ذكره، ص 203.

(2) محمد شيخي، **طرق الاقتصاد القياسي محاضرات وتطبيقات**، دار الحامد، الجزائر، 2011، ص 195.

(3) عصام عزيز شريف، **مقدمة في القياس الاقتصادي**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص 16.

(4) كامل علاوي الفتلاوي، حسن لطيف الزبيدي، **القياس الاقتصادي النظرية والتحليل**، دار الصفاء، الأردن، 2011، ص 270.

– ثبات متوسط القيم عبر الزمن؛

– ثبات التباين عبر الزمن؛

– أن يكون التغاير بين قيمتين لنفس المتغير معتمد على الفجوة الزمنية بين القيمتين، وليس على القيمة الفعلية للزمن الذي يحسب عند التغاير.

الفرع الثاني: مكونات السلسلة الزمنية

تتعرض أي سلسلة زمنية لنوعين من المتغيرات وهذه التغيرات يطلق عليها عناصر السلسلة:[1]

1. **التغيرات المنتظمة:** هي التغيرات التي يتكرر ظهورها في السلسلة في مواضع ذات صفات محددة وتشمل الاتجاه العام والتغيرات الموسمية والتغيرات الدورية؛
2. **الاتجاه العام:** وهو العنصر الذي يقصد به الحركة المنتظمة للسلسلة عبر فترة زمنية طويلة نسبيا، ويقال إن الاتجاه العام للسلسلة موجب إذا كان الاتجاه نحو التزايد بمرور الزمن ويقال إن الاتجاه العام سالب إذا اتجهت نحو التناقص بمرور الزمن؛
3. **التغيرات الموسمية:** هي التي تمثل التغيرات المنتظمة القصيرة الأجل والتي تحدث خلال الفترة الزمنية الواحدة التي لا يزيد طولها عن السنة، فقد تكون أسبوعية أو شهرية أو فصلية؛
4. **التغيرات الدورية:** هي التي تمثل التغيرات التي تطرأ على قيم السلسلة الزمنية بصورة منتظمة ويزيد أمدها عن السنة، وتتكون من دوال تشبه دوال الجيب وجيب التمام ولكن بأطوال وسعات مختلفة؛
5. **التغيرات غير المنتظمة (العرضية):** تشمل التغيرات العرضية أو الفجائية التي تحدث فجائية لا يمكن التنبؤ بها، ومن أمثلتها ما يحدث للنشاط الاقتصادي في بلد ما بسبب الزلازل أو الحروب غير المتوقعة.

إن أغلب السلاسل الزمنية للمؤشرات الاقتصادية لها اتجاه عام يعكس التأثير طويل المدى لمجموعة من العوامل على ديناميكية هذه المؤشرات، مما يحدد اتجاهها العام المتزايد أو المتناقص بغض النظر عن جميع الانحرافات والتقلبات الأخرى.

---

(1) الطاهر جليط، **محاضرات في الاقتصاد القياسي 1**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر، 2017/2016، ص 25.

من جهة أخرى فإن تطور هذه المؤشرات عبر الزمن يمكن أن يتميز بتقلبات دورية أو موسمية. ذلك لأن طبيعة النشاط لكثير من القطاعات الاقتصادية تتوقف على تأثير الفصول السنوية خلال كل سنة أو تأثير الأشهر خلال الفصول (مثل إنتاج بعض المواد الفلاحية الذي يرتفع في الصيف وينخفض في الشتاء، استهلاك المشروبات الغازية، نشاط الخدمات السياحية، استهلاك الطاقة الكهربائية، ...الخ).

إن الهدف الأساسي لدراسة وتحليل السلاسل الزمنية هو توضيح وتحديد المكونات الهيكلية للسلسلة الزمنية (الاتجاه العام، التقلبات الموسمية، الدورية والعشوائية)، تقدير وقياس نموذج الانحدار الذي تتطور وفقه هذه السلسلة عبر الزمن وكذلك استخدام المعلومات المحصل عليها من أجل إجراء الاستطلاع والحصول على قيم تقديرية للسلسلة في المستقبل.[1]

الفرع الثالث: أنواع السلاسل الزمنية

والتي تتمثل في السلسلة الزمنية DS والسلسلة الزمنية TS:[2]

أولا– السلاسل الزمنية DS: لتكن لدينا المتغير y_t بحيث:

$$y_t = \beta + py_{t-1} + \varepsilon_t$$

نقول أن السلسلة y_t مستقرة إذا كان: $p<1$ ،

وتكون السلسلة y_t غير مستقرة إذا كان: $p=1$ ولها جذر وحدة

وهي متكاملة من الدرجة الأولى إذا كانت سلسلة الفروق من الدرجة الأولى Z_t مستقرة، حيث:

$$Z_t = y_t - y_{t-1} = (1-L)y_t = \beta + \varepsilon_t$$

بصفة عامة نقول أن السلسلة Z_t متكاملة من الدرجة p، إذا كان p هو عدد الفروق اللازمة لتحويلها إلى سلسلة مستقرة.

(1) علي مكيد، **الاقتصاد القياسي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2011، ص ص 280، 281.

(2) أميرة بحري، مرجع سبق ذكره، ص ص 207، 208.

ثانيا– السلاسل الزمنية TS: لتكن لدينا السلسلة Y_t حيث أن:

$$Y_t = c + bt + \varepsilon_t$$

نقول أن السلسلة y_t غير مستقرة لأن متوسطها الحسابي مرتبط بالزمن t،

حيث:

$$E(Y_t) = c + bt$$

ومن أجل تحويل هذه السلسلة Y_t إلى سلسلة مستقرة S_t نقوم بتقدير كلا من c, b بطريقة المربعات الصغرى، ثم نقوم بحساب:

$$S_t = y_t - \hat{c} - \hat{b}t$$

ملاحظة:

فروق السلسلة Y_t نسبة إلى اتجاهها العام تكون مستقرة إذا كانت من نوع TS حيث تتميز هذه السلاسل الزمنية باتجاه عام محدد، وتكون غير مستقرة إذا كانت من نوع DS التي تتميز باتجاه عام عشوائي، ولمعرفة مميزات سلسلة زمنية نقوم بإجراء اختبار جذر الوحدة.[1]

الفرع الرابع: اختبارات استقرارية السلاسل الزمنية

تعد اختبارات استقرارية السلاسل الزمنية من المواضيع المهمة في التحليلات الاقتصادية الحديثة ولمعرفة أن السلسلة مستقرة أو غير مستقرة، هناك العديد من الاختبارات سنكتفي بالاختبارات التالية:[2]

أولا: اختبار ديكي– فولر D-F (Dickey& Fuller)

إن عدم الاستقرار في السلاسل الزمنية يرجع في كثير من الأحيان إلى وجود جذر الوحدة، وقد اقترح Dickey & Fuller اختبارا يكشف وجود جذر الوحدة أو عدم وجوده.

(1) أميرة بحري، مرجع سبق ذكره، ص 208.

(2) فضيل البشير ضيف، مرجع سبق ذكره، ص (176، 178).

يستخدم هذا الاختبار لتجنب الارتباط الزائف بين المتغيرات نتيجة عدم استقرار السلاسل الزمنية، وفي حالة غياب ضفة الاستقرارية فإن الانحدار الذي يتم الحصول عليه بين متغيرات السلاسل الزمنية قد يكون زائفا بالرغم من احتمالية الحصول على قيمة عالية لمعامل التحديد (R^2). ويرجع هذا إلى أن البيانات الزمنية غالبا ما يوجد بها عامل الاتجاه، ويعكس ظروف معينة تؤثر على جميع المتغيرات، إما في نفس الاتجاه أو في اتجاهات معاكسة.

حيث بفرض أنه لدينا السياق العشوائي X_t نقوم بحساب الانحدار التالي:

$$X_t = \rho X_{t-1} + \sum_{i=1}^{P} a_i (X_{t-i} - X_{t-i-1}) + \varepsilon_t$$

يقوم اختبار D-F على اختبار قيمة p فيما إذا كانت p=1 أي أن فرضيات الاختبار هي:

– قبول هذه الفرضية يعني قبول عدم الاستقرار ووجود جذر الوحدة (H_0: p=1)؛

– قبول هذه الفرضية يعني قبول الاستقرار وعدم وجود جذر الوحدة (H_1: p<1).

نحسب احصائية الاختبار t^* ثم نقوم بمقارنتها مع t الجدولية التي قدمها Dickey& Fuller.

يمكن أن نضيف إلى المعادلة السابقة حدا ثابتا، أو حدا ثابتا وانحدارا خطيا بالزمن بحسب طبيعة السلسلة الزمنية المدروسة، وفي هذه الحالة تكون القيم الجدولية مختلفة بحسب المعادلة المستخدمة.

ثانيا: اختبار ديكي فولر المطور –الموسع– (Augmented Dickey Fuller) (ADF)

قد تم تطوير لاختبار ديكي فولر المبسط DF بسبب أنه يعاب عليه عدم الأخذ بعين الاعتبار إمكانية الارتباط الذاتي في الحد العشوائي، فإذا كان الحد العشوائي يعاني من الارتباط الذاتي، فذلك يعني أن تقديرات المربعات الصغرى لن تتسم بالكفاءة Inefficient، ففي حالة وجود مشكلة الارتباط الذاتي بالحد العشوائي فإن اختبار ديكي فولر المركب (الموسع) يحسب بإضافة متغيرات متباطئة وذلك لإزالة الارتباط الذاتي كما يلي:

$$\Delta Y_t = \lambda Y_{t-1} + \sum_{i=2}^{P} \beta_i Y_{t-i+1} + \varepsilon_t \qquad (1)$$

$$\Delta Y_t = \rho_0 + \lambda Y_{t-1} + \sum_{i=2}^{p} \beta_i Y_{t-i+1} + \varepsilon_t \qquad (2)$$

$$\Delta Y_t = \rho_0 + \rho_1 t + \lambda Y_{t-1} + \sum_{i=2}^{p} \beta_i Y_{t-i+1} + \varepsilon_t \qquad (3)$$

وهذه تمثل صيغ اختبار ديكي فولر المطور وتحمل نفس خصائص الاختبار المبسط.

عند تطبيق ADF تكون بحاجة إلى تحديد عدد التأخيرات الأمثل (إدراج تأخيرات كافية لإزالة الارتباط الذاتي للأخطاء)، ولتحقيق هذا يمكننا الاستعانة ببعض الأدوات الاحصائية مثل: معايير المعلومات (Schwarz or Akaike)، أو استخدام إحصائيتي Box- pierce أو Ljung- Box، لاختبار الارتباط بعد كل تأخير مضاف، حيث نتوقف عند أول تأخير نقبل من أجله الفرضية الصفرية التي تفترض غياب الارتباط الذاتي للأخطاء.

ثالثا: اختبار فيليبس وبيرون pp (Phillips and Perron test 1988)

يعتبر هذا الاختبار غير المعلمي فعالا، فهو يأخذ بعين الاعتبار التباين الشرطي للأخطاء، كما يسمح بإلغاء التحيزات الناتجة عن المميزات الخاصة للتذبذبات العشوائية، حيث اعتمد فليبس وبيرون نفس التوزيعات المحدودة لاختباري DF و ADF، ويجرى هذا الاختبار في أربع مراحل:

– تقدير بواسطة طريقة المربعات الصغرى العادية النماذج الثلاثة القاعدية لاختبار DF، مع حساب الاحصائيات المرافقة؛

– تقدير التباين قصير المدى:

$\hat{\varepsilon}_t$ تمثل البواقي؛ حيث $\hat{\sigma}^2 = \frac{1}{T}\sum_{t=1}^{T} \hat{\varepsilon}_t^2$

– تقدير المعامل المصحح المسمى التباين طويل المدى، والمستخرج من خلال التباينات المشتركة لبواقي النماذج السابقة حيث:

$$s_1^2 = \frac{1}{T}\sum_{t=1}^{T} \hat{\varepsilon}_t^2 + 2\sum_{i=1}^{I}\left(1 - \frac{i}{I+1}\right)\frac{1}{T}\sum_{t=i+1}^{T} \hat{\varepsilon}_t \hat{\varepsilon}_{t-i}$$

من أجل تقدير التباين من الضروري ايجاد عدد التباطؤات I، المقدر بدلالة عدد المشاهدات الكلية T، على النحو التالي:

$$I \approx 4\left(\frac{T}{100}\right)^{2/9}$$

– حساب احصائية فليبس وبيرون:

$$t_{\hat{\phi}}^{*} = \sqrt{k} \times \frac{\left(\hat{\phi} - 1\right)}{\hat{\sigma}_{\hat{\phi}}} + \frac{T(k-1)\hat{\sigma}_{\hat{\phi}}}{\sqrt{k}}$$

مع $k = \frac{\hat{\sigma}^2}{s_1^2}$ والذي يساوي (1–) في الحالة التقريبية $\hat{\varepsilon}_t$

عندما تكون تشويشا أبيضا هذه الاحصائية تقارن مع القيمة الحرجة لجدول ماك كينون (Mac kinnon).

رابعا: اختبار kpss (Kwiatkowski ; Phillips ; Schmidt ; Shin) (kpss test, 1992)

اقترح كل من (Shin, Schmidt, Phillips, Kwiatkowski. 1992) استخدم اختبار مضاعف لاغرانج لاختبار فرضية العدم التي تقرر الاستقرارية للسلسلة، ويكون اختبار kpss على المراحل التالية:

– بعد تقدير النماذج

$$\Delta Y_t = \lambda Y_{t-1} + c + \varepsilon_t \quad \text{أو} \quad : \quad \Delta Y_t = \lambda Y_{t-1} + c + bt + \varepsilon_t$$

نحسب المجموع الجزئي للبواقي:

$$s_t = \sum_{i=1}^{t} \hat{\varepsilon}_i$$

– نقدر التباين طويل الأجل S_l^2 بنفس طريقة اختبار فليبس زبيرون؛

– نحسب احصائية اختبار kpss من العلاقة:

$$LM = \frac{1}{s_1^2} \frac{\sum_{t=1}^{T} s_t^2}{T^2}$$

حيث اختبار الفرضية يكون كما يلي:

- **نرفض فرضية العدم (فرضية الاستقرار):** إذا كانت الاحصائية المحسوبة **LM** أكبر من القيمة الحرجة المستخرجة من الجدول المعد من طرف Shin, Schmidt, Phillips, Kwiatkowski. 1992؛

- **نقبل بفرضية الاستقرار**: إذا كانت الاحصائية LM أصغر من القيمة الحرجة.

المطلب الثالث: منهجية الدراسة

نسعى من خلال هذا المطلب إلى تحديد متغيرات الدراسة والتي تكون متغيرات مستقلة وأخرى تابعة وكذا تبيان النموذج المستخدم.

الفرع الأول: مبررات اختيار متغيرات الدراسة

تناولت العديد من الدراسات النظرية والتجريبية موضوع محددات الطلب على منتجات التأمين، وبالتالي المتغيرات والعوامل المؤثرة في نمو وتطور هذا النشاط (التأمين)، التي منها ما يلي:[1]

أولا: الدخل

أظهرت الدراسات المقدمة حول محددات الطلب على التأمين بأن الدخل أحد العوامل الرئيسية المؤثرة فيه إيجابيا والتي منها: Campbell (1980), Lewis (1989), Outreville (1996), Beck & Webb (2003) Hwang & Gao (2003), Lim & Haberman (2004), Hwang & Greenford (2005), Lenten & Rulli (2006), Li & al (2007), Sen (2008), Kjosevski (2011)، حيث أن الزيادة في الدخل تؤدي إلى تحسين الظروف المعيشية للأفراد، وترفع من درجة تفضيلهم للخدمات والمنتجات الكمالية، وتوفر لهم فرصا أحسن للادخار والاستثمار، وبالتالي زيادة الطلب على منتجات التأمين.

ثانيا: سعر الفائدة

يشير سعر الفائدة إلى العائد الحقيقي من الأموال المستثمرة من قبل شركات التأمين، وتبعا لذلك يؤدي ارتفاع سعر الفائدة إلى زيادة ربحية هذه الشركات، وهو ما يوفر فرصة لتعظيم ربحية حاملي عقود تأمينات الحياة، وعلى العكس من ذلك، قد تنخفض مشتريات منتجات التأمين على الحياة مع ارتفاع أسعار الفائدة لأن الناس يتوقعون الحصول على عوائد أعلى من خلال إيجاد طرق أخرى لجمع المال، ونتائج البحث في العلاقة بين طلب التأمين وسعر الفائدة غير مؤكدة، حيث وجد Outreville)

(1) توفيق غفصي، **سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني دراسة ميدانية خلال الفترة (1995-2015)**، مرجع سبق ذكره، ص (126، 131).

(1996، بأن سعر الفائدة الحقيقي لا يؤثر في الطلب على تأمينات الحياة، ومن جهة أخرى، فقد توصل الباحثان (Beck & Webb, 2003) إلى وجود علاقة إيجابية بين المتغيرين المذكورين.

ثالثا: التضخم

بما أن منتجات تأمينات الحياة الادخارية عادة ما تدر فوائد نقدية على المدى الطويل، فإن عدم اليقين النقدي له تأثير سلبي كبير على العوائد المتوقعة من هذه المنتجات، فضلا عن أن ارتفاع معدل التضخم يدفع بالمستهلكين إلى تقليل مدخراتهم، كما يمكن أن يكون للتضخم كذلك أثر مدمر لصناعة التأمين على الحياة عندما تكون دورة معدل الفائدة منفرة لاستخدام الوساطة المالية، ولقد أظهر العديد من الباحثين الأثر السلبي للتضخم على نمو نشاط التأمين في دراستهم التجريبية ومنهم: Outreville (1996)، Ward and Zurbruegg (2002)، Li et al (2007).

رابعا: البطالة

درست العلاقة بين البطالة والطلب على منتجات تأمينات الحياة وغير الحياة من قبل عدد قليل من الباحثين، وقد يكون السبب في ذلك هو أن تأثير هذا المتغير يظهر بشكل جزئي من خلال متغير الدخل، ولقد تناول الباحثان (Lenten & Rulli 2006) العلاقة بين متغيري الطلب على التأمين والبطالة بشكل مباشر، وكشفت دراستهم أن للبطالة التأثير السلبي على طلب منتجات تأمينات الحياة.

خامسا: درجة التطور المالي وهيكل السوق

إن المستوى المتطور للقطاع المالي يتيح للأعوان الاقتصاديين خيارات أوسع في تكوين محفظة الأصول، وسهولة الوصول إلى الخدمات المالية المقدمة من قبل المؤسسات المتخصصة مثل مؤسسات التأمين. وفي هذا السياق، يفترض بأن يزداد الطلب على منتجات التأمين مع نمو القطاع المالي، وهو ما أكدته الدراسات المقدمة من قبل: (Beck & Webb، Outreville (1996)، Kjosevski (2011)، Donghui Li (2003) وآخرون، حيث توصلوا إلى وجود علاقة موجبة وهامة بين التطور المالي والطلب على خدمات التأمين.

كما أن لهيكل سوق التأمين أثر كبير على نموه، ذلك أن انفتاح السوق أمام الشركات الأجنبية يساهم في تطوير السوق من خلال منتجات مبتكرة وتقنيات التسويق، عكس احتكار الدولة لهذا النشاط الذي ينجم عنه توحيد للأسعار وبنود العقود وغياب روح المبادرة التي تتلاءم مع احتياجات الجمهور، وبالتالي تفتقد منتجات التأمين في هذا الوضع للمرونة والتنوع المفيد للحياة الاقتصادية.

سادسا: السعر

يرتبط سعر التأمين غالبا بالطلب عليه بشكل وثيق وعكسي، ذلك أن ارتفاع تكلفة الحصول على التأمين تؤدي إلى عدم التشجيع على شرائه، وهو ما أظهرته دراسة لـ (J. François Outreville 1990) على عينة تضم 55 بلدا ناميا في الفترة 1980–1983.

سابعا: نظام الضمان الاجتماعي

يرى كل من (Browne & Kim) بأن أنظمة الضمان الاجتماعي تحد من حاجة الجمهور لمنتجات التأمين على الحياة، ذلك أن المدفوعات المقدمة من قبل هذه الهيئات تمثل مصدر دخل للمستفيد والمشروط باستمرار تقاضي الأجر، كما يتوقع (Beck & Webb) بأن حجم وتطور نظام الضمان الاجتماعي في أي بلد يرتبط بشكل سلبي مع الطلب على خدمات تأمينات الحياة، ويضيف بأنه إذا كانت الحصة الأعظم من المعاشات التقاعدية موجهة من قبل الحكومة، أو إذا كان القطاع العمومي يوفر عوائد معتبرة لأسر الأجراء المتوفين، فإن ذلك يؤدي إلى تخفيض الطلب على منتجات التأمين على الحياة.

ثامنا: البيئة القانونية والتنظيمية

توصلت دراسة لـ (Rafael La Porta وآخرون) إلى أن للبيئة القانونية ومدى إنفاذ أحكامها عامل هام في تحديد حجم وتطور القطاع المالي في أي بلد، فلنوعية البيئة القانونية والتنظيمية تأثير كبير على تطوير سوق التأمين، حيث أن موقف المجتمع من السلطة والحكومة ودرجة سيادة القانون عوامل حاسمة في تحديد النجاح المحتمل لخدمات التأمين، وفي حالة البلدان النامية التي تكون فيها السلعة ضعيفة والقوانين غير سائدة، فإن ذلك يتضمن تأثيرا على مستوى تطوير قطاع التأمين.

كما أكدت دراسة لـ (Avram, K, Y, Nguyen & M. Skully) على عينة تضم 93 بلدا بما فيهم الجزائر خلال الفترة 1980–2006، فرضية العلاقة الموجبة بين جودة النظام القانوني للبلد وتطور التأمين، حيث كلما كانت البيئة القانونية والتنظيمية ذات جودة كلما كان نمو نشاط التأمين أفضل.

كما توصلت دراسة لـ (GOS C.M DRA & S.L DRAGOS) أن ازدهار قطاع التأمين يتطلب بيئة قانونية ملائمة تتحقق من خلال فعالية الحكومة في العملية التنظيمية، إضافة إلى تخفيف الضرائب عن مؤسسات تأمينات الحياة من أجل تحفيز الطلب، كما أن انخفاض مستوى الفساد في البلد يساهم في نمو كثافة التأمين على غير الحياة.

تاسعا: المتغيرات الثقافية والديمغرافية

حسب العديد من الدراسات التي تناولت العوامل المحددة للطلب على التأمين، فإن للمتغيرات الثقافية والاجتماعية للبلد تأثير كبير على صناعة التأمين ككل، هذه المتغيرات يمكن تقسيمها إلى الآتي:

1- العامل الديني: أظهرت دراسات مختلفة في مجال التأمين عن وجود علاقة بين الدين والطلب على منتجات التأمين، منها الدراسة المقدمة من قبل (Mamoon Ali Dongula) على عينة تضم 48 بلدا، منها 18 دولة عربية يغلب فيها المعتقد الإسلامي، و30 دولة من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي لا تعتنق غالبية مجتمعاتها الدين الإسلامي، حيث توصل الباحث إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية تظهر التأثير السلبي للمعتقدات الدينية الإسلامية على تطور التأمين في بلد معين.

كما توصلت دراسة أنجزت من قبل الباحثين (ميمونة مهجور وعبد الرزاق بن حبيب) في الغرب الجزائري (ولاية تلمسان)، إلى أن للعوامل الدينية تأثير سلبي كبير على سلوك المستهلك الجزائري تجاه خدمات التأمين.

2- درجة التمدن: يقصد بالتمدن النسبة المئوية للسكان الذين يعيشون في المناطق الحضرية (المدن) بالنسبة لإجمالي عدد السكان، حيث يشير العديد من الكتاب والباحثين إلى أن ارتفاع درجة التمدن يمكن أن يكون أحد العوامل الهامة لزيادة للطلب على تأمينات الحياة، ذلك أن التمدن الجيد حسب (Beck & Webb, 2003) يساهم في تسهيل توزيع منتجات التأمين على الحياة ويقلل من تكاليف الوساطة، وبالتالي زيادة تحصيل الأقساط، كما أن سكان المناطق الحضرية يكونون أكثر إدراكا لخطر الحوادث ولأهمية التأمين.

وفي دراسة أجريت على قطاع التأمين السوري في الفترة 1990-2012 للوقوف على أهم العوامل المؤثرة في الطلب على منتجات التأمين، توصل الباحث فيها إلى أن وجود علاقة موجبة وقوية بين درجة التمدن كمتغير مستقل والطلب على تأمين على الحياة والتأمين على الممتلكات كمتغيرين تابعين.

3- مستوى الوعي التأميني (المستوى التعليمي): للدلالة على مستوى الوعي التأميني في المجتمع يستخدم الباحثون مؤشر المستوى التعليمي، حيث أظهرت عديد الدراسات عن العلاقة الموجبة بين

استهلاك التأمين ومستوى التعليم المدرسي، ويفسرون هذه النتيجة بأن المستوى العالي من التعليم يزيد من قابلية الناس لإدراك المخاطر وفوائد إدارتها من خلال التأمين.

باستخدام مؤشر معدل السكان ذوي المستوى الثالث من التعليم المقدم من قبل منظمة اليونيسكو، وذلك للدلالة على فرضية الأثر الإيجابي لعامل التعليم على طلب منتجات التأمين على الحياة، أكدت دراسة لـ (Mark j. Browne and Kihong Kim) هذه الفرضية. ويفسران ذلك بأن البلدان التي يتلقى الأفراد فيها أطول فترة زمنية من التعليم يكونون الأكثر طلبا للتأمين على الحياة، ذلك أن ارتفاع درجة احترازهم من المخاطر التي قد يتعرضون لها تجعلهم أكثر وعيا بضرورة طلب خدمات التأمين.

كما أثبتت دراسة أجراها (Brenda Wells, Karen Epermanis & Jack P. Gibson) في سنة 2012 على عينة تظم 339 طالبا من تخصصات مختلفة ينتمون إلى خمس جامعات من أنحاء متفرقة من الولايات المتحددة الأمريكية، بأن تلقيهم لدروس حول المبادئ الأساسية للتأمين قد غير انطباعاتهم وأراءهم حول صناعة التأمين على الأضرار والممتلكات بشكل إيجابي.

ولقد أظهرت دراسة هدفت إلى إبراز أهم العوامل المؤدية إلى ضعف مساهمة قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية في السودان، بأن ضعف الوعي التأميني لدى جمهور المستأمنين وتعريفهم بالمزايا التي يقدمها قطاع التأمين سبب رئيسي في ضعف قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية.

عاشرا: رأس المال البشري

لا شك أن نجاح وقيام شركة التأمين بالمهام المنوطة بها من التسعير، الاكتتاب، الإنتاج، تسوية المطالبات، الاستثمار، تكوين الاحتياطات التقنية وإعادة التأمين، يتطلب منها القدرة على استقطاب واختيار وتطوير وتنمية الأفراد العاملين بها، ويرى (Rodney Lester) أن من أسباب تخلف قطاعات التأمين في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا هو افتقارها للمهارات المهنية المؤهلة خاصة في مجال الإكتوارية والمحاسبة والتدقيق، ويفسر ذلك بمرحلة التأميم والتحرر التي شهدتها بعض الدول، وهيمنة الوسطاء على نشاط التأمين في دول أخرى.

حادي عشر: استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال

باعتبار أن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تأثير عميق على الحياة الاجتماعية وعلى البنية الاقتصادية للبلد، فإن مستوى اختراق هذه التكنولوجيا لقطاع الخدمات وخاصة نشاط التأمين أثر كبير

في تحديد درجة الأداء والتطور، ذلك أن تبني شركات التأمين للمزايا التي توفرها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات فوائد عديدة منها:

– تخفيض تكاليف التشغيل وعمولات الوكلاء؛

– تحسين جودة الخدمات من خلال رفع القيود الزمنية والمكانية في التواصل مع العملاء؛

– تسهيل الاتصال بين أطراف وهياكل شركات التأمين؛

– تخفيض الحواجز الرأسمالية عن دخول متعاملين جدد إلى سوق التأمين؛

– تحسين عمليات تسيير المطالبات والإدارة والمبيعات والتسويق داخل شركة التأمين.

ثاني عشر: التسويق

بالنظر إلى خصوصية خدمة التأمين كمنتج غير مادي يتم تقييمه ذاتيا من قبل المتلقين له، وبالتالي تعقيد علاقة العميل مع منظمة التأمين، فإن نجاح الأخيرة يتوقف على تبني الأساليب التسويقية التي تتيح لها التكيف مع الحاجات المتطورة والبيئة المحيطة المتغيرة باستمرار، وبالتالي مسايرة مفهوم الجودة وإمكانية جذب عملاء جدد والقدرة على الاحتفاظ بهم ما يضمن لها استمراريتها في السوق.

ثالث عشر: نوعية الخدمة

أنجز الباحث (Samson Ifejionu) دراسة على عينة مكونة من 300 مستجوب من عملاء التأمين بمقاطعة لاغوس في نيجيريا من أجل معرفة تقييمهم وتصورهم لجودة خدمة التأمين، فكانت النتيجة بأن التسوية الفورية للمطالبات هي أهم معايير الذي يعتمدونه في تقييم خدمات شركات التأمين.

وحسب السيد يوسف بن ميسية الرئيس المدير العام للشركة الجزائرية للتأمينات، فإن "أداء مهمة تسوية الأضرار هي التي تعكس قوة شركة التأمين وجودة خدماتها" عن طريق سرعة وتيرة تسوية المطالبات، حيث يلعب معدل تسوية الأضرار دورا هاما في إبراز صورة القطاع بأكمله.

رابع عشر: أسباب مرتبطة بالطبيعة الهيكلية للاقتصاد (التبعية للمحروقات)

الجزائر كغيرها من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا تواجه مشاكل عديدة أدت إلى كبح الطلب على منتجات التأمين، حيث أظهرت دراسة تحليلية للسوق العربية للتأمين بأنه كلما زاد الدخل

فإن مرونة الطلب على التأمين بالنسبة للدخل تكون متناقصة في الدول البترولية ومتزايدة في الدول غير البترولية، ويفسر ذلك في حالة البلدان النفطية بقدرة طالب التأمين على تنويع وسائل إدارة الأخطار، ويضيف بأن الطلب على تأمينات الأضرار التي تمثل الحصة الأهم في إنتاج قطاع التأمين للدول النفطية، يتأثر ويتصل مباشرة بأنواع الأنشطة الاقتصادية المهمة في مجال المشروعات التنموية والصادرات والواردات.

الجزائر، وفضلا عن افتقارها للإطار المؤسسي الملائم لتحول وتحفيز اقتصادها، وباعتبارها دولة غنية بالموارد الطبيعية، فإن استمرار الدور الهامشي للصناعات المصنعة فيها، والاعتماد الكبير على الصادرات الطاقوية التي تتميز بالتقلبات في أسعارها وانخفاض احتياطاتها، يعد عامل كبح للتنمية فيها على المدى الطويل.

الفرع الثاني: مؤشرات قياس الطلب الفعال على التأمين

إن مؤشر الأقساط لا يعبر على الطلب الفعال للتأمين، لهذا تستخدم كل من الكثافة ومعدل الاختراق كأدوات لقياس الطلب على التأمين:[1]

أولا– كثافة التأمين: تتمثل في متوسط حصة الفرد من التأمين وتحدد متوسط حجم إنفاق كل فرد على التأمين في البلد، ويعاب على هذا المؤشر صعوبة استخدامه كأداة لمقارنة أهمية التأمين بين مجموعة من الدول لوجود تقلبات في أسعار صرف العملات؛

ثانيا– معدل الاختراق: تعتبر نسبة إجمالي الأقساط المكتتبة إلى الناتج المحلي الإجمالي المؤشر الأنسب في قياس القيمة الحقيقية للطلب على التأمين في اقتصاد البلد، وبالمقارنة مع كثافة التأمين لا يتأثر معدل الاختراق بسعر الصرف.

(1) ياسين خلوف، **محددات الطلب على التأمين في الجزائر، دراسة قياسية للفترة (1996–2016)**، أطروحة دكتوراه، تخصص بنوك ومؤسسات مالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2019/2018، ص 52، ص 56.

الفرع الثالث: عرض المتغيرات والبيانات ودراسة استقرارية السلاسل

أولا– عرض المتغيرات والبيانات

للقيام بالدراسة التطبيقية يحتاج البحث إلى معطيات، فلقد تحصلنا على المعطيات السنوية (1994–2018)، من خلال هذا المحور سوف نستعمل الرموز التالية للمتغيرات في برنامج الاقتصاد القياسي والسلاسل الزمنية (Eviews10):

- **كثافة التأمين (DEN)؛**
- **معدل التضخم (INF)؛**
- **الإستثمار الوطني (INV)؛**
- **البطالة (CH)؛**
- **نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (PIBC)؛**
- **عدد السكان (POT).**

ثانيا– دراسة استقرارية السلاسل

لاختبار استقرارية (*stationarity*) السلاسل الزمنية لمتغيرات نموذج الدراسة وذلك من ناحية (الجذر الأحادي) فإن ذلك يتطلب اختبار جذر الوحدة (*unit root test*)، لديكي فولر (*DF*) (*Dickey and Fuller*: *1979*) وديكي فولر الموسع (*ADF*) ،–*Augmented Dickey*) (*Fuller* test)، واختبار فليب–بيرون (*PP*)، حيث تثبت هذه الاختبارات طبيعة وخصائص السلاسل الزمنية للمتغيرات محل الدراسة، والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (14.04): نتائج اختبار جذر الوحدة (*Unit Root Test*) لمتغيرات الدراسة

UNIT ROOT TEST TABLE (PP)							
		At Level					
		LDEN	LPIBC	LPOT	LCH	LINV	LINF
With Constant	t-Statistic	-2.0082	-3.6274	2.3308	-0.8398	-1.2006	-3.2263
	Prob.	***0.2815***	***0.0128***	***0.9999***	***0.7893***	***0.6569***	***0.0308***
		n0	**	n0	n0	n0	**
With Constant & Trend	t-Statistic	-0.6838	-1.8179	0.1475	-1.3530	-1.1283	-2.9853
	Prob.	***0.9629***	***0.6642***	***0.9959***	***0.8487***	***0.9026***	***0.1563***
		n0	n0	n0	n0	n0	n0
Without Constant & Trend	t-Statistic	4.5482	4.4047	16.6767	-1.2278	6.8888	-1.9005
	Prob.	***1.0000***	***1.0000***	***1.0000***	***0.1951***	***1.0000***	***0.0561***
		n0	n0	n0	n0	n0	*
		At First Difference					
		d(LDEN)	d(LPIBC)	d(LPOT)	d(LCH)	d(LINV)	d(LINF)
With Constant	t-Statistic	-3.8087	-4.3697	-0.7690	-4.4967	-3.1225	-7.1787
	Prob.	***0.0088***	***0.0025***	***0.8091***	***0.0018***	***0.0388***	***0.0000***
		***	***	n0	***	**	***
With Constant & Trend	t-Statistic	-3.8759	-6.3421	-2.5093	-4.5017	-3.0485	-7.8264
	Prob.	***0.0304***	***0.0002***	***0.3209***	***0.0083***	***0.1414***	***0.0000***
		**	***	n0	***	n0	***
Without Constant & Trend	t-Statistic	-2.7174	-3.0147	0.2682	-4.2152	-1.8129	-7.2531
	Prob.	***0.0089***	***0.0043***	***0.7550***	***0.0002***	***0.0671***	***0.0000***
		***	***	n0	***	*	***
		UNIT ROOT TEST TABLE (ADF)					
		At Level					
		LDEN	LPIBC	LPOT	LCH	LINV	LINF
With Constant	t-Statistic	-2.1997	-2.8428	4.4555	-0.7728	-0.5431	-3.2731
	Prob.	***0.2114***	***0.0673***	***1.0000***	***0.8088***	***0.8644***	***0.0278***
		n0	*	n0	n0	n0	**
With Constant & Trend	t-Statistic	-0.3412	-1.7537	-0.5545	-1.0449	-1.8540	-3.0856
	Prob.	***0.9841***	***0.6951***	***0.9707***	***0.9179***	***0.6450***	***0.1319***
		n0	n0	n0	n0	n0	n0
Without Constant & Trend	t-Statistic	2.2500	4.4047	-0.9319	-1.3594	2.1543	-1.9077
	Prob.	***0.9920***	***1.0000***	***0.3015***	***0.1568***	***0.9899***	***0.0553***
		n0	n0	n0	n0	n0	*
		At First Difference					
		d(LDEN)	d(LPIBC)	d(LPOT)	d(LCH)	d(LINV)	d(LINF)
With Constant	t-Statistic	-3.8004	-4.3024	1.1402	-4.4729	-2.6865	-7.1787
	Prob.	***0.0090***	***0.0029***	***0.9964***	***0.0019***	***0.0922***	***0.0000***
		***	***	n0	***	*	***
With Constant & Trend	t-Statistic	-3.8571	-4.6702	-0.2022	-4.4930	-2.6563	-7.4517
	Prob.	***0.0315***	***0.0058***	***0.9875***	***0.0085***	***0.2617***	***0.0000***
		**	***	n0	***	n0	***
Without Constant & Trend	t-Statistic	-2.7194	-3.0556	0.4070	-1.9134	-1.8180	-2.8015
	Prob.	***0.0089***	***0.0039***	***0.7926***	***0.0547***	***0.0664***	***0.0076***
		***	***	n0	*	*	***

(*)Significant at the 10%; (**)Significant at the 5%; (***) Significant at the 1% and (no) Not Significant

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات (Eviews10).

من الجدول رقم (14.04)، يتضح أن متغيرات الدراسة غير ساكنة في المستوى *Non stationary in the level*، في حين أن أغلب المتغيرات وصلت لمرحلة السكون عند الفرق الأول إلا متغير عدد السكان ومتغير الاستثمار الوطني استقرا عند الفرق الثاني (انظر للملحق رقم 01) وكان استقرار المتغيرات عند مستوى معنوية 1% و5% و10%، بعد أخذ الفروق لها *stationary in the first and The second difference*.

الفرع الرابع: تقدير نموذج شعاع الانحدار الذاتي *VAR*

بعد أن قمنا بدراسة السلاسل الزمنية من ناحية الاستقرارية وجدنا أن السلاسل الزمنية مستقرة بعد إجراء الفروقات.

أولا– تحديد درجة تأخير المسار *VAR*: قبل القيام بعملية الاختبار والتقدير يجب تحديد درجة تأخير المسار *VAR*، وهذا بالاعتماد على المعيارين *Akaike* و*Schwarz* وبالاستعانة بالبرنامج الإحصائي (*Eviews*) جاءت النتائج كما هي موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (15.04): تحديد درجة تأخير المسار *VAR*

VAR Lag Order Selection Criteria

Endogenous variables: LDEN LCH LINF LINV LPIBC LPOT

Exogenous variables: C

Date: 10/14/20 Time: 18:31

Sample: 1994 2018

Included observations: 24

Lag	LogL	LR	FPE	AIC	SC	HQ
0	89.79564	NA	3.74e-11	-6.982970	-6.688456	-6.904835
1	257.2475	237.2235*	7.25e-16*	-17.93729*	-15.87570*	-17.39035*

* indicates lag order selected by the criterion

LR: sequential modified LR test statistic (each test at 5% level)

FPE: Final prediction error

AIC: Akaike information criterion

SC: Schwarz information criterion

HQ: Hannan-Quinn information criterion

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات (Eviews10).

من خلال الجدول رقم (15.04) نجد أن درجة التأخير المثلى والموافقة لأصغر قيمة للمعايير هي P =1 .

ثانيا– اختبار جرانجر للسببية *Granger Causality test*: بما أن المتغيرات متكاملة من درجات مختلفة وحتى الدرجة الثانية فإنه يتاح لنا استخدام منهجية متجه الانحدار الذاتي لاختبار سببية جرانجر لنتمكن من رؤية العلاقة الحركية قصيرة الأجل، حيث أظهر اختبار السببية وجود علاقة سببية – حسب مفهوم *Granger*– تتجه من متغيرة التضخم نحو متغيرة كثافة التأمين وذلك عند مستوى معنوية قدره (1%)، أي ($Prob = 0.0005 < 1\%$). وكذلك عدم وجود علاقة سببية – حسب مفهوم *Granger*– تتجه من متغيرة كثافة التأمين نحو متغيرة التضخم.

كذلك أظهر اختبار السببية وجود علاقة سببية – حسب مفهوم *Granger*– تتجه من متغيرة كثافة التأمين نحو متغيرة الاستثمار الوطني وذلك عند مستوى معنوية قدره (7%)، أي ($Prob = 0.0645 < 7\%$). وكذلك وجود علاقة سببية – حسب مفهوم *Granger*– تتجه من متغيرة نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي نحو متغيرة كثافة التأمين وذلك عند مستوى معنوية قدره (1%)، أي ($Prob = 0.0040 < 1\%$).

ويوضح الجدول رقم (16.04) نتائج اختبار سببية جرانجر *Granger*.

الجدول رقم (16.04): نتائج اختبار سببية جرانجر

Pairwise Granger Causality Tests			
Date: 10/17/20 Time: 23:20			
Sample: 1994 2018			
Lags: 1			
Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Prob.
LINF does not Granger Cause LDEN	23	11.8164	0.0005
LDEN does not Granger Cause LINF		1.62070	0.2253
LINV does not Granger Cause LDEN	23	0.54699	0.5880
LDEN does not Granger Cause LINV		3.20426	0.0645
LPIBC does not Granger Cause LDEN	23	7.63887	0.0040
LDEN does not Granger Cause LPIBC		0.68442	0.5170
LPOT does not Granger Cause LDEN	23	1.63858	0.2219
LDEN does not Granger Cause LPOT		0.41753	0.6649
LCH does not Granger Cause LDEN	23	0.11081	0.8957
LDEN does not Granger Cause LCH		2.15606	0.1447

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات (Eviews10).

الفرع الخامس: تقدير نموذج شعاع الانحدار الذاتي VAR(1)

بعد تحديد درجة التأخير المناسبة لنموذج *VAR* والمقدرة بـ سنة واحدة (***P=1***)، وبتطبيق طريقة المربعات الصغرى الاعتيادية *OLS* وذلك لتقدير كل معادلة من معادلات النموذج على حدا فإننا تحصلنا على النتائج الموضحة في الجدول رقم (17.04) أدناه:

الجدول رقم(17.04): نتائج تقدير النموذج VAR(1)

Vector Autoregression Estimates						
Date: 10/17/20 Time: 23:17						
Sample (adjusted): 1995 2018						
Included observations: 24 after adjustments						
Standard errors in ( ) & t-statistics in [ ]						
	LDEN	LINF	LINV	LPIBC	LPOT	LCH
LDEN(-1)	0.708653	2.293266	0.268159	0.193842	-0.009019	-0.841171
	(0.30499)	(3.30300)	(0.24080)	(0.37616)	(0.00602)	(0.36966)
	[2.32353]	[0.69430]	[1.11363]	[0.51532]	[-1.49743]	[-2.27553]
LINF(-1)	0.026595	0.136370	0.001453	-0.011911	0.000873	-0.033302
	(0.02409)	(0.26094)	(0.01902)	(0.02972)	(0.00048)	(0.02920)
	[1.10377]	[0.52262]	[0.07636]	[-0.40082]	[1.83392]	[-1.14035]
LINV(-1)	-0.199933	-1.180171	0.476506	-0.035225	0.007590	0.316394
	(0.30677)	(3.32222)	(0.24220)	(0.37835)	(0.00606)	(0.37181)
	[-0.65175]	[-0.35524]	[1.96742]	[-0.09310]	[1.25283]	[0.85095]
LPIBC(-1)	0.359495	-3.191472	0.059505	0.640760	-0.002279	-0.252609
	(0.19257)	(2.08554)	(0.15204)	(0.23751)	(0.00380)	(0.23341)
	[1.86679]	[-1.53028]	[0.39137]	[2.69780]	[-0.59919]	[-1.08227]
LPOT(-1)	0.719486	6.209232	1.322388	0.201573	1.004249	2.404660
	(1.36932)	(14.8296)	(1.08111)	(1.68887)	(0.02704)	(1.65967)
	[0.52543]	[0.41871]	[1.22317]	[0.11935]	[37.1357]	[1.44888]
LCH(-1)	-0.147126	-2.040374	-0.239077	-0.137327	-0.005719	0.471934
	(0.14170)	(1.53462)	(0.11188)	(0.17477)	(0.00280)	(0.17175)
	[-1.03827]	[-1.32956]	[-2.13695]	[-0.78576]	[-2.04358]	[2.74780]
C	-11.42803	-60.96458	-17.19337	0.519150	-0.060043	-35.67735
	(20.4237)	(221.185)	(16.1250)	(25.1897)	(0.40335)	(24.7543)
	[-0.55955]	[-0.27563]	[-1.06626]	[0.02061]	[-0.14886]	[-1.44126]
R-squared	0.992509	0.393706	0.997343	0.985136	0.999888	0.971340
Adj. R-squared	0.989866	0.179719	0.996405	0.979889	0.999849	0.961224
Sum sq. resids	0.086205	10.11062	0.053736	0.131133	3.36E-05	0.126638
S.E. equation	0.071210	0.771196	0.056222	0.087828	0.001406	0.086309
F-statistic	375.4193	1.839864	1063.549	187.7780	25367.90	96.02569
Log likelihood	33.49444	-23.68092	39.16628	28.46066	127.6862	28.87916
Akaike AIC	-2.207870	2.556743	-2.680523	-1.788389	-10.05718	-1.823263
Schwarz SC	-1.864271	2.900342	-2.336924	-1.444790	-9.713585	-1.479664
Mean dependent	7.242865	1.414525	14.62413	12.32917	17.35615	2.772237
S.D. dependent	0.707367	0.851497	0.937723	0.619323	0.114410	0.438307
Determinant resid covariance (dof adj.)		1.56E-16				
Determinant resid covariance		1.97E-17				
Log likelihood		257.2475				
Akaike information criterion		-17.93729				
Schwarz criterion		-15.87570				
Number of coefficients		42				

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات (Eviews10).

أولا– تقييم نتائج نموذج *VAR(1)*

أظهرت نتائج الاختبار وجود 06 معادلات موضحة على شكل أعمدة ويقرأ كل عمود في الجدول بمعادلة انحدار للمتغير التابع، وبعد التأكد من تحقق سكون السلاسل الزمنية وبعد تحديد درجة التأخير المناسبة لنموذج ***VAR*** والمقدرة بـ سنة واحدة (***P=1***)، ومن خلال نتائج اختبار السببية، وبتطبيق طريقة المربعات الصغرى العادية ***OLS*** وذلك لتقدير معادلات النموذج، وبما أن نموذج شعاع الانحدار الذاتي***VAR(1)*** لا يوضح قيمة الاحتمال للمعاملات، لذا سيتم تقدير معادلة نموذج شعاع الانحدار الذاتي***VAR(1)***، على أن يكون المتغير التابع هو **DEN**، باستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية ***OLS*** من أجل الحصول على قيمة الاحتمال المتعلقة بكل معامل مقدر في المعادلة، والجدول التالي يوضح نتائج التقدير:

1–1– تقدير معادلة كثافة التأمين DEN:

الجدول رقم (18.04): يوضح نتائج تقدير معادلة كثافة التأمين DEN

Dependent Variable: LDEN				
Method: Least Squares				
Date: 10/17/20 Time: 23:45				
Sample (adjusted): 1995 2018				
Included observations: 24 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-11.42803	20.42367	-0.559548	0.5831
LDEN(-1)	0.708653	0.304990	2.323526	0.0328*
LINF(-1)	0.026595	0.024094	1.103767	0.2851
LINV(-1)	-0.199933	0.306765	-0.651747	0.5233
LPIBC(-1)	0.359495	0.192574	1.866794	0.0793**
LPOT(-1)	0.719486	1.369324	0.525431	0.6061
LCH(-1)	-0.147126	0.141703	-1.038266	0.3137
R-squared	0.992509	Mean dependent var		7.242865
Adjusted R-squared	0.989866	S.D. dependent var		0.707367
S.E. of regression	0.071210	Akaike info criterion		-2.207870
Sum squared resid	0.086205	Schwarz criterion		-1.864271
Log likelihood	33.49444	Hannan-Quinn criter.		-2.116713
F-statistic	375.4193	Durbin-Watson stat		1.245224
Prob(F-statistic)	0.000000			

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات (Eviews10).

* معنوي عند مستوي 5%. ** معنوي عند مستوي 8%.

ويمكن كتابة معادلة كثافة التأمين DEN لنموذج شعاع الانحدار الذاتي***VAR (1)*** على النحو التالي:

$$LDEN = -11.428 + 0.708LDEN(-1) + 0.026LINF(-1) - 0.199LINV(-1) + 0.359LPIBC(-1) + 0.719LPOT(-1) - 0.147LCH(-1)$$

$$R^2 = 0.992 \quad Adj\text{-}R^2 = 0.989 \quad F\text{-}stqtistiaue = 375.419(Prob = 0.00000) \quad DW = 1.24$$

1-2- تقييم الجودة الإحصائية والقياسية للنموذج المقدر:

ويستخلص من نتائج التقدير لقيم المعلمات المقدرة ما يلي:

- قيمة المعلمة المقدرة للحد الثابت تشير إلى أنه عندما تكون قيم المتغيرات المستقلة منعدمة فإن كثافة التأمين تكون عند حدود -11.428.
- إشارة معامل كثافة التأمين موجبة في الفترة t-1، وتدل على وجود علاقة طردية بين كثافة التأمين في الفترة t-1 وكثافة التأمين في الفترة t وهو معنوي، حيث بلغت قيمة هذا المعامل 0.708، وتشير إلى أن ارتفاع كثافة التأمين في الفترة t-1 بمقدار 1%، سيؤدي إلى ارتفاع كثافة التأمين في الفترة t بمقدار 0.708%.
- إشارة معامل التضخم موجبة في الفترة t-1، وتدل على وجود علاقة طردية بين التضخم في الفترة t-1 وكثافة التأمين في الفترة t، وهي غير معنوية (عند مستوى 10%)، وذلك لأن (P=0.285> 0.1)، حيث بلغت قيمة هذا المعامل 0.026، وتشير هذه القيمة إلى أن ارتفاع التضخم في الفترة t-1 بمقدار 1%، سيؤدي إلى ارتفاع كثافة التأمين في الفترة t بمقدار 0.026%.
- إشارة معامل معدل الاستثمار الوطني سالبة في الفترة t-1، وتدل على وجود علاقة عكسية بين معدل الاستثمار الوطني في الفترة t-1 وكثافة التأمين في الفترة t، عدم معنويته، حيث بلغت قيمة هذا المعامل -0.199 وتشير إلى أن ارتفاع معدل الاستثمار الوطني في الفترة t-1 بمقدار 1%، سيؤدي إلى انخفاض كثافة التأمين في الفترة t بمقدار 0.199%.
- إشارة معامل نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي موجبة في الفترة t-1، وتدل على وجود علاقة طردية بين نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي في الفترة t-1 و كثافة التأمين في الفترة t، وهو معنوي عند 8%، حيث بلغت قيمة هذا المعامل 0.359، وتشير إلى أن ارتفاع نصيب الفرد من

الناتج المحلي الاجمالي في الفترة t–1 بمقدار 1%، سيؤدي إلى ارتفاع كثافة التأمين في الفترة t بمقدار 0.359%.

- إشارة معامل عدد السكان موجبة في الفترة t–1، وتدل على وجود علاقة طردية بين عدد السكان في الفترة t–1 و كثافة التأمين في الفترة t، وهو غير معنوي، حيث بلغت قيمة هذا المعامل 0.719، وتشير إلى أن ارتفاع عدد السكان في الفترة t–1 بمقدار 1%، سيؤدي إلى ارتفاع كثافة التأمين في الفترة t بمقدار 0.719%.
- إشارة معامل البطالة سالب في الفترة t–1، وتدل على وجود علاقة عكسية بين معدل البطالة في الفترة t–1 وكثافة التأمين في الفترة t، عدم معنويته، حيث بلغت قيمة هذا المعامل –0.147، وتشير إلى أن ارتفاع معدل البطالة في الفترة t–1 بمقدار 1%، سيؤدي إلى انخفاض كثافة التأمين في الفترة t بمقدار 0.147%.

إن ما يعزز الثقة في هذه النتائج هو أن:

- **معامل التحديد:** بلغت قيمته $R^2 = 0.992$، حيث تعكس هذه النسبة القدرة التفسيرية للنموذج، وتبين أثر المتغيرات المستقلة ومساهمتها في تحديد وتفسير التغيرات الحاصلة في كثافة التأمين، أي أن هذا النموذج يمتلك القدرة على تفسير 99.25% يعود سببها إلى المتغيرات المستقلة، والباقي 0.75% يعود إلى عوامل أخرى أو إلى متغيرات أخرى لم تدرج في النموذج وترجع إلى المتغير العشوائي(u_i).
- **اختبار *F***: بلغت قيمة (F) المحسوبة *(F=375.419)* بقيمة احتمالية *(Prob.=0.0000)*، وهي أقل من 0.01، لذا ترفض فرضية العدم وتقبل الفرضية البديلة، التي تدل على معنوية معادلة الانحدار ووجود علاقة بين كثافة التأمين والمتغيرات المستقلة المعنوية.

1–3– التفسير الاقتصادي للنموذج:

- يمكن تفسير الأثر المعنوي والموجب للطلب على التأمين في الفترة t–1 على الطلب على التأمين في الفترة t لإجبارية التجديد السنوي لعقود التأمين المرتبطة بأصول عمرها الزمني طويل خاصة ما تعلق بفرعي تأمين السيارات وتأمين الأخطار المتنوعة التي لها مساهمة كبيرة في الطلب على التأمين.

- وجود علاقة طردية بين نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي (يعتبر كمؤشر لقياس الدخل) في الفترة t−1 و كثافة التأمين في الفترة t (وجود أثر موجب ومعنوي)، وهذا يوافق النظرية الاقتصادية ما يجعل التأمين في الجزائر سلعة عادية، كما توافق نتائج الدراسات السابقة.

ثانيا– دراسة الارتباط الذاتي لبواقي معادلات نموذج *VAR(1)*

لدراسة الارتباط الذاتي لبواقي المعادلات لنموذج ***VAR(1)***، نستعمل اختبار *LM TEST* للتأكد من عدم وجود ارتباط ذاتي بين البواقي في السلاسل الزمنية، والجدول التالي يوضح نتائج الاختبار:

الجدول رقم (19.04): نتائج اختبار *LM TEST*

VAR Residual Serial Correlation LM Tests						
Date: 10/18/20 Time: 00:20						
Sample: 1994 2018						
Included observations: 24						
Null hypothesis: No serial correlation at lag h						
Lag	LRE* stat	df	Prob.	Rao F-stat	df	Prob.
1	54.37483	36	0.1253	1.820923	(36, 29.1)	0.1499
2	25.63605	36	0.9002	0.601312	(36, 29.1)	0.9264
3	27.75758	36	0.8357	0.667699	(36, 29.1)	0.8757
4	45.00031	36	0.1445	1.337154	(36, 29.1)	0.2119
5	55.18959	36	0.1213	1.867800	(36, 29.1)	0.1433
6	41.19291	36	0.2538	1.167090	(36, 29.1)	0.3369
7	41.64354	36	0.2386	1.186493	(36, 29.1)	0.3202
8	23.70336	36	0.9425	0.543437	(36, 29.1)	0.9586
9	26.85589	36	0.8654	0.639110	(36, 29.1)	0.8993
10	42.50836	36	0.2111	1.224266	(36, 29.1)	0.2896

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات (Eviews10).

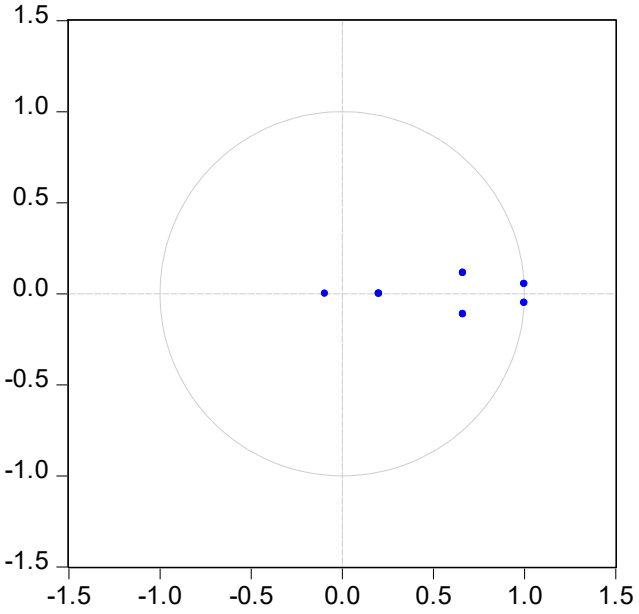
نلاحظ من خلال الجدول أعلاه، القيمة الاحتمالية (***prob***) أكبر من مستوى المعنوية 5% وعليه نقبل فرضية العدم القائلة بعدم وجود الارتباط الذاتي بين البواقي.

ثالثا– دراسة استقرارية نموذج *VAR*

ولفحص مدى استقرار النموذج تم توظيف اختبار الجذور متعددة الحدود، وطبقا لهذا الاختبار فإن نتائج شعاع الانحدار الذاتي تعتبر مستقرة إذا لم يكن هناك جذور تساوي الواحد، ويوضح الشكل الموالي نتائج هذا الاختبار:

الشكل رقم(11.04): نتائج استقرار نموذج شعاع الانحدار الذاتي *VAR(1)*

Inverse Roots of AR Characteristic Polynomial



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات (Eviews10).

نلاحظ من خلال الشكل رقم (11.04)، أن كل الجذور تقع داخل الدائرة الوحدوية وبالتالي يعتبر شعاع الانحدار الذاتي مستقر.

رابعا: الدراسة الهيكلية لنموذج *VAR(1)*

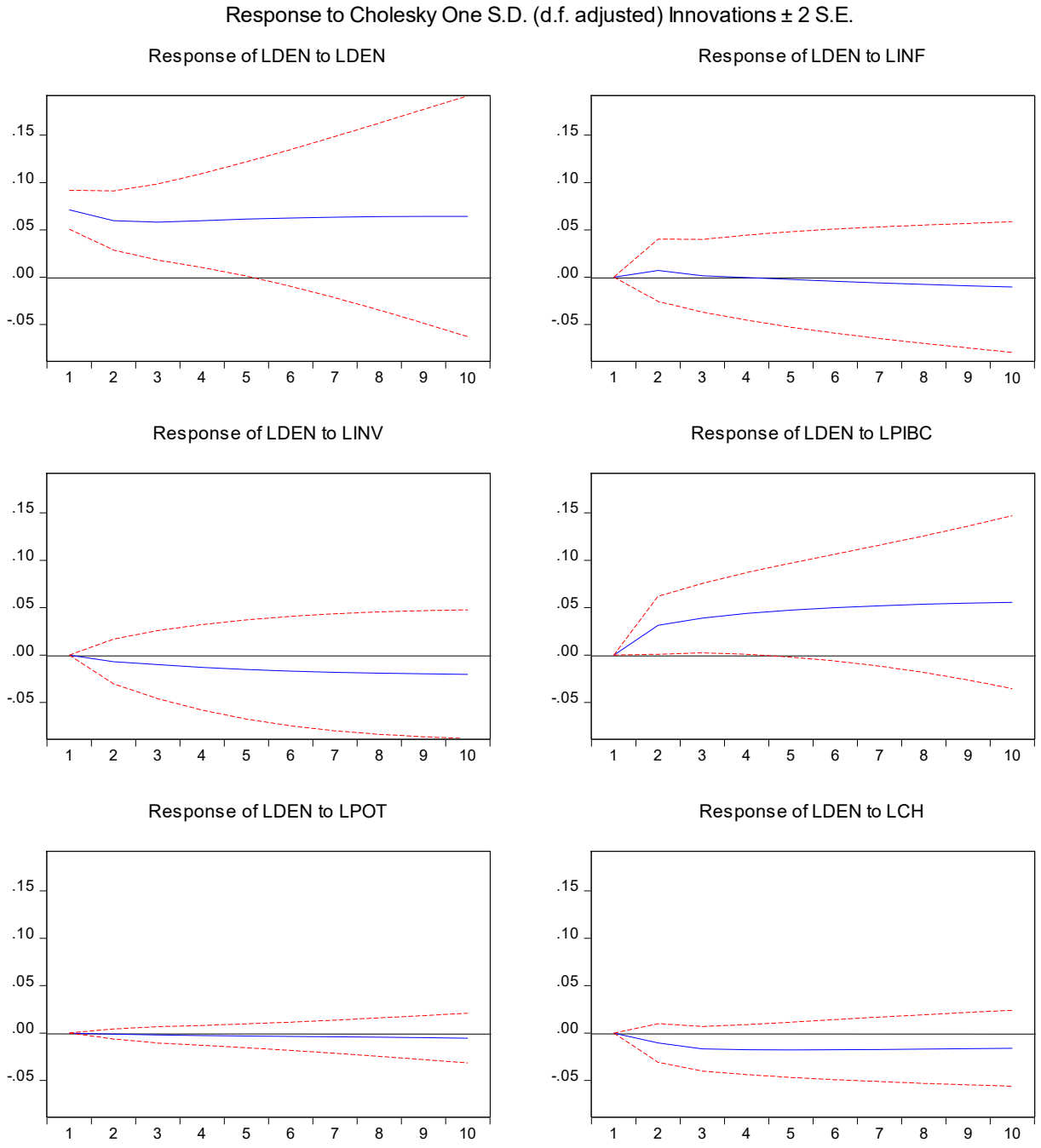
من أجل تقييم طبيعة العلاقات بين المتغيرات في الأجل القصير يتم استخدام تحليل التباين (*variance decomposition*) ودوال الاستجابة للنبض (*Impulse Response Function*)، باستخدام معيار كلوسكي *cholesky* يفترض الترتيب للمتغيرات، حيث يتأثر كل متغير بشكل متزامن بالمتغيرات السابقة له بالترتيب ولكن ليس بالمتغيرات التالية له، لذا فإن نتائج تحليل التباين ودوال الاستجابة للنبض تكون حساسة لطريقة ترتيب المتغيرات، ويتم أحيانا الاستعانة بطريقة جرانجر للسببية لتحديد اتجاه العلاقة بين المتغيرات، ومن ثم يتم ترتيب المتغيرات على هذا الأساس.

4-1- تحليل الصدمات (دوال الاستجابة للنبض): ويقصد باستجابة النبض سلوك المتغيرات الداخلية في النموذج نتيجة للصدمات المختلفة التي قد يتعرض لها النظام(النموذج)، ويهدف هذا الاختبار إلى توضيح مدى قدرة المتغيرات المتضمنة في النموذج على تفسير سلوك بعضها البعض من خلال

معرفة نسبة تأثير صدمة في متغير ما على باقي المتغيرات. وخلال دراستنا لدوال الاستجابة، سنقوم بتطبيق صدمات في الفترة الأولى، ثم نقوم بدراسة أثرها على باقي المتغيرات على مدى 10 سنوات.

من خلال النتائج يمكن رصد استجابة متغير كثافة التأمين لمختلف التجديدات حيث أن حدوث صدمة مفاجئة وبمقدار انحراف معياري واحد في متغيرة كثافة التأمين ستصحبه استجابة بشكل موجب في المتغير نفسه و تشرع في الانخفاض منذ الفترة الأولى مسجلة استجابة قدرها (0.071%)، كما تستجيب هذه المتغيرة للصدمات الحاصلة في متغيرة نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي بشكل موجب على مدى عشر سنوات، غير أن الصدمات الناتجة عن متغيرة التضخم تبدأ بالإيجاب لمدة 4 سنوات وتصبح سالبة بعد ذلك في حين باقي المتغيرات تؤثر الصدامات الحاصلة بها بشكل سلبي على كثافة التأمين طوال عشر سنوات من الصدمة، وهذا ما يوضحه الشكل رقم (12.04):

الشكل رقم (12.04): نتائج تقدير ومحاكاة دوال استجابة النبض



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات (Eviews10).

4-2- تحليل تجزئة تباين خطأ التنبؤ: يقصد بتحليل تجزئة التباين معرفة نسبة التباين التي يسببها متغير ما في نفسه وفي المتغيرات الأخرى، وفي هذه الحالة لا يفترض حدوث صدمات للمتغير، بل نقوم بدراسة العلاقة بين المتغيرات مع بعضها البعض.

من أجل معرفة خطأ التباين للمتغير كثافة التأمين وباقي المتغيرات إلى خطأ التنبؤ في المتغير نفسه، والمقدار الذي يعود إلى خطأ التنبؤ في المتغيرات الأخرى، بحيث لا يكون هنالك ارتباط متسلسل بين الأخطاء العشوائية، وتكمن أهمية هذا الاختبار في أنه يعطي النسبية لأثر أي تغير مفاجئ (*shock*) في كل متغير من متغيرات الدراسة على جميع المتغيرات الأخرى، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (20.04): تحليل تباين خطأ التنبؤ لمتغير كثافة التأمين

Variance Decomposition of LDEN:							
Period	S.E.	LDEN	LINF	LINV	LPIBC	LPOT	LCH
1	0.071210	100.0000	0.000000	0.000000	0.000000	0.000000	0.000000
2	0.099200	87.82494	0.533036	0.482102	10.02565	0.011495	1.122778
3	0.123003	79.48282	0.360718	0.981727	16.56732	0.035524	2.571896
4	0.145318	73.86172	0.259731	1.510610	20.99879	0.056399	3.312752
5	0.166398	69.91977	0.219553	1.996436	24.12532	0.075938	3.662978
6	0.186364	67.00241	0.227131	2.418201	26.44755	0.095482	3.809225
7	0.205294	64.74864	0.271947	2.776094	28.23880	0.115812	3.848703
8	0.223256	62.94915	0.345482	3.078368	29.65907	0.137318	3.830615
9	0.240310	61.47393	0.441142	3.334977	30.80901	0.160180	3.780762
10	0.256511	60.23737	0.554049	3.555103	31.75583	0.184469	3.713180
Cholesky Ordering: LDEN LINF LINV LPIBC LPOT LCH							

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات (Eviews10).

نلاحظ من الجدول رقم (20.04)، أن الخطأ المعياري (***S.E***) لخطأ التنبؤ لمتغير كثافة التأمين في الفترة الأولى يساوي 0.07% ثم يزداد مع الزمن ليصل إلى 0.25% في السنة العاشرة، وتعزى الزيادة في قيمة الخطأ المعياري لاشتمالها آثار عدم التأكد للتنبؤ في الفترات السابقة لمتغير معدل التضخم والميزان التجاري.

نلاحظ أن تباين خطأ التنبؤ لمتغيرة كثافة التأمين في الفترة الأولى والبالغ 87.82% عن قيمته السابقة في المدى القصير، يعزى للمتغير نفسه، ثم تتناقص هذه النسبة لتصل إلى 60.23% في فترة تنبؤ لعشر سنوات في المستقبل، وعليه فإن الصدمات في متغيرة كثافة التأمين تفسر التباين في خطأ

التنبؤ لمتغير كثافة التأمين ذاته في الأجل القصير بشكل أكبر منها في الأجل الطويل، كما يحدث ذلك مع متغيرة التضخم.

في حين يحدث العكس تماما بالنسبة لباقي المتغيرات، إذ تساهم متغيرة كثافة التأمين في تفسير التباين في خطأ التنبؤ لباقي المتغيرات بنسبة قليلة ثم تتزايد النسبة على مدى فترات التنبؤ لتصل إلى أعلى مستوى لها في السنة العاشرة، وعليه فإن الصدمات في هاته المتغيرات تساهم في تفسير التباين في خطأ التنبؤ لمتغير كثافة التأمين في الأجل الطويل بدور أكبر من الأجل القصير.

المبحث الثالث: استراتيجية مقترحة لتطوير قطاع التأمين في الجزائر

شهدت الجزائر عديد الإصلاحات مست مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية، نتيجة لتحول الاقتصاد الجزائري الذي شهدته بداية تسعينيات القرن الماضي بتوجهها نحو اقتصاد السوق، وليس قطاع التأمين بمنئى عن تلك الإصلاحات الهيكلية حيث حاول المشرع الجزائري بلورة جملة من النصوص و التنظيمات التي من شأنها الرفع من مستويات أداءه وزيادة نموه بما يتناسب والإمكانيات التي تتوفر عليها الجزائر، كان أهمها اصدار الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 الذي أنهى الاحتكار وفتح المجال للخواص المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، وعلى الرغم من ذلك فإن قطاع التأمين في الجزائر لم يرق إلى مستوى الطموحات والرهانات المرجوة، كما يعتبر تطوير و ترقية قطاع التأمين في المرحلة الراهنة خيار استراتيجي في الجزائر، لابد للدولة أن توليه أهمية بالغة في مخططات عملها المستقبلية، في إطار الإصلاح المالي و النقدي المنتهج، باعتباره أحد الفاعلين الأساسيين في الاقتصاد الوطني، من هذا المنطلق أردنا أن نقدم إطار عمل للاستراتيجية المقترحة بهدف تحسين مؤشرات أدائه والرفع من مستوى خدمات التأمين المقدمة.

المطلب الأول: الإطار العام للاستراتيجية المقترحة

يشكل قطاع التأمين دعامة أساسية للاقتصاد بمساهمته إلى جانب البنوك في تمويل المشاريع الاقتصادية، والاستفادة من الاحتياطات الدائمة التي تتوفر لدى شركات التأمين خاصة من خلال عقود التأمين على الحياة، وكشفت الدراسة في شقيها التحليلي والقياسي عن مختلف العراقيل والتحديات التي تقف أمام تطوير قطاع التأمين في الجزائر، وأمام الوضع الاقتصادي الذي تعيشه بسبب الانهيار المفاجئ لأسعار البترول نهاية سنة 2014 من 100.7 دولار إلى 53.1 دولار للبرميل سنة 2015 (حسب تقارير البنك المركزي) فقد كانت نقطة تحول تاريخية لمسار تنمية الاقتصاد الوطني، حيث شهدت أغلب الموازين الاقتصادية حالة عجز على غرار الميزان التجاري وميزان المدفوعات (18.08 مليار دولار، 27.54 مليار دولار على التوالي حسب تقارير البنك المركزي)، ما دفع السلطات إلى ضرورة الانتقال من سياسة التوسع الانفاقي التي انتهجت منذ سنة 2000 إلى سياسة ترشيد الانفاق العمومي منذ سنة 2015.

ورغم العديد من الإصلاحات التي عرفها قطاع التأمين الجزائري لمواكبة التغيرات المستمرة لمناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية لايزال يعاني ضعف النشاط النسبي، باحتلاله المرتبة 73 عالميا من ضمن 184 دولة على أساسا الأقساط المحصلة سنة 2018 بـ 1189 مليون دولار أمريكي وحصة سوقية عالمية تقدر بـ 0.02%، أما على الصعيد المغاربي تأتي الجزائر في المرتبة الثانية بعد المغرب، وقياسا لمدى أهمية نشاط التأمين بالنسبة إلى حجم الاقتصاد بلغ معدل النفاذ (أقساط التأمين/ الناتج الداخلي الخام) في سوق التأمين الجزائري 0.68% سنة 2018 باحتلالها المرتبة 82 عالميا، وهي نسبة تؤكد ركود نشاط التأمين وبقائه ضعيف مقارنة بالمعدل العالمي المقدر بـ 6.09%، أما الكثافة التأمينية (مبلغ أقساط التأمين بالنسبة للفرد) تقدر بـ 28 دولار أمريكي تأتي في المرتبة 83 عالميا لنفس السنة، وتبقى هذه المؤشرات لا تتناسب مع الجهود المبذولة من قبل الحكومة لتطوير القطاع.

من خلال الإحصائيات الصادرة عن قطاع التأمين سنة 2018 نجد أنه حقق رقم أعمال بقيمة 137732 مليون دينار جزائري مع تسجيل انخفاض في مجال التأمين على الأشخاص بنسبة 5.26%، وفي مجال التأمين على الأضرار بزيادة بنسبة 4% برقم أعمال قدر بـ 125005 مليون دينار جزائري، وبخصوص هيكل السوق الوطنية للتأمينات حسب الفروع تم تسجيل 50% لتأمين السيارات، و35% لتأمين الأخطار المتنوعة، و4% لتأمين النقل، 2% للتأمينات الفلاحية و9% لتأمينات الأشخاص.

وتبلغ عدد الشركات الناشطة في سوق التأمين الجزائري 24 شركة تأمين سنة 2018، منها 15 شركة للتأمين على الأضرار و8 شركات للتأمين على الأشخاص وشركة واحدة لإعادة التأمين، وتهيمن الشركات العمومية (SAA, CAAR, CAAT, CASH) على الحصة الأكبر بنسبة 56% من الحصة السوقية أما باقي الشركات تقدر حصتها بـ 44% من السوق الإجمالي، مع سيطرة فرع التأمين على الأضرار على مجموع نشاطات التأمين بنسبة 91% لسنة 2018 وهذا راجع أساسا إلى إجبارية التأمين على مختلف أنواعه، وتبقى نسبة 9% لفرع التأمين على الأشخاص.

ومن خلال الدراسة القياسية والتي دلت على وجود علاقة طردية سببية طويلة الأجل بين نمو نصيب الفرد وتطور الكثافة التأمينية في الجزائر، لذا يمكن الاعتماد عليها في تحسين مؤشر الكثافة من خلال تحسين مستويات الدخل الفردي هذا الأخير خاضع لمجموعة من المحددات على رأسها

حجم النمو الاقتصادي، ومنه نستطيع القول أن ارتفاع نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في الفترة t−1 بمقدار 1%، سيؤدي إلى ارتفاع كثافة التأمين في الفترة t بمقدار 0.359%.

لذا شكلت إشكالية تطوير قطاع التأمين في الجزائر تحديا كبيرا لجميع الأطراف والفاعلين في سوق التأمين، كون وتيرة تطور القطاع لا تعكس حجمه الحقيقي مما يستدعي إعادة النظر في تنظيم السوق لخلق مناخ منافسة أفضل بين مختلف شركات التأمين العاملة في الساحة، والعمل على بناء استراتيجية للخروج من حالة الركود وعدم القدرة على خلق الثروة.

المطلب الثاني: نتائج تشخيص واقع قطاع التأمين في الجزائر وتقييمه

من خلال هذا المطلب سنقيم قطاع التأمين الجزائري بعد الدراسة التحليلية والقياسية باستخدام أهم المؤشرات الأدائية للقطاع، وفيما يلي أبرز نقاط القوة والضعف التي أفرزتها الدراسة.

الفرع الأول: نقاط القوة

يتميز قطاع التأمين في الجزائر بنقاط قوة جعلته ينمو في اجمالي الأقساط المكتتبة ويتطور سنة بعد سنة، نبرزها فيما يلي:

أولا: الموقع الجغرافي

تتميز الجزائر بموقع جغرافي حيث تتوسط المغرب العربي وتعتبر بوابة افريقيا، هذا ما يجعلها مركز استراتيجي للاستثمارات الأجنبية.

ثانيا: كبر حجم السوق

تنشط في سوق التأمين الجزائري 24 شركة تأمين لسنة 2018 بين الشركات العمومية والخاصة والمختلطة والتعاضدية، إضافة إلى حجم الفرص والإمكانيات المتاحة في السوق الجزائرية.

ثالثا: السياسة الاقتصادية المنتهجة للخروج من الاقتصاد الريعي

نتيجة الانعكاسات السلبية لانهار أسعار البترول اتجهت السلطات منذ سنة 2015 إلى تبني سياسات مختلفة تهدف إلى خروج الجزائر من التبعية النفطية إلى التنوع الإنتاجي من خلال تعديلات جذرية في سياساتها النقدية، المالية والتجارية، بإيجاد مصادر دخل جديدة بديلة التي من شأنها تطوير الاقتصاد.

رابعا: إمكانيات استثمارية ضخمة

مستقبل التأمين في الجزائر واعد خاصة فرع التأمين على الأشخاص في ظل الاصلاحات التي تدعم تطوير هذا الفرع وفتح المنافسة أمام مختلف الشركات الأجنبية والخاصة، لما تتوفر عليه من خبرات ورؤوس أموال ضخمة قادرة على احداث تغيير في بنية قطاع التأمين في الجزائر، بالإضافة إلى تقديم تمويلات للاستثمارات في المشروعات الانتاجية كقطاع الصناعة والفلاحة.

الفرع الثاني: نقاط الضعف

على الرغم من الاصلاحات التي اضطلعت بها الجهات الوصية لتطوير القطاع إلا أنه لا يزال يواجه العديد من التحديات والعوائق التي تكبح تطوره، وتم تقسيم عوامل ضعف قطاع التأمين الجزائري إلى ثلاث مجموعات وهي:

المجموعة الأولى: عوامل خارجية تتعلق بالأفراد (جانب الطلب)

نوضح أهمها من خلال ما يلي:

أولا: ضعف دخل الفرد (انخفاض معدل الدخل الشهري)

الفرد الجزائري ينظر إلى الخدمات التأمينية على أنها نوع من الضرائب ومن المصاريف الثانوية في ميزانيتهم، فالأجر القاعدي في الجزائر لا يتجاوز 18.000 دج وهو ضعيف مقارنة بالدول المتقدمة.

كما أن دخل الفرد الجزائري منخفض بلغ 4114.72 دولار أمريكي للفرد سنة 2018، حيث يعتبر من أهم المتغيرات المؤثرة في الطلب على المنتجات التأمينية وبالتالي على رقم أعمال القطاع ككل، كما أن الكثافة التأمينية تكون منخفضة (إنفاق الفرد على منتجات التأمين).

ثانيا: ضعف الثقافة التأمينية لدى الأفراد

يعتبر ضعف الثقافة التأمينية لدى شريحة واسعة من أفراد المجتمع من أهم معوقات تطور قطاع التأمين في الجزائر، الأمر الذي أثر سلبا على مردودية القطاع خاصة فرع التأمين على الأشخاص ونقص الاستثمار فيه.

كذلك تفشي ثقافة الاتكال والاعتماد على الدولة في تعويض المتضررين، هذا ما أثر على الطلب على منتجات التأمين على الأشخاص كون الدولة متكفلة بالتأمين الاجتماعي والاقتطاع من الدخل مباشرة، بالإضافة إلى تدخل الدولة في منح التعويضات في حالة الكوارث الطبيعية.

ثالثا: المعتقد الديني (الحساسية الدينية)

هناك فئة في المجتمع الجزائري لا تقبل على الخدمات التأمينية كونها مخالفة للشريعة الإسلامية وغير جائزة شرعا، خاصة ما تعلق بالتأمين على الأشخاص.

المجموعة الثانية: عوامل داخلية تتعلق بشركات التأمين (جانب العرض)

وتتمثل فيما يلي:

أولا: نقص التكوين والمؤهلات المتخصصة في مجال التأمين

هناك نقص كبير في العمالة الماهرة وفرص التدريب، حيث نجد أن تكاليف التدريب باهضه جدا ما يستدعي تدريب عدد قليل من الموظفين في كل شركة تأمين.

ثانيا: طول فترة إجراءات التعويض

إجراءات التعويض أقل مرونة مع التأخر في تسديد التعويضات المستحقة للمؤمنين لهم هذا ما يقلل ثقة الزبائن في شركات التأمين.

ثالثا: العراقيل التسويقية

الاهتمام بمنتجات التأمين الإجبارية والتقليدية وإغفال بقية المنتجات خاصة منها المتعلقة بتأمينات الأشخاص، مع اهمال الأدوات الابتكارية في استحداث تغطيات تأمينية جديدة.

غياب سياسات تسويقية جيدة، بالإضافة إلى غياب عامل المنافسة بين شركات التأمين العمومية وشركات التأمين الخاصة والتعاضدية، كون الشركات العمومية منها تستحوذ على حصة كبيرة من السوق بحكم خبرتها واحتفاظها بزبائنها المتمثلين في أكبر الشركات العمومية مثل سوناطراك، سونلغاز، الخطوط الجوية الجزائرية ...الخ.

رابعا: عدم توازن شبكة التوزيع وضعف دور الوسطاء

تعتمد شركات التأمين في الجزائر على الوكالات المباشرة كقناة رئيسية لتوزيع منتجاتها التأمينية، في وجود قنوات توزيع أخرى مهمة منها الشبكة البنكية وشبكة الانترنت.

المجموعة الثالثة: عوامل أخرى مستقلة عن جانبي العرض والطلب

وتتمثل فيما يلي:

أولا: البيئة التنظيمية والقانونية لقطاع التأمين في الجزائر

تشريع تأميني غير مشجع ما جعل شركات التأمين الأجنبية لديها تخوفات من الاستثمار في السوق الجزائري خاصة في ظل غياب شبه كلي للتحفيز المستقطب لها أهمها التحفيزات الجبائية، وكذا قانون خاص يحكم شركات التأمين التكافلي، ما أدى إلى قلة الاستثمارات الأجنبية والمحلية في سوق التأمين الجزائري.

ثانيا: الواقع الاقتصادي والسياسة الاجتماعية للجزائر

الواقع الاقتصادي والاجتماعي للجزائر يضعف الطلب على التأمين لعدة أسباب أهمها:

1– اعتماد الدولة على الجباية البترولية كمورد أساسي لإيرادات الميزانية العامة،

2– ضعف السوق المالي: حيث لا يتجاوز عدد المتعاملين في بورصة الجزائر 5 شركات، بالرغم من كونها أهم محركات القطاع المالي في أي اقتصاد وهذا لسهولة تحصيل التمويل للمشروعات الاستثمارية الضخمة من البورصة أفضل من البنوك، بالإضافة إلى ضعف القطاع البنكي.

3– التضخم: ترجع أهم أسباب ارتفاع معدلات التضخم في الجزائر إلى اختلال ميزان المدفوعات وإجراءات تخفيض العملة المحلية وارتفاع تكاليف الإنتاج، ويعتبر التضخم من أهم عوائق تطوير قطاع التأمين الجزائري فارتفاع معدلات التضخم يزيد من قيمة التعويضات المدفوعة بالتالي تعتبر عبء إضافي تتحمله شركات التأمين، أما بالنسبة للأفراد فارتفاع معدلات التضخم يقلل من القدرة الشرائية بالتالي انخفاض الطلب على الخدمات التأمينية، فحسب تقرير صندوق النقد العربي لسنة 2020 فقد انخفض معدل التضخم إلى حوالي 1.95% في سنة 2019 مقارنة بـ 4.6% في سنة 2018، فمعدل التضخم مرتبط بتذبذب أسعار صرف كل من الدولار واليورو باعتبارهما العملتين الرئيسيتين في المعاملات التجارية للجزائر، بالإضافة إلى أثر التطورات المرتبطة بأسعار النفط العالمية على مستويات الأسعار المحلية.

4– تدخل الدولة في تعويض المواطنين عن الأضرار من خلال سياسة التضامن والدعم، بالإضافة إلى تسيير نظام التأمينات الاجتماعية مع الرعاية لمجانية الصحة، كلها عوائق أمام تطور فرع التأمين على الأشخاص بصفة خاصة.

5– البطالة: من أهم العوامل المؤثرة سلبا على تطوير قطاع التأمين في الجزائر، بالتأثير على اقبال الفرد على الخدمات التأمينية وبالتالي على حجم الأقساط المكتتبة للقطاع، بلغت نسبة البطالة سنة 2017 إلى 11,7% لترتفع سنة 2018 إلى 12,14% حسب الديوان الوطني للإحصائيات (ONS).

المطلب الثالث: محاور وأهداف الاستراتيجية المقترحة مع تحديد آليات تنفيذها

ترتكز الاستراتيجية المقترحة على خمسة محاور رئيسية وهي: البيئة الاقتصادية، الإطار التنظيمي، الثقافة التأمينية، التأهيل والتكوين وخدمات التأمين، يضم كل محور مجموعة من الأهداف تختلف باختلاف مضمونه، وسيتم تجسيد هذه الأهداف من خلال اقتراح آليات وإجراءات ملموسة لرفع القدرة التنافسية وتوسيع مجال التسويق مع الحفاظ وتوفير مناصب الشغل، والتركيز على الرفع من الكفاءة الإنتاجية.

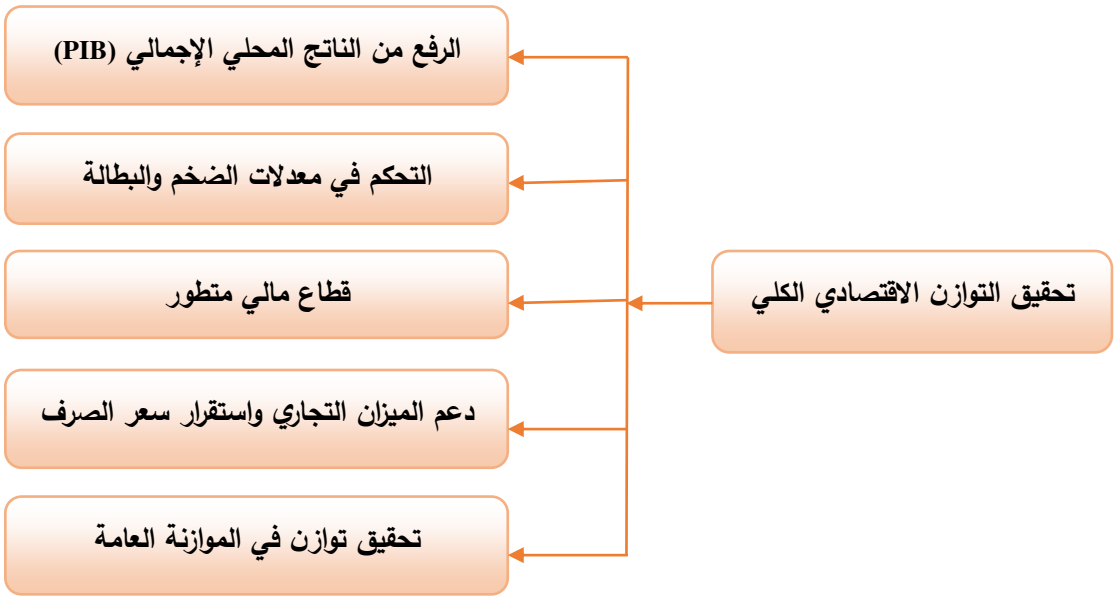
الفرع الأول: البيئة الاقتصادية

ترتكز على تنويع المنتجات التي تعبر عن مدى فعالية السياسة الاقتصادية المتبعة وبذلك تحقيق نتائج ايجابية لكافة مؤشرات الاقتصاد الكلي والخروج من الاقتصاد الريعي، خاصة في ظل انهار أسعار البترول المتكررة وعدم استقرارها عند مستوى معين كان آخرها نهاية سنة 2014، ما يستلزم على الحكومة العمل على تحقيق نهضة اقتصادية في سبيل الخروج من التبعية الاقتصادية، بالعمل على تنويع مصادر دخلها وعدم الاكتفاء بمداخيل المحروقات فقط، خاصة وأن الجزائر تزخر بالعديد من الامكانيات والمقومات في قطاعات عدة منها السياحة والفلاحة وكذلك الصناعة، إضافة إلى العمل على تهيئة المناخ الاستثماري المناسب وذلك بتوفير بيئة استثمارية بعيدة عن البيروقراطية والمماطلة في الاجراءات والتطبيق الفعلي لقاعدة 49/51 لغير القطاعات الاستراتيجية كما نص عليه قانون المالية التكميلي لسنة 2020، لذلك فإن نشاط التأمين يتطلب إيجاد بيئة خارجية ملائمة للقيام بدوره ضمن النسيج الاقتصادي.

أولا: الأهداف

لتحقيق الهدف الأساسي من هذا المحور المتمثل في تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية تم وضع (04) أربعة أهداف فرعية نوضحها من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (13.04): الأهداف الفرعية للاستراتيجية المقترحة بالنسبة للمحور الأول



المصدر: من إعداد الطالبة.

ثانيا: تحديد المبادرات والمشاريع للاستراتيجية المقترحة

لتحقيق الأهداف المذكورة سابقا ادرجنا مجموعة من الآليات والإجراءات التي من شأنها الوصول للأهداف المرجوة من هذه الاستراتيجية المقترحة، والتي نبينها من خلال ما يلي:

- تبني جملة من السياسات الاقتصادية الصارمة بغية الخروج من الاقتصاد الريعي بتنويع القاعدة الإنتاجية للاقتصاد بالتالي تطوير الصادرات خارج المحروقات؛
- فتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي من أجل دخول رؤوس الأموال الأجنبية والموارد البشرية المؤهلة والتقنيات الحديثة في عدة مجالات منها التأمين، ما من شأنه تبادل الخبرات بينها وبين الشركات المحلية مع تشجيع القطاع الخاص، بالإضافة إلى تقديم التمويل الكافي والمتنوع للاستثمار في المشروعات الإنتاجية كقطاع الصناعة والفلاحة؛
- تنمية القطاعات المنتجة والرفع من نسبة مساهمة الصناعة والفلاحة والسياحة في تكوين الناتج المحلي الإجمالي إلى مستويات أفضل في ظل الانتقال التدريجي نحو الاقتصاد المنتج، والعمل على زيادة كفاءة الانتاج وتخصيص الموارد بشكل أفضل، للحد من اللجوء المتزايد للاستيراد؛

- توجيه المعروض النقدي إلى القطاعات المنتجة بفضل السياسات النقدية الموجهة من قبل البنك المركزي والتي تعمل على خفض الواردات وزيادة حجم الصادرات، كما ينبغي تجسيد استقلالية أكثر للبنك المركزي وتوفر نظام ووسائل دفع متطورة لضمان فعالية وسرعة تطبيق هذه السياسات؛
- اتباع سياسات حيادية بين التصدير والاستيراد لتحرير النشاط التجاري بين الدول، لزيادة المنافسة والمبادلات التجارية الخارجية، بالإضافة إلى إزالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية؛
- الاعتماد على سياسة الانفاق الحكومي كجانب مهم من أدوات السياسة المالية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي ومحاربة البطالة والتضخم، مع اشراك القطاع الخاص في العملية التنموية لما له من أهمية كبير في تعزيز النمو الاقتصادي؛
- تجنب الاعتماد على الإصدار النقدي في تمويل عجز الميزانية العامة لتجب الآثار التضخمية؛
- تطوير القطاع المالي من أجل تحقيق الاستقرار في مؤشرات الاقتصاد الكلي ومنها النمو الاقتصادي؛
- تنويع مصادر الدخل بالاستفادة من مختلف الثروات الطبيعية؛
- العمل على إصلاح المنظومة المالية عامة، و مراجعة النظام الضريبي والجمركي بما يخدم الاستثمارات الداخلية و يعمل على حماية ونمو الإنتاج الوطني و التوسع في الشركات المنتجة، إضافة إلى تحرير التجارة الخارجية بما يتناسب و القدرة التنافسية للمنتوج الوطني بهدف تحقيق التوازن الداخلي والخارجي وزيادة النمو واستقرار سوق الصرف و التحكم في معدلات التضخم، من خلال ترسيخ قواعد اقتصاد السوق وتشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة؛
- تحديث الإدارة الضريبية باستعمال الدفع الإلكتروني؛
- إنشاء مكاتب صرف قصد التحكم في سوق صرف العملات و مكافحة الاقتصاد غير الرسمي؛
- تنشيط البورصة من خلال فرض الاكتتاب فيها من شأنه الرفع من عدد الشركات المدرجة، حيث نجد شركة تأمين وحيدة مدرجة في بورصة الجزائر هي أليانس للتأمينات ALLIANCE Assurances ، هذا ما يوفر مصادر تمويلية بعيدة عن التمويل التقليدي بمساهمته في تطوير القطاع المالي الذي ينعكس ايجابيا على الاستثمارات المحلية منها والأجنبية، بالإضافة إلى القضاء على العوائق التمويلية التي تحول دون تحقيق الأهداف المسطرة، ما يتيح لشركات التأمين فرص استثمارية متنوعة؛

- فتح المجال أمام المصارف الإسلامية لتطوير التأمين التكافلي من خلال قنوات التوزيع التي توفرها لشركات التأمين التكافلية، كما تمنح لهذه الأخيرة فرص استثمارية ضمن الشريعة الإسلامية ما يسمح بتنويع الأساليب التمويلية وارتفاع حجم التمويل.

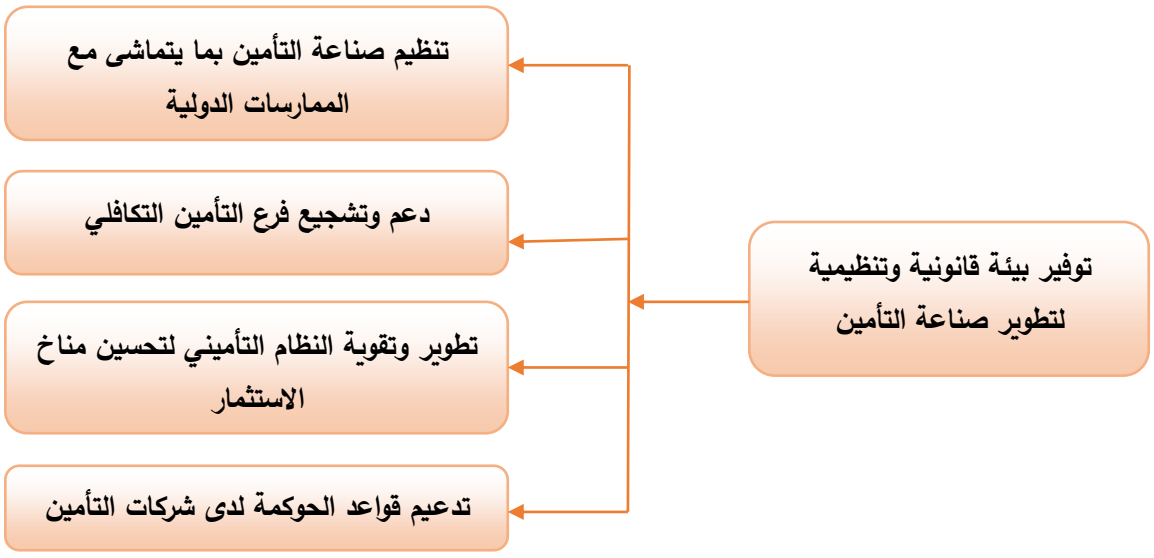
الفرع الثاني: الإطار التنظيمي والقانوني لقطاع التأمين

يمنح توفر بيئة تنظيمية وقانونية فرص كبيرة للاستثمارات الأجنبية أو المحلية في القطاع لوجود ترسانة قانونية قوية ما يسمح بتطوير سوق التأمينات من خلال الاحتكاك بمهنيين كبار في مجال التأمين، وبناء أنظمة فعالة ومؤثرة في قطاع التأمين سيؤدي إلى اتساع نطاق مظلة الحماية التأمينية للمجتمع بشكل عام والاقتصاد بشكل خاص.

أولا: الأهداف

لتحقيق الهدف الأساسي من هذا المحور المتمثل في توفير بيئة قانونية وتنظيمية جيدة تم وضع (04) أربعة أهداف فرعية نوضحها من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (14.04): الأهداف الفرعية للاستراتيجية المقترحة بالنسبة للمحور الثاني



المصدر: من إعداد الطالبة.

ثانيا: تحديد المبادرات والمشاريع للاستراتيجية المقترحة

لتحقيق الأهداف المذكورة سابقا اقترحنا مجموعة من الآليات والإجراءات التي من شأنها الوصول للأهداف المرجوة من هذه الاستراتيجية، والتي نبينها من خلال ما يلي:

- اصلاح البيئة التشريعية بإصدار قوانين ومراسيم جديدة أو تعديل وتتميم بعض المواد من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات لتطوير قطاع التأمين؛
- تحسين مناخ الاستثمار من خلال تقديم امتيازات لشركات التأمين الأجنبية والخاصة للاستثمار محليا بتقديم إعفاءات ضريبية خاصة منها منتجات التأمين على الأشخاص بتخفيض نسبة الرسم على القيمة المضافة (TVA) على عقود التأمين التي يتحملها المؤمن له والضريبة على الأرباح (IBS)، مع اعتماد الإدارة الإلكترونية وتقديم الضمانات الكافية واللجوء للتحكيم الدولي في حالة وجود نزاع؛
- تدعيم قواعد الحوكمة لدى شركات التأمين من خلال حزمة من القوانين والأنظمة التي تهدف إلى تحقيق الجودة وممارسة نشاطها بكل شفافية لتطوير أدائها وضمان حقوق حملة الوثائق وحقوق المساهمين، الذي يكون من واجب هذا الأخير معرفة كل ما يتعلق بالوضع المالي والإداري للشركة؛
- وضع إطار قانوني يتعلق بحوكمة شركات التأمين وإعادة التأمين يتلائم مع التوجهات العالمية ولإضفاء الشفافية اللازمة على المعاملات مع المؤمن لهم، وتدعيم الدور الموكول لهيئات الإشراف والرقابة؛
- إنشاء هيئة للرقابة على القطاع المالي بهدف تطبيق مبدأ الشفافية والتنسيق بين مختلف أعضائها الممثلة لكل من شركات التأمين والبنوك والسوق المالي؛
- إنشاء هيئة مستقلة عن وزارة المالية تتكلف بالإشراف ومراقبة أنظمة التأمين والسهر على احترام قواعد حماية المؤمن لهم، كما تقوم بإعداد الدراسات الضرورية لتطوير القطاع والتعاون مع الهيئات الدولية؛
- تنظيم الحصة الإلزامية لإعادة التأمين مع تحرير سياستها؛
- إصدار قانون خاص بالتأمين التكافلي فلا يمكن أن تنجح شركات التأمين التكافلي دون وجود إطار قانوني ينظم عملها، هذا الإجراء بدوره يعزز الطلب على التأمين بتشجيع منتجات تتوافق مع

الشريعة الإسلامية، كما يفتح المجال أكثر أمام الاستثمارات الأجنبية خاصة فرع تأمينات الأشخاص لما يتوفر عليه من خبرات ورؤوس أموال ضخمة؛

- إنشاء أجهزة مختصة فنية ومالية وإدارية في صناعة التأمين التكافلي، مع تفعيل نظام مراقبة شركات التأمين التكافلي لتنظيم السوق، وتكون مستقلة في قراراتها عن وزارة المالية؛
- تحرير أسعار وثائق التأمين كليا ولا تبقى محددة من قبل السلطات، يوفر جو للتنافس بين العارضين.

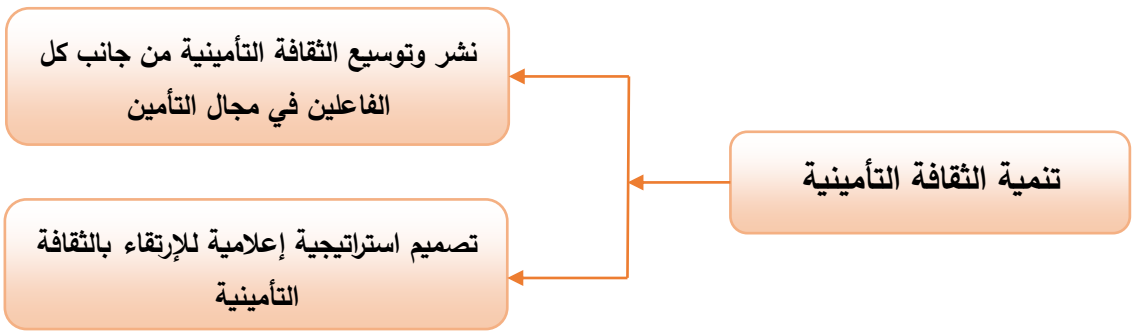
الفرع الثالث: الثقافة التأمينية

تعتبر ضعف الثقافة التأمينية من أهم التحديات التي يعاني منها قطاع التأمين في الجزائر عند شريحة واسعة من أفراد المجتمع، حيث شكلت عائق كبير أمام تطور القطاع على الرغم من الإصلاحات التي تبنتها الحكومة الجزائرية في وجود الإمكانيات التي تتميز بها الجزائر، الأمر الذي ظهر بشكل واضح على مؤشر الكثافة التأمينية أين نجد نسبته ضئيلة جدا، كما أن الاعتقاد الديني له تأثير على الاقتبال على طلب منتجات التأمين بسبب عدم مشروعيتها لا سيما تأمينات الحياة، فإشكالية ضعف الثقافة التأمينية من الإشكاليات الصعبة التي تتطلب بذل جهود كل الفاعلين في السوق على غرار شركات التأمين من أجل تطويرها، التي ستؤثر ايجابا على مردودية القطاع.

أولا: الأهداف

لتحقيق الهدف الأساسي من هذا المحور المتمثل في تنمية الثقافة التأمينية تم وضع (03) ثلاث أهداف فرعية نوضحها من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (15.04): الأهداف الفرعية للاستراتيجية المقترحة بالنسبة للمحور الثالث



المصدر: من إعداد الطالبة.

ثانيا: تحديد المبادرات والمشاريع للاستراتيجية المقترحة

لتحقيق الأهداف المذكورة سابقا اقترحنا مجموعة من الآليات والإجراءات التي من شأنها الوصول للأهداف المرجوة من هذه الاستراتيجية، والتي نبينها من خلال ما يلي:

- توضيح أهمية نشاط التأمين لإدارة الأخطار باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الترويج لخدماته، وتكثيف البرامج والحملات التوعوية مع عقد الندوات والمؤتمرات الإقليمية، لتحقيق تقدم ملموس في زيادة الثقافة التأمينية لدى شرائح عديدة من أفراد المجتمع؛
- قيام شركات التأمين بالإعلان عن منتجاتها من خلال الرسائل القصيرة والندوات والبرامج التلفزيونية؛
- إنشاء هيئة مشتركة بين شركات التأمين المتواجد في السوق لتصميم وتنفيذ استراتيجية نشر الثقافة التأمينية، التي تتم على جهتين الأولى العاملين في قطاع التأمين باعتبارهم مقدمي الخدمة التأمينية، والثانية أفراد المجتمع باعتبارهم المستفيدين من الخدمة؛
- إدراج التأمين ضمن المقررات الدراسية لتربية جيل واعي بأهمية التأمين؛
- إجراء بحوث ودراسات لسوق التأمين في الجزائر لمعرفة التغطيات غير المتاحة لتوفير الخدمة التأمينية لطالبيها، ما يحسن ثقة المؤمنين في شركات التأمين.

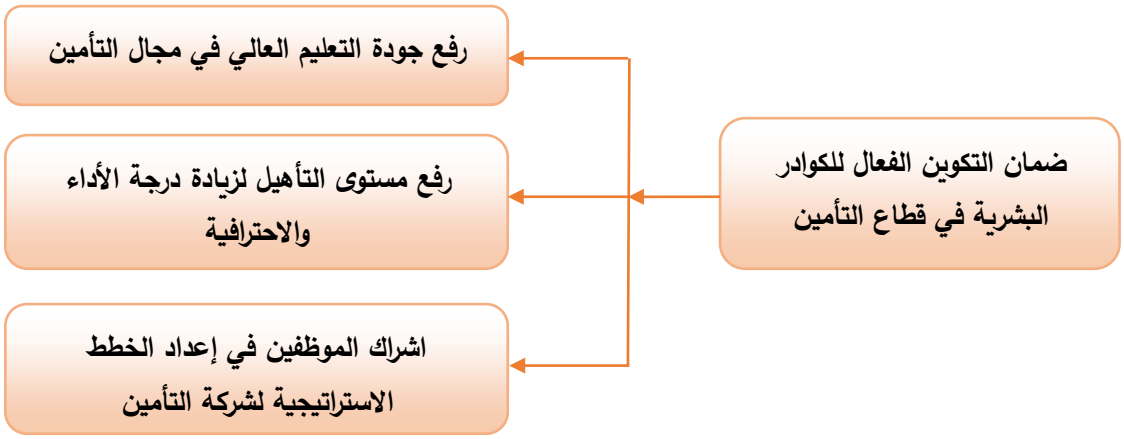
الفرع الرابع: تكوين الكوادر البشرية في قطاع التأمين

توافر موارد بشرية محلية تمتلك المعارف والمهارات والقدرات والسلوكيات اللازمة لشغل منصب في شركة التأمين تعد من أهم الشروط لتطوير قطاع التأمين، حيث تعتبر اليد العاملة أهم عامل في عملية تقديم الخدمة الجيدة.

أولا: الأهداف

لتحقيق الهدف الأساسي من هذا المحور المتمثل في ضمان التكوين الفعال للكوادر البشرية في قطاع التأمين لتعزيز مهاراتهم، تم وضع (04) أربعة أهداف فرعية نوضحها من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (16.04): الأهداف الفرعية للاستراتيجية المقترحة بالنسبة للمحور الرابع



المصدر: من إعداد الطالبة.

ثانيا: تحديد المبادرات والمشاريع للاستراتيجية المقترحة

لتحقيق الأهداف المذكورة سابقا اقترحنا مجموعة من الآليات والإجراءات التي من شأنها الوصول للأهداف المرجوة من هذه الاستراتيجية، والتي نبينها من خلال ما يلي:

- رفع جودة التعليم العالي في مجال التأمين من خلال فتح تخصصات في القطاع تتناسب ومتطلبات سوق التأمين في الجزائر؛
- تحفيز الاستثمار في مجال التدريب والتكوين؛
- تطوير المناهج التعليمية والتدريبية المتعلقة بالتأمين بإدراجها كمادة أساسية، من خلال تعاون هيئات الإشراف والرقابة على القطاع مع وزارة التربية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي؛
- فتح المجال أمام القطاع الخاص لفتح المعاهد والكليات في مجال التأمين، هذا بدوره يؤدي إلى نقل الخبرات الأجنبية إلى الجزائر وأهمها ما تعلق بفرع التأمين على الأشخاص والتأمين التكافلي؛
- إعطاء أهمية كبرى للموارد البشرية بوصفها أحد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الصناعة التأمينية بما يتلاءم واحتياجات السوق؛
- تنمية العنصر البشري والمهارات الإدارية والتسويقية ورفع مستوى التأهيل في قطاع التأمين من خلال إعداد شركات التأمين برامج تكوين دورية، ما يفتح المجال لإشراك الموارد البشرية في إعداد

الخطط الاستراتيجية للشركة وهذا يعتبر نوع من التحفيز المعنوي من أجل رفع مستوى الأداء، مع الحرص على تقديم التحفيز المادي إلى جانب التحفيز المعنوي كنظام لرفع رقم أعمال الشركة؛

- استفادة وسطاء التأمين من وكلاء عامون وسماسرة التأمين وكذا العاملين في الوكالات البنكية والبريدية من دورات تدريبية وتكوينية لرفع الكفاءة والاحترافية وزيادة نوعية الخدمات المقدمة؛
- تكوين المسيرين والعمال المكلفين بالتسويق.

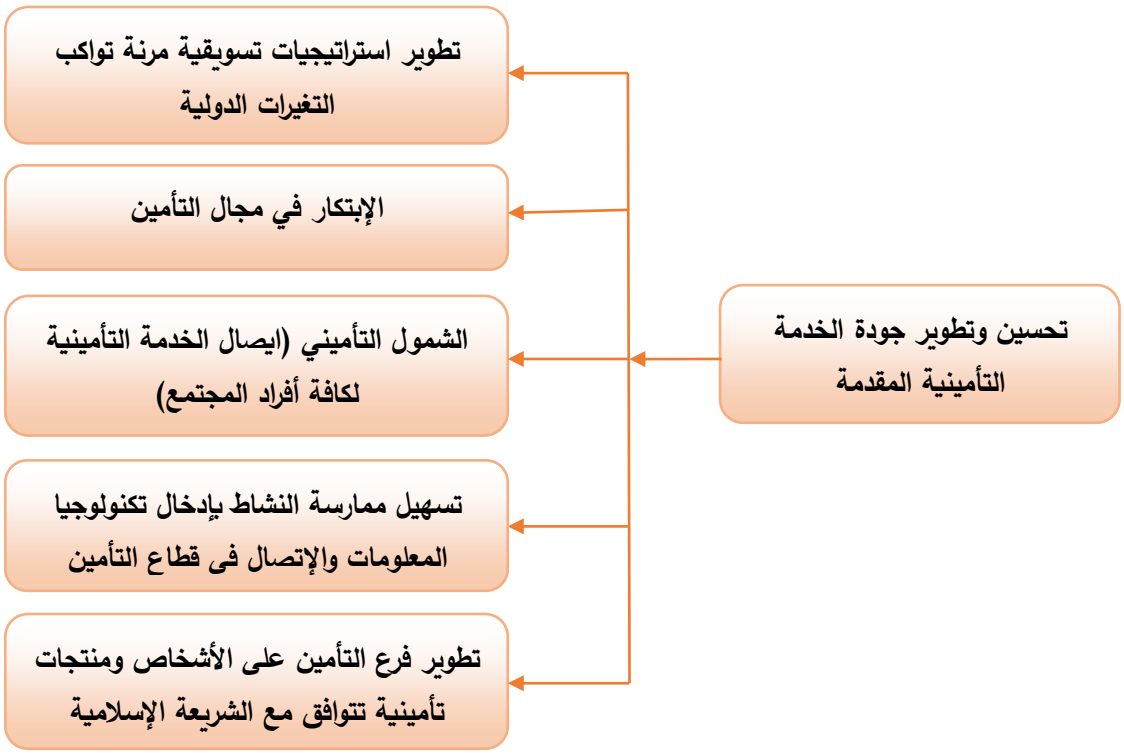
الفرع الخامس: خدمات التأمين

تسعى شركات التأمين لتحقيق المنافسة في السوق من خلال طرح منتجات تأمينية تتناسب مع دخل الفرد الجزائري واحتياجاته.

أولا: الأهداف

لتحقيق الهدف الأساسي من هذا المحور المتمثل في تحسين وتطوير جودة الخدمة التأمينية المقدمة، تم وضع (05) خمسة أهداف فرعية نوضحها من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (17.04): الأهداف الفرعية للاستراتيجية المقترحة بالنسبة للمحور الخامس



المصدر: من إعداد الطالبة.

ثانيا: تحديد المبادرات والمشاريع للاستراتيجية المقترحة

لتحقيق الأهداف المذكورة سابقا اقترحنا مجموعة من الآليات والإجراءات التي من شأنها الوصول للأهداف المرجوة من هذه الاستراتيجية، والتي نبينها من خلال ما يلي:

- اهتمام شركات التأمين بمفاهيم التسويق الحديثة التي تعتمد على قياس اتجاه الأفراد ومفاهيم إرضاء العملاء وتكامل العملية الخدمية؛
- رسم سياسات تسويقية بناءا على حاجات المستأمنين وقدرة الشركات المنافسة؛
- فتح سوق التأمين الوطني أمام الاستثمارات الأجنبية قصد كسب خبرة تأمينية عالمية من خلال الاحتكاك بالشركات الدولية في المجال؛
- تنظيم حملات الدعاية والإشهار من قبل مختصين في التأمين بالاعتماد على التقنيات والوسائل المتاحة للتعريف أكثر بالمنتجات التأمينية مع إبراز أهميتها الاقتصادية والاجتماعية؛
- رفع مستوى جودة الخدمات التأمينية المقدمة في فرع التأمين على السيارات من خلال تعميم إبرام اتفاقيات بين شركات التأمين ومختصين في تصليح السيارات لتفادي التباين بين مبلغ التعويض وتكلفة التصليح الحقيقية؛
- تعزيز وتطوير الابتكار في مجال التأمين والعصرنة للعروض والخدمات التأمينية المسوقة حاليا بما يتوافق والتطورات الاقتصادية والاجتماعية، مثل تأمين الانترنت والتأمين المصغر الموجه للأفراد ذوي الدخل الضعيف لتعزيز تنافسية شركات التأمين، مع متابعة وقياس درجة رضا المستهلكين بوضع معايير لتقييم الخدمة التأمينية؛
- تحديث المنتجات وطرق التسعير بهدف توفير خدمات تأمينية ذات كفاءة عالية والرفع من معدلات النمو وكذا الحصة السوقية لشركات التأمين وبالتالي زيادة مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي؛
- تطوير الأساليب الإدارية لشركات التأمين (التخطيط الاستراتيجي) للعمل في بيئة تنافسية، التفكير الاستراتيجي، التخطيط، الاكتتاب، وتصميم برامج إعادة التأمين الأنسب؛
- اللجوء إلى تكنولوجيات الإعلام والاتصال لعصرنة شركات التأمين في كل مستويات النشاط وتعميم المعلوماتية لتحسين نوعية الخدمات المقدمة؛

- تحسين وتنويع أساليب توزيع المنتجات التأمينية لتأثيرها الكبير في الرفع من تنافسية شركات التأمين، بإيصالها إلى مختلف أفراد المجتمع بترقية الشبكة التجارية من خلال مختلف قنوات التوزيع، خاصة التأمين المصرفي بالاستفادة من خبرة البنوك والزبائن التي تتعامل معهم واتساع شبكة توزيعها بضمانها للخدمات المصرفية والتأمينية في نفس الوقت؛
- إنشاء بنك للمعلومات (قاعدة بيانات خاصة بقطاع التأمين) يقدم كافة البيانات والمعلومات الهامة لقطاع التأمين سواء كانت محليا أو دوليا، وهذا لمواكبة كافة التطورات التي تطرأ على صناعة التأمين عالميا في ظل العولمة والانفتاح على الأسواق العالمية؛
- تحسين جودة الخدمة المقدمة باعتبارها محدد أساسي لمستوى رضا المستهلك وأساس مهم للمفاضلة بين شركات التأمين، وتضم الإجراءات المتبعة من قبل الموظفين في شركة التأمين لضمان تقديم أفضل خدمة للمستفيدين منها، بالاستماع والاستقبال الجيد مع تبسيط المفاهيم الخاصة بالتأمين لعامة الجمهور، بالإضافة إلى تسوية الملفات في مدة قصيرة مع تسريع تقديم التعويض عند تحقق الضرر وتقديم مبلغ التعويض المناسب لحجم الضرر مع المراجعة الدورية لسلم التعويضات بما يتناسب مع الأسعار السائدة في السوق، كون تقييم الزبون لجودة الخدمة التأمينية المقدمة تأتي بعد تحقق الضرر؛
- استخدام شركات التأمين للغة مفهومة لدى عامة الجمهور في صياغة عقد التأمين؛
- تطوير منتجات تتوافق مع الشريعة الإسلامية لاستهداف فئة تعتقد بعدم توافق التأمين التجاري مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع الاستفادة من تجارب الدول العربية المتطورة في هذا المجال مثل المملكة العربية السعودية بامتلاكها لأكبر حصة في السوق العالمية للتأمين التكافلي بنسبة 48% لسنة 2014.

في الأخير يتم مراقبة تنفيذ هذه الآليات والإجراءات لفترة محددة بدقة من خلال التقدم في مختلف مؤشرات تقييم الأداء، كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول رقم (21.04): تصميم البطاقات الإجرائية للمبادرات مع تحديد مؤشرات تقييم الأداء بالنسبة لكل المحاور للفترة (2018–2028)

المحاور	الأهداف الفرعية	مؤشرات الأداء	التنفيذ العاجل في غضون 6–12 شهرا (سنة الأساس 2018)	التنفيذ طويل الأجل من (05 إلى 10 سنوات)
المحور الأول: البيئة الاقتصادية	الرفع من الناتج المحلي الإجمالي (PIB)	– معدل الاختراق؛ – نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي؛ – معدل النمو الاقتصادي؛	– تحسن معدل الإختراق من 0.68% إلى 1%؛ – ارتفاع نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 2%؛ – تحسن معدل النمو الاقتصادي من 3.4% إلى 4%.	– تحسن معدل الإختراق إلى 2%؛ – ارتفاع نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 8%؛ – تحسن معدل النمو الاقتصادي إلى 4.6%.
	التحكم في معدلات التضخم والبطالة	– المستوى العام للأسعار؛ – انخفاض معدل البطالة.	– تحسن معدل التضخم من 4.6% إلى 3.6%؛ – تحسن معدل البطالة من 12.14% إلى 10%.	– تحسن معدل التضخم إلى 2.6%؛ – تحسن معدل البطالة إلى 8%.
	قطاع مالي متطور	– عدد الشركات المدرجة في البورصة؛ – مؤشر تطور السوق المالي؛ – مؤشر الحصول على التمويل؛ – عدد البنوك الإسلامية.	– ارتفاع عدد الشركات المدرجة في البورصة من 05 شركات إلى 07 شركات؛ – تحسن مؤشر تطور السوق المالي من المرتبة 125 إلى المرتبة 120؛ – تحسن ترتيب مؤشر الحصول على التمويل من المرتبة 178 إلى المرتبة 175؛ – ارتفاع عدد البنوك الإسلامية من بنكين (02) إلى 03 بنوك.	– ارتفاع عدد الشركات المدرجة في البورصة إلى 15 شركة؛ – تحسن مؤشر تطور السوق المالي إلى المرتبة 100؛ – تحسن ترتيب مؤشر الحصول على التمويل إلى المرتبة 150؛ – ارتفاع عدد البنوك الإسلامية إلى 06 بنوك.
	دعم الميزان التجاري واستقرار سعر الصرف	– حجم الصادرات والواردات.	– زيادة الصادرات بنسبة 8% سنويا؛ – تخفيض الواردات بنسبة 8%.	– زيادة الصادرات بنسبة 18% سنويا؛ – تخفيض الواردات بنسبة 18%.
	تحقيق توازن في الموازنة العامة	– إجمالي الإيرادات والنفقات؛ – تخفيض نسبة عجز الموازنة العامة من الناتج المحلي الإجمالي.	– زيادة الإيرادات الضريبية المحصلة بنسبة 10% سنويا؛ – تخفيض نسبة عجز الموازنة العامة من الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 5%.	– زيادة الإيرادات الضريبية المحصلة بنسبة 13% سنويا؛ – تخفيض نسبة عجز الموازنة العامة من الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 8%.

المحاور	الأهداف الفرعية	مؤشرات الأداء	التنفيذ العاجل في غضون 6- 12 شهرا (سنة الأساس 2018)	التنفيذ طويل الأجل من (05 إلى 10 سنوات)
المحور الثاني: الإطار التنظيمي والقانوني لقطاع التأمين	تنظيم صناعة التأمين بما يتماشى مع الممارسات الدولية	– معدل نمو رقم الأعمال – تنوع رقم الأعمال (رقم أعمال منتوج ما) – عدد الشركات	– ارتفاع معدل نمو رقم الأعمال من 3% إلى 12%؛ – ارتفاع عدد الشركات من 24 شركة إلى 30 شركة.	– ارتفاع معدل نمو رقم الأعمال إلى 21%؛ – ارتفاع عدد الشركات إلى 35 شركة.
	دعم وتشجيع فرع التأمين التكافلي	– ارتفاع رقم الأعمال شركات التأمين التكافلي؛ – ارتفاع عدد شركات التأمين التكافلي.	– ارتفاع معدل نمو رقم الأعمال من 7.75% إلى 10%؛ – ارتفاع عدد الشركات من 01 إلى 03.	– ارتفاع معدل نمو رقم الأعمال إلى 15%؛ – ارتفاع عدد الشركات إلى 06.
	تطوير وتقوية النظام التأميني لتحسين مناخ الاستثمار	– مؤشر بيئة الأعمال؛ – مؤشر ضان لجاذبية الاستثمار.	– تحسن ترتيب الجزائر في مؤشر بيئة الأعمال من المرتبة 166 من بين 190 دولة إلى المرتبة 164؛ – تحسن ترتيب الجزائر في مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار من المرتبة 86 من بين 109 دولة إلى المرتبة 84.	– تحسن ترتيب الجزائر في مؤشر بيئة الأعمال إلى المرتبة 160؛ – تحسن ترتيب الجزائر في مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار إلى المرتبة 80.
المحور الثالث: الثقافة التأمينية	نشر وتوسيع الثقافة التأمينية من جانب كل الفاعلين في مجال التأمين	ارتفاع نسبة الكثافة التأمينية (مؤشر الكثافة)	– تحسن كثافة التأمين من 3234.8 دينار للفرد إلى 4000 دينار للفرد.	– تحسن كثافة التأمين إلى 6000 دينار للفرد.

المحاور	الأهداف الفرعية	مؤشرات الأداء	التنفيذ العاجل في غضون 6-12 شهرا (سنة الأساس 2018)	التنفيذ طويل الأجل من (05 إلى 10 سنوات)
المحور الرابع: تكوين الكوادر البشرية في قطاع التأمين	رفع جودة التعليم العالي في مجال التأمين	– الإنتاج/ تكاليف المستخدمين؛ – الإنتاج/ عدد العمال؛ – الإبداع والتكوين.	– ارتفاع معدل نمو رقم الأعمال من 3% إلى 12%.	– ارتفاع معدل نمو رقم الأعمال إلى 21%.
	رفع مستوى التأهيل لزيادة درجة الأداء والاحترافية	– نظام التصنيف؛ – خرائط المراقبة؛ – التقييم الذاتي للأداء أو التقييم من طرف السؤول.	– ارتفاع من مقبول إلى ممتاز ؛ – / – بطاقة التقييم باستعمال التنقيط؛	– ارتفاع إلى ما يفوق التوقعات؛ – / – بطاقة التقييم باستخدام التنقيط؛
	اشراك الموظفين في إعداد الخطط الاستراتيجية لشركة التأمين	– مخططات السبب والنتيجة (أسباب/ نتائج)	– ارتفاع الحصة السوقية لشركة التأمين بنسبة 2%.	– ارتفاع الحصة السوقية لشركة التأمين بنسبة 10%.

المحاور	الأهداف الفرعية	مؤشرات الأداء	التنفيذ العاجل في غضون 6-12 شهرا (سنة الأساس 2018)	التنفيذ طويل الأجل من (05 إلى 10 سنوات)
المحور الخامس: خدمات التأمين	تطوير استراتيجيات تسويقية مرنة تواكب التغيرات الدولية	– الزمن الوسطي للإجابة من قبل العامل – محددات جودة الخدمة التأمينية (الملموسية، الاعتمادية، الاستجابة، الأمان، التعاطف) – زيادة المنافسة.	ارتفاع الحصة السوقية لشركات التأمين بنسبة 2%	ارتفاع الحصة السوقية لشركات التأمين بنسبة 5%
	الابتكار في مجال التأمين	– تقديم منتج جديد؛ – تقليل التكلفة النهائية.	تقديم منتجين جديدين	تقديم 5 منتجات جديدة
	الشمول التأميني (ايصال الخدمة التأمينية لكافة أفراد المجتمع)	– الملفات المسواة/ الملفات الإجمالية؛ – معدل التغطية.	– انخفاض مخزون الملفات المسواة/الملفات الإجمالية بنسبة 30%؛ – ارتفاع معدل التغطية بنسبة 10%.	– انخفاض مخزون الملفات المسواة/الملفات الإجمالية بنسبة 80%؛ – ارتفاع معدل التغطية بنسبة 25%.
	تسهيل ممارسة النشاط بإدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في قطاع التأمين	– مؤشر إنتاج تكنولوجيا المعرفة.	– التحسن في ترتيب الجزائر في مؤشر تكنولوجيا المعرفة من المرتبة 111 إلى المرتبة 100.	– التحسن في ترتيب الجزائر في مؤشر تكنولوجيا المعرفة إلى المرتبة 90.
	تطوير فرع التأمين على الأشخاص ومنتجات تأمينية تتوافق مع الشريعة الإسلامية	– الحصة السوقية لشركات التأمين على الأشخاص؛ – عدد المنتجات المسوقة.	– ارتفاع الحصة السوقية لشركات التأمين على الأشخاص من 9% إلى 12%؛ – ارتفاع عدد المنتجات المسوقة بنسبة 5%.	– ارتفاع الحصة السوقية لشركات التأمين على الأشخاص إلى 25%؛ – ارتفاع عدد المنتجات المسوقة بنسبة 10%.

المصدر: من إعداد الطالبة مع الاعتماد على المراجع التالية فيما يخص بعض مؤشرات الأداء:

1- تقارير بنك الجزائر؛
2- الديوان الوطني للإحصائيات (ONS)؛
3- تقارير التنافسية العالمي؛
4- تقارير البنك العالمي؛
5- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، الكويت؛
6- توفيق غفصي، **سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني دراسة ميدانية خلال الفترة (1995-2015)**، مرجع سبق ذكره؛
7- حسين حساني، **تسيير المهارات ومساهمته في تنافسية المؤسسات**، مرجع سبق ذكره.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تم إبراز الآليات والعوامل الداخلية والخارجية المساعدة على نمو وتطور قطاع التأمين في الجزائر، وتم التوصل إلى ضرورة فتح المجال أمام شركات التأمين التكافلي لتلبية حاجة فئة مهمة من الزبائن التي تعزف عن اقتناء منتجات التأمين بشكل عام، ووضع أطر قانونية لتطوير جهاز الرقابة والإشراف على القطاع وتعزيز نشاط التأمين على الأشخاص، بالإضافة إلى القيام بتطوير شركات التأمين من خلال تنويع منتجاتها التأمينية والتوجه نحو المفاهيم الحديثة للتسويق لخلق حصص سوقية جديدة وتطوير الكفاءات البشرية لتدعيم الميزة التنافسية لشركات التأمين، وفي اختبار العلاقة بين التغير في الطلب على التأمين والعوامل الاقتصادية والديموغرافية خلصت الدراسة إلى وجود علاقة طردية بين الطلب على التأمين وكل من الاكتتاب في السنة الماضية ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي.

وفي الأخير تم اقتراح استراتيجية تحتوي على خمسة محاور أساسية حسب أهم نقاط الضعف التي يعاني منها القطاع، مع اقتراح آليات واجراءات ملموسة لتجسيد أهداف كل محور.

الخاتمة

الخاتمـــة:

من خلال هذه الدراسة حاولنا بناء استراتيجية للإجابة على إشكالية تطوير قطاع التأمين في الجزائر من خلال تشخيص واقع سوق التأمين في ظل الإصلاحات التي تبنتها الحكومة الجزائرية للنهوض بالقطاع التي جاء بها الأمر 95-07 المعدل والمتتم بالقانون 06-04، الذي أنهى الاحتكار العمومي للقطاع وفتح المجال أمام القطاع الخاص، حيث حاول المشرع الجزائري وضع ترسانة قانونية وتنظيمية بغرض توفير البيئة المناسبة لشركات التأمين المتواجدة في السوق لتطويرها وزيادة الانفتاح على العالم الخارجي، والتدابير اللازمة لتطوير قطاع التأمين في الجزائر من أبرزها فصل نشاط تأمينات الأضرار عن تأمينات الأشخاص الذي تم رسميا في 01 جويلية 2011، يضاف إلى ذلك نوع جديد لتأمينات الأشخاص وهو الرسملة ومحاولة تشجيع العمل به من خلال الإعفاءات الجبائية، وقد توصلت الدراسة التحليلية والقياسية إلى أن سوق التأمين الجزائري يعاني من عدة تحديات تعترض نموه ما يفرض تكاثف جهود مختلف الفاعلين في القطاع.

وباعتبار التأمين من أهم الركائز الأساسية والطرق الأكثر انتشارا لضمان حماية وتدعيم النشاط الاقتصادي لأي دولة، كان لزاما على الجزائر التفكير في أساليب فعالة لتطويره وزيادة إنتاجيته واستمرار نشاط مختلف المؤسسات الاقتصادية بغية تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، ولذلك قمنا بدراسة تقييمية على ضوء المؤشرات الكلية للقطاع لمعرفة وضعية سوق التأمين الجزائري والمتمثلة في رقم الأعمال، نسبة مساهمة التأمين في الناتج الداخلي الخام ومتوسط نصيب الفرد من الأقساط المحصلة، خلال الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى سنة 2018، وتبقى هذه النسب بعيدة جدا عن المتوسط العالمي وضعيفة مقارنة بالمغرب وتونس، ما يتطلب اتباع استراتيجية متكاملة لتطوير قطاع التأمين في الجزائر.

أولا- نتائج اختبار الفرضيات:

سنقوم بالإجابة على فرضيات الدراسة، بناءا على النتائج المستخلصة وعليه:

الفرضية الأولى: يعتبر التأمين من أهم وسائل إدارة الخطر والحماية من الخسائر المحتملة الوقوع في المستقبل التي قد تصيب الأفراد في ممتلكاتهم أو أنفسهم. تم إثبات صحة هذه الفرضية من خلال الفصل الأول الذي يبرز أهمية التأمين.

الفرضية الثانية: على الرغم من الإصلاحات التي شهدها القطاع منذ الاستقلال، إلا أنه لا يزال يعاني من العديد من النقائص. تم إثبات صحة هذه الفرضية من خلال الفصل الثاني والثالث فعلى الرغم من جملة الإصلاحات التي عرفها قطاع التأمين لم تتحقق النتائج المرجوة منها، ويرجع ذلك للعديد من التحديات التي يواجهها القطاع المتمثلة أساسا في نقص الثقافة التأمينية وضعف الدخل الفردي.

الفرضية الثالثة: يتخلل سوق التأمين في الجزائر مجموعة من القيود والتحديات تجعله يتسم بتدني مستويات أداء مؤشراته. تم إثبات صحة هذه الفرضية من خلال الفصل الثالث أين لا يزال يعاني قطاع التأمين في الجزائر العديد من التحديات وضعف مساهمته في الاقتصاد الوطني وقد أثبتنا ذلك من خلال أهم المؤشرات الأدائية لقطاع التأمين (رقم الأعمال، معدل الإختراق، كثافة التأمين، التعويضات المدفوعة، مساهمة استثمارات شركات التأمين في الإستثمار الوطني والتشغيل).

الفرضية الرابعة: تبقى العوامل الداخلية الخاصة بشركات التأمين المتمثل أهمها في طبيعة الخدمات المقدمة والمرتبطة بمدى دعم القطاع بالموارد البشرية المؤهلة أساس تطوير قطاع التأمين في الجزائر، بالإضافة إلى الأثر المعنوي والموجب لنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي على طلب التأمين في الجزائر. تم إثبات صحة هذه الفرضية من خلال الفصل الرابع، والتي أظهر أهمية العوامل الداخلية الخاصة بشركات التأمين في تطوير القطاع، بالإضافة إلى وجود أثر معنوي لكل من نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي وكثافة التأمين للسنة الماضية على طلب على التأمين في الأجل الطويل.

ثانيا– نتائج الدراسة:

بعد معالجة الموضوع من مختلف جوانبه توصلنا إلى مجموعة من النتائج على المستويين النظري والتطبيقي يمكن إيجازها فيما يلي:

– رغم أن قطاع التأمين في الجزائر يمتلك سوق واعدة تتوفر على فرص نمو حقيقية، إلا أنه لايزال يشهد نقائص كثيرة تتعلق بالأساس بالجانب التنظيمي والقانوني لشركات التأمين، فشركات التأمين التكافلي لحد اليوم لا يوجد قانون خاص بها يمكنها من تسيير مختلف المعاملات بالطريقة الشرعية؛

– وجود شريحة مهمة تفضل المنتجات الإسلامية (خدمات التأمين التكافلي)، خاصة في وجود بعض أنواع التأمينات الإجبارية التي تجعل المؤمن لهم في حرج كبير في التعامل مع شركات التأمين التجاري؛

– تبقى شركات التأمين العمومية المسيطرة على سوق التأمين الجزائري والمتمثلة في كل من (SAA, CAAT, CAAR, CASH, CNMA) التي تمتلك 66% من الحصة السوقية بإنتاج 90524 مليون دينار جزائري لسنة 2018، وتمثل الشركات الخاصة نسبة 27% من انتاج القطاع الإجمالي لنفس السنة، وهذا بعد مرور أكثر من أربعة وعشرون سنة من فتح السوق أمام المنافسة الأجنبية؛

– يشهد نشاط التأمين في الجزائر سيطرة فرعي التأمين على السيارات وتأمين الأخطار المتنوعة بنسبة تفوق 80% في حين مساهمة تأمينات الأشخاص لا تتعدى 10% وهي نسبة بعيدة عن المستوى العالمي أين يساهم هذا النوع من التأمين بنسبة تفوق 40%؛

– مؤشرات قطاع التأمين في الجزائر لا تزال تسجل مستويات متدنية بالنظر إلى نشاط القطاع في الدول المجاورة المغرب وتونس، وكذا الجهود المبذولة وما تم إنجازه لتطوير التشريعات خلال السنوات الماضية، إلا أن واقع قطاع التأمين في الجزائر ولحد الآن لم يرق للمستوى المطلوب مقارنة بدول الجوار؛

– أتاحت التدابير التي جاء بها القانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07 لشركات التأمين الجزائرية إمكانية الاستفادة من خبرة البنوك واتساع شبكتها لتوزيع المنتجات التأمينية، كما سمح هذا القانون لشركات التأمين الأجنبية بالتواجد في الجزائر من خلال فتح فروع لها والاستفادة من خبرتها وتوسيع دائرة المنافسة والذي ينعكس على جودة الخدمة المقدمة؛

– زيادة حدة المنافسة بين الشركات التأمينية المتواجدة في السوق الجزائري الأجنبية والوطنية، كان لزاما على الشركات العمومية التفكير في قناة جديدة لتوزيع منتجاتها التأمينية للحفاظ على مكانتها في السوق، عن طريق التأمين المصرفي باعتباره من قنوات التوزيع الأكثر كفاءة وربحية، لتحسين التنافسية بين الشركات التأمينية؛

– التأمين المصرفي يوفر على شركات التأمين تأسيس أو تأجير فروع جديدة والمصاريف الإدارية الخاصة بها، وتشجيع المواطنين على الادخار مما يؤدي إلى زيادة تجميع المدخرات واستثمارها جنبا إلى جنب مع قطاع المصارف، ويعتبر من قنوات التوزيع الأكثر كفاءة وربحية؛

– يلاحظ أن فرع تأمين الأشخاص لا يكتسي أهمية كبيرة مقارنة بدول الجوار والدول المتقدمة ، ويرجع السبب في ذلك إلى المعتقد الديني السائد لدى الأفراد بتضمن عقد التأمين على الأشخاص للقمار والربا وغياب الثقافة التأمينية، وكما أن الاستخدام التقليدي لنظام الحماية الاجتماعية في الجزائر بالاقتطاع من المصدر فيما يتعلق بالاشتراكات الذي يفسر نقص الطلب على تأمينات الأشخاص إلا ما تعلق بالحالات الإجبارية مثل الحصول على التأشيرة أو قرض عقاري؛

– هناك مجموعة من المعوقات تقف حاجز أمام تطور قطاع التأمين في الجزائر، منها عوامل خارجية تتعلق بالأفراد كضعف ثقافة التأمين الذي ينظر للتأمين بنظرة سلبية، ومنها عوامل داخلية تخص شركات التأمين الجزائرية خاصة فيما يتعلق بضعف مستوى الخدمة المقدمة، ومنها ما هو متعلق بالوضع الاقتصادي السائد في الجزائر كضعف دخل الفرد بالشكل الذي ينعكس على مستوى الطلب على التأمين؛

– ضعف مساهمة قطاع التأمين في الإستثمار الوطني مرده إلى القوانين التي تفرض نسبة 50% على الأقل من الاستثمارات في قيم الدولة، مع انخفاض العائد المتأتي من هذه التوظيفات والذي يكون أقل من معدل التضخم المسجل، ما يعني أن هذه التوظيفات مجرد تكديس للأموال؛

– تعكس قيم مؤشر معدل الاختراق الضعف الكبير لمساهمة قطاع التأمين الجزائري في الناتج الداخلي الخام حيث لا يتجاوز 1% خلال فترة الدراسة، وهي نسبة ضعيفة دون المستوى المطلوب مقارنة بالمستوى العالمي الذي يقدر بـ 6.09% والإفريقي الذي بلغ 2.96% لسنة 2017؛

– ما ينفقه الفرد سنويا لطلب منتجات التأمين (كثافة التأمين) ضئيل جدا، حيث لا يتجاوز 40 دولار أمريكي للفرد خلال فترة الدراسة، مقارنة بـ127 دولار في المغرب وفي حدود 80 دولار في تونس، وأعلى معدل عالمي قدر بـ 682 دولار خلال نفس الفترة؛

– تمتلك الدول المغاربية فرص واعدة لتطوير قطاعها التأميني والتي تتمثل في مجملها في نقاط قوة وفي ذات الوقت تعاني من نقائص ومعوقات (نقاط الضعف/ التهديدات) لابد من مجابهتها.

– بالاعتماد على السلاسل الزمنية للفترة 1994–2018 لمجموعة من المتغيرات ذات العلاقة بالطلب على التأمين، وباستخدام أدوات قياسية في اختبار هذه العلاقة، خلصت الدراسة إلى:

✓ وجود علاقة طردية ومعنوية بين كثافة التأمين في الفترة t–1 وكثافة التأمين في الفترة t ، حيث أن ارتفاع كثافة التأمين في الفترة t–1 بمقدار 1%، سيؤدي إلى ارتفاع كثافة التأمين في الفترة t

بمقدار 0.708%، لإجبارية التجديد السنوي لعقود التأمين المرتبطة بأصول عمرها الزمني طويل خاصة ما تعلق بفرعي تأمين السيارات وتأمين الأخطار المتنوعة التي لها مساهمة كبيرة في الطلب على التأمين؛

- ✓ وجود علاقة طردية وغير معنوية بين التضخم في الفترة t−1 وكثافة التأمين في الفترة t، حيث أن ارتفاع التضخم في الفترة t−1 بمقدار 1%، سيؤدي إلى ارتفاع كثافة التأمين في الفترة t بمقدار 0.026%؛
- ✓ وجود علاقة عكسية وغير معنوية بين معدل الاستثمار الوطني في الفترة t−1 وكثافة التأمين في الفترة t، حيث أن ارتفاع معدل الاستثمار الوطني في الفترة t−1 بمقدار 1%، سيؤدي إلى انخفاض كثافة التأمين في الفترة t بمقدار 0.199%.
- ✓ وجود علاقة طردية ومعنوية عند مستوى 8% بين نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي في الفترة t−1 و كثافة التأمين في الفترة t، حيث أن ارتفاع نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي في الفترة t−1 بمقدار 1%، سيؤدي إلى ارتفاع كثافة التأمين في الفترة t بمقدار 0.359%، وهذا يوافق النظرية الاقتصادية ما يجعل التأمين في الجزائر سلعة عادية، كما توافق نتائج الدراسات السابقة.
- ✓ وجود علاقة طردية وغير معنوية بين عدد السكان في الفترة t−1 و كثافة التأمين في الفترة t، حيث أن ارتفاع عدد السكان في الفترة t−1 بمقدار 1%، سيؤدي إلى ارتفاع كثافة التأمين في الفترة t بمقدار 0.719%.
- ✓ وجود علاقة عكسية وغير معنوية بين معدل البطالة في الفترة t−1 وكثافة التأمين في الفترة t، حيث أن ارتفاع معدل البطالة في الفترة t−1 بمقدار 1%، سيؤدي إلى انخفاض كثافة التأمين في الفترة t بمقدار 0.147%.
- ✓ معامل التحديد يبين لنا أن هذه العوامل تفسر نسبة 99.25% من الطلب على التأمين، حيث تعكس هذه النسبة القدرة التفسيرية للنموذج، والباقي 0.75% تعود إلى عوامل أخرى أو إلى متغيرات أخرى لم تدرج في النموذج وترجع إلى المتغير العشوائي(u_i).

ثالثا- توصيات الدراسة:

بناءا على النتائج النظرية والتطبيقية التي توصلت إليها الدراسة، يمكن تقديم جملة من التوصيات أهمها:

- تشجيع عمل شركات التأمين التكافلي وفتح المجال أكثر أمام الاستثمارات الأجنبية في المالية الإسلامية، فلا بد من إنشاء مؤسسات مالية إسلامية كالبنوك الإسلامية، بالإضافة إلى تفعيل عمل السوق المالي بفتح المجال للمعاملات المالية الإسلامية؛

- العمل على نشر ثقافة التأمين التكافلي في المجتمع، وتوعية الأفراد بأهمية الخدمة التأمينية؛

- عصرنة وتحديث الإطار القانوني المنظم للصناعة التأمينية في الجزائر نظرا للتطور الذي يشهده قطاع التأمين في العالم؛

- إنشاء هيئة رقابة شرعية مستقلة في قراراتها عن وزارة المالية، وتمتلك الدراية الكاملة بالأمور الفقهية والاقتصادية لمتابعة عمل شركات التأمين التكافلي؛

- التركيز على تكوين مختلف الفاعلين في قطاع التأمين في الجزائر، بإنجاز العديد من الدورات التكوينية والتحسيسية لضمان جودة الخدمات التأمينية المقدمة وتحقيق مختلف الأهداف المسطرة من قبل شركة التأمين أو هيئات الإشراف والرقابة؛

- الاهتمام بفرع تأمين الأشخاص باعتباره فرصة حقيقة لتحديث نشاط التأمين في الجزائر وزيادة الإنتاجية، ويمكن تطويره من خلال إصدار قانون خاص بالتأمين التكافلي الذي سيفتح المجال أكثر للاستثمارات الأجنبية في سوق التأمين الجزائري، باعتبار الشركات الأجنبية تستثمر أكثر في تأمينات الحياة التكافلية؛

- دراسة البيئة الداخلية والخارجية وتحليل الفرص والمخاطر بما يضمن تقديم الخدمات ضمن متطلبات العملاء وبما يضمن التحسين المستمر للأداء وتحقيق أفضل العوائد للمساهمين في الشركة؛

- الاهتمام أكثر بالقنوات غير المباشرة لتوزيع منتجات التأمين (الوكلاء، السماسرة، البنوك) باعتبارها مسألة حيوية في إنجاح اختراق التأمين، والانفتاح على قنوات مبتكرة مثل وكالات السفر، الوكالات العقارية...؛

- العمل على تحقيق نوع من العدالة المرتبطة بتوزيع الدخل بين أفراد المجتمع، كون وجود علاقة طردية بين نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي والطلب على التأمين.

رابعا- آفاق الدراسة:

بعد معالجة الموضوع من هذه الزاوية، يمكن لبعض الباحثين دراسة الموضوع من زوايا أخرى من خلال دراسة جانب معين من جوانبه، وهذا ما يقترح آفاقا جديدة مكملة لهذا الموضوع وعليه يمكن اقتراح دراسة المواضيع التالية:

- دور القطاع الخاص في تطوير قطاع التأمين في الجزائر؛
- صيغة التأمين التكافلي كآلية لتطوير قطاع التأمين في الجزائر؛
- أثر العوامل الاجتماعية على طلب التأمين في الجزائر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب

1. ابراهيم أبو النجا، **التأمين في القانون الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

2. إبراهيم أحمد عبد النبي حموده، **الرياضيات والتأمين**، مطبعة ومكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 2002.

3. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **التأمين ورياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

4. أحمد أبو السعود، **عقد التأمين بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

5. أحمد تيجاني بلعروسي، رشيد وابل، **قانون التأمينات الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

6. أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

7. أحمد شرف الدين، **أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارنين**، الطبعة الثالثة، نادي القضاة، مصر، 1991.

8. أحمد محمد لطفي أحمد، **نظرية التأمين**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

9. أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

10. أنور طلبة، **العقود الصغيرة عقد التأمين**، المكتب الجامعي الحديث، دون بلد نشر، 2004.

11. إيهاب نظمي إبراهيم، حسن توفيق مصطفى، **محاسبة المنشآت المالية (البنوك وشركات التأمين)**، الطبعة الأولى، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

12. بشير بودية، طارق قندوز، **أصول ومضامين تسويق الخدمات**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

13. بهاء بهيج شكري، **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء الجزء الأول نظام التأمين**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

14. جابر عبد الهادى سالم الشافعى، **البديل الإسلامي للتأمين**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.

15. جديدي معراج، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

16. جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

17. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **التأمين وإدارة الخطر (النظرية والتطبيق)**، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، الأردن، 2016.

18. حميدة جميلة، **الوجيز في عقد التأمين دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

19. راشد راشد، **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

20. سالم رشدي سيد، **التأمين المبادئ والأسس والنظريات**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

21. سامى عفيفى حاتم، **التأمين الدولي**، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1988.

22. سليمان بن ابراهيم بن ثنيان، **التأمين وأحكامه**، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، لبنان، 2003.

23. السيد عبد المقصود دبيان وآخرون، **المحاسبة في البنوك وشركات التأمين**، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1999.

24. شهاب أحمد جاسم العنبكي، **المبادئ العامة للتأمين**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

25. طارق قندوز، **الخطر والتأمين (مدخل أجهزة الإشراف والرقابة)**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

26. طارق قندوز، **المقاربة التسويقية والصناعة التأمينية**، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

27. طارق قندوز، **المقاربة التسويقية والصناعة التأمينية**، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن،2017.

28. الطاهر جليط، **محاضرات في الاقتصاد القياسي 1**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر، 2017/2016.

29. عاطف عبد المنعم وآخرون، **تقييم وإدارة المخاطر**، الطبعة الأولى، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، القاهرة، 2008.

30. عبد الإله نعمه جعفر، **النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

31. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **إدارة المنشآت المتخصصة**، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009.

32. عبد الرزاق بن خروف، **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري الجزء الأول التأمينات البرية**، مطبعة حيدر، الجزائر، 1998.

33. عبد الغفار حنفي، رسمية قريقص، **الأسواق والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية، مصر، 2008.

34. عبد القادر العطير، **التأمين البري في التشريع**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

35. عبد القادر محمد عبد القادر عطيه، **الحديث في الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

36. عبد الله حسن مسلم، **إدارة التأمين والمخاطر**، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

37. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، **عقد التأمين حقيقته ومشروعيته–دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

38. عرفات إبراهيم فياض، **إدارة التأمين والمخاطر**، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، الأردن، 2017.

39. عرفات الزبديه، **التأمين وإدارة المخاطر بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

40. عز الدين فلاح، **التأمين: مبادئه، أنواعه**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

41. عصام أنور سليم، **أصول عقد التأمين**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.

42. عصام عزيز شريف، **مقدمة في القياس الاقتصادي**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981.

43. علي المشاقبة وآخرون، **إدارة الشحن والتأمين**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

44. علي محمود بدوى، **التأمين دراسة تطبيقية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

45. علي مكيد، **الاقتصاد القياسي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2011.

46. عيد أحمد أبو بكر، **إدارة أخطار شركات التأمين (أخطار الإكتتاب، أخطار الإستثمار)**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

47. غازي خالد أبو عرابي، **أحكام التأمين "دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

48. فارس عياد شاكر، عزت قناوي، **مبادئ الاقتصاد القياسي والرياضي**، دار العلم للنشر والتوزيع، مصر، 2002.

49. فاطمة لعلمي، **مدخل إلى التأمين وإدارة الخطر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.

50. فاطمة مروة يونس، **الفنون التجارية بنوك-تأمين-بورصة-مراسلات**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1994.

51. فايز أحمد عبد الرحمن، **التأمين في الإسلام**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.

52. كامل علاوي الفتلاوي، حسن لطيف الزبيدي، **القياس الاقتصادي النظرية والتحليل**، دار الصفاء، الأردن، 2011.

53. كريمة عيد عمران، **التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

54. كمال محمود جبرا، **التأمين وإدارة الخطر**، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

55. محمد بن وارث، **دروس في قانون التأمين الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

56. محمد جمال علي هلالي، عبد الرزاق شحادة، **محاسبة المؤسسات المالية (البنوك التجارية وشركات التأمين)**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

57. محمد حسن قاسم، **محاضرات في عقد التأمين**، الدار الجامعية، لبنان، 1999.

58. محمد حسين منصور، **مبادئ عقد التأمين**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، دون سنة نشر.

59. محمد رفيق المصري، **التأمين وإدارة الخطر**، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

60. محمد شرعان، **الخطر في عقد التأمين**، منشأة المعارف، مصر، دون سنة نشر.

61. محمد شيخي، **طرق الاقتصاد القياسي محاضرات وتطبيقات**، دار الحامد، الجزائر، 2011.

62. محمد كامل درويش، **إدارة الأخطار واستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقية "الجات"**، دار الخلود، لبنان، 1996.

63. محمد محمد أحمد خليل، **التأمين ورياضياته**، جامعة بنها، كلية التجارة، التعليم المفتوح، دون بلد نشر، دون سنة نشر.

64. محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية: عقود التأمين من الناحية القانونية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

65. محمود محمود السجاعى، **المحاسبة في شركات التأمين والبنوك التجارية**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

66. مختار محمود الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، **مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، مصر، 2000.

67. مصطفى محمد الجمال، **أصول التأمين (عقد الضمان)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999.

68. مصطفى يوسف كافي، **إدارة المخاطر والتأمين**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

69. مؤسسة النقد العربي السعودي، المعهد المالي، **مدخل إلى أساسيات التأمين**، المملكة العربية السعودية، 2016.

70. نبيل محمد مختار، **إعادة التأمين**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

71. نورة عبد الرحمن اليوسف، **محاضرات في الاقتصاد القياسي**، كلية العلوم الادارية، قسم الاقتصاد، جامعة الملك سعود، 2002.

72. هواري معراج وآخرون، **تسويق خدمات التأمين**، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

73. يوسف حجيم الطائي وآخرون، **إدارة التأمين والمخاطر**، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

ب- المجلات العلمية

74. أمنة عراس، عبد الرزاق فوزي، **مساهمة شبكات التوزيع غير المباشرة في زيادة الحصة السوقية لشركات التأمين على الأضرار: دراسة حالة بعض شركات التأمين الجزائرية**، مجلة رؤى اقتصادية، المجلد 08، العدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2018.

75. توفيق غفصي، **مكانة قطاع التأمين ضمن النسيج الاقتصادي للجزائر بالمقارنة مع دول المغرب العربي (تونس والمغرب) خلال الفترة (2011-2015)**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 17، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017.

76. جهاد بوعزوز، **تشخيص واقع، معوقات وآفاق تطوير صناعة التأمين التكافلي – مع الإشارة لحالة الجزائر**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 08، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2015.

77. حسين حساني، **التحالفات الاستراتيجية بين البنوك ومؤسسات التأمين الجزائرية: أي نموذج للشراكة؟ وما دورها في تحسين الأداء؟**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 03، 2010.

78. حميد علوان، **نظم الإشراف والرقابة على نشاط التأمين ودورها في تنظيم قطاع التأمين "التجربة الجزائرية"**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي، المجلد 01، العدد 19، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2014.

79. رمضان توينار، حسين حساني، **دراسة تحليلية لواقع توزيع الخدمات التأمينية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد 06، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، الجزائر، 2018.

80. سميحة جلولي، **إعادة التكافل كآلية لإدارة مخاطر التأمين التكافلي –المملكة العربية السعودية نموذجا_**، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 09، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ديسمبر 2015.

81. طارق قندوز وآخرون، **حصيلة الأداء الاكتتابي لنشاط التأمينات بالجزائر في الميدان (مقاربة تقييمية ورؤية استشرافية)**، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد 16، جامعة البليدة 02، الجزائر، جوان 2017.

82. عامر يوسف العتوم، **صناعة التأمين والتكافل وعلاقتها بالمصارف**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية (02)، الأردن، 2013.

83. عائشة هوادف، **التأمين المصرفي: النماذج وأهم التحديات، مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد 14، جامعة البليدة 2، الجزائر، جوان 2016.

84. عبد الرزاق حبار، **واقع وخصوصية الابتكار في نشاط التأمين –مع إشارة إلى حالة قطاع التأمين بالجزائر**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 55، العراق، 2018.

85. عواطف مطرف، **تحرير قطاع التأمين في الجزائر: عرض للمسار ووقوف عند النتائج**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 35، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2013.

86. فارس هباش، **دراسة تحليلية للعلاقة والأثر المتبادل بين الكتلة النقدية وسعر الصرف دراسة حالة الجزائر للفترتين (1992-2001) و(2002-2011)**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 14، جامعة سطيف1، الجزائر، 2014.

87. كريم بيشاري، **واقع سوق التأمين في الجزائر**، مجلة معهد العلوم الاقتصادية (مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة)، المجلد 01، العدد 27، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2013.

88. كريمة شيخ، **ابتكار المنتجات التأمينية ودوره في ترقية شركات التأمين بالمغرب العربي –حالة سوق التأمين الجزائر– تونس والمغرب**، مجلة الابتكار والتسويق، العدد 01، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2014.

89. كلثوم مرقوم وآخرون، **صيرفة التأمين: الواقع ومتطلبات تطويره في الجزائر**، مجلة الأبحاث الاقتصادية ، العدد 15، جامعة البليدة 2، الجزائر، ديسمبر 2016.

90. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي**، ديسمبر 2009.

91. محمد حمزة، أحمد الوجدي، **التأمين التكافلي بالمغرب: الواقع والأفاق**، مجلة إعجاز الدولية للبحث والتأمل العلمي، العدد 04، المغرب، فيفري 2019.

92. محمد دبوزين، **وضعية سوق التأمينات على الأشخاص في الجزائر**، مجلة أبعاد اقتصادية، العدد 08، بومرداس، الجزائر، 2017.

93. مصعب بالي، مسعود صديقي، **تطور قطاع التأمين في الجزائر**، مجلة رؤى اقتصادية، العدد 11، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، ديسمبر 2016.

94. نبيل قبلي، بن علي بلعزوز، **الإصلاحات القانونية في قطاع التأمين الجزائري ومدى توافقها مع المتطلبات الدولية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية –دراسات اقتصادية–، المجلد 02، العدد 27، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، دون سنة نشر.

95. نوال بونشادة، **الإطار المؤسساتي لشركات المضاربة التكافلية كبديل لمؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي**، العدد 14، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2014.

ت– الأطروحات والرسائل الجامعية

96. أميرة بحري، **الاستثمار الأجنبي المباشر خارج قطاع المحروقات ودوره في النمو الاقتصادي– دراسة قياسية لحالة الجزائر خلال الفترة 2014/2000**، أطروحة دكتوراه، شعبة اقتصاد مالي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017.

97. بيلال ملاخسو، **أثر التأمينات على النمو الاقتصادي في الجزائر: للفترة 1990-2010**، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد مالي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2016/2015.

98. توفيق غفصي، **سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني دراسة ميدانية خلال الفترة (1995-2015)**، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018/2017.

99. طارق قندوز، **تحليل القدرة التنافسية لقطاع التأمين الجزائري –دراسة على ضوء مؤشري الكثافة والاختراق لعينة من المؤسسات الجزائرية–**، أطروحة دكتوراه، تخصص تسويق، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2014/2013.

100. عمر موساوي، **محددات الإيراد في قطاع التأمين الجزائري دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين "SAA"**، رسالة ماجستير، تخصص دراسات اقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2006/2005.

101. عمر موساوي، **محددات إيراد التأمين على الأشخاص في قطاع التأمين الجزائري– دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA**، أطروحة دكتوراه، تخصص دراسات اقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016/2015.

102. فضيل البشير ضيف، **سوق التأمين في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية: دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب**، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد مالي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018/2017.

103. كريم بيشاري، **التوجه التسويقي كمدخل لتطوير قطاع التأمينات في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص تسويق، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2012/2011.

104. ماجد محمد علي أبو شنب، **أثر التحديات الميدانية على صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية**، قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات منح شهادة الدكتوراه في الإدارة، قسم الإدارة، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، 2013.

105. مصعب بالي، **مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الجزائري دراسة قياسية باستخدام نموذج (ARDL) للفترة 2016/1980**، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية وبنوك وتأمينات، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018/2017.

106. وليد برغوتي، **تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية (1995-2009) -دراسة تطبيقية للشركة الجزائرية للتأمينات -saa-**، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد التنمية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2014/2013.

107. ياسين خلوف، **محددات الطلب على التأمين في الجزائر، دراسة قياسية للفترة (1996-2016)**، أطروحة دكتوراه، تخصص بنوك ومؤسسات مالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2019/2018.

ث- الملتقيات والندوات العلمية

108. أحمد مصنوعة، **تنمية الكفاءات البشرية كمدخل لتعزيز الميزة التنافسية للمنتج التأميني**، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير تجارب الدول-"، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 03-04 ديسمبر 2012.

109. حسين حساني، **تسيير المهارات ومساهمته في تنافسية المؤسسات**، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الوطني الأول حول: تسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 22-23 فيفري 2012.

110. خليل مولاي، **التأمين التكافلي الإسلامي الواقع والأفاق**، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الدولي الأول حول: "الاقتصاد الإسلامي، الواقع.. ورهانات المستقبل"، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، دون سنة نشر.

111. عبد القادر بريش، محمد حمو، **أفاق تقديم البنوك الجزائرية لمنتجات تأمينية –دراسة حالة CNEP/Banque وSAA–**، ورقة بحثية مقدمة في إطار المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي 11 و12 مارس 2008.

112. عزة عبد السلام إبراهيم، **تسويق التأمين في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية**، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى العربي الثاني حول: التسويق في الوطن العربي الفرص والتحديات، قطر، 6-8 أكتوبر 2003.

113. عمر موساوي، مصعب بالي، **الإبداع في المنتجات التأمينية ودوره في تحريك النمو في الأسواق الصاعدة**، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب الدول–"، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 03-04 ديسمبر 2012.

114. فريد بلقوم، خليفة الحاج، **تطور سوق التأمين وآفاقه المستقبلية في الجزائر –دراسة مقارن مع الدول المغاربية: تونس والمغرب–**، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب الدول–"، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 03-04 ديسمبر 2012.

115. فيصل بهلولي، عفاف خويلد، **التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر –الواقع والآفاق–**، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب الدول–"، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 03-04 ديسمبر 2012.

116. كمال رزيق، **التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي بالرجوع إلى حالة الجزائر**، ورقة بحثية مقدمة للندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس –سطيف–، الجزائر، 25–26 أفريل 2011.

117. نعيمة زيرمي، مسعود زيان، **الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر**، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب الدول–"، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 03–04 ديسمبر 2012.

118. وليد سعود، **تجربة سلامة لتأمينات في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري**، ورقة بحثية مقدمة في إطار عمل الندوة الدولية: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 25–26 أفريل 2011.

ج– القوانين والمراسيم

119. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد 13**، الصادر بتاريخ 08 مارس 1995.

120. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد 65**، الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1995.

121. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد 47**، الصادر بتاريخ 7 أوت 1996.

122. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد 15**، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

123. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد 69**، الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 1998.

124. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد 31**، الصادر بتاريخ 17 ماي 1998.

125. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد 23**، الصادر بتاريخ 17 أفريل 2011.

126. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد 03**، الصادر بتاريخ 14 جانفي 1996.

127. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد 41**، الصادر بتاريخ 03 جويلية 1996.

128. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد 83**، الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1973.

129. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد 15**، الصادر بتاريخ 19 فيفري 1974.

130. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد 35**، الصادر بتاريخ 23 ماي2007.

131. **المادة 02**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2002.

132. **المواد 2، 3، 4، 40، 41، 43، 44، 45، 46، 49، 50، 52، 55، 56، 57، 63، 64، 65، 92، 101، 122، 132، 136، 137، 138، 139، 145، 146، 151، 153، 154، 158، 161، 174، 175، 177، 178، 182، 186، 187، 192، 193، 194، 195، 196، 197، 198، 224، 253، 255، 258، 259، 260، من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 جانفي 1995**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادر بتاريخ 08 مارس 1995.

133. **المادة 2، 08، 11، 32 من القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس2006.

134. **المادة 252 من الأمر 95-07 المعدلة والمتممة بالمادة 53 من القانون 06-04.**

135. **المادة 60 من الأمر 95-07 المعدلة والمتممة بالمادة 10 من القانون 06-04.**

136. **المادة 62 من الأمر 95-07 المعدلة والمتممة بالمادة 12 من القانون 06-04.**

137. **المادة 209 من الأمر 95-07 المعدلة والمتممة بالمادة 26 من القانون 06-04.**

138. **المادة 210 من الأمر 95-07 المعدلة والمتممة بالمادة 28 من القانون 06-04.**

139. **المادة 214 من الأمر 95-07 المعدلة والمتممة بالمادة 33 من القانون 06-04.**

140. **المادة 01 من المرسوم رقم 85-80 مؤرخ في 30 أفريل 1985**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد19، الصادر بتاريخ 01 ماي 1985.

141. **المرسوم رقم 85-82 مؤرخ في 30 أفريل 1985**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الصادر في 01 ماي 1985.

142. **المرسوم رقم 85-83 المؤرخ في 30 أفريل 1985**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد 19**، الصادر بتاريخ 01 ماي 1985.

143. **المرسوم التنفيذي 07-220 المؤرخ في 14 جويلية 2007 المحدد لشروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر بتاريخ 15 جويلية 2007.

144. **المرسوم رقم 84-293 المؤرخ في 06 أكتوبر 1984، المتضمن إنشاء معهد عال للتسيير والتخطيط وتحديد قانونه الأساسي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1984.

145. **المرسوم التنفيذي رقم 07-364 مؤرخ في 28 نوفمبر 2007 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المادة 4**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 2007.

146. **المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1995.

147. **المرسوم التنفيذي رقم 08-113 المؤرخ في 09 أفريل 2008 يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادر بتاريخ 13 أفريل 2008.

148. **المرسوم التنفيذي رقم 07-138 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، الصادر بتاريخ 20 ماي 2007.

149. **المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 5 أفريل 2004 يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر بتاريخ 07 أفريل 2004.

150. **المرسوم التنفيذي رقم 09-111 المؤرخ في 07 أفريل 2009 يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، المؤرخ في 08 أفريل 2009.

151. **المرسوم التنفيذي رقم 09-257 المؤرخ في 11 أوت 2009 يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادر بتاريخ 16 أوت 2009.

152. **القرار المؤرخ في 06 أوت 2007، المحدد لمنتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59، الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2007.

153. **القرار المؤرخ في 14 ماي 2016 يتعلق بتمثيل الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، 2016.

ح- التقارير والمنشورات السنوية

154. **الجزائر بالأرقام، نتائج: 2012-2014**، الديوان الوطني للإحصائيات (ONS)، رقم 45، نشرة 2015.

155. **الجزائر بالأرقام، نتائج: 2015-2017**، الديوان الوطني للإحصائيات (ONS)، رقم 48، نشرة 2018.

156. وزارة المالية، الهيئة العامة للتأمين (CGA)، **التقارير السنوية لقطاع التأمين: 2010، 2011، 2012، 2013، 2015، 2016، 2017، 2018**، الجمهورية التونسية.

157. وزارة المالية، الهيئة العامة للتأمين (CGA)، **التقرير السنوي لقطاع التأمين 2014**، الجمهورية التونسية.

158. الجامعة التونسية لشركات التأمين (ftusa)، **تقرير سوق التأمين التونسي سنة 2004**، المؤتمر العام السادس والعشرون للإتحاد العام العربي للتأمين، دمشق، الجمهورية العربية السورية، من 8 إلى 10 ماي 2006.

159. هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي (acaps)، **التقرير السنوي لسنة 2017**، المملكة المغربية، 2017.

160. هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي (acaps)، **التقرير السنوي لسنة 2018**، المملكة المغربية، 2018.

161. وزارة الاقتصاد والمالية، مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي، **مذكرة تقديمية لمشروع قانون يقضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي**، المملكة المغربية.

162. تقارير بنك الجزائر.

163. الديوان الوطني للإحصائيات (ONS).

164. تقارير التنافسية العالمي.

165. تقارير البنك العالمي.

166. المؤسسة العربية لضمان الإستثمار وائتمان الصادرات، الكويت.

خ- المواقع الإلكترونية

167. أشرف محمد دوابه، [2019/09/28]، **رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي**، 2016، [على الخط]، العنوان:
https://dergipark.org.tr/en/download/issue-file/11045

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

A- Ouvrages

168. Anthony Jouannau, **Choisir… ses assurances**, éditions déclics, France, pas d'année d'édition.

169. Bernard de Gryse, **La Bancassurance en Mouvement**, Bruxelles, 2005.

170. François Guéranger, **Finance islamique Une illustration de la finance éthique,** Dunod, Paris, 2009.

171. Julien Molard, **Dictionnaire De L'Assurance**, 3e édition, France, 2014.

172. Michael porter, **Avantage conurrentiel des Nations**, inter Edition, 1993 .

173. Philip Kotler, **Marketing management : analysis planning implantation and control**, 9th ed, prentice-Hall, Inc, 1997.

174. Yeatman Jérome, **Manuel international de l'assurance,** A La Demande Ecole National D'assurances, institut du conservatoire national des arts et métiers, 2eme édition Economica, paris, 2005.

175. Yvonne Lambert Faivre, **Droit des Assurances**, Edition Dalloz, Paris, France, 2001.

B- Theses et Memoires

176. Saliha Belkadi, **Les enjeux de la bancassurance et les perspectives de son développement en Algérie**, Mémoire de Magister, Option Monnaie- Finance- Banque, Département des sciences économiques, Faculté des Sciences Economiques Commerciales et de Gestion, Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, Algérie, pas d'année d'édition.

177. Said Oubaziz, **Les réformes institutionnelles dans le secteur des Assurances Cas de L'industrie Assurancielle Algerienne**, Mémoire de magister, Option Management des Entreprises, Département des Sciences Economiques, Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion, Université Mouloud Mammeri de Tizi Ouzou, Algérie, 2011/2012.

C- Etudes et Rapports

178. Atlas Conseil International, Atlas Magazine, L'actualité de l'assurance en Afrique et au Moyen-Orient, Le marché de l'assurance au Maghreb (1ère partie), **Aperçu historique de l'assurance en Maroc**, N° 95, novembre 2012.

179. Atlas Conseil International, Atlas Magazine, L'actualité de l'assurance en Afrique et au Moyen-Orient, Le marché de l'assurance au Maghreb (1ère partie), **Aperçu historique de l'assurance en Tunisie**, N° 95, novembre 2012.

180. Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale (acaps), **Secteur des Assurances et de la réassurance**, Royaume du Maroc, Situation 2018.

181. Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale (acaps), **RAPPORT D'ACTIVITE DES ENTREPRISES D'ASSURANCES ET DE REASSURANCE AU MAROC**, Royaume du Maroc, 2015.

182. Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale (acaps), Le secteur des assurances au Maroc, **Rapport d'activité entreprises d'assurances et de reassurance**, Royaume du Maroc, 2016.

183. CASH Assurances, **Compagnie d'Assurances des Hydrocarbures,** Rapport Annuel 2018, Algérie.

184. Conseil National Des Assurances (CNA), **LE SECTEUR ALGERIEN DES ASSURANCES Notes Statistiques**, Le marché de l'assurance Automobile, Algérie, 2011.

185. Conseil National Des Assurances (CNA), **LE SECTEUR ALGERIEN DES ASSURANCES Notes Statistiques**, Le marché de l'assurance Automobile, Algérie, 2014-2015-2016-2017.

186. Conseil National Des Assurances (CNA), **LE SECTEUR ALGERIEN DES ASSURANCES Notes Statistiques**, La Ressource Humaine Dans le secteur des Assurance, Algérie, 2015-2016-2017.

187. Fédération Tunisienne des Sociétés d'Assurances (ftusa), **Le Marché Tunisien des Assurances en 2017**, Tunis, Rapport 2017.

188. **Guide des Assurances en Algérie,** présenté par KPMG, Algérie, 2009.

189. **Guide des assurances en Algérie,** présenté par KPMG, Algérie, 2015.

190. **Guide investir en Algérie**, présenté par KPMG, Algérie, Janvier 2017.

191. Karim Abdoura, **Le contrôle de la solvabilité des compagnies d'assurance algériennes,** Séminaire national sur les sociétés d'assurances takaful et les sociétés d'assurances traditionnelles entre la théorie et l'expérience pratique, Université Ferhat Abbas, Sétif, Algérie, 25-26 Avril 2011.

192. Marjorie Chevalier, Carole Launay & Bérangère Mainguy, [25/07/2019], **La Bancassurance, Analyse de la situation de la Bancassurance dans le monde**, Focus est une publication du Groupe SCOR, France, Octobre 2005, [on line], adresse : http://docplayer.fr/3809005-Octobre-2005-analyse-de-la-situation-de-la-bancassurance-dans-le-monde-focus

193. Ministère de l'Economie et des Finances, Direction des Assurances et de la Prévoyance Sociale, **RAPPORT D'ACTIVITE DES ENTREPRISES D'ASSURANCES ET DE REASSURANCE AU MAROC**, Royaume du Maroc, 2012.

194. Ministère de l'Economie et des Finances, Direction des Assurances et de la Prévoyance Sociale, **RAPPORT D'ACTIVITE DES ENTREPRISES D'ASSURANCES ET DE REASSURANCE AU MAROC**, Royaume du Maroc, 2013.

195. Ministère de l'Economie et des Finances, Direction des Assurances et de la Prévoyance Sociale, **RAPPORT D'ACTIVITE DES ENTREPRISES D'ASSURANCES ET DE REASSURANCE AU MAROC**, Royaume du Maroc, 2014.

196. Ministère de l'Economie et des Finances, Direction des Assurances et de la Prévoyance Sociale, **RAPPORT D'ACTIVITE DES ENTREPRISES D'ASSURANCES ET DE REASSURANCE AU MAROC**, Royaume du Maroc, 2012.

197. Ministère de l'Economie et des Finances, Direction des Assurances et de la Prévoyance Sociale, **RAPPORT D'ACTIVITE DES ENTREPRISES D'ASSURANCES ET DE REASSURANCE AU MAROC**, Royaume du Maroc, 2014.

198. Ministère des finances, **Rapport sur l'activité des assurances en Algérie 2006**, présenté par la direction des assurances, Algérie.

199. Ministère des finances, **Rapport sur l'activité des assurances en Algérie 2007**, présenté par la direction des assurances, Algérie.

200. Ministère des finances, **Rapport sur l'activité des assurances en Algérie 2008**, présenté par la direction des assurances, Algérie.

201. Ministère des finances, **Rapport sur l'activité des assurances en Algérie 2009**, présenté par la direction des assurances, Algérie.

202. Ministère des finances, **Rapport sur l'activité des assurances en Algérie 2010**, présenté par la direction des assurances, Algérie.

203. Ministère des finances, **Rapport sur l'activité des assurances en Algérie 2011**, présenté par la direction des assurances, Algérie.

204. Ministère des finances, **Rapport sur l'activité des assurances en Algérie 2012**, présenté par la direction des assurances, Algérie.

205. Ministère des finances, **Rapport sur l'activité des assurances en Algérie 2013**, présenté par la direction des assurances, Algérie.

206. Ministère des finances, **Rapport sur l'activité des assurances en Algérie 2014**, présenté par la direction des assurances, Algérie.

207. Ministère des finances, **Rapport sur l'activité des assurances en Algérie 2015**, présenté par la direction des assurances, Algérie.

208. Ministère des finances, **Rapport sur l'activité des assurances en Algérie 2016**, présenté par la direction des assurances, Algérie.

209. Ministère des finances, **Rapport sur l'activité des assurances en Algérie 2017**, présenté par la direction des assurances, Algérie.

210. Ministère des finances, **Rapport sur l'activité des assurances en Algérie 2018**, présenté par la direction des assurances, Algérie.

211. Office National des Statistiques (ONS), [05/08/2019], **RETROSPECTIVE DES COMPTES ECONOMIQUES DE 1963 A 2018**, Alger, [on line], adresse : **http://www.ons.dz/IMG/pdf/Retrospective_comptes_Economiques_1963_2018.pdf**

212. Rapport présenté par la société Salama, **Présentation de Salama Assurances Algérie**, Algérie, 19 Mars 2018.

213. Serap O.Gonulal et all, **Bancassurance- A Valuable Tool for Developing Insurance in Emerging Markets,** The World Bank, Financial and Private Sector Development, Non-Bank Financial Institutions, 2012.

214. **Sigma N°2, L'assurance dans le monde en 2010,** Compagnie Suisse de Réassurances, 2011.

215. **Sigma N°3, L'assurance dans le monde en 2011,** Compagnie Suisse de Réassurances, 2012.

216. **Sigma N°3, L'assurance dans le monde en 2012,** Compagnie Suisse de Réassurances, 2013.

217. **Sigma N°3, L'assurance dans le monde en 2013,** Compagnie Suisse de Réassuraces, 2014.

218**. Sigma N°4, L'assurance dans le monde en 2014,** Compagnie Suisse de Réassurances, 2015.

219**. Sigma N°3, L'assurance dans le monde en 2015,** Compagnie Suisse de Réassuraces, 2016.

220. **Sigma N°3, L'assurance dans le monde en 2016,** Compagnie Suisse de Réassurances, 2017.

221**. Sigma N°3, L'assurance dans le monde en 2017,** Compagnie Suisse de Réassurances, 2018.

222**. Sigma N°3, L'assurance dans le monde en 2018,** Compagnie Suisse de Réassurances, 2019.

223. Supervisory Authority of Insurance and Social Welfare (ACAPS), **ANNUAL REPORT 2016**, ROYAUME DU MAROC, 2016.

224. Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale (acaps), **Situation liminaire du secteur des assurances au Maroc en 2016**, Royaume du Maroc, Mai 2017.

225. Ministère de l'Economie et des Finances, Direction des Assurances et de la Prévoyance Sociale, **RAPPORT D'ACTIVITE DES ENTREPRISES D'ASSURANCES ET DE REASSURANCE AU MAROC**, Royaume du Maroc, 2012.

D- Les Revues

226. Hamza Medakel, **Réseau de distribution du marché national : Près de 4 500 agences d'assurances en Algérie**, Revue de L'ASSURANCE, N°25, éditée par le Conseil National des Assurances, Algérie, Juin 2019.

227. Ayoub Bouaraba, **13 compagnies d'assurance s'unissent pour créer le Bureau Unifié Automobile Algérien (BUA)**, Revue de L'ASSURANCE, N°5, éditée par le Conseil National des Assurances (CNA), Algérie, Avril 2014.

228. Chakib Cherifi, **Questions-Réponses sur la bancassurance en Algérie**, Revue de L'ASSURANCE, N°14, éditée par le Conseil National des Assurances (CNA), Algérie, Septembre 2016.

229. Enquête CNA : **Mesure de satisfaction des assurés et analyse des besoins en matière d'assurances de personnes**, Revue de L'ASSURANCE, N°15, éditée par le Conseil National des Assurances (CNA), Algérie, Décembre 2016.

230. Manel BRAHIMI, **Bancassurance en Algérie : Dix années après son introduction dans le marché national, La bancassurance intimement liée au développement des AP**, Revue de L'ASSURANCE, N°14, éditée par le Conseil National des Assurances (CNA), Algérie, Septembre 2016.

231. Réda Chikh, **La lutte contre la fraude à l'assurance a besoin d'une nouvelle stratégie**, Revue de L'Assurance, N°14, éditée par le Conseil National des Assurances (CNA), Algérie, Septembre 2016.

232. Kenza Mhellebi, **The position of Takaful insurance among Islamic finance sectors in Malaysia**, Journal of Economics and Human Development, Volume 10 N°2.

E- Le journal officiel

233. **Loi n° 63-197 du 8 juin 1963 portant institution de la reassurance légale et creation de la caisse d'assurance et de reassurance (C.A.A.R)**, JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE, N° 38, du 11 juin 1963.

234. **Loi n° 63-201 du 8 juin 1963 relative aux obligations et guaranties exigées des enterprises d'assurance exerçant une activité en Algérie**, JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE, N° 39, du 14 juin 1963.

235. JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE, **N°45**, du 23 aout 2015.

236. **Loi n° 64-12 portant création de l'Autorité de contrôle des assurances et de la prévoyance sociale**, BULLETIN OFFICIEL, N°6240, 20-3-2014.

237. Décret n° 2-16-171 du 10 mai 2016, **pris pour l'application de la loi n°64-12 portant création de l'Autorité de contrôle des assurances et de la prévoyance sociale**, BULLETIN OFFICIEL, N°6470, 2-6-2016.

F- Les sites électroniques

238. caar, [10/01/2019], **Présentation de la CAAR**, [on line], adresse : https://caar.dz/

239. caar, [10/01/2019], **Chiffres Clés de la CAAR**, [on line], adresse : https://caar.dz/chiffres/

240. saa, [10/01/2019], **Présentation de la Societe,** [on line], adresse : http://www.saa.dz/home/presentation-de-la-societe.html

241. saa, [10/01/2019], [on line], adresse : http://www.saa.dz/nos-forces.html

242. caat, [05/01/2019], **présentation de l'entreprise**, [on line], adresse : https://www.caat.dz/index.php/pre-sentation/de%CC%81couvrez-la-caat.html

243. CASH, [05/01/2019], **présentation de la CASH Assurances**, [on line] , adresse : http://www.cash-assurances.dz/Presentation

244. 2A , [05/01/2019], **presentation de l'entreprise** , [on line] , adresse : http://www.2a.dz/presentation/index.php

245. alliance, [26/07/2019], **presentation de l'entreprise**, [on line], adresse : https://allianceassurances.com.dz/fr/qui-sommes-nous/

246. laciar, [05/01/2019], **presentation de l'entreprise** , [on line] , adresse : https://www.laciar.com/#presentation

247. GAM, [05/01/2019], **présentation De La GAM Assurances**, [on line], adresse : https://www.gam.dz/gam-assurances/

248. Salama, [11/03/2018] , **presentation de l'entreprise** , [on line] , adresse : http://www.salama-assurances.dz/?Presentation

249. TRUST ALGERIA, [05/01/2019], **QUI SOMMES NOUS?**, [on line] , adresse : http://www.trustalgeriains.com/fr/trust-assurance/qui-sommes-nous

250. TRUST ALGERIA, [05/01/2019], **TRUST DANS LE MONDE**, [on line] , adresse : http://www.trustalgeriains.com/fr/trust-assurance/trust-dans-le-monde

251. axa , [05/01/2019] , **présentation de l'entreprise** , [on line] ,adresse: https://www.axa.dz/

252. cnma, [05/01/2019] , **présentation de la compagnie**, [on line] , adresse: http://cnma.dz/index.php/2016/03/27/presentation/

253. maatec, [05/01/2019], **présentation**, [on line] , adresse : http://www.maatec.dz/spip.php?article10

254. Caarama Assurance, [07/01/2019], **présentation de l'entreprise**, [on line], adresse : https://www.caarama.dz/

255. Caarama Assurance, [07/01/2019], **Réseau Commercial CAARAMA**, [on line], adresse : https://www.caarama.dz/

256. tala, [02/01/2019], **TALA Assurances première société vie en Algérie**, [on line] , adresse:
https://www.atlas-mag.net/article/tala-assurances-premiere-societe-vie-en-algerie

257. macir vie, [18/01/2019], **presentation de la compagnie**, [on line] , adresse :
https://www.macirvie.com/

258. cardifeldjazair , [18/01/2019], **présentation de la compagnie**, [on line] , adresse :
https://cardifeldjazair.dz/

259. axa , [05/01/2019], **présentation de l'entreprise**, [on line] ,adresse:
https://www.axa.dz/

260. amana , [05/01/2019] , **présentation de l'entreprise** , [on line] , adresse:
https://www.amana.dz/index.php?page=qui- sommes-nous

261. aglic , [05/01/2019] , **Qui sommes nous ?** , [on line], adresse:
https://aglic-algerie.com/qui-sommes-nous/

262. le mutualiste, [10/12/2018], **présentation de l'entreprise**, [on line], adresse:
http://www.lemutualiste.dz/presentation.php

263. cagex, [06/01/2019], **presentation de l'entreprise**, [on line], adresse:
http://www.cagex.dz/index.php?page=12

264. SGCI, [06/01/2019], **A Propos de la SGCI**, [on line], adresse:
http://www.sgci.dz/?p=5

265. ccr, [05/01/2019], **présentation de la compagnie**, [on line], adresse :
https://www.ccr.dz/fr/

266. L'Union Algérienne des Sociétés d'Assurance et de Réassurance (uar), [10/01/2019], [on line], adresse :
http://www.uar.dz/agents-generaux-dassurance-aga/

267. SAE-Exact, [10/07/2019], [on line], adresse:
https://www.saa.dz/

268. EHEA, [25/07/2019], [on line], adresse:
http://www.ehea.dz/

269. L'Union Algérienne des Sociétés d'Assurance et de Réassurance (uar), [27/07/2019], [on line], adresse:
https://www.uar.dz/ecole-et-institut/

270. isgp, [26/07/2019], [on line], adresse:
http://www.isgp.dz/isgp2014/

271. Conseil National Des Assurances (CNA), [12/06/2019], **presentation**, [on line], adresse:
http://www.cna.dz/Acteurs/CNA

272. fga , [12/06/2019] , **presentation** , [on line] , adresse:
http://www.fga.dz/presentation.htm

273. fga , [12/06/2019] , **organization** , [on line] , adresse:
http://www.fga.dz/organisation.htm

274. Office National des Statistiques (ONS), [06/08/2019], **emploi et chomage**, [on line], adresse:
http://www.ons.dz/-EMPLOI-ET-CHOMAGE-au-Quatrieme,56-.html

275. Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale (acaps), [15/11/2019], [on line], adresse :
https://www.acaps.ma/ar/l-acaps/entites-assujetties/ear

276. Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale (acaps), [07/12/2019], **Qui sommes nous ?**, [on line], adresse:
https://www.acaps.ma/ar/l-acaps/qui-sommes-nous

277. Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale (acaps), [28/12/2019], [on line], adresse :
https://www.acaps.ma/ar/shbk-ltwzy

278. THE WORLD BANK, [06/10/2019], [on line], adresse :
https://data.albankaldawli.org/

279. Journée d'étude, [20/07/2019], **"Assurance de personnes : Réalité et Perspectives"**, le conseil national d'assurance (CNA), Algérie, 18/12/2012, [on line], adresse :
https://www.cna.dz/Actualite/Evenements-et-animations/Assurance-de-personnes-Realite-et-Perspectives

280. **EY- Global Takaful Insights 2014**, [15/09/2019], Market updates Growth momentum continues, [on line], adresse:
https://www.ey.com/my/en/industries/financial-services/insurance/ey-global-takaful-insights-2014

281. CONSEIL NATIONAL DES ASSURANCES (CNA), **Base de données centralisée des statistiques (BDCS),** [20/07/2019], [on line], adresse :
https://www.bdcs.dz/index.php?p=60&g=60

282. **takaful,** [15/09/2019], [on line], adresse: http://www.takaful-re.ae/ar/

283. CONSEIL NATIONAL DES ASSURANCES (CNA), [20/07/2019], **Base de données centralisée des statistiques (BDCS),** [on line], adresse :
https://www.bdcs.dz/index.php?p=54&g=54

الملاحق

الملحق رقم (01): اختبارات جذر الوحدة للمتغيرتين LINV – LPOT عند الفرق الثاني

Null Hypothesis: D(LINV,2) has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=5)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-5.079470	0.0026
Test critical values:	1% level	-4.440739	
	5% level	-3.632896	
	10% level	-3.254671	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(LINV,3)
Method: Least Squares
Date: 10/18/20 Time: 01:24
Sample (adjusted): 1997 2018
Included observations: 22 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LINV(-1),2)	-1.131351	0.222730	-5.079470	0.0001
C	-0.005310	0.033312	-0.159411	0.8750
@TREND("1994")	-4.45E-05	0.002224	-0.020007	0.9842

R-squared	0.576195	Mean dependent var	0.005229
Adjusted R-squared	0.531584	S.D. dependent var	0.096673
S.E. of regression	0.066164	Akaike info criterion	-2.467245
Sum squared resid	0.083175	Schwarz criterion	-2.318466
Log likelihood	30.13969	Hannan-Quinn criter.	-2.432197
F-statistic	12.91599	Durbin-Watson stat	1.984846
Prob(F-statistic)	0.000287		

Null Hypothesis: D(LINV,2) has a unit root
Exogenous: Constant
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=5)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-5.214456	0.0004
Test critical values:	1% level	-3.769597	
	5% level	-3.004861	
	10% level	-2.642242	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(LINV,3)
Method: Least Squares
Date: 10/18/20 Time: 01:26
Sample (adjusted): 1997 2018
Included observations: 22 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LINV(-1),2)	-1.131487	0.216990	-5.214456	0.0000
C	-0.005912	0.013914	-0.424923	0.6754

R-squared	0.576186	Mean dependent var	0.005229
Adjusted R-squared	0.554996	S.D. dependent var	0.096673
S.E. of regression	0.064489	Akaike info criterion	-2.558133
Sum squared resid	0.083177	Schwarz criterion	-2.458947
Log likelihood	30.13946	Hannan-Quinn criter.	-2.534767
F-statistic	27.19055	Durbin-Watson stat	1.984319
Prob(F-statistic)	0.000042		

Null Hypothesis: D(LINV,2) has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=5)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-5.315755	0.0000
Test critical values:	1% level	-2.674290	
	5% level	-1.957204	
	10% level	-1.608175	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(LINV,3)
Method: Least Squares
Date: 10/18/20 Time: 01:26
Sample (adjusted): 1997 2018
Included observations: 22 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LINV(-1),2)	-1.117329	0.210192	-5.315755	0.0000

R-squared	0.572360	Mean dependent var	0.005229
Adjusted R-squared	0.572360	S.D. dependent var	0.096673
S.E. of regression	0.063218	Akaike info criterion	-2.640054
Sum squared resid	0.083928	Schwarz criterion	-2.590461
Log likelihood	30.04060	Hannan-Quinn criter.	-2.628372
Durbin-Watson stat	1.993796		

Null Hypothesis: D(LPOT,2) has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 3 (Automatic - based on SIC, maxlag=5)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-4.515543	0.0103
Test critical values:	1% level	-4.532598	
	5% level	-3.673616	
	10% level	-3.277364	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.
Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations
and may not be accurate for a sample size of 19

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(LPOT,3)
Method: Least Squares
Date: 10/18/20 Time: 01:27
Sample (adjusted): 2000 2018
Included observations: 19 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LPOT(-1),2)	-1.945134	0.430764	-4.515543	0.0006
D(LPOT(-1),3)	5.192639	1.645866	3.154959	0.0076
D(LPOT(-2),3)	0.061704	2.121187	0.029089	0.9772
D(LPOT(-3),3)	5.413947	2.336817	2.316804	0.0375
C	-0.006791	0.001535	-4.424005	0.0007
@TREND("1994")	0.000469	9.97E-05	4.706029	0.0004

R-squared	0.770247	Mean dependent var	0.000276
Adjusted R-squared	0.681881	S.D. dependent var	0.001245
S.E. of regression	0.000702	Akaike info criterion	-11.43210
Sum squared resid	6.41E-06	Schwarz criterion	-11.13386
Log likelihood	114.6050	Hannan-Quinn criter.	-11.38163
F-statistic	8.716511	Durbin-Watson stat	2.060648
Prob(F-statistic)	0.000819		

Null Hypothesis: D(LPOT,2) has a unit root
Exogenous: Constant
Lag Length: 1 (Automatic - based on SIC, maxlag=5)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-1.425425	0.0173
Test critical values:	1% level	-3.788030	
	5% level	-3.012363	
	10% level	-2.646119	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(LPOT,3)
Method: Least Squares
Date: 10/18/20 Time: 01:27
Sample (adjusted): 1998 2018
Included observations: 21 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LPOT(-1),2)	-0.448099	0.314361	-1.425425	0.1711
D(LPOT(-1),3)	0.960149	0.897821	1.069422	0.2990
C	0.000244	0.000252	0.967167	0.3463

R-squared	0.149203	Mean dependent var	0.000275
Adjusted R-squared	0.054670	S.D. dependent var	0.001181
S.E. of regression	0.001149	Akaike info criterion	-10.56880
Sum squared resid	2.38E-05	Schwarz criterion	-10.41959
Log likelihood	113.9724	Hannan-Quinn criter.	-10.53642
F-statistic	1.578317	Durbin-Watson stat	1.084556
Prob(F-statistic)	0.233579		

Null Hypothesis: D(LPOT,2) has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=5)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-1.384786	0.0197
Test critical values:	1% level	-2.674290	
	5% level	-1.957204	
	10% level	-1.608175	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(LPOT,3)
Method: Least Squares
Date: 10/18/20 Time: 01:28
Sample (adjusted): 1997 2018
Included observations: 22 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(LPOT(-1),2)	-0.396561	0.286370	-1.384786	0.1807

R-squared	0.030975	Mean dependent var	0.000270
Adjusted R-squared	0.030975	S.D. dependent var	0.001153
S.E. of regression	0.001135	Akaike info criterion	-10.67969
Sum squared resid	2.71E-05	Schwarz criterion	-10.63010
Log likelihood	118.4766	Hannan-Quinn criter.	-10.66801
Durbin-Watson stat	1.034803		

الملحق رقم (02): نتائج تقدير ومحاكاة دوال استجابة النبض

Period	LDEN	LINF	LINV	LPIBC	LPOT	LCH
1	0.071210	0.000000	0.000000	0.000000	0.000000	0.000000
	(0.01028)	(0.00000)	(0.00000)	(0.00000)	(0.00000)	(0.00000)
2	0.059763	0.007243	-0.006888	0.031410	-0.001064	-0.010511
	(0.01565)	(0.01649)	(0.01179)	(0.01532)	(0.00266)	(0.01024)
3	0.058165	0.001457	-0.010054	0.038987	-0.002060	-0.016692
	(0.02012)	(0.01917)	(0.01800)	(0.01832)	(0.00433)	(0.01181)
4	0.059766	-0.000522	-0.013056	0.043906	-0.002556	-0.017619
	(0.02481)	(0.02243)	(0.02257)	(0.02153)	(0.00528)	(0.01320)
5	0.061335	-0.002438	-0.015290	0.047387	-0.003019	-0.017738
	(0.03018)	(0.02525)	(0.02617)	(0.02481)	(0.00632)	(0.01458)
6	0.062541	-0.004254	-0.016944	0.050057	-0.003484	-0.017572
	(0.03613)	(0.02754)	(0.02890)	(0.02820)	(0.00748)	(0.01583)
7	0.063386	-0.005977	-0.018169	0.052113	-0.003956	-0.017293
	(0.04258)	(0.02948)	(0.03087)	(0.03189)	(0.00877)	(0.01699)
8	0.063930	-0.007589	-0.019088	0.053680	-0.004431	-0.016948
	(0.04939)	(0.03121)	(0.03227)	(0.03601)	(0.01015)	(0.01808)
9	0.064224	-0.009086	-0.019788	0.054853	-0.004905	-0.016554
	(0.05644)	(0.03287)	(0.03327)	(0.04060)	(0.01161)	(0.01911)
10	0.064298	-0.010478	-0.020329	0.055702	-0.005373	-0.016120
	(0.06359)	(0.03456)	(0.03400)	(0.04565)	(0.01313)	(0.02006)
Cholesky Ordering: LDEN LINF LINV LPIBC LPOT LCH						
Standard Errors: Analytic						

الملحق رقم (03): المعطيات الرقمية لمتغيرات الدراسة المستخدمة في النموذج

السنوات	كثافة التأمين (دينار للفرد)	نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (دينار جزائري)	عدد السكان (مليون نسمة)	الاستثمار الوطني (مليون دينار جزائري)	التضخم (%)	معدل البطالة (%)
1994	352,7	54095,3	27,496	423600	29	24,3
1995	464,3	71453,8	28,06	541826	29,78	28,1
1996	527,5	89968,1	28,566	639447,1	18,68	25,9
1997	537,1	95719,3	29,045	638119,7	5,73	26,41
1998	543,2	95926,1	29,507	728754,1	4,95	28,9
1999	572,4	108066	29,965	789798,6	2,65	29
2000	641,1	135570,6	30,416	852628,7	0,34	28,89
2001	705,4	136892,8	30,879	965462,5	4,23	27,3
2002	923,5	144234,9	31,357	1111309,3	1,42	25,8
2003	983,1	164918.4	31,848	1265164,5	4,27	23,7
2004	1104,9	189998,7	32,364	1476902,6	3,96	17,7
2005	1264,8	229805,6	32,906	1691640,3	1,38	15,3
2006	1388,1	253924,2	33,481	1969457,9	2,31	12,3
2007	1577,6	274310,4	34,096	2462124,4	3,68	13,8
2008	1962,5	319265,2	34,591	3228343,2	4,86	11,3
2009	2192,9	282636,5	35,268	3811419,1	5,74	10,2
2010	2271,2	333302,7	35,978	4350922,3	3,91	10
2011	2360,6	397335,6	36,717	4620306,8	4,52	10
2012	2657,2	432313,6	37,495	4992412	8,89	11
2013	2976,6	434705,6	38,297	5690894,4	3,25	9,8
2014	3208,7	440471,4	39,114	6446692,2	2,92	10,6
2015	3200,5	418203,7	39,963	7041676,5	4,78	11,2
2016	3172,7	428901,8	40,836	7467300	6,4	10,5
2017	3204,3	445237,7	41,721	7691100	5,59	11,7
2018	3234,8	475810,1	42,578	8200000	4,6	12,14

Abstract :

This study aims at clarifying the mechanisms and factors of developing the Algerian insurance sector which is considered as an important part of the financial system, through diagnosing the reality of the insurance market, from an analytical and evaluation perspective, relying on the performance indicators for the period of 2006-2018, in addition of measuring the impact of some economic and demographic factors on the insurance demand in Algeria; by applying Vector Autoregression model (VAR) for the annual data of the period (1994-2018).

In order to answer the problematic of the research, we'd relied on the descriptive, analytical and the econometric approach, and the most important finding of the study is that the growth and development indicators of the Algerian insurance market still maintain low levels, where that is evidenced by the weakness of the individual's share of insurance premiums (insurance density), as well as the ratio of insurance premiums to national income (penetration rate), noting that there is a discrepancy between the damage's insurance 91% and insurance for persons 09%, in addition to the almost absolute acquisition of the car insurance branch by 50% of the total insurance premiums for the year 2018, and a significant weakness in the insurance culture of individuals.

The results of the econometric study also confirmed the existence of a positive relationship between the insurance demand of the past year and the per capita gross domestic product, which explains the demand of insurance in Algeria at a rate of 99.25%. And for inflation, population, national investment and unemployment do not affect the levels of demand for insurance in the Algerian market.

Keywords : Insurance sector in Algeria; total insurance premiums; Insurance density; Penetration rate; development indicators; VAR Model.